

## بسم الله الرحمن الرحيم

### تقديم

الحمد لله رب العالمين الذى أرسل رسله بالبينات، وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، حيث أرسله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه، ودعا بدعوته إلى يوم الدين .  
وبعد:

فهذا كتاب (غياث الأمم فى التياث الظلم)<sup>(١)</sup> لإمام الحرمين الجوينى (٤٧٨ هـ) وفقنا الله تعالى إلى تحقيقه وإخراجه فى هذا الثوب، بعد ما يقرب من ألف سنة من تأليفه، لنقدم للباحثين والعلماء والمتخصصين وعامة المسلمين أفكار هذا الشيخ التى تتسم - بالرغم من بعد الزمن وانقضاء السنين - بالجدة كأنها وليدة الساعة . كما جاء الكتاب حاويا جامعا أحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن وجهات نظره فى شؤون الحكم والسياسة والاقتصاد والاجتماع الإسلامى .

وقد بدأت صلتنا بالكتاب<sup>(٢)</sup> منذ عدة سنوات، إذ رأينا فيه تعبيرا صحيحا عن موقف شيوخ أهل السنة والجماعة من نظرية الخلافة الإسلامية وما يتصل بها، ثم اتضح بعد أنه لا ينحصر فى معالجة هذا الموضوع، بل يتضمن أيضا اجتهادات فى أمور فقهية وموضوعات أصولية، حددها المؤلف فى المقدمة بغرضين هما :-  
أحدهما - بيان أحكام الله عند خلو الزمن من الأئمة .

(١) غوث: (الغوث) بالضم والفتح. قال الفراء: يقال أجاب الله دعاءه (وغواثه) و(استغاثه فأغاثه)، والاسم الغياث بالكسر.

قال أبو عبد الله الخليلي صاحب (المنهاج فى شعب الإيمان) المتوفى ٤٠٣ هـ الغياث هو المغيث وأكثر ما يقال غياث المستغيثين ومعناه المدرك عباده فى الشدائد إذا دعوه ومجيهم ومخلصهم. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . ١١١:١

(٢) ينظر كتاب (نظام الخلافة فى الفكر الإسلامى) لمصطفى حلمي، دار الانصار بالقاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٧٧ م وهو فى الأصل رسالة ماجستير (١٩٦٧ م) وكانت المخطوطة أحد المراجع الرئيسية للبحث مستندا إلى النسخة التيمورية بدار الكتب .

والثاني - إيضاح متعلق العباد عند عرو البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

وكان العالم الجليل أحمد تيمور باشا صاحب المكتبة التيمورية قد لفت النظر إلى المخطوطة ، واعتبرها من نوادير المخطوطات في سياسة الدولة والاجتماع موصيا بتحقيقها ونشرها منذ قرابة خمسين عاما<sup>(٢)</sup>، ولم يستجب أحد منذ ذلك الحين لتوصيته .

وها نحن أولاء - مستعينين بالله تعالى ، متبرئين من الحول والقوة - قد استجبنا لندائه وأقدمنا على هذا العمل ، لنضع لبنة في صرح إحياء التراث الإسلامي وإظهاره للاستفادة منه ، فما أخرجنا للاطلاع على نتاج علمائنا للاسترشاد به فيما يجد لنا من مشكلات ، وما يعرض لنا من معضلات .

ودافعنا لهذا العمل هو إيماننا بضرورة بعث الحياة في المخطوطات المتوارثة عن أسلافنا ، وإظهارها في ثوب عصري مع التعليق والتنويه بالمسائل التي ما زالت تتغل بال المسلمين ، وتعلق بها مصالحهم في معاشهم ومعادهم ، في وقت تبحث فيه الأمة عن أصلاتها بين مختلف العقائد والفلسفات والأنظمة السائدة على وجه الأرض .

كما لفت نظرنا أنه بالرغم من تنويه المؤلف في مقدمة كتابه ، أنه ليس من غرضه البحث المباشر في قضية الخلافة الإسلامية ، إلا أن معالجته لها جاءت فريدة من بابها ، في وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى جمع الكلمة ولم الشعث ، ليصبح للأمة الإسلامية كيان لمواجهة القوتين الكبيرتين في عالمنا المعاصر<sup>(٣)</sup> ، وكأن المؤلف يلفت نظرنا من وراء عشرة قرون إلى نظام الخلافة ليجمع شتات المسلمين ويوحد شملهم ، مذكرا إياهم بأنهم أمة واحدة رغم كوارث التشتت والفرقة التي حلت بهم ، وأن

(١) راجع ص ١٠٠ من الكتاب

(٢) مقال بمجلة الهلال سنة ٢٩ صفحة ٣٢٢ تحت عنوان (نوادير المخطوطات وأماكن وجودها) وقال في مقالته الأولى سنة ٢٨ بصفحة ٤٩ (نحن في حاجة إلى نشر كثير من مطويات القماطر ودقائق الخرائن لإحياء تراثنا الخلف عن السلف والاستفادة من مذحورات معارفهم ونتائج عقولهم).

وقد أصاب - رحمة الله عليه - فإن تراثنا مرآة الحضارة.

(٣) إنهار الاتحاد السوفيتي ، وأصبحت أمريكا هي القوة ذات النفوذ الوحيد في عالمنا المعاصر.

خليفتهم هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مأمور بتنفيذ شرع الله تعالى حكما وتشريعا ، كتنفيذه عبادة ومعاملات ، ذلك أن الأصل - كما يذكر الجويني وغيره من علمائنا- هو خدمة الدين ، فالدنيا خادمة له<sup>(١)</sup>.

وأثارتنا أيضا أحد أهداف الكتاب التي تتضح من عنوانه ، فمن غرض إمام الحرمين إنقاذ بني البشر مما يتردون فيه من مهاوى الظلم والجور ، ولعل اختياره للعنوان يدل على ذلك ، إذ معنى (الغوث) هو الإنقاذ ، و(الالتياث) الحبس والمكث<sup>(٢)</sup> فكأنه يعلن رغبته في إنقاذ الأمة الإسلامية - باعتبارها خير أمة أخرجت للناس إذا التزمت بشرع الله - من أسر الظلم وأغلاله .

والاهتمام بالتراث سيؤدى أيضا إلى توضيح معالم الحضارة الإسلامية بجوانبها كلها العلمية والفقهية والتاريخية والاجتماعية والثقافية وفقا لما تنوصل إليه من معرفة الكتب والمؤلفات التي أسهم أصحابها في هذه الأنشطة جميعا والكتاب المحقق يمثل بعضا من هذه الجوانب .

وكم من كتب ضاعت أو أتلقت أو سرقت أثناء حروب الصليبيين والتتار فإن التركة العقلية الرائعة لأئمتنا العظام ، رمى هولاكو بعضا منها في الفرات ليصنع جسرا تعبر عليه الجيوش ، ورمى الصليبيون بعضا ثانيا في غرب البحر المتوسط . ونقل عقلاؤهم ألوف الكتب إلى عواصمهم ، يقول الأستاذ الشيخ محمد الحضر حسين شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله: (وقد منيت المكاتب الإسلامية من بلايا الإحراق والإغراق والإتلاف التي سامها بها أعداء العلم على ما هو معروف في التاريخ من هجمات التتار على بغداد ونائبة خروج المسلمين من الأندلس ، ونكبات الحروب الصليبية في الشام ومصر وغيرهما علاوة على ما غشى الأمة من ظلمات الجهل في عصورها الأخيرة حتى ضاع من بين أيديها كثير مما أبقته تلك النكبات)<sup>(٣)</sup> .

وما أمكن إنقاذه من هذه الكتب ظل مكنوزا في دور الكتب فيه المخطوط وغير

(٢) تاج العروس ١: ٦٤٣-٦٤٤ .

(١) راجع النص المحقق ١٤٠ ، ١٤٢ .

(١) الأستاذ الشيخ محمد الحضر حسين: نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ص ٤٣-٤٤ هـ المطبعة السلفية

المخطوط وحسب ، وأصبح المتداول بين الأيدي شئ محدود ، ولعله ليس أفضل الموجود<sup>(١)</sup>.

والحق أنه إذا وازنا بين الموجود المطبوع بين أيدينا من كتب السياسة وكتاب الغيائي هذا ، اتضح لنا - بلا أدنى مبالغة أو غلو- أنه كان حريا به إحتلال مكانة كتابي الأحكام السلطانية لكل من الماوردي والقاضى أبى يعلى الفراء . ويتضح ذلك إذا صنفنا الكتب السياسية فى تراثنا الإسلامى لبيان مكانة الغيائي بين غيره من الكتب .

### مكانة الغيائي بين الكتب السياسية :

يمكن بصورة عامة تبويب الكتب التى عاجلت الفكر السياسى الإسلامى إلى دوائر ثلاثة :-

الأولى - تمثل أصالة الفقه السياسى الإسلامى وبعده عن التبعية الفارسية أو التأثير بالفلسفة السياسية اليونانية ، فقد رسم الإسلام بمصدرية الكتاب والسنة للسياسة خطة واسعة ، وسن نظما عامة ، فصرف علماء المسلمين أنظارهم فى دراسة خطته والتفقه فى نظمه ، حيث كانت مناهجهم فى البحث موصولة بها وقائمة على أسسها (ومن المؤلفات على هذا النمط كتاب غياث الأمم لإمام الحرمين ، والأحكام السلطانية للماوردي ، والأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ، وكتاب السياسة الشرعية لإصلاح الراعى والرعية لابن تيمية وكتاب الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ، وكتاب إكليل الكرامة لصديق حسن خان ورسالة السياسة الشرعية لإبراهيم بخشى زاده)<sup>(٢)</sup>.

ومنها أيضا كتب عديدة ما زالت مخطوطة ، نذكر أهمها :

تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام للإمام ابن جماعة وله أيضا كتاب بعنوان (إعانة الإنسان على أحكام السلطان) .

(١) الشيخ محمد الغزالي: حقيقة القرية العربية واسطورة البعث العربى ص ٢٠٧ ط دار الكتب الحديثة

بالقاهرة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

(٢) محمد الخضر حسين: نقض كتاب الإسلام وأصول لحكم ص ٤٤ .

وكتاب (تحرير السلوك في تدبير الملوك) لأبي الفضل محمد الأعرج و(كتاب المنهاج) للحليمي (المتوفى ٤٠٣هـ)

وكتاب الدرّة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء لمحمود بن إسماعيل ، ألفه ٤٣هـ<sup>(١)</sup> .

كتاب (الجواهر المضيئة في الأحكام السلطانية) لعبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) وغيرها كثير<sup>(٢)</sup> .

ويعد إحصاء هذه الكتب وحده خير دليل ندحض به الفرية التي أشاعها المستشرقون والمتأثرون بهم إذ ظنوا أن علماء الإسلام كانوا مجرد نقله لمؤلفات الفرس واليونان<sup>(٣)</sup> .

الثانية - كتب وضعها رجال الإدارة وأصحاب كتب المواعظ والتوجيهات للحكام والولاة ، والإنصاف يقتضينا القول إن الصبغة العامة لهذه الكتب - بعضها أو كلها - كان بمثابة (مرايا الحكام أو الأمراء) ، ومن أمثلتها : كتاب (الأدب الكبير) لابن المقفع وكتاب (التاج) للجاحظ وكتاب الطرطوشي (سراج الملوك) ، وكتاب (المنهج المسلوك في سياسة الملوك) الذي ألفه عبد الرحمن بن عبد الله للملك الناصر صلاح الدين يوسف وكتاب (الجواهر النفيس في سياسة الرئيس) تأليف ابن الحداد سنة ٦٤٩ هـ<sup>(٤)</sup> .

الثالثة - كتب الفلاسفة التقليديين أمثال الكندي والفارابي وابن سينا<sup>(٥)</sup> ، وهؤلاء

(١) مخطوطة بيد المؤلف - راجع فهرس دار الكتب المصرية ١: ٣١٠ . (٢) راجع تقديم كتاب:

(التحفة الملوكية في الآداب السياسية) المنسوب للماوردي للدكتور فؤاد عبد المنعم ص ٥-٢٢ ، وقد حقق تحرير الاحكام لابن جماعة، قطر، ١٩٨٥م وتحرير السلوك لأبي الفضل محمد الأعرج، الاسكندرية، ١٩٨٢م.

(٣) قارن تراث الإسلام لشاخنت القسم الثاني ص ٣٥ سلسلة عالم المعرفة التي تصدر بالكويت، وعلى عبد الرازق في كتابه (الإسلام وأصول الحكم) الذي خرق به إجماع المسلمين في قاعدة أن الدنيا تخدم الدين وأنه لا فصل بين الدين والدولة، وافترى على علماء المسلمين بقوله: (لا نعرف لهم مؤلفا في السياسة ولا مترجما ولا نعرف لهم بحثا في أنظمة الحكم وأصول السياسة اللهم إلا قليل لا يقام له وزن) ص ٢٢ .

(٤) منه نسخة بخط يد المؤلف أيا صوفيا ٤٨٢٤-١ وقد صورها معهد المخطوطات العربية راجع الفهرس قسم السياسة والاجتماع ميكرو فيلم ١٨ وقد حققه رضوان السيد، بيروت، ١٩٨٣ م .

(٥) انظر مجموع في السياسة للفارابي، والمغربى، وابن سينا تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

كانوا مجرد نقلة للفلسفة اليونانية ، فاحتذوا أفكارها الميتافيزيقية والفيزيقية والأخلاقية والسياسية حذو القذة بالقذة ، إلا في بعض المواضع التي حاولوا فيها التوفيق بين الإسلام وبين هذه الفلسفة وكان نصيبهم الإخفاق كما لفظتهم دوائر أهل السنة والجماعة .

ولم نقصد بهذا التقسيم حصر الكتب التي ألفت في (علم السياسة) بالمصطلح الغربى المعروف ، لسبب هام ، وهو إكمال دائرة الإسلام بعقيدته وشريعته وأنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ولذلك فإن الأبحاث السياسية لعلماء المسلمين فيما عدا المؤلفات الأنف ذكرها وردت ضمن كتاباتهم الجامعة فى الفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام .

ولهذا نجد المتكلمين يتحدثون فى العقيدة عن الله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته كما يتحدثون عن الخلافة والرياسة وقواعد الحكم، ونجد علماء الأصول أثناء تناولهم لمصادر الشريعة وأصول الحكم ، يتناولون أيضا الخلافة وهل هى من الأصول أو الفروع، ونجد الفقهاء مع حديثهم عن الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج أو البيوع والرهن والإجارة ، يتناولون أيضا الحكم والقضاء والأمراء والولايات والسياسة الشرعية ومقتضياتها ، ومسائل الجهاد والسلم والحرب وهكذا<sup>(١)</sup> . ولا يخرج كتاب (غياث الأئمة) عن هذه الملامح كما سيتضح للقارئ .

كذلك هناك أبحاث فى المسائل السياسية عولجت بمصنفات أبعد ما تكون - فى

---

(١) محمود فياض: الفقهة السياسى عند المسلمين- سلسلة الثقافة الاسلامية العدد ١٤٤ (ديسمبر ١٩٥٩م -١٣٧٩ هـ) . ونجد هذه المباحث مثلا فى المدونة فى الفقه المالكي رواية سحنون (المتوفى ٥٢٤٠هـ) وفى كتاب المبسوط الذى شرح فيه محمد أحمد بن أبى سهل السرخسى (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ) كتب محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة، وفى كتاب الأم للإمام الشافعى (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) وفى كتاب المغنى للفقهاء الحنبلى عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى ٦٢٠ هـ) الذى شرح به مختصر الخرقي . وقد خصص أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (المتوفى ٣١٠ هـ) فى كتابه (اختلاف الفقهاء) قسما هاما تضمن (كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين) . راجع الدكتور محمد فتحى عثمان: تراث الفكر الإسلامى فى مجال نظم الدولة، مقال بمجلة الأمان اللبنانية، العدد الثامن والعشرين من رمضان ١٣٩٩ هـ - اغسطس ١٩٧٩ م.

ظاها - عن الصبغة السياسية ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها كتاب (عيون الأخبار) لابن قتيبة وكتاب (العقد الفريد) لابن عبد ربه فعالجا موضوعات متعددة تتصل بتعيين السلطان وولائه وحسن السياسة وإقامة المملكة ، وصفة الإمام العادل ، ووصفهما للرعى والرعية .

وعلى هذا المنوال أيضا نسج : كتاب (سلوان المطاع فى عدوان الأتباع) لأبى عبد الله محمد بن أبى محمد بن ظفر (المتوفى ٥٦٥ هـ) ، وله كتاب فى (أساس السياسة) وكتاب (العقد الفريد للملك السعيد) لأبى سالم محمد بن طلحة (المتوفى ٦٥٢ هـ) وكتاب (الفرائد والقلائد فى حكم السياسة ونظم الرئاسة) لأبى الحسن الأهوازى (المتوفى ٤٤٨ هـ على الأرجح)<sup>(١)</sup>.

ومن أقدم المؤلفات التى أفردت لنظم الدولة الإسلامية كتاب أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم (المتوفى سنة ١٩٢ هـ) وهو صاحب أبى حنيفة وعنوان كتابه «الخراج» . وقد عرض الكتاب بجانب موضوعه الأساسى عن النظام المالى موضوعات أخرى : الجنائيات والعقاب عليها ، والحكم فى المرتد ، وأرزاق القضاة والعمال ، وقتال أهل الشرك وأهل البغى وكيف يدعون إلى الإسلام أو الطاعة والعدل . واختص بتناول النظام المالى فقيه معاصر لأبى يوسف هو يحيى بن آدم (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) الذى كان عنوان كتابه «الخراج» أيضا ، وتلاه أبو عبيد القاسم بن سلام (المتوفى سنة ٢٢٤ هـ) الذى ألف كتابه «الأموال» . ووضحت فى كتابى هذين الفقيهين نزعة أصحاب الحديث ، فى حين كان أبو يوسف - كسائر أصحاب أبى حنيفة - من أهل رأى ، وإن كان يختتم كل مبحث من مباحث كتابه بذكر الأحاديث والآثار التى تعزز ما قرره فى صدر مبحثه<sup>(٢)</sup>.

نقدم بعد هذا التقديم دراسة عن المؤلف والكتاب ونسخ المخطوطات .

\*\*\*

(١) وسبق نشر هذا الكتاب بعنوان (الفرائد والقلائد للعالى) ومرة أخرى تحت عنوان (الأعمال) والكتاب تحت التحقيق وسينشر قريبا بمشيئة الله تعالى .

(٢) مقال تراث الفكر الإسلامى فى مجال نظم الدولة .

## مقدمة

- / -

### المؤلف: إمام الحرمين

#### معالم حياته:

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني، ويكنى بأبي المعالي الجويني، ويلقب بإمام الحرمين لقيامه بإمامة المصلين بالمسجد الحرام والمسجد النبوي<sup>(١)</sup>

ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة بجوين، وهي قرية من قرى نيسابور، واعتنى به والده - وكان إماماً في الفقه - فحرص على تنشئته نشأة علمية منذ نعومة أظفاره.

بدأت حياة الجويني العلمية بقراءة الفقه على والده أولاً، فحفظ مصنفاً كلياً، والأصول على أبي القاسم الاسفراييني الإسكافي، وظهر نبوغه مبكراً، وعندما توفي والده، وهو في نحو العشرين من عمره، أقعده الأئمة في مكانه للتدريس<sup>(٢)</sup>.

واظب على تحصيل العلم مواصلاً الليل بالنهار، واضعاً لنفسه قيوداً لا ينفك عنها، إذ أنه كان يقول: (أنا لا أنام ولا أكل عادة وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً أو نهاراً، وأكل إذا اشتهيت الطعام أي وقت كان) فكان لذته ولهوه ونزهته مذاكرة العلم، وطلب الفائدة من أي نوع كان: يبدأ يومه قبل الاشتغال بالدرس إلى مجلس الأستاذ أبي عبد الله الخبازي، يقرأ عليه القرآن، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه، مع مواظبته على التدريس وينفق ما ورثه وما كان لديه من الدخل على المتفهمة<sup>(٣)</sup>.

ولما وقعت الفتن بين المعتزلة والأشاعرة، خرج من نيسابور، فأقام ببغداد تارة، وبأصبهان تارة وغيرهما من الأماكن، ثم خرج إلى الحجاز، فجاور أربع سنين يدرس

(١) تاريخ المظفر لابن أبي الدم المظفر - مخطوطة ق ١٧٩ أ.

(٢) طبقات الشافعية للأسنوي: ١: ٤٠٩ وطبقات الشافعية للسبكي: ٥: ١٦٩

(٣) طبقات الشافعية للسبكي: ٥: ١٧٥، ١٧٩.



وفيتى ويصنف، وأم بالحرمين الشريفين فسمى بذلك كما أسلفنا، ثم عاد إلى نيسابور فقعده للتدريس بالمدرسة النظامية التي بناها له نظام الملك، واستقامت أمور الطلبة عنده، وبقي كذلك ثلاثين سنة من غير مزاحم، وسلموا إليه المحراب والمنبر والخطابة ومجلس الذكر والوعظ يوم الجمعة، وكان يقعد بين يديه في كل يوم نحو من ثلاثمائة محبرة، وحظى عند الوزير نظام الملك وعلت مرتبته عنده، وصنف تصانيف كثيرة مشهورة كما سيأتي، في الفقه وأصوله وأصول الدين، وكانت له نزعة صوفية وإن لم يكتب في التصوف. واشتهر أكثر ما اشتهر لدى المتأخرين بكونه مشتغلا بعلم الكلام متبعا طريقة الأشاعرة، إذ سبقه أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ) والقاضي الباقلاني (٤٠٣هـ)، إلا أنه لم يعثر فيه على ما يشفي غليله، فرجع عنه في نهاية حياته، مفضلا طريقة السلف.

ولهذا روى عنه أنه قال في أواخر أيامه: «اشهدوا علىّ أنى رجعت عن كل مقالة يخالف فيها السلف، وإنى أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور»<sup>(١)</sup>.

وظاهر الكلام واضح لا يحتاج إلى تأويل - على عكس محاولة السبكي في ترجمته له. ويزداد وضوحا إذا وضع في مقابلته قول الجويني نفسه: (لقد قرأت خمسين ألفا في خمسين ألف، ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها، وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر الخضم، وغصت في الذي نهى أهل الإسلام عنه، كل ذلك في طلب الحق، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد، والآن قد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، فإن لم يدركنى الحق بلطف بره فأموت على دين العجائز، وتختم عاقبة أمرى عند الرحيل على نزهة أهل الحق وكلمة الإخلاص لا إله إلا الله فالويل لابن الجويني»<sup>(٢)</sup>.

ويدلنا ذلك على صدقه وإخلاصه في طلب الحق، كما نستنتج منه أن اشتغاله

(١) ويروي سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان، ناقلا، عن محمد بن على - تلميذ الجويني قال: دخلت عليه في مرضه الذي مات فيه، واسنانه تنائر من فيه، ويسقط منها الدود، ولا يستطيع شم فيه، فقال: هذه عقوبة اشتغالي بالكلام، فاحذروه ابن تفرى بردى: النجوم الزاهرة ٥: ١٢١.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي: ٥: ١٨٥ وقد حاول السبكي تأويل كلام الجويني على غير ظاهره، فأتى بتفسير غير مقنع، وظاهر الكلام واضح لا يحتاج إلى تأويل.

بالكلام لم يكن غرضاً أساسياً له، ولم يفرغ له حياته العلمية كلها، ومن هنا فإن شهرته كمتكلم قد ذاعت على حساب أنشطته الأخرى كأصولي وفقهه، وسنعود إلى هذه النقطة مرة أخرى لنوضحها عند حديثنا عن منهجه ومؤلفاته.

مرض أثناء شبابه باليرقان ثم برئ منه؛ ولكن عاوده المرض في نهاية حياته، فحمل في محفة إلى قرية من قرى نيسابور لاعتدال هوائها، وخفة مائها، فتوفي بها ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، عن تسع وخمسين سنة، ودفن بداره، وقد اشتد الحزن عليه حتى كسر تلاميذه محابرهم وأقلامهم، وأقاموا كذلك حولاً كما كسروا أيضاً منبره. نقل جسمانه بعد سنين فدفن إلى جانب والده<sup>(١)</sup>.

الجويني بين شيوخه وتلاميذه:

تبين لنا من ترجمته أنه تلقى الفقه أولاً على يد والده، وكان أثر أبيه عليه كبيراً إذ لقب «بركن الإسلام» وكان له معرفة تامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب<sup>(٢)</sup>، ومثل هذه العلوم تشير إلى ما امتاز به ابنه أيضاً، وما تبحر فيه من العلوم والمعارف لا سيما أنه حفظ مصنفاًته كلها واستدرك عليها.

كذلك تتلمذ على أبي القاسم الأسفراييني الإسكافي، فتلقى عنه الكلام والأصول، وتخرج بطريقته، ويبدو أنه سار على منهجه في السلوك أيضاً فقد وصف هذا الشيخ بأنه (شيخ جليل من أفاضل العصر، ورؤوس الفقهاء والمتكلمين، من أصحاب

(١) راجع في مصادر ترجمته الكتب الآتية:

[اليافعي: مرآة الجنان ٣: ١٣١ وطبقات الشافعية للسبكي ٥: ١٨١، ١٨٤ وفيات الأعيان ٢: ٣٤١-٣٤٣ وشذرات الذهب ٣: ٣٥٣-٤٦٢ والنجوم الزاهرة ٥: ١٢١ وتاريخ ابن الوردي ١: ٥٣٢-٥٣٣ والعبر للذهبي ٢: ٢٩١ والأنساب للسمعاني ١٤٤ والمتنظم ٩: ١٨٠ وتبيين كذب المفتري لابن عساكر ٢٧٨-٢٨٥ ومفتاح السعادة ١: ٤٤٠، ٢: ١٨٨ وطبقات الشافعية لابن هداية ١٧٤، ١٧٥ والأعلام للزركلي ٤: ٣٠٦ وضبط الأعلام لتيمور باشا ٣٤ ودراسة الدكتور فوقية حسين عن إمام الحرمين بسلسلة أعلام العرب، ودراسة قيمة للدكتور محمد الزحيلي في سلسلة أعلام المسلمين التي تصدرها دار الفكر بدمشق.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٥: ٧٣-٩٤ ومن كتبه (الإمام والمأموم) وكتاب (الفروق) في الفقه.

الأشعري، إمام دوية البيهقي، له اللسان فى النظر والتدريس والتقدم فى الفتوى مع لزوم طريقة السلف من الزهد والفقر والورع<sup>(١)</sup>.

ومن شيوخه فى الفقه أبو بكر البيهقى النيسابورى (وهو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ)، وكان له أثره البالغ أيضا على إمام الحرمين حتى وصفه بأنه (ما من شافعى إلا وللشافعى فى عنقه منة إلا البيهقى فإنه له على الشافعى منة لتصانيفه فى نصرته لمذهبه وأقوايله)<sup>(٢)</sup> كما تشير هذه العبارة إلى مدى براعة الجوينى فى الفقه المقارن حتى أصدر حكمه. كما كانت له دراية واسعة بآراء الباقلانى، وكثيرا ما عرض لوجهات نظره إما مؤيدا أو معارضا لها.

وكان للجوينى تلاميذ يلازمونه يأخذون عنه: وكان لهم أبلغ الأثر فى نشر أفكاره وإذاعتها وهم -على وجه الأخص- الغزالى والخوافى وإلكيا وصفهم الجوينى بقوله (الغزالى: بحر مغدق، وإلكيا: أسد مخرق، والخوافى: نار تحرق) وتلميذه الأخير لازمه فكان من عظماء أصحابه وأخصاء طلابه يذاكره ليله ونهاره، ودرس فى حياة الإمام أيضا<sup>(٣)</sup>.

والإمام الغزالى عندما قدم نيسابور لازم إمام الحرمين، ويبدو تأثره به واضحا فى كتابه «فضائح الباطنية» فإن قارئ هذا الكتاب يعثر على كثير من الأفكار والألفاظ المشابهة لتلك التى يستخدمها إمام الحرمين، مما يميل بنا إلى ترجيح أن الغزالى كان أحد التلاميذ الذين حضروا حلقات الجوينى عند إلقاء دروسه التى ضمنها (الغياثى) فهضم أفكاره وصاغها بمعانيها، وأحيانا بألفاظها نفسها، فى كثير من المواضع، كحديثه عن صفات الإمام وإقامة البراهين الشرعية على أن الإمام القائم بالحق الواجب على الخلق طاعته هو الإمام صاحب الوقت.

ويبدو ذلك أيضا من اتباعه لمنهج شيخه فقد أخذ يدحض فكرة النص على الأئمة، ثم سار على طريقة أستاذه فى بيان التفسير الصحيح للأحاديث النبوية التى يستمسك

(١) نفس المصدر: ٩٩.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٤: ١٠، ١١.

(٣) الطبقات المصدر السابق ٦: ٦٣، ١٩٦.

بها الشيعة، أضف إلى ذلك اشتراطه الشوكة لإنعقاد الإمامة فيقول مثلاً (قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشباع وذلك يحصل بكل مستنول مطاع)، وفي حديثه عن شرط القرشية برهن على صحة ما ذهب إليه بنفس الحجة التي استند إليها أستاذه إذ رأى (ولذلك لم يتصد للإمامة غير قرشي في عصر من الأعصار مع شغف الناس بالاستيلاء والاستعلاء وبذلهم غاية الجهد والطاقة في الترقى إلى منصب العلاء: وذلك لما هم المخالفون بمصر - يقصد الباطنية - بطلب هذا الأمر ادعوا لأنفسهم الاعتزاء إلى هذا النسب).

وعندما تقرأ العبارة التالية في كتابه (فضائح الباطنية) يخيل للقارئ أنه يقرأ (غياث الأمم)، قال الغزالي في صفة النجدة (ومراد الأئمة بالنجدة ظهور الشوكة وموفور العدة والاستظهار بالجنود وعقد الألوية والبنود والاستمكان بتظافر الأشباع والأتباع، من قمع البغاة والطغاة ومجاهدة الكفرة والعتاة وتطفئة نائرة الفتن، وحسم مواد المحن قبل أن يستظهر شررها وينتشر ضررها)<sup>(١)</sup>

إلى غير ذلك من الأفكار والتشبيهات والاستعارات التي قلد فيها شيخه. وسرى عند الحديث عن ابن خلدون، أنه أخذ ببعض هذه الأفكار أيضا دون الإشارة إلى مصادرها.

وكان الغزالي وفيما لأستاذه فقام باختصار كتاب في الفقه لإمام الحرمين وهو كتابه الكبير في الفقه (نهاية المطلب)<sup>(٢)</sup>.

كما أنه في كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» تناول موضوع الإمامة في الباب الثالث منه، ويكاد يكون تلخيصاً لأفكار الجويني<sup>(٣)</sup>.

وقد عرض الغزالي من اجتهادات الجويني الواردة في الغياثي والقائمة على أساس تقدير المصلحة في كتابه «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» على

(١) فضائح الباطنية من ص ١٣٢-١٤١ ومن ١٦٩-١٩٤ والظاهر من هذه الصفحات بل ربما كتاب الإمامة كله، تقيده بالتقسيم الذي جرى عليه شيخه الجويني.

(٢) مخطوطة منها نسخة في الاسكوريال وإخرى في دار الكتب المصرية.

(٣) كتاب الاقتصاد طبعة القاهرة ١٣٢٧ من ص ٩٥ إلى ١٠٠.

اعتبار أنها قضايا مسلم بها، وقد أشرنا إلى كثير من مواضعها في أثناء التحقيق<sup>(١)</sup>. وكتابه «المنخول من تعليق الأصول» هو كما قال بحق، نهاية الوفاء بطريقة إمامه فخر الإسلام إمام الحرمين<sup>(٢)</sup>. وقد تبين لنا أن كتاب المنخول موجز لكتاب البرهان في أصول الفقه للجويني<sup>(٣)</sup>.

وكتاب المستصفي من علم الأصول، وهو من الكتب التي كتبها الغزالي في أخريات حياته، قدمه بمدارك العقول<sup>(٤)</sup> وهو عنوان كتاب للجويني لم يصل إلينا. **منهج المؤلف وأهم مؤلفاته :**

كذلك تتضح مكانة كتاب (غياث الأمم) وأصالته من منهج المؤلف نفسه، حيث استند فيه إلى الكتاب والسنة والإجماع، فقال: (القواطع الشرعية ثلاثة :- نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل، وخبر متواتر عن الرسول لا يعارض إمكان الزلل رواته ونقلته ولا يقابل الاحتمالات متنه وأصله. وإجماع منعقد)<sup>(٥)</sup>،

(١) كتاب شفاء الغليل من ص ٢٣٢ إلى ٢٤٦

(٢) كتاب المنخول من تعليقات الأصول ص ٥٠٤ - وتمام المنخول من تعليق الأصول بعد حذف الفضول، وتحقيق كل مسألة بماهيات العقول، مع الإقلاع عن التطويل، والتزام ما فيه شفاء الغليل، والاعتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليل، سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول وتبويب أبواب، روما لتسهيل المطالعة عند مسيس الحاجة إلى المراجعة.

(٣) كتاب البرهان في أصول الفقه للجويني منه نسخة مخطوطة كاملة بدمياط واخرى في رباط سيدنا عثمان بالمدينة وعليه شرح للمأذني ومنه نسخة ناقصة بدار الكتب المصرية، ويقول أحمد تيمور باشا عن هذا الكتاب إنه من أنذر كتب الأصول وأهمها (الهلل ٢٩ ص ٥٣)، حققه الدكتور عبد العظيم الديب، ونشرته ادارة احياء التراث الاسلامي بقطر .

(٤) المستصفي طبعة بولاق ١٣٢٢: ج ١ ص ١٠، ويبدو لنا أن محمد بن عبد الله المعروف بالمهدي بن تومرت المتوفى في ٥٢٤ هـ قد تأثر براء إمام الحرمين في أثناء رحلته للمشرق وتلمذه على الامام الغزالي فقد خرج على : علي بن يوسف بن ناشفين المتوفى ٥٣٧ هـ عندما رأى بدعا ومنكرات، فخرج أمرا بالمعروف وازارق الشراب المسكر، وانكر على النساء المتبرجات، ثم اتخذ موضعا حصينا، واشتغل بالدعوة الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلم يمض مدة يسيرة حتى كثرت جموعه في البلاد وقيادة الجيوش، وكان عبد المؤمن بن علي أحد اصحابه العشرة فلما مات استخلف على الأمر من بعده، وفتح البلاد واهد دولة نسي تاشفين. طبقات الشافعية الكبرى ٦ : ١٠٩ وما بعدها وآثار الاول في ترتيب الدول للحسن بن عبد الله ٥٢، ٥٣ .

(٥) النص المحقق ٧٥.

ويصف الإجماع بقوله (إن معظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهديات في منتظم الخلاف، ومستندها في النفي والإثبات مسائل الإجماع، وليس وراءها نصوص صريحة وألفاظ صحيحة في الكتاب والسنة، فالأصل فيها الإجماع)<sup>(١)</sup>.

ومن هنا تظهر قدرته على الاجتهاد في أنظمة الحكم وأصول السياسة. ويعنى على الماوردي بقوله: (والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصول مميز من تصانيف ألفها مرموق متضمنها ترتيب وتبويب، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين والتنصيص على ما تعب فيه السابقون مع خبط كثير من النقل وتخليط وإفراط وتفريط، ولا يرضى بالتقلب والتصنيف مع الاكتفاء بالنظر المجرد حصيف، ثم من لم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة، لم تتميز له المظنون عن المعلوم، والتبست عليه مدارك الظنون بمدارك العلوم، وإنما جر هذه الشكاية في نظري كتاب لبعض المتأخرين مترجم «بالأحكام السلطانية»<sup>(٢)</sup>.

ويتضح سلامة منهجه إذا علمنا الأصول التي أقامها عليه وهي تتمثل في:

أولاً: إحاطته الواسعة بمقاصد الشريعة في أصولها وفروعها، كلياتها وجزئياتها فقد (نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها وتبع مصادرها ومواردها واختصاص معاقدها وقواعدها وأمعن النظر في أصولها وفصولها وعرف فروعها وينوعها، وأدرك مسالكها ومداركها، واستبان له كلياتها وجزئياتها)<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: فقهه بالواقع، فقد استند مثلاً في موضوع خلع الإمام الفاسق إلى بحثه في النفس الإنسانية وشهواتها وتطلعاتها، كذلك أقر بأن الخلافة الإسلامية بعد انتهاء مدة الأربعة قد شابها شوائب<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ص ٦٨ - (٢) (مشمتم على حكاية المذاهب ورواية الآراء والمطالب من غير دراية وهداية، وتشوف إلى مدرك غاية. وإنما مضمون الكتاب نقل مقالات على جهل وعماية وشر ما فيه - وهو الأمر المعضل الذي يعسر تلافيه، سياق المظنون والمعلوم على منهاج واحد..) النص المحقق ص ١١٨، ١١٩

(٣) النص المحقق ص ٢٤٥. (٤) يرى الاستاذ المودودي أنه بعد الخلافة الراشدة انقسمت قيادة المسلمين إلى قيادتين: إحداهما القيادة السياسية التي حصل عليها الملوك بالقوة، فقبلتها الأمة على مضض، ولم تكن قيادة كافرة بحيث لا يكون أمام الناس مفر سوى رفضها بل كان من على رأسها مسلمين يقبلون الإسلام وقانونه ولم يرفضوا أبداً حججة كتاب الله وسنة رسول الله. وكانت الأمور العامة في حكوماتهم تتم وفق الشريعة.. والثانية: القيادة الدينية بواسطة علماء الأمة من أهل التفسير والحديث والفقعة، إذ قاموا بانشطتهم في تحرر من الحكومة (ينظر كتاب الخلافة والملوك ص ١٣٦ - ١٣٧).

ثالثاً: تصوره الإسلامى الصحيح - كغيره من علماء المسلمين - لمكانة الدنيا من الدين باعتبار أن أصل وظيفة الخليفة هو إقامة شرع الله عز وجل: (فالقول الكلى أن الغرض استبقاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا، كانت هذه القضية مرضية مرعية)<sup>(١)</sup>.

ومما لفت نظرنا أيضاً أنه خلع عن نفسه ربة النزعة الكلامية، فتحرر من الارتباط بالوجهة الأشعرية وحدها بل انطلق فى إعلان آرائه كفقيه وعالم إسلامى من الكتاب والسنة، مستقراً أحداث التاريخ، مجدداً فى بحث المشاكل انطروحة فى عصره ومقدماً الحلول لها، ناقداً لغيره من العلماء المقتصرين على الجمع والتبويب كما تقدم، ولندعه يحدثنا عن أحد معالم منهجه فيقول: (ولو ذهب أذكر المقالات وأستقصيها، وأنسبها إلى قائلها، وأعزها لخفت خصلتين: إحداهما: خصلة أحاذرها فى مصنفاتي، وأتقيها وتعافها نفسى الأبية، وتجتريها، وهى سرد فصل منقول من كلام المتقدمين، وهذا عندى يتنزل منزلة الاختزال والانتحال والتشيع بعلوم الأوائل والإغارة على مصنفات السابقين، وحق على كل من تقاضاه قريحته تأليفاً وجمعاً وتصنيفاً أن يجعل كتابه أمراً لا يلغى فى مجموع.

والخصلة الثانية: اجتناب الإطناب وتنكب الإسهاب فى غير مقصود الكتاب)<sup>(٢)</sup>.  
ويظهر من سمات منهجه أيضاً أنه يضع الأصول أولاً ويدعمها، ويناقش المعارضين، فإذا أسلمت الأصول بدأ فى التفريعات خطوة خطوة، مع الالتزام بالقواعد التى قررها التزاماً تاماً، مما ساعدنا فى لم شعث المخطوطات واكتشاف النقص فى مواضع منها أو اضطرابها بالتقديم أو التأخير أو التكرار ولذا جاء الكتاب حارياً جامعاً لموضوعات متعددة أصولية وسياسية وتاريخية وفقهية، وظهر فيه إمام الحرمين بمواهبه العقلية والعلمية كأصولي فقيه، وضع نفسه موضع المجتهد فيما طرحه من قضايا متعددة منتهياً إلى افتراض خلو الزمان من الأئمة المجتهدين، ثم وضع منهاجاً للمسلم فى حياته كلها من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها.

وإحصاء مؤلفاته وترتيبها حسب موضوعاتها يضعه ضمن الفقهاء الأصوليين

(١) النص المحقق ص ١٤٠.

(٢) النص المحقق ص ١٣١.

لا المتكلمين الأشاعرة كما هي الفكرة الرائجة عنه فإن عدد مؤلفاته الأصولية والفقهية يزيد على عدد الكتب التي صنفها في أصول الدين. فمن مؤلفاته في أصول الفقه:

- ١ - البرهان في أصول الفقه.
  - ٢ - الإرشاد في أصول الفقه.
  - ٣ - مختصر الإرشاد للباقلاني.
  - ٤ - كتاب المجتهدين.
  - ٥ - الورقات.
  - ٦ - كتاب مغيث الخلق في اختيار الأحق.
  - ٧ - رسالة في التقليد والاجتهاد.
- وفي الفقه:

- ١ - نهاية المطلب في دراية المذاهب (يصفه السبكي بقوله: لم يصلنا في المذهب مثله، فيما أجزم به)<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - مناظرة في الاجتهاد في القبلة.
  - ٣ - في زواج البكر.
  - ٤ - السلسلة في معرفة القولين على مذهب الشافعي.
  - ٥ - رسالة في الفقه.
  - ٦ - مختصر النهاية اختصرها بنفسه، ويذكر السبكي أنه عزيز الوقوع من محاسن كتبه<sup>(٢)</sup>.
- وفي الفقه المقارن:

- ١ - الدررة المغنية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية.
  - ٢ - غنية المسترشددين في الخلاف.
  - ٣ - الكفاية في الجدل.
- وفي أصول الدين (علم الكلام):

- ١ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.

(٢) نفس المصدر ص ١٧٢.

(١) طبقات الشافعية ٥ : ١٧٧.



- ٢- رسالة فى أصول الدين.  
 ٣- الشامل فى أصول الدين.  
 ٤- الكامل فى اختصار الشامل.  
 ٥- العقيدة النظامية فى الأركان الإسلامية.  
 ٦- لمع الأدلة فى قواعد عقائد السنة والجماعة.  
 ٧- مسائل الإمام عبد الحق الصقلى وأجوبتها للإمام أبى المعالى.  
 وله فى الوعظ: ديوان خطبه المنبرية.

ويعد كتاب (غياث الأمم) ضمن مؤلفاته الفقهية، خصص جانباً كبيراً منه للفقه السياسى عندما تحدث فيه عن الخلافة والولايات ومسئوليات الأمراء والسلاطين وغير ذلك من موضوعات تدخل فى نطاق النظم السياسية بمصطلحنا الحديث. وإن سار فيها طبقاً لمنهج الأصوليين الفقهاء فى تبويب المسائل وترتيبها:  
 ويؤكد هذا النظر قول الجوينى نفسه :

(إن الإمامة ليست من قواعد العقائد بل هى ولاية تامة عامة، وإن معظم القول فى الولاية والولايات العامة والخاصة مظلونة)<sup>(١)</sup> أى سبيلها الاجتهاد.

وتظهر اجتهاداته الخاصة فى مخالفته لفقه الشيوخ السابقين عليه فى بعض المسائل، أمثال الشافعى والباقلانى والأشعرى وغيرهم. ولم يمنعه هذا من الإقرار لمخالفيه فى الرأى بالفضل والأسبقية، بل كان يأخذ أحياناً للشيوخ خارج المذهب الشافعى كالإمام أبى حنيفة والإمام أحمد بن حنبل.

ولكن، بعد معايشتنا للكتاب ومراجعة نصوصه، نأخذ على المؤلف -رحمه الله- عدم دقته فى رواية الأحاديث النبوية فى مواضع الاستشهاد بها فأخذ يذكرها فى أكثر المواضع بالمعنى دون التقييد بالنصوص المنقولة بكتب الصحاح المعتمدة<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) راجع النص المحقق ص ٧٥.

(٢) وليس أدل على ذلك من قوله نفسه بعد أن عرض لحديث نبوى (فليطلب الحديث طالبه من أهله) انظر ص ٥٠ من الكتاب. فضلاً عما ورد فى وصف الذهبى له قال: وكان أبو المعالى مع تبحره فى الفقه وأصوله، لا يدرك الحديث (طبقات الشافعية للسبكي ٥: ١٨٧)

## الكتاب

خاض في أمهات المسائل السياسية وفق الأفكار المتعقد عليها الإجماع بين علماء أهل السنة والجماعة، منها:

نفى النص على الإمامة، لكي يرد الأمر إلى الأمة ممثلة في صفوتها من أهل الحل والعقد، وهي فكرة رئيسية اعتمدها شيوخ أهل السنة والجماعة؛ لنقض الآراء المخالفة التي تحاول تفضيل الحكام بإسناد مزايا لهم، كفكرة النص والعصمة لدى الشيعة، أو الفكرة الفارسية التي تجعل مكانتهم فوق مستوى البشر، وهي لا تختلف في جوهرها عن نظرية التفويض الإلهي (الثيوقراطية)؛ التي حكم بها ملوك الغرب أوروبا قروناً في العصور الوسطى<sup>(١)</sup>.

وقد أفرد إمام الخرمين فضلاً كبيراً في القول في النص وفي حكم ثبوتِه وانتفائه، وناقش أدلة الشيعة القائلين بالنص الصريح أو بالرماز والدلالات . وانتهى إلى بطلان مذهب من يدعى العلم بالنص، والقطع بأنه لم يجر من رسول الله صلى الله عليه وسلم تولية ونصب<sup>(٢)</sup>.

وإن عقد الإمامة هو اختيار الإمام من أهل الحل والعقد، وهم الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب وهذبهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية<sup>(٣)</sup>. وأن البيعة تصير بحصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشباع يحصل به شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة<sup>(٤)</sup>.

وإن عقد الإمامة لازم لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه<sup>(٥)</sup>. وإن الإمام في الالتزام بأحكام الإسلام كواحد من الأنام ولكنه مستتاب في تنفيذ الأحكام<sup>(٦)</sup> وتعرض

(١) الدكتور ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية ١٦٦

(٢) النص المحقق ٦٠ . (٣) انظر ص ٧٧

(٤) راجع ص ٨٢ . (٥) المتن ص ١١٣ . (٦) ص ١٨٨

إمام الحرمين فى باب كبير لتفصيل ما إلى الأئمة والولاية، وبين أن الغرض الكلى فيها: استبقاء قواعد الإسلام طوعاً وكرهاً، وأن يحرض الأمام على جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين قبل أن نبغت الأهواء وزاغت الآراء<sup>(١)</sup>.

وهكذا إذا أحطنا بهذه الدراسة التى انتهى إليها الجوينى وغيره من علماء الفكر الإسلامى « أدركنا إلى أى حد من الدقة والسمو والأصالة الفكرية، وصل الفكر الإسلامى فى أبحاثه القانونية قبل مجيء روسو وأتباعه بقرون عديدة، فإن العقد الذى تكلم عنه روسو مجرد افتراض لأنه بناه على حالة تخيلها فى عصور ماضية سحيقة ولا يوجد عليها برهان تاريخى بينما نظرية العقد الإسلامية تستند إلى ماض تاريخى ثابت هو تجربة الأمة فى خلال العصر الذهبى للإسلام وهو عصر الخلفاء الراشدين<sup>(٢)</sup> بل حددت الشريعة النطاق القانونى لتصرفات الحاكمين والمحكومين على السواء، وفرضت عليهم جميعاً الإلتزام به وحراسته ودفع أى تجاوز لحدود الله وقامت رقابة الرأى العام المسلم بتربية عقيدة الإيمان وأخلاق المؤمنين فى النفوس<sup>(٣)</sup>.

وقد لا يستسيغ المسلم المعاصر مثل هذا التوسع<sup>(٤)</sup>، ولكننا نجد العذر للمؤلف، بسبب حرصه على جعل الأمر بيد الأمة بواسطة صفوتها من أهل الحل والعقد. وقد خفت الآن حرارة الجدل بيننا وبين إخواننا الشيعة الإمامية الإثنا عشرية ويحق لنا

---

(١) النص المحقق ص ١٤٤ .

(٢) الدكتور ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية ص ١٦٨ ، وقد بحث الأستاذ السنهورى طبيعة عقد الإمامة بصفة خاصة كما عرضه علماء الشريعة الإسلامية ، فقال عنه (إنه عقد حقيقى) مبنى على الرضا ، وإن الغاية أن يكون هو المصدر الذى يستمد منه الإمام سلطته . الخلافة ص ٩٤ طبعة باريس ١٩٢٦ ويؤيد الدكتور محمد رأفت عثمان فى رسالته عن رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى هذه الوجهة ص ٢٣٧ وقران الدكتور ديبوس الخليفة توليته وعزله ص ١٠٠ وما بعدها .

(٣) الدكتور محمد فتحى عثمان : بين عقد الإمامة فى تاريخ الإسلام وفقهه ونظرية العقد الاجتماعى فى الفكر السياسى الحديث ، مقال بمجلة العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٥٩٥ .

(٤) وقد نعلل هذا الموقف بأسباب كثيرة ، منها القضاء على الخلافة الإسلامية فلم يعد المسلم المعاصر قادر على تمثيل مكانتها وأهميتها من حيث وحدة الأمة وقيامها بتطبيق شرع الله تعالى ، ثم نجاح حركة التفريغ والغزو الثقافى المكثف المستمر التى جعلت المسلم عاجزاً عن تكوين رأى إسلامى أصيل فيما يتصل بمصالحه الفردية ومصالحه أمة .

التكاتف معاً لمواجهة أعداء الإسلام، بدل صرف الجهود في الخلاف الذي لن يستفيد منه إلا خصومنا، فكم من دماء زكية أريقت، وكم من نفوس بريئة أزهقت، منذ بدأ الغرب في العصر الحديث يحتل بلاد الإسلام، مستعبداً أهله بلا تفرقة بين سنة وشيعة، ثم أخذ ييث فينا هذه الخلافات، ويعمقها لتطيب نفسه، ويضمن لبقائه الدوام.

إن فكرة الإمامة للمسلمين قد تكون أماننا الآن كفكرة تاريخية، ولكن شيئاً من الدراسة يطمئننا إلى أن النظرية قابلة للتطبيق اليوم وغداً، كما طبقت في الماضي.

وها هو ذا الدكتور السنهوري في رسالته في «الخلافة» يرى أن الخلافة الكاملة يمكن تحقيقها إذا اجتمعت كلمة المسلمين لا على أن تكون لهم حكومة مركزية واحدة فذلك قد يصبح مستحيلًا، بل يكفي على ما يرى أن تتقارب حكومات الإسلام المختلفة وأن تتفاهم بحيث يكون منها هيئة واحدة شبيهة بعصبة أم إسلامية تكون على رأس الحكومات، وتكون على هيئة الخلافة<sup>(١)</sup>.

ومن الإنصاف أن نقول أن الفقه الإسلامي قد أثبت مرونة في نظريته إلى الأحوال المتغيرة وفي تطوير التشريع بحيث يساير الحاجات الجديدة، فقد أعترف في الماضي حينما تغيرت الأحوال بتفويض السلطة من الخليفة - أي رئيس الدولة - إلى وزير أو هيئة من الوزراء، وتعدد الإمامة أي الحكومات عند تباعد الأقطار وبالاستقلال الذاتي للأقاليم في صورة إمارات الاختيار أو الاستيلاء وكل ما يعنى الفقه الإسلامي هو أن تكون أحكام الإسلام منقذة، وأن يكون المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها مع تعدد الأقاليم يداً واحدة على سواهم<sup>(٢)</sup>.

ومن واجبن التنويه هنا إلى حركة الجهاد الإسلامية القائمة في إيران، فقد جاءت مفاجأة على المستوى العقائدي قبل كونها ضربة سياسية واقتصادية صدمت الغرب

---

(١) السنهوري: الدين والدولة في الإسلام ص ١٣ مجلة المحاماة الشرعية العدد الأول، وقارن الدكتور ضياء الدين الرئيس حيث يقدم تصورا مشابها لهذا الاقتراح بإنشاء منظمة الدول الإسلامية تكون هيئة عامة ذات سيادة، ولها صفة دولية وتسير أمورها بالشورى وقيادتها جماعية وقراراتها واجبة التنفيذ. الإسلام والخلافة في العصر الحديث ص ٣٦٣، وقارن الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى حيث بحث موضوع الخلافة، وهل هي أصل من اصول الحكم أولا، وبين أدلة كل رأى، وانتهى إلى أن الإسلام لم يأت بنظام معين للخلافة، وإنما جاء بمبادئ عامة تصلح لكل زمان ومكان. مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الموسعة ١٩٦٦ م من ٤٩٣ - ٥٥٠

(٢) الدكتور ضياء الدين الرئيس: الإسلام والخلافة في العصر الحديث ص ٣٥٥.

الاستعماري، إذ أظهرت هذه الحركة اتجاه التعديل في النظرة الشيعية الإمامية للجهاد، فبعد أن استقر الرأي عنهم بأنه (لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينادي مناد من السماء)<sup>(١)</sup>، رأينا الأحداث في الواقع تخالف تلك الفكرة المأخوذة عنهم. كذلك نهتتنا إلى ضرورة إعادة النظر في الأفكار والاتجاهات التي تلقيناها من كتب علمائنا -رحمهم الله- ونجد لهم العذر لأنهم كتبوها في ظل عوامل وظروف مغايرة لما نعاصره اليوم، فقد كتبوا وراية الإسلام خفاقة، ودولته قائمة، وشريعته نافذة في الراعي والرعية، وأعداؤه بين كر وفر، ينتصرون مرة ويخفقون ويندحرون مرات لأن شوكة المسلمين هي الأقوى.

وما أبعد هذه الصورة عن واقعنا الحالي لكل مخلص يشاهد، ويسمع، ويقارن. أليس الأجدد بنا نسيان خلافاتنا الفرعية إلى حين؟ ما دمنا نتفق على أصول الإسلام الخمس، بينما ينسى أعداؤنا من اليهود والنصارى خلافاتهم العقائدية الجذرية لتوحيد قواهم ضدنا؟..

وقد استغرق كلام الجويني في كتاب الإمامة أكثر من نصف الكتاب، وباقي الكتب يتضمن الركنين الآخرين:

في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاية الأمة، وفي انقراض حملة الشريعة وإن غلبت الشهرة على الكتاب بأنه «غياث الأمم في الإمامة»<sup>(٢)</sup> فيانه من باب إطلاق الجزء على الكل، ولأهمية موضوع الإمامة، وإن كنا نرى أن الركنين الآخرين يمثلان جديداً قدم للعلم في عصره وإلى الآن.

غياث الأمم والأحكام السلطانية: مقارنة:

من أشهر من كتب في الفقه السياسي الإسلامي الماوردي صاحب (الأحكام السلطانية) المعاصر لإمام الحرمين، لكي تتضح لنا المعالم المنهجية والإضافية التي قدمها

---

(١) كان حسن الظن بالثورة الإيرانية وما اعلنته دافعنا إلى هذا القول، وبمرور الوقت تبين لنا خطأ ذلك انظر تقديم الطبعة الثالثة.

(١) على سبيل المثال: انظر منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١: ١٦.

(٢) وفيات الأعيان ٢: ٣٤٢ - شذرات الذهب ٣: ٣٥٩ - مرآة الجنان ٣: ١٢٧.

الجويني، سنحاول الإمام في عجالة بنظرة مقارنة بين الكتابين<sup>(١)</sup>. فمن حيث الهدف والمضمون، فقد قال الماوردي: (لما كانت الأحكام السلطانية بولاية الأمور أحق وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها، مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً أمثلت فيه أمر من لزمت طاعته)<sup>(٢)</sup>، بينما يحدد إمام الحرمين الهدف من كتابه بأركان ثلاثة:

أحدها: القول في الإمامة وما يليق بها من أبواب.

الثاني: في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاية الأمة.

الثالث: في تقدير انقراض حملة الشريعة.

ويتوسع في تحديد الغرض دون قصره على الخاصة أو حكام عصره بل يمتد به إلى (مجموع يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة بين الخاصة والعامة)<sup>(٣)</sup> ثم يقسم ذلك إلى نوعين.

أحدهما: ما يكون ارتباطه بالولاية والأئمة ذوى الأمر من قادة الأمة .

والثاني: ما يستقل به المكلفون - أي الرعية<sup>(٤)</sup>.

وقد أدى به هذا التحديد الدقيق لغرض الكتاب إلى بيان أحكام الشرع الكلية التي يحتاج إليها كل مسلم في أي عصر من الأعصار. ثم انتهى إلى تقرير (إنما ينسل عن ضبط الشرع من لم يحط بمحاسنه، ولم يطلع على خفاياه ومكائمه، فلا يسبق إلى مكرمة سابق، إلا ولو بحث الشرعية لألفاها أو خيراً منها في وضع الشرع)<sup>(٥)</sup>.

أضف إلى أن الماوردي عندما عرض للإيالات وما يناط بالأئمة وتحديد مسؤولياتهم وحقوقهم، سرد الآراء المتباينة سرداً دون الترجيح بينها أو بيان الصحيح منها، ولهذا نقده إمام الحرمين فرماه بأنه ينبغي إرضاء ولي الأمر، فحق عليه وصف أفكاره بأنها لا تمثل الفكر السياسي الإسلامي في أيامه، وإنما تصور محاولة من كان يخدم البويهيين

---

(١) سبق أن عرضنا لمنهجهما عند تناولنا للمنهج لدى الجويني وقد اتضح اقتصار الماوردي على النقل فاتخذ من سيرة الأكاسرة والملوك المنقرضين عمدة للدين بينما تميز إمام الحرمين بالاجتهاد مستخدماً منهج الاستقراء بنظره في النصوص والإمامه بالأحداث التاريخية . راجع النص المحقق ١٦٥

(٢) الأحكام السلطانية ص ٣ . (٣) النص المحقق ص ٤٨ .

(٤) انظر المتن ص ٤٨ . (٥) راجع ص ١٦٤ .

لتبرير أخطائهم<sup>(١)</sup>.

أما الجويني فقد حرص على ترجيح ما يراه صحيحاً، مستبعداً ما يراه غير ذلك، مرشداً ولي الأمر إلى اتباع الأصح، فامتاز إلى جانب اجتهاده، بشجاعة العالم الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر.

وقد تقدم الحديث عن أهمية هذا الكتاب، ويزداد ذلك إيضاحاً إذا عقدنا المقارنة بينه وبين الأحكام السلطانية بالنظر إلى نتائج كل منهما، إذ لما تخلص الجويني من التبعية للفلسفة اليونانية أو الفارسية أصبح مضمون كتابه هذا دحضاً للنظريات التي تسربت عن طريق النقل والترجمة وهي إحدى النتائج الهامة لكتابه، وجاء أيضاً مظهراً للمكانة الشريعة الإسلامية المستمدة من ربانيتها وتكاملها وواقعيتها، إذ تحيط بالراعي والرعية، مبيناً الأحكام الخاصة بكل منهما، مظهراً ارتباط الدين بالدين، حاضراً على الالتزام بأحكام الشرع وجعل كلمة الله هي العليا كهدف يسعى إليه المسلمون جميعاً.

أما الماوردي فإنه لم يصل إلى مثل هذه النتائج.

امتداد أفكار الجويني إلى المتأخرين:

وبمقارنة أمهات الأفكار التي أوردها إمام الحرمين في كتابه «الغيثي» وتبويبه وتقسيمه لموضوعاته، نرى من الدلائل ما يرجح أن كثيراً من علماء أهل السنة والجماعة قد وافقوه منهجاً وموضوعاً، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أشار إلى الكتاب صراحة في رسالته المسماة (رسالة في المظالم المشتركة)<sup>(٢)</sup>، فإذا بحثنا أفكاره في أهم كتبه السياسية وهو كتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) وجدنا أنه تأثر في بعض الموضوعات، من ذلك باب الولايات وقوله إن تولية الأصلح في كل ولاية بحسبها، فيقدم لكل وظيفة من هو أهل لها، وربما في تخصيصه الحديث عن (الولايات) قد سار على طريقة إمام الحرمين. ونجد أثره أيضاً في منهاج السنة في رده على الشيعة<sup>(٣)</sup>.

(١) حسين مؤنس واحسان صدقي العمدة في مقدمة كتاب (تراث الإسلام) القسم الثاني ص ٩.

(٢) رسالة المظالم المشتركة- في مجموعة رسائل، تصحيح محمد بدر الدين ابو فراس الحلبي الخالفي ١٣٢٣ هـ ص ٢٥

(٣) الذهبي: مختصر منهاج السنة ٥٨، ٣٧١ وقد أورد فيها قول الجويني في الغيائي في عمر (ما دار الفلك على

شكل عمر) ٥٤٦ - ٥٤٨

ويعتمد أثر الجويني إلى ابن القيم أيضاً في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) فنري الأخير يأخذ باشتراط استجماع القاضى لشرط فهمه لنوعين من الأحكام: أحدهما فقه في أحكام الحوادث الكلية وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل<sup>(١)</sup> وهى نفسها التى عرضها الجويني عندما تعرض للشروط التى يجب توافرها فى القاضى فتطلب أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها، ويتفطن لموقع الإعضال وموضع السؤال ومحل الإشكال. فضلاً عن إقرار ابن القيم فى كتابه (أحكام أهل الذمة) بأنه استند فى كثير من أحكام الفقه الشافعى إلى إمام الحرمين وخاصة فى كتابه (نهاية المطلب فى دراسة المذهب)<sup>(٢)</sup>.

ومما يلفت النظر أيضاً أن لابن جماعة (٧٣٣هـ) مؤلفاً فى السياسة سماه (تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام)، يكاد القارئ له يجزم بأنه اطلع على غياث الأمم، لأسباب متعددة، منها تصريحه أو لأبأنه استند إلى السنن والآثار وأقوال علماء الأمصار وتبويبه للموضوعات جرى فيه على تقسيم مشابه لإمام الحرمين لا سيما الباب الخاص بما يناط بالأئمة وولاية الأمور من أحكام.

ومن الموضوعات التى يبدو فيها بوضوح تأثره بالغيثي، ما ذكره عن البيعة القهرية حيث ذهب إلى أنه (إذا خلا الوقت عن إمام وتصدى لها من هو أهلها وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة واستخلاف انعقدت بيعته ولزمت طاعته لينظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم)<sup>(٣)</sup> ويكاد يتطابق عبارته عن تولى أحد السلاطين أو الأمراء السلطة عنوة بالرغم من معارضة الخليفة فقال (إذا استولى ملك بالقوة والقهر والشوكة على بلاد، فينبغى للخليفة أن يفوض أمورها إليه إستدعاء لطاعته ودفعاً للفساد وخوفاً من اختلاف الكلمة وشق عصى الأمة)<sup>(٤)</sup>.

كذلك اشترك مع الجويني فى رأيه: (إذا طرأ على الإمام أو السلطان ما يوجب فسقه، فالأصح أنه لا ينزل عن الإمامة بذلك، لما فيه من اضطراب الأحوال)<sup>(٥)</sup>.

(١) الطرق الحكمية ص ٥.

(٢) ينظر (أحكام أهل الذمة) الصفحات ٧٤، ٨٩، ٤٩٨، ٤٩٥، ٧٠٣، ٧٠٩، ٧٠٧، ٧٥٨.

(٣) تحرير الاحكام طبعة قطر ص ٤٦، ٥٥.

(٤) تحرير الحكام ص ٦١. (٥) تحرير الحكام ص ٧٢.



وهكذا أحدثت اجتهادات الجويني صداها بمؤلفات الفقه السياسي، ولم يقتصر أثر إمام الحرمين وكتابه «الغياثي» على المشرق فحسب، بل امتد إلى المغرب عن طريق أبي بكر العربي الفقيه المالكي المتوفى ٥٤٣ هـ في رحلته إلى المشرق في ٤٩٠ هـ فقد جلب في هذه الرحلة جملة كتب لإمام الحرمين ومنها كتاب «غياث الأمم في التياث الظلم» وقال: إنه لم يسبق أن جلب أحد هذا الكتاب قبله، وأنه تأثر بما أتى به من مؤلفات وأدخل جملة عظيمة منها في مؤلفاته الخاصة كما صرح في كتابه سراج المريدين<sup>(١)</sup>.  
ويظهر من كتاب أبي بكر العربي (العواصم من القواصم) في رده على الإمامية أنه قد استفاد من غياث الأمم<sup>(٢)</sup>.

ويبدو لنا أن ابن خلدون أخذ عن إمام الحرمين بعض أفكاره في الفقه السياسي، والأمثلة على ذلك، اشتراطه الاجتهاد في الخليفة أو الإمام، وفكرة العصبية التي تنسب إلى ابن خلدون، وهي في الحقيقة ليست جديدة كما يخيل إلى كثير من الباحثين، ولم يتفرد بها المؤرخ الشهير بل سبقه إليها منذ عدة قرون إمام الحرمين عندما تطلب الشوكة والمنعة في الإمام المطالب بالرياسة أو الإمامة، وما تعبيره عن استقلال الإمام والكفاية والنجدة إلا هي بذاتها التي استخدمها ابن خلدون بلفظ (العصبية).  
وقد أشار ابن خلدون إلى أن أحكامه الشرعية استقاها من كتب الأحكام السلطانية مثل القاضي أبي الحسن الماوردي (وغيره من أعلام الفقهاء) دون الإشارة إلى الجويني<sup>(٣)</sup>، فهل تعمد إخفاء اسمه؟

(١) راجع آراء أبي بكر الكلامية ونقده للفلسفة اليونانية ج ١ ص ٦٥ وهي رسالة دكتوراه لعمار الطالبي (رئيس قسم الفلسفة الإسلامية بجامعة الجزائر) وقد أشار إلى أن مصدره في هذه النقطة هو مخطوطة سراج المريدين لأبي بكر العربي في الورقات من ٢٢٩ إلى ٢٣٧

(٢) أبو بكر العربي: العواصم من القواصم تحقيق عمار الطالبي ٢ : ٧٥ : ٨٠

(٣) المقدمة : ص ١٨٦ ، راجع ما كتبه في الخلافة ص ١٥٠ إلى ١٧٢ يتضح مدى تأثره بالجويني . ونرى أن المكانة التي احتلها ابن خلدون والهالة التي أحيط بها تحتاج إلى إعادة نظر وذلك في ضوء ما نشر من تراث في الفكر السياسي الاجتماعي للسابقين واللاحقين عليه بمنهج مقارن . فمن السابقين عليه إمام الحرمين في كتابه (غياث الأمم) وتلميذه الأمام الغزالي ، ومن اللاحقين من كشف المصادر العالمية التي استقى منها ابن خلدون أغلب مقدمته ومعنى بذلك تلميذه ابن الأزرقي في كتابة (بدائع السلك في طبائع الملك) تحقيق الاستاذ الدكتور على سامي النشار الذي كتب أيضا دراسة نقدية عن الكتاب مبينا مدى الصلة بين أفكار ابن خلدون ومصادره .

## وصف المخطوطات ومنهجنا في التحقيق

استندنا في تحقيق الكتاب إلى المخطوطات الآتية:-

١- مخطوطة المكتبة التيمورية ورمزنا إليها بالحرف (أ)

وهي مخطوطة قديمة ورقا وكتابة، بخط نسخ، بعضه مضبوط بالشكل والحركات. وهي مقسمة إلى أبواب معنونة، مسطرتها وعدد كلمات كل سطر نحو ١٢ كلمة، وصفحاتها ٢٧٤ صفحة، رقت بالقلم الرصاص حديثاً.

وأولها صفحة ٢ (بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الشيخ الأجل الإمام فخر الإسلام إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني رضي الله عنه:

الحمد لله القيوم الحى الذى يارادته كل رشد وغى، وبمشيئته كل نشر وطى، كل بيان وفى وصف جلاله حصر... إلخ... إلى أن يقول فى ص ٩ س ١:-  
(....) وهذه إذا تم «غيث الأمم فى التياث الظلم» فليشتهر «بالغيثى» كما اشتهر الأول بالنظامى، والله ولى التأيد والتوفيق، وهو بإسعاف راجيه تحقيق).  
وجاء بآخر الكتاب:

نجز الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه، وذلك فى ثالث عشرة شهر ربيع الأول سنة.... (غير ظاهر) وأربعين وسبعمائة، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله، رحمة الله لمن دعا لكاتبه ولقارئه ومن قال آمين آمين.  
ووجد بخط آخر ما يلي:

(بلغت مطالعة وإصلاحاً مع مراجعة الأصل فصح بحمد الله ومنه، كتبه خليل بن العلائى الشافعى، وفرغ منه فى تاسع عشر شهر جمادى الأولى ثمان وأربعين وسبعمائة، ببيت المقدس حماه الله تعالى، ومقاس المخطوطة ٢٢ × ١٦ ومحفوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٨ اجتماع تيمور).

وقد لاحظنا أنه يوجد اضطراب فى ترتيب أبواب الكتاب، فقد جاء تسلسلها مخالفاً لما ذكره المؤلف فى صدر مصنفه. والأرقام المكتوبة أمام الأبواب مطابقة

لوضعها داخل الكتاب. وتوجد على هامش بعض الصفحات تصحيحات بخط ومداد يخالفان خط ومداد النسخة، ويطابقان خط ومداد عبارة المراجعة المؤرخة بتاريخ ٧٤٨هـ، والواردة في نهاية المخطوطة، على نحو ما سبق ذكره.

(انظر اللوحات رقم ١، ٣، ٦ ص ٣٣، ٣٦، ٣٩).

وقد اعتبرنا هذه المخطوطة الأساس، لأنها منقولة من أكثر من نسخة وقد راجعها وأصلحها مالكها وصاحبها المحدث المشهود له بالإجازات، والفقير الشافعي خليل بن كيلكدي العلائي (المتوفى ٧٦١هـ) بالقدس، وأثبت أنه راجعها على الأصل، ويبدو لنا أن هذا الأصل هو أصل المؤلف الذي كان بيد السبكي نظراً للصلة الوثيقة بين السبكي والعلائي فقد ذكر أن سئل السبكي من يخلف بعده فقال: العلائي<sup>(١)</sup>.

وحرى بالأشارة أن دار الكتب المصرية نقلت عن هذا الأصل نسخة أخرى تحمل رقم (٤٦٧٥٥٤) بخط حديث ولم نعول عليها اكتفاء بالنسخة التيمورية.  
٢ - مخطوطة مكتبة بلدية الإسكندرية:

وقد رمزنا لها بالحرف (ب)

مخطوطة برقم ١٧٤٩ ب وتحمل من الخارج عنوان:

كتاب «غياث الأمم في التياث الظلم» تصنيف الشيخ الإمام فخر الإسلام إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني رضي الله عنه كما دون على الغلاف أيضاً (وفيه فضائل الشافعي رضي الله عنه عند الإمام محمد الرازي).  
كتب بخطه لنفسه علي بن علي بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون بشفر حلب حماه الله.

وفي الجانب الأيسر عبارة: من منة الله تعالى على عبده الفقير إليه أحمد بن شنون الحلبي عفى الله عنهما.

وكتب بالمداد الأحمر الحديث العبارة الآتية:

كاتب هذه النسخة هو ابن عم الإمام عبد الله بن أبي عصرون لأن الإمام هو

---

(١) الدرر الكامنة ٢ : ١٨٠ ويشير إلى أنه سمع بمصر من جماعة من أصحاب النجيب ، وقارن طبقات الشافعية للسبكي ٥ : ١٧٢ و ٤ : ٣١٤.

عبد الله بن محمد بن هبة الله<sup>(١)</sup>، وهذا على بن علي بن هبة الله، فهو ابن عم الإمام، ولم أقف على ترجمته إنما هو من القرن السادس.

وبفحص المخطوطة اتضح أنها لا تتضمن كتاب فضائل الشافعي المشار إليه آنفاً، وهي بحالة رثة، والورق قديم يتناسب عمره مع القرن السادس الهجري<sup>(٢)</sup> ويميل لونه إلى البنى في طريقه إلى الاحتراق، كما يوجد في أكثر من ورقة تآكل في شكل خضوط بفعل الحشرات.

ومتوسط الصفحة الأولى عشرون سطرًا، بينما متوسط الصفحات اللاحقة خمس وعشرون سطرًا، ثم تزداد كلما تقدم الكتاب فتصل إلى نحو سبعة وعشرين سطرًا. والكتابة بخط نسخ مقروء ولاحظنا الإعجام في كثير من المواضع، وبالمخطوطة قطع في صفحات بوسط الكتاب، وهي غير مرقمة، بها علامات بمداد أحمر يستخدمها الناسخ عند البدء في أوائل الموضوعات.

واتضح لنا أثناء التحقيق أنه بمقارنتها بالمخطوطة التيمورية وجود تقديم وتأخير يرجع إلى تجليد الكتاب، مثال ذلك: الصفحات بالتيمورية برقم ٢٤-٢٦ يقابلها برقمي ٢/٦٠، ١/٦١، وباقي ٢٧ إلى ٤٧ يقابلها رقم ٧٠-٢ إلى ٧٨-١ والرقم الأخير هو آخر صفحة بالمخطوطة. وقد أشرنا إلى ذلك عند تعليقنا. كما وجد بها نقص في مواضع متفرقة.

(انظر اللوحة رقم ١ صفحة ٣٣)

٣ - مخطوطة تحمل اسم (الأحكام السلطانية) ورمزنا لها بالحرف (ج) بمكتبة دار الكتب المصرية برقم ١٦٤٥.

وبها نقص بالصفحات الأولى نحو ٣٥ صفحة حيث تبدء من (ما يختص بالولاية وذوى الأمر فلا شك في ارتباطه بالإمامة...) ومكتوب على هذه الصفحة بخط

---

(١) فقيه شافعي كبير له تصانيف كثيرة في المذهب، وتوفى بدمشق ٥٨٥ هـ.. وفيات الأعيان ٢: ٢٥٦ وطبقات الشافعية للسبكي ٧: ١٣٢

(٢) لأنه ثابت بخط ذات الناسخ أنه فيه فضائل الشافعي للإمام محمد الرازي ولم يقرن به طلب الرحمة أو غيره مما يدل على أنه في حياة الرازي نفسه. ومعلوم أن الرازي متوفى ٦٠٦ هـ.

مغاير أن الكتاب الأحكام السلطانية لا بن تيمية فقه حنبلي ومشطوب عليها، وإنه فقه شافعي.

(انظر اللوحة رقم ٤ ص ٣٧)

وبأسفل الصفحة (مشتراة من محمد أفندي صادق في ٧ أكتوبر ١٨٩٧ برقم ٨٩  
عمومية ٣٠٦٦٢).

وثابت في نهاية المخطوطة أنها كتبت على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه محمد بن  
أحمد بن سليمان<sup>(١)</sup> المالكي المذهب غفر الله لمن نظر فيه ودعاه بالرحمة ولوالديه  
ولسائر المسلمين والله المستعان، وكان الفراغ منه في يوم الجمعة السادس عشر رمضان  
المعظم من شهور سنة سبع وثلاثين وسبع أحسن الله خاتمتها  
(انظر اللوحة رقم ٧ ص ٤٠).

وعدد أوراق المخطوطة ١٢٦، وكل ورقة بوجهين، ومتوسط الصفحة ١٧ سطرًا  
ومتوسط السطر ٩ كلمات، وقد كتبت العناوين بالمداد الأحمر البارز، والورق قديم  
يتناسب عمره مع القرن الثامن الهجري، والخط نسخ.

وقد تبين لنا أن هذه المخطوطة في حقيقتها هي نسخة من غياث الأمم في التياث الظلم  
للجويني. وبها النقص في الصفحات الأولى كما أشرنا إلى ذلك آنفًا ثم انتظمت بعدها  
وتطابقت مع ما أثبتته المؤلف في مقدمته واعتبرت عناوينها أصح العناوين لهذا السبب.  
٤ - مخطوطة مصطفى فاضل ٥٥٥م شافعي بمكتبة دار الكتاب المصرية بالقاهرة  
وتحمل عنوان: (كتاب الغياثي) وأيضاً (غياث الأمم في التياث الظلم) لإمام الحرمين  
الجويني. وبالصفحة الأولى عدة تمليكات<sup>(٢)</sup> والمخطوطة بحالة مهلهلة ويخشى عليها من  
التآكل التام.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الربيع سليمان الدلاصي المصري. ويلقب بصدر الدين. وكان محدثاً فاضلاً، مات  
في ربيع الأول ٧٥٦ هـ الدرر الكامنة ٣ : ٤٠٧.

(٢) ثابت بها أنه نقل في نوبة محمد الحفناوي، ونقل في نوبة سيدي بدوي تابع الاستاذ، وأنه في ملك صاحب  
النعم الحاج إبراهيم باشا والى جده دام عزه، ويبدو لنا أنه إبراهيم باشا بن محمد على باشا الذي أرسله أبوه (أو  
متبنيه؟) محمد على سنة ١٢٣١ بحمله إلى الحجاز ونجد، وجعله قائد للحملة والمتوفى ١٢٦٤ هـ. تاريخ الحركة  
القومية للرافعي ٣ : ٢٣٣ والأعلام ١ : ٦٦.

وتبدأ كالآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عدة للقاء الله عز وجل  
قال الشيخ الإمام إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني رحمه الله.  
الحمد لله القيوم الحى الذى يارادته كل رشد وغى. وبمشيئته كل نشروطى... الخ...  
وهى مرقمة ترقىما حديثاً يصل إلى ٢٧٨ ولكن عدد أوراقها ١٣٩ وتقوم فيها  
المتابعة على أساس وصل الكلمة الأخيرة بأسفل الصفحة اليمنى بحيث تتطابق مع أول  
كلمة بالصفحة اليسرى.

والصفحة الأخيرة ثابت عليها ختم (الكتبخانة المصرية) ولا يظهر منها الكتابة إلا  
بالنصف الأيسر، بينما النصف الأيمن به فراغ نتج عن إلصاق ورقة أخرى به، ووضع  
عليها الخاتم الأنف الذكر.

عدد سطور صفحتها نحو ١٩ سطراً، ومتوسط عدد الكلمات بالسطر ١٢ كلمة  
ومكتوبة كلها بالمداد الأسود. وقد لاحظنا بها ما يلي:

ورد بصفحة ٥ (على أبيات الشعر الكلمات التالية) سئل الشيخ تقي الدين السبكي  
... فقال لقد رأيت أنه ضرب على البيتين الأخيرين، فليدرك، كما وجدت بعض  
تعليقات تشير فى موضوع نقد الجوينى لغيره إلا أن المقصود بالكتاب الأحكام  
السلطانية للماوردى. والمخطوطة مكتوبة بخط نسخ جميل سهل القراءة، وهى بقلم  
معتاد قديم، وترجع إلى القرن التاسع أو العاشر الهجرى وفقاً لما يشير إليه الخط وحالة  
الورق. وحرى بالأشارة إلى دارالكتب نقلت عن هذه النسخة نسخة أخرى بقلم  
حديث سنة ١٩٤٧م رقم ٢٣٥٥١ب وبها فراغات ومملوءة بالرصاص، وهى بخط  
رقعة وتقع ٣٠٦ ص

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن هناك نسخة أخرى بالمكتبة الشرقية العامة بينكيبور، وورد  
فى وصف المخطوطة أنها نسخت عام ١٣١٠هـ<sup>(١)</sup> نقلا نسخة بها خروم، وبالتالى فهى

(١) تحت رقم ٤٩٣ فى ١٣٩ ق راجع فهرس المكتبة ج ١٠ ص ١١.

نسخة غير كاملة، كما جاء في وصفها أيضاً أنها ليست واضحة، وتشتمل على أخطاء كثيرة، فهي حديثة وغير دقيقة فقد ضربنا عنها حوالاً. وقد لفت نظرنا إليها الأستاذة الدكتورة فوقية حسين والأستاذ الدكتور فؤاد سزكين فحق لهما التقدير والشكر.

نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين:

أثبت غير قليل من المصادر أن كتاب غياث الأمم لإمام الحرمين وموضوعه في الإمامة<sup>(١)</sup>. ولم يذكر اسمه كاملاً سوى الإمام أبو بكر العربي - الفقيه المالكي - على أنه أول من أتى به من المشرق إلى المغرب في رحلته ٤٩٠ هـ، كما سبق توضيحه. وقد ذكر السبكي العنوان باسم «غياث الأمم» فقط<sup>(٢)</sup> وأشار الأسنوي إليه في ترجمة لإمام الحرمين فقال: «إن له كتاباً مفيداً باسم «الغياثي» يقرب في المعنى من الأحكام السلطانية»<sup>(٣)</sup>.

والتيس الأمر على حاجي خليفة فقال في كشف الظنون: إن كتاب غياث الأمم في الإمامة، وإن لإمام الحرمين كتاباً آخر باسم «الغياثي» ألفه لنظام الدين، وإنه على مجرى الأحكام السلطانية<sup>(٤)</sup>. وقد تابعه إسماعيل البغدادي في هداية العارفين فأشار إلى أن لإمام الحرمين كتابين: أحدهما غياث الأمم في الإمامة، والآخر الغياثي<sup>(٥)</sup>. وتابعهما زاهد الكوثري<sup>(٦)</sup>.

والمواقع أن كتاب «غياث الأمم في التياث الظلم» هو كتاب «الغياثي» كما أشار الجويني نفسه في مقدمة الكتاب<sup>(٧)</sup> وأنه كما يتناول الإمامة، يعرض لتقدير خلو الزمان عن الأئمة وولادة الأمة، وتقدير انقراض حملة الشريعة.

(١) وفيات الأعيان ١ : ٣٤٢ : ٣ : ١٢٧ : ٣ : ٣٥٩ .

(٢) طبقات الشافعية ٥ : ١٧٢ .

(٣) طبقات الشافعية ١ : ٤١١ .

(٤) كشف الظنون ٢ : ١٢١٣ .

(٥) هداية العارفين ٥ : ٦٢٦ .

(٦) العقيدة النظامية الطبعة الأزهرية ص ٩٦ .

(٧) راجع النص المحقق ص ٥٠ .

كما أن إمام الحرمين اعتذر في كتابه العقيدة النظامية عن عدم استطاعته بحث الإمامة ووعده بكتابة كتاب آخر لنظام الملك (غياث الدولة)<sup>(١)</sup>، وقد كان كتاب غياث الأمم في التياث الظلم المشهور بالغيثي هو الوفاء بهذا الوعد. منهجنا في التحقيق:

اتبعنا منهجاً انتقائياً مقارناً في تحقيق النص، فلم نعتمد على نسخة واحدة بل اخترنا ما هو أقرب إلى النص الذي كتبه المؤلف، وأثبتناه، وأشرنا في الهامش إلى ما في النسخ الأخرى مما يقابل ما أثبتناه، ولم نترك من هذه الفروق إلا ما يرجع إلى اختلاف قواعد الإملاء ولم ننبه إلى ذلك .

- أشرنا إلى المصادر التي اعتمد عليها الجويني في إخراجه للكتاب.
- أحلنا المسائل التي عرضها المؤلف في كتابه علي أهم المصادر التي تناولت الموضوع من الكتب المعروفة المتداولة الآن.
- خرجنا شواهد الكتاب من الآيات والأحاديث.
- ترجمنا للأعلام التي وردت في الكتاب ترجمة مختصرة مع الإحالة إلى المصادر التي تناولت الترجمة.
- شرحنا الألفاظ الغامضة التي وردت في الكتاب شرحاً لغوياً وهي ليست قليلة.


\*\*\*

---

(١) هو الحسن بن علي بن اسحاق بن العباسي الطوسي، نصب وزيراً للسلطان ألب أرسلان، ومن بعده للمكشاه، وكان عالماً عادلاً، مسدداً في السياسة، واستشهد ٤٨٥ هـ بيد حدث ديلمى باطنى. له ترجمة في الطبقات الشافعية للسبكي ٣: ٣٠٩ والبداية والنهاية ١٢: ١٤ والروضتين ١: ٦٢ وشذرات الذهب ٣: ٣٧٣ والعبر ٣: ٣٠٧ والكمال ١٠: ٧٠ والمنتظم ٩: ٦٤ والنجوم الزاهرة ٥: ١٣٦ ووفيات الأعيان ٣٩٥.




(لوحة رقم ١)




عنوان المخطوط في النسخة التيمورية التي رمزنا لها (١)

(لوحة رقم ١ (أ))



نسخة من محافظة الإسكندرية البلدية (ب)

(لوحة رقم ٢)



عنوان المخطوطة في نسخة مصطفى فاضل وتحمل رقم ٥٥ فقه شافعي م بدار الكتب المصرية ، والتي رمزنا لها بالرمز (د) ، وتتميز بآثار عنوان الكتاب ، (غياث الامم) واسم الشهرة له (الغياثي).



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الطيب الوضو  
والعائلة الطاهرة الطيبة  
التي هي خير الأمة  
والجنت مائة الف مرة  
التي هي خير الجنة  
والجنة مائة الف مرة  
والتي هي خير الأرض  
والأرض مائة الف مرة  
والتي هي خير السموات  
والسموات مائة الف مرة  
والتي هي خير الخلق  
والخلق مائة الف مرة  
والتي هي خير المخلوقين  
والمخلوقين مائة الف مرة  
والتي هي خير البرية  
والبرية مائة الف مرة  
والتي هي خير ما خلق الله  
وما خلق الله مائة الف مرة  
والتي هي خير ما رزق الله  
وما رزق الله مائة الف مرة  
والتي هي خير ما أنعم الله  
وما أنعم الله مائة الف مرة  
والتي هي خير ما كرم الله  
وما كرم الله مائة الف مرة  
والتي هي خير ما جلت به  
وما جلت به مائة الف مرة  
الجلال والجلال مائة الف مرة  
والتي هي خير ما سجد لله  
وما سجد لله مائة الف مرة  
السجدة والسجدة مائة الف مرة  
والتي هي خير ما سبح الله  
وما سبح الله مائة الف مرة  
السموات والسموات مائة الف مرة  
والتي هي خير ما حمد الله  
وما حمد الله مائة الف مرة  
الحميد والحميد مائة الف مرة  
والتي هي خير ما عبد الله  
وما عبد الله مائة الف مرة  
العبد والعبد مائة الف مرة  
والتي هي خير ما شكر الله  
وما شكر الله مائة الف مرة  
الشكر والشكر مائة الف مرة  
والتي هي خير ما حمد الله  
وما حمد الله مائة الف مرة  
الحمد والحمد مائة الف مرة  
والتي هي خير ما تعبدت  
وما تعبدت مائة الف مرة  
لرب العالمين  
والمؤمنين  
والذين هموا  
بالدين  
الدين  
والذين هموا  
بالباطل  
والباطل  
والذين هموا  
بالحق  
والحق  
والذين هموا  
بالعدو  
والعدو  
والذين هموا  
بالصديق  
والصديق  
والذين هموا  
بالعالمين  
والعالمين  
والذين هموا  
بالمتقين  
والمتقين  
والذين هموا  
بالغياث  
والغياث  
والذين هموا  
بالمرسلين  
والمرسلين  
والذين هموا  
بالسنة  
والسنة  
والذين هموا  
بالجمعة  
والجمعة  
والذين هموا  
بالعزيم  
والعزيم  
والذين هموا  
بالنهار  
والنهار  
والذين هموا  
بالليل  
والليل  
والذين هموا  
بالصباح  
والصباح  
والذين هموا  
بالمساء  
والمساء  
والذين هموا  
بالشمس  
والشمس  
والذين هموا  
بالقمر  
والقمر  
والذين هموا  
بالسحاب  
والسحاب  
والذين هموا  
بالبحر  
والبحر  
والذين هموا  
بالنهر  
والنهر  
والذين هموا  
بالجبل  
والجبل  
والذين هموا  
بالوادي  
والوادي  
والذين هموا  
بالجنان  
والجنان  
والذين هموا  
بالانس  
والانس  
والذين هموا  
بالجان  
والجان  
والذين هموا  
بالإنس  
والإنس  
والذين هموا  
بالجن  
والجن  
والذين هموا  
بالناس  
والناس  
والذين هموا  
بالأجناس  
والأجناس  
والذين هموا  
بالعالمين  
والعالمين  
والذين هموا  
بالجميع  
والجميع  
والذين هموا  
بالكل  
والكل  
والذين هموا  
بالشمس  
والشمس  
والذين هموا  
بالقمر  
والقمر  
والذين هموا  
بالسبحان  
والسبحان  
والذين هموا  
بالسنة  
والسنة  
والذين هموا  
بالجمعة  
والجمعة  
والذين هموا  
بالعزيم  
والعزيم  
والذين هموا  
بالنهار  
والنهار  
والذين هموا  
بالليل  
والليل  
والذين هموا  
بالصباح  
والصباح  
والذين هموا  
بالمساء  
والمساء  
والذين هموا  
بالشمس  
والشمس  
والذين هموا  
بالقمر  
والقمر  
والذين هموا  
بالسحاب  
والسحاب  
والذين هموا  
بالبحر  
والبحر  
والذين هموا  
بالنهر  
والنهر  
والذين هموا  
بالجبل  
والجبل  
والذين هموا  
بالوادي  
والوادي  
والذين هموا  
بالجنان  
والجنان  
والذين هموا  
بالانس  
والانس  
والذين هموا  
بالجان  
والجان  
والذين هموا  
بالإنس  
والإنس  
والذين هموا  
بالجن  
والجن  
والذين هموا  
بالناس  
والناس  
والذين هموا  
بالأجناس  
والأجناس  
والذين هموا  
بالعالمين  
والعالمين  
والذين هموا  
بالجميع  
والجميع  
والذين هموا  
بالكل  
والكل

الصفحة الأولى من المخطوطة (ج) باسم الأحكام السلطانية لابن تيمية ، وهي ناقصة من البداية .



٤٧٣

**الكتاب الثاني**


سما عولم لشهيرة في كذا  
استجاب الردف والاشراق من  
مهي برحمة الله عليهم مرجب  
عرضا ونور اذ ذكبت فروع الشريعة  
فصم برده الله ويجوز كل  
والفصيح لحوال الخوالت  
من رتبه والاهم است عن الحايه  
اسم مؤلفه من نعم الامم  
وارتد عن ذكرها  
بارتد مرنا  
اريد انك المبدأ  
اللامتناهية  
اريد ذكره في هذا الكتاب  
تفسير الايات  
الساعة  
الشارع  
والجنان  
من اهل  
ما طلع  
واعقب  
الله على

٤٧٤

**الكتاب الثالث**

تضمن في هذه  
سنة  
جزء  
ومن  
عشر  
تبع  
وزعم  
من

الصفحة الأخيرة من النسخة التيمورية.





# غيات الأمر فى التيات الظلم

لإمام الحرمين أبى المعالى الجوينى

(المتوفى سنة ٤٧٨ هـ)

النص المحقق



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (١)

قال الشيخ الأجل (٢) الإمام فخر الإسلام إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني رحمة الله عليه (٣): الحمد لله القيوم الحى الذى يرادته كل رشد وغي (٤)، وبمشيئته كل نشر وطى (٥). كل بيان فى وصف جلاله حصر وعى، وبين عيني كل قيصر وكمى (٦) من قهر، فتسخيره (٧) وسم وكى (٨)، فاطر السموات والأرض، جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، ومن الأنعام أزواجاً يذروكم فيه، ليس كمثل شئ، فالعقول عن عز جلاله معقولة، ومعاهد العقود فى نعت كماله (٩) محلولة، ومطايا الواجدين مشكولة، وقلوب العارفين على الدأب فى الطلب مجبولة، وأيدى المريرين إلى الأعناق (١٠) مغلولة، وأفئدة القانعين بملك الدارين معلولة (١١). وغاية الزاهدين العابدين مواعيد مأمولة، وفى عرصات (١٢) الكبرياء ألسنة مسلولة (١٣)، ودماء الهلكى فى الله مهدرة مطلولة، وحدود المشمرين فى غير ما قدر لهم مغلولة، ونهاية المكاشفين (١٤) حيرة محصورة، ولا ينفع (١٥) مع القدر المحتوم وسيلة، ولا يدرأ (١٦) القضاء الأزل حيلة،

(٢) ساقطة فى ب ، د

(١) فى (د) إضافة [لا إله إلا الله عدة للقاء الله عز وجل ]

(٣) فى ا ، ب : رضى الله عنه

(٤) الغى : الضلال والخيبة .

(٥) نشر الميت فهو ناشر، وأنشره الله تعالى أحياه، ومنه قرأ ابن عباس رضى الله عنه (كيف ينشرها) واحتج بقوله

تعالى (ثم اذا شاء انشره ) ، وقرأ الحسن ينشرها ، قال الفراء: ذهب إلى النشر والطفى

(٦، ٧) فى ا ، ب (وكى ) ، وكمى : الجرىء الشجاع . تاج العروس ١٠ : ٣١١ .

(٨) الوكى : السعى الشديد . تاج العروس ١٠ : ٣٩٨

(٩) فى ب جلاله وفى د : جماله

(١٠) فى ب : الأغلال

(١١) فى د: مغلولة (العراص) و (العرصات)

(١٢) العرصه . يوزن الضربه : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع

(١٣) السل : انتزاع الشئ واخراجه برفق . تاج العروس ٨ : ٣٧٧

(١٦) فى ا د : برد

(١٥) فى د: فلا ينفع

فى د : الكاشفين

والأفهام دون حمى العزة مبهورة، والأوهام مقهورة، والفظن من جوره والبصائر مدحورة، والفكر عن مدرك الحق مقصورة، وذكر اللسان أصوات وأجراس، ومتضمن الخواطر وسواس، والسكون عن الطلب تعطيل، والركون إلى مطلوب مخيل تمثيل، وبذل المهج<sup>(١)</sup> فى أدنى مسالك المريدين قليل، وليس إلى درك حقيقة الحق سبيل. ونار الله على أرواح المشتاقين موقودة، ومدارك الوصول باغلاق العز مؤصدة، ومن قنع بالدعوى ضاع زمانه، ومن تحقق فى الإرادة طالت أحزانه، ومن ضرى<sup>(٢)</sup> بالكلام صدى جنانه، ومن عرف كل لسانه، جل جلاله وتقدست أسماؤه، استواؤه<sup>(٣)</sup> استيلاؤه ونزوله بره وحبائره، ومجيئه حكمه وقضاؤه، ووجهه بقاؤه، وتقريبه إصطفاؤه، ومحبه آلاؤه، وسخطه بلاؤه، وبعده علاؤه، العظمة إزاره، والكبرياء رداؤه، غرقت فى بحور سرمديته عقول العقلاء، وبرقت فى وصف صمديته علوم العلماء، ولم يحصل منه أهل الأرض والسماء إلا على الصفات والأسماء.

فالخلق رسوم خالية، وجوم<sup>(٤)</sup> بالية، والقدرة الأزلية لها والية<sup>(٥)</sup> جلت ساحة الربوبية وحمى العزة الديمومية عن وهم كل جنى وإنسى، ومناسبة عرش وكرسى، فالشواهد دونها منظمسة، والعلوم مندرسة، والعقول مختلطة ملتبسة والألسنة معتقلة محتبسة فلا تميث<sup>(٦)</sup> ولا تمييز، ولا تحقيق، ولا تمييز<sup>(٧)</sup> ولا تقدير ولا تجوير، وليس إلا وجهه العزيز.

قد أفلح الحامدون، وخاب الجاحدون، وفاز المؤمنون، وكفى المتوكلون، وصدق المرسلون، واعترف لله بالوحدانية المؤيدون، وأيقن بنبوة المرسلين، وصدق خاتم

(١) فى د: المنهج . (٢) أى تعرد ولهج به .

(٣) تظهر نزع الجوينى فى التأويل بتفسيره الاستواء بأنه الاستيلاء ، بينما أجمع السلف على ان معنى الاستواء هو العلو والارتفاع .

(٤) أى تحيرت .

(٥) ربما أتت هذه الصفة من تولى عنه أى عرض ، والمقصود أن المخلوقات ليس لها قدرة بذاتها ؛ ولكنها تستمدها من خالقها جل شأنه .

(٦) من (حيث) ظرف المكان ، ويقصد تنزيه الله سبحانه وتعالى عن المكائنة .

(٧) ساقطة من اوب .

المرسلين، وصدق خاتم النبيين وقائد الغر المحجلين، الموفقون صلى الله عليه وعلى الأنبياء أجمعين.

قد تقدم الكتاب النظامي<sup>(١)</sup> محتويًا على العجب العجائب، ومنطويًا على لباب الألباب، أحدثثة<sup>(٢)</sup> على مكر العصر، وغرة في جبة الدهر، يعيشوا إلي منادها المرتبك في الشبهات، ويلوذ بأثارها المنسلك في مشار المتاهات، ويقتدى بنجومها المترقى عن مهاوى الورطات، ويتخس برجومها المتعثر في أذيال الضلالات، ووافى الجانب الأسمى عروساً احتضنها، طب<sup>(٣)</sup> بالحضانة<sup>(٤)</sup>، قد استوظف في القيام عليها زمانه، فلم يزل يقوم قدمها، ويورد خدها، ويكحل بالبصائر أحداقها، ويشق إلى صوب البدائع والذخائر آماقها، ويرصف دررها وعقيانها، ويشنف بقرطه الحقائق آذانها، وينطق بغرر الكلام لسانها، ويطلق بجواهر الحكم جيدها، ويزين مخنقها<sup>(٥)</sup> ووريدها<sup>(٦)</sup> ويدم فركها<sup>(٧)</sup> ويلين عركها<sup>(٨)</sup>، ويقرب متناولها ودركها<sup>(٩)</sup> ويلقنها مقة<sup>(١٠)</sup> خاطبها، ويلقى إليها الأقران لصاحب الدنيا وصاحبها. فنشأت<sup>(١١)</sup> غيداء مياسة مروضة<sup>(١٢)</sup> والمقل<sup>(١٣)</sup> الطلعة<sup>(١٤)</sup> إلى خفايا العيوب<sup>(١٥)</sup> عنها مغضوضة<sup>(١٦)</sup> فظلت<sup>(١٧)</sup> تتشوف إلى مخيم العزة شوقاً، وتطير إليه بأجنحة الهزة توقاً، فبرزت عن حجالها مختالة في أذيالها متوشحة

(١) اشار إليه ابن السبكي في كتابه (طبقات الشافعية) باسم (الرسالة النظامية). ج ٥ : ١٧٢ . وقد حققة الشيخ الكوثري بعنوان (العقيدة النظامية) وتابعه الدكتور احمد السقا ، ينظر كتاب (العقيدة النظامية فى الأركان الإسلامية ) مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٢) الأحداث بوزن الأعجوبة : ما يتحدث به . (٣) المقصود الخلق ، لأن كل حاذق عند العرب طبيب .

(٤) حضن الطائر بيضة ؛ من باب نظر ودخل اذا ضمة الى نفسه حضانة ، وحاضنة الصبى : التى تقوم فى تربيته .

(٥) الخنقة بالكسر : القلاذه .

(٦) جبل (الورن) : عرق تزعم العرب أنه من الورتين وهما وريدان مكتننا صغقى العنق مما يلى مقدمه غليظان .

(٧) فرك الثوب والسبيل بيده من باب نصر وأفرك السنبل صار (فريكا) وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل .

(٨) عرك الشيء دلكه ، وفلان لين الحركة أى سلس .

(٩) الدرك : التبعة، يقال : مالخك من درك فعلى خلاصه .

(١٠) المقة : المحبة . (١١) فى د : ففشأت .

(١٢) أى ناعمة من راض المهر يروضه رياضاً فهو مروض وناق مروضه : كناية عن حسن التريبة والتهديب .

(١٣) المقل : ثمر الدوم ، والمقلة : شحمة العين التى تجمع البياض والسواد ومقله فى الماء غسله .

(١٤) الرؤية وفى د : المتطلعة . (١٥) فى ب : الغيوب بالغين . (١٦) أى منقوصة . (١٧) فى د : وظلت .

بأبهة البهاء، مشتقاً اسمها من اسم أكرم الأكفاء والألقاب تنزل السماء، وجرعت إلى  
 مثواها سباسب<sup>(١)</sup> ورمالا، وواصلت في صمد مولاها غدوات وآصالا، وقطعت من  
 مطاياها أوصالا، فصادت مرتعاً خصيباً، ومربعاً رحيباً، وثأوأ في العلا بعيداً وكرماً  
 قريباً، ودلت بمعانيها على عناء<sup>(٢)</sup> معانيها، وبمناظم مبانيها على غناء بانيها، ثم أخذت  
 تستعطف أعنة العطف وتثنى أزمة اللطف على صاحب التأليف والرصف<sup>(٣)</sup> وذكرت  
 أنه يغنى تنويها، ومنصباً علياً نبيها، يفوق مناظ العيوق<sup>(٤)</sup> زهواً وتيهها، فما كان إلا  
 كأيماضة<sup>(٥)</sup> سيف أو انقشاع سحابة في صيف أو نفضة<sup>(٦)</sup> ردن<sup>(٧)</sup> أو طنة أذن حتى  
 طغت من بحار المعالي أمواجها، وتسامخت من أطواد الكرم شعابها وفجاجها، فوافت  
 الخلة<sup>(٨)</sup> تجر<sup>(٩)</sup> على قمة الحجر فضول الذيل، وتبر على نهايات المنى بأوفى الكيل،  
 وتجرف مجاثم<sup>(١٠)</sup> العسر<sup>(١١)</sup> وكدفاع السيل، وأكسب<sup>(١٢)</sup> الخادم شرفاً، يتخلد<sup>(١٣)</sup> في  
 تواريخ الأخبار، ويكتب بسواد الليل على بياض النهار، وأعذب النعم مشارع  
 وأخصبها مراتع، نعمة أجابت قبل النداء، ولبت قبل الدعاء، وليس من ينتجع الغيث في  
 أقطاره كمن يسقيه ريق<sup>(١٤)</sup> الوبل في دياره، ولو لم أجد أمر الله عباده بالشكر على  
 نعمه التي لا تعد ولا تحدد، أسوة ومقتدى، لقلت من شكر أدنى منح مولانا فقد ظلم  
 واعتدى؛ ولكن لا معاب على من اتخذ كتاب الله قدوة ومحتذى.

(١) السباسب والبسابس : القفار . تاج العروس ١ : ٢٩٣ .

(٢) عناء : خضع وذل ، اى ذلل المعاني وأخضعها لمراميه .

(٣) رصف . اى ضم .

(٤) العيوق : نجم أحمر مضيء في طرف الحجر الأيمن يتلو ، الثريا لا يتقدمة .

(٥) ربما يقصد اللعان من ومض البرق أى لمع .

(٦) الفص : ما تساقط من الورق والثمر .

(٧) الردن : أصل الكم ، يقال تميص واسع الردن .

(٨) حلع ثوبه ونعله وقائده وخلع عليه (خلعه) .

(٩) فى ب: تجرر .

(١٠) جثم الطائر: تلبد بالارض وكذا الانسان .

(١١) فى د: يحرف مجاثم العس . (١٢) فى د: اكسب .

(١٣) فى د: فيتخلد (١٤) يرفق

شعر (١)

فلا زال ركب المعتفين منسيخة  
يدين لك الشم الأنوف تخضعاً  
لجاءتك أقطار السماء تجمره  
وأنى لغرس قدماً غرسته  
فلما ذوت منه الغصون وصوحت  
لأنك أعلى الناس نفساً وهمة  
وأوراهم زنداً وأوراهم ظملاً  
وما أنا إلا دوحه قد غرستها وسقيتها<sup>(٤)</sup>  
فلما اقتشر العود منها وصوحت

بذروتك العليا ولازلت مقصداً  
ولو أن زهر الأفق أبدت تمرداً  
إليك لتعفو أو لتوردها الزدا  
وربته حتى علا وتمددا  
وخاف ذيولاً جاء يسألك النداء<sup>(٢)</sup>  
وأقربهم<sup>(٣)</sup> عرفاً وأبعدها مدا  
وأسجاهم بحرأ وأسجاهم يدا  
حتى تمادى بها الممدى  
أتتك بأغصان لها تطلب الندى

نعم، وقد كان ضمن الخادم خدمة الساحة النظامية بكتاب آخر هو لعمر و الله:  
النبا العظيم، والخطب الجسيم، والأمر الذى لم يجز بمثله ذكر ولم يحوم<sup>(٥)</sup> عليه نظم  
ولا نشر، والبحر الخضم الذى ليس لبدائعه شاطئ وعبر، ولست -والله- اتصلف  
بالإسهاب فى ذكره، وإنما أنبه على علو قدره، وكم أكننته<sup>(٦)</sup> فى أحناء الصدر حتى  
نقدته يد السبر<sup>(٧)</sup>، وأنضجته نار<sup>(٨)</sup> الفكر ثم استقتته مصححاً منقحاً إلى سيد

(١) الشعر للإمام الجوينى نفسه يقول السبكي (ومن شعر إمام الحرمين رحمه الله .....

فى خطبته للغبائى، وهو عندى بخطه، خاطب به نظام الملك. وذكر خمسة أبيات هى الاول، والثانى، والثالث،  
والثامن، والتاسع، وقال: رأيت قد ضرب على البيت الأخرين (الثامن والتاسع) وسررت بذلك فبأنى سمعت  
الشيخ الإمام رحمه الله (يعنى والد السبكي) يحكى عن شيخنا أبى حيان أنه كان يتعاضدهما، ويقول: كيف  
يرضى الإمام أن يخاطب النظام بهذا الخطاب؟ ثم يذم الدنيا التى تجوز مثل الإمام إلى مثل ذلك الطبقات الكبرى هـ

٢٠٨، ٢٠٩:

(٢) هذا البيت ناقص فى أ، د

(٣) فى ب: عرفاً

(٤) فى أ: اسقيتها

(٦) فى د: أكبته .

(٥) فى أ: يحرر .

(٨) فى د: بار .

(٧) سبر الجرح: نظر ماغوره .

الورى، وموئل<sup>(١)</sup> الدين والدنيا، وملاذ الأمم، مستخدم السيف<sup>(٢)</sup> والقلم، ومن الملك ييمن مساعيه ممدوداً، ولواء النصر معقوداً، فكهم بأشر أوار<sup>(٣)</sup> الحرب وأد الطعن والضرب! فلا يده ارتدت، ولا طلعت البهية اربدت<sup>(٤)</sup>، ولا غربه<sup>(٥)</sup> انثنى، اثنى<sup>(٦)</sup>.

قد سدت مسالك المهالك صوارمه، وحصنت الممالك صرائمه، وحلت العدى<sup>(٧)</sup> عزائمه، وتحصنت المملكة بنصله، وتحسنت الدنيا بأفضاله وفضله. بيره آفاق البلاد، ونفى الغي عنها بالرشاد، وجلى ظلام الظلم عدله، وكسرة بذله. وكانت خطة الإسلام شاغرة، وأفواه الخطوب إليها<sup>(٨)</sup> فاغرة؛ فجمع الثاقب شملها، ووصل ييمن نقيته<sup>(٩)</sup> جبلها، وأضحت الرعايا برعايته وادعاً الحوادث عنها هاجعة، فالدين يزهر<sup>(١٠)</sup> بتهلل أساريه، واشراق جبينه، والسيه فى يمينه، ويرجوه الآيس والبائس فى أدراج أنينه، ويركع له تاج كل شامخ به ويهابه الليث المزمجر فى عرينه<sup>(١١)</sup> فما أجدر هذه السدة<sup>(١٢)</sup> المنيفة بمجمو

(١) فى الطبقات الكبرى ٤ : ٣١٤ مؤيد وفى د أيضا.

(٢) فى الطبقات الكبرى : للسيف .

(٣) أوزار فى الطبقات الكبرى . (٤) اربدت : تغيرت . المجرى للغة الحديث ١ : ٥٤٩ .

(٥) الغارب : ما بين السنام إلى العنق .

(٦) فى ب ، د : بنى ، وفى الطبقات الكبرى : فى .

(٧) فى ا : العدى . (٨) فى ا ، د : وغمر .

(٩) فى الطبقات الكبرى : إليه .

(١٠) النقية : النفس ، يقال : هو ميمون النقية أى مبارك النفس (١١) فى ب : يزهر ، وفى الطبقات والدين يزهى .

(١٢) عرينة الأنف تحت مجتمع الحاجبين وهو أول الأنف حيث يكون فيه الشم .

(١٣) ما بين القوسين الكبيرين نقله ابن السبكي من خط إمام الحرمين ، فى خطبة الغياث « فيما قاله الملك ، وعلق ابن السبكي عليه فقال : « وهذا من الإمام الجليل وان لم يخل عن بعض المبالغة ، شاهد مقدار نظام الملك عند هذا الخبر ، الذى يحتج بكلماته المتقدمون ، والمتأخرون وعنه انتشرت شريعة وفروعا . الطبقات الكبرى ٤ : ٣١٤ ، ٣١٥ .

(١٤) السدة (بالضم) : باب الدار .



أحكام الله تعالى في الزعامة بيد الخاصة والعامة ليكون شوف<sup>(١)</sup> الرأى السامى قدامه وأمامه فيما يأتى ويذر أمامه. ثم تتأبد<sup>(٢)</sup> فائدته إلى قيام القيامة.

ولكل كتاب معمود<sup>(٣)</sup> ومقصود، ومنتحى<sup>(٤)</sup> ومصمود<sup>(٥)</sup>، يجرى مجرى الأساس من البنيان، والروح من الحيوان، والعذبة<sup>(٦)</sup> من اللسان، وها أنا أبوح بمضمون الكتاب وسره، ثم أثقب لهيب الفكر صاليا<sup>(٧)</sup> بحره، وأتبرأ عن حولى وقوتى لائذاً بتأييد الله ونصره فأقول:

أقسام الأحكام، وتفاصيل الحلال والحرام، فى مباحى الشرع ومقاصده، ومصادره وموارده، يحصرها قسمان، ويحويها فى متضمن هذا المجموع نوعان: أحدهما: ما يكون ارتباطه وانتياطه بالولاية والأئمة وذوى الأمر<sup>(٨)</sup> من قادة الأمة، فيكون منهم المبدأ والمنشأ، ومن الرعايا الارتسام والتئمة. والثانى: ما يستقل به المكلفون ويستبد به المأمورون المصرفون<sup>(٩)</sup>.

وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر فى القسم الأول فى صفة الأئمة والولاية والرعاة والقضاة، أبواباً منظمة تجرى من مقصود القسم مجرى المقدمة. على انى آتى فيها— وإن لم يكن مقصود الكتاب— بالعجائب والآيات، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات، وأوثر الإيجاز والتقليل مع تحصيل شفاء الغليل، واختيار الإيجاز على<sup>(١٠)</sup> التطويل بعد وضوح ما عليه التعويل، ثم أقدر شغور الحين عن حماة الدين وولاية المسلمين، وأوضح إذ ذاك مرتبط قضايا الولاية، وأنهى الكلام إلى<sup>(١١)</sup> منتهى الغاية، فإنه المقصود بالدرك والدراية وما تقدمه فى حكم التوطئة والبداية، ثم أنعطف على القسم الثانى، وهو الذى يستوى إليه فى الاحتياج<sup>(١٢)</sup> القاصى والدانى، وأبين أن المستند<sup>(١٣)</sup> المعتضد فى الشريعة

(١) شوف الشى: جلاه، وفى ا: شوق.

(٢) أبدأ بينهم العطاء أى أعطى كل واحد منهم بدته، والمقصود أن فائدته توزعت على الجميع.

(٣) من عمد للشى قصد له أى تعمد، وهو ضد الخطأ.

(٤) من نحا، النحو: القصد، والطريق.

(٥) أى مقصود من صمد؛ فالصمد السيد لأنه يصمد إليه فى الحوائج أى يقصد.

(٦) من عزب، العذب: الماء الطيب، وهنا كناية عن الطيب من الكلام.

(٧) صليت الرجل ناراً: إذا أدخلته النار وجعلته يصلاها، وهو هنا يشبه الفكر بالنار التى اصطفى بلهبها.

(٨) فى د: الأمرة. (٩) فى د: المنصرفون. (١٠) فى ب: عن.

(١١) ساقطة من ا وفى د: ونهى الكلام: منتهى الغاية. (١٢) فى ا: الاحتياج. (١٣) فى د: والمعتضد.

نقلتها، والمستقلون بأعبائها حملتها<sup>(١)</sup> وهم أهل الاجتهاد، الضامون-إلى غايات علوم الشرع - شرف التقوى والسداد، فهم العماد والأطواد<sup>(٢)</sup>، فلو شغرت الزمان عن الأطواد والأوتاد، فعند ذلك التزم شيمة الأناة<sup>(٣)</sup> والإتياد<sup>(٤)</sup>، فليت شعري ما معتصم العباد إذا طما<sup>(٥)</sup> بحر الفساد، واستبدل الخلق الافراط والتفريط عن منهج الاقتصاد، وبلى المسلمون بعالم لا يوثق لفسقه، وبزاهد لا يقتدى به لخرقه<sup>(٦)</sup>، أيبقى بعد ذلك مسلك فى الهدى أم يموج الناس بعضهم فى بعض مهملين<sup>(٧)</sup> سدى، متهافتين على مهاوى الردى! فإلى متى أردد من التقديرات فنوناً، وأجعل الكائن المستيقن مظنوناً، كأن الذى خفت أن يكونا؟ إنا إلى الله راجعون.

عم من الولاة جورها واثتطاطها، وزال تصون العلماء احتياطها، وظهر ارتباكها فى جرائيم الحطام واختباطها، وانسل عن لجام التقوى رؤوس الملة وأوساطها، وكثر انتماء القراء إلى الظلمة<sup>(٨)</sup> واختلاطها. فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها؟

فإن وجدت للدين معتضدا<sup>(٩)</sup>، وألفيت للإسلام منتصراً بعد ما درست<sup>(١٠)</sup> أعلامه، وآذنت بالانصرام<sup>(١١)</sup> أيامه، كنت كمن يمهّد لرجاء الحق مقر القطب، ويضع الهناء مواضع النقب.

والآن، كما يفضى مساق. هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب، وقد تحقق للعالمين أن صدر الأنام<sup>(١٢)</sup> وموئل الأيام، ومن هو حقاً معول الإسلام يدعى بأسماء تير<sup>(١٣)</sup> عليها معانيه، ويفوق فحواها معاليه، فهو غياث الدولة، وهذا إذا تم (غياث الأمم فى

(١) فى د: حمايتها . (٢) الأطواد جمع طود، وهو الجبل العظيم . (٣) الأناة: الحلم .

(٤) من أتاد: أى تمهل . (٥) طمى: ارتفع وزاد .

(٦) التحرق لغة: فى التعلق من الكذب، وقد يقصد أيضاً الرعونة، فالخرق بفتحين مصدر «الأخرق» وهو ضد الرفيق . (٧) فى ا: منهمكين.

(٩) المعتضد: الساعد وهو من المرفق إلى الكتف، واللفظ يشير إلى العون والمساعدة والثابت فى هامش ا: مقتصراً وفى ب: معتصراً .

(١٠) من درس الثوب أى أخلق . (١١) الانصرام: الانقطاع . (١٢) الموئل: الملجأ .

(١٣) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، واستخدام اللفظ كناية عن نفاثة الاسم .

التيثا الظلم). فليشتهر «بالغيائي» كما شهر الأول «بالنظامي»، والله ولي التأييد والتوفيق، وهو بإسعاف راجيه حقيق.

فأركان الكتاب ثلاثة؛

أحدها: القول في الإمامة وما يليق بها من الأبواب.  
والركن الثاني: في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاية الأمة.  
والركن الثالث: في تقدير انقراض حملة الشريعة.  
فلتقع البداية بالإمامة.

\*\*\*



## كتاب الإمامة

وهي ثمانية أبواب:

- الباب الأول: في وجوب نصب الأئمة وقادة الأمة.
- الباب الثاني: في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة.
- الباب الثالث: في صفات أهل الحل والعقد واعتبار العدد فيمن إليه العهد.
- الباب الرابع: في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام.
- الباب الخامس: في الطوارئ التي توجب الخلع والانخلاع<sup>(١)</sup>.
- الباب السادس: في إمامة المفضول.
- الباب السابع: في نصب إمامين.
- الباب الثامن: في تفصيل ما إلى الأئمة والولاية.

\*\*\*

---

(١) في ١: أو الانخلاع



## الباب الأول

### في معنى الإمامة ووجوب نصب الأئمة وقادة الأمة<sup>(١)</sup>

الإمامة: رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة<sup>(٢)</sup> ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخنف<sup>(٣)</sup> والحيف<sup>(٤)</sup> والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاءها على المستحقين.

وهذه جمل يفصلها الباب الثامن المشتمل على ما يناط بالأئمة وهي مراسم تحمل محل التراجم، وفيها الآن مقنع، وسيأتى متسع في البيان مشبع إن شاء الله عز وجل. فنصب الإمام عند الإمكان واجب. وذهب عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> بن كيسان إلى أنه لا يجب، ويجوز ترك الناس أخياراً<sup>(٦)</sup> يلتطمون<sup>(٧)</sup> اثلاًفاً واختلافاً، لا يجمعهم ضابط ولا يربط شتات رأيهم رابط.

وهذا الرجل هجوم على شق العصا، ومقابلة الحقوق بالعقوق، لا يهاب حجاب الانصاف، ولا يستوعر<sup>(٨)</sup> أصواب الاعتساف ولا يسمى إلا عند الانسلال<sup>(٩)</sup> عن ريقة<sup>(١٠)</sup> الاجماع، والحيد عن سنن الأتباع<sup>(١١)</sup>. وهو مسبوق باجماع من أشرفت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة.

أما أصحاب رسول الله ﷺ رأوا البدار إلى نصب الإمام حقاً، وتركوا بسبب التشاغل به - تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه، مخافة تتغشاهم<sup>(١٢)</sup> هاجمة محنة. ولا يرتاب

(١) ساقطة من ١، ب: وقادة الأمة. (٢) الحوزة: الناحية وهي هنا بمعنى البلاد. (٣) الخنف: الميل أو الانحراف

(٤) الحيف: الجور والظلم. (٥) هو أبو بكر الأصم الذي خرج عن الإجماع، ورأى أن نصب الإمام

أمر غير واجب. مقالات الاسلاميين ٢: ١٤٩، لسان الميزان ٣: ٤٢٧.

(٦) أى خائفين. (٧) التلطمت الأمواج: ضرب بعضها بعضها.

(٨) وعرجيل وعمر من «عرج» واستوعره، وجده وعرا، وكذا التعسف والاعتساف.

(٩) أى الخروج.

(١٠) الريق بالكسر جبل فيه عراً تشر به البهم الواحدة من العرا (ريقة) وفي الحديث «خلع ريقة الاسلام من عنقه».

(١١) مقالات الاسلاميين ٢: ١٤٩ والاحكام السلطانية للماوردي ص ٥.

(١٢) الغشم: الظلم.

من معه مسكة، أن الذب<sup>(١)</sup> عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيعة محتوم<sup>(٢)</sup> شرعا<sup>(٣)</sup> ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء لتبتر النظام وهلك الأنام وتوثب الطغام<sup>(٤)</sup> والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأردلون سراة<sup>(٥)</sup> الناس وفضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، ونشبت الخصرمات، واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات<sup>(٦)</sup>، وتبددت الجماعات، ولا حاجة إلى الاطناب بعد حصول البيان، «وما يزغ الله بالسلطان أكثر مما يزغ بالقرآن»<sup>(٧)</sup>.

فإذا تقرر وجوب نصب الإمام؛ فالذى صار إليه جماهير الأئمة<sup>(٨)</sup>، أن وجوب النصب مستفاد من الشرع المنقول، غير متلقى من قضايا العقول، وذهبت شرذمة من الروافض<sup>(٩)</sup> إلى أن العقل يفيد الناظر العلم بوجوب نصب الإمام، واستقصاء القول في استحالة تلقي الأحكام من أساليب العقول بحر فياض لا يغرف، وتيار أمواج لا ينزف. والفئة المخالفة في هذا الباب أخذت مذهبها؛ وتلقت مطلبها من مصيرها إلى أن الله تعالى جده؛ يجب عليه استصلاح عباده، وزعموا أن الصلاح في نصب الإمام؛ واستمدوا في تقرير ما يحاولونه وتمهيد ما يزاولونه من الوجوه التي ذكرناها. وهذا منهم جهل بحقيقة الإلهية؛ وذهول عن سر الربوبية.

(١) الذب : المنع والدفع .

(٢) في د : محترم .

(٣) ساقطة في أ .

(٤) الطغام : أوغاد الناس؛ الواحد والجمع سواء

(٥) سراة : كل شئ اعلاه

(٦) ربما جمع العرام المطر الشديد . كناية عن الشديد.

(٧) من أقوال عثمان بن عفان رضى الله عنه . الثعالبي : الأيجاز والاعجاز ص ٨ .

(٨) في أ ، ب : الأمة .

(٩) قوم من الشيعة ، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف على بن أبى طالب بأسمه ، واطهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف ، وأنها قرابة . مقالات الإسلاميين ١ : ٨٩ .



ومن وفق للرشاد، واستن فى منهج السداد<sup>(١)</sup>؛ واستد فى نظره على اتتماد، علم أن من ضرورة تحقق الوجوب؛ تعرض من عليه الوجوب للتأثر بالمشاب والعقاب<sup>(٢)</sup>، ومن تصدى لطرق الغير وقبول الأثر، فهو عرضة للآفات ودرية<sup>(٣)</sup> لأسنة العاهات.

والقديم تعالى لا يلحقه نفع ولا يناله ضرر يعارضه دفع، فاعتقاد الوجوب عليه زلل، فهو الموجب بأمره<sup>(٤)</sup>، ولا يجب عليه شئ من وجهة غيره. ثم الأديان والملل<sup>(٥)</sup> والشرائع والنحل، أحوج إلى الأنبياء المؤيدين بالمعجزات والآيات الباهرات، منها إلى الأئمة، فإذا جاز خلو الزمان عن النبى - وهو معتصم دين الأمة - فلا بعد فى خلوه عن الأئمة، فقد ثبت أنا عرفنا وجوب نصب الإمام من مقتضى الشرع الذى تعبدنا به، ولو ردنا إلى العقول لم يبعد<sup>(٦)</sup> أن يهلك الله تعالى الخلائق، ويقطعهم فى الغوايات على أنحاء وطرائق، ويغمسهم فى غمرات الجهالات، ويصرفهم<sup>(٧)</sup> عن مسالك الحقائق فبحكمه تردى المعتدون، وبفضله اهتدى المهتدون، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

فهذا منتهى الغرض فى ذلك.

\*\*\*

- 
- (١) فى د : واستقر  
(٢) د : أو العقاب  
(٣) درية : توصيل إلى علمه، وفى د : ودرية  
(٤) فى د : فلا يجب  
(٥) فى د : والملل  
(٦) ساقطة فى د : تعالى  
(٧) فى د : وتصرفهم



## الباب الثاني

في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة<sup>(١)</sup>

### فصل

في القول في النص، وفي حكم ثبوته وانتفائه

لو ثبت النص من الشارع على إمام، لم يشك مسلم في وجوب الإتياع على الإجماع، فإن بذل السمع<sup>(٢)</sup> والطاعة للنبي واجب باتفاق الجماعة، وإن لم يصح النص، فاختيار من هو من أهل الحل والعقد كاف في النصب والإقامة وعقد الإمامة. وقد تفننت في ذلك الآراء والمطالب، واختلفت الأهواء والمذاهب. ولو ذهبت أحصيتها وأستقصيها لأدى مضمون الباب إلى حدود الإسهاب.

ولو آثرت الانكشاف والاضراب لكان ذلك إخلالاً بوضع الكتاب؛ فالوجه ارتياد الاقتصاد، واجتناب السرف، وتعدى المدى والطرف. فالافراط في البسط ممل، والتفريط والاختصار مخل، والاقتصار على ما يحصل به الاقناع شرف<sup>(٣)</sup> الطبع فذهبت الإمامية من الروافض<sup>(٤)</sup> إلى النبي عليه السلام نص على رضي الله عنه في الإمامة، وتولي الزعامة، ثم تحزبوا أحزاباً، فذهبت طوائف منهم إلى أن الرسول صلى الله عليه<sup>(٥)</sup> نص على خلافته على رؤوس الأشهاد نصاً قاطعاً لا يتطرق إليه مسالك الاجتهاد ولا يتعرض له سبيل الاحتمالات، وتقابل الجائزات، وشفى في محاولة البيان كل غليل، واستأصل مسلك كل تأويل، وليس ذلك النص مما نقله الإثبات والرواة الثقات من الأخبار التي يلهج بها الآحاد، وينقلها الأفراد كقوله: (من كنت

(١) ساقطة في ا، ب: في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة.

(٢) زيادة من د: السمع.

(٣) في ب و د: شرف.

(٤) ساقطة من د: من الروافض.

(٥) في ا: عليه السلام.

كنت مولاة فعلى مولاة<sup>(١)</sup>. وقوله لعلى<sup>(٢)</sup> (أنت منى بمنزلة هرون من موسى)<sup>(٣)</sup>. إلى غيرهما مما سنرويه، ونورده، ونجرد الكلام فيه، ونفرده، والله المستعان وعليه التكلان. ثم قال هؤلاء: كفرت الأمة بكتنم النص، وردده وحسم مسلك دركه وسده. واجتزأ بعض الإمامية فى ادعاء نص شائع، ولفظ مستفيض ذائع، بالتمسك بما رواه الرواة فى الباب، ودونه أرباب الألباب فى الكتاب.

وذهب فرق من الزيدية: إلى أن الرسول عليه السلام ما نص على معين فى الخلافة، ولكنه ذكر عليه السلام بالمرامز والملامح، والمعاريض، والصرايح الصفات التى تقتضى الإمامة استجماعها، فكانت متوافية فى على دون من عداه وسواه، فضلت الأمة إذ وضعت الإمامة فىمن لم يتصف بتلك الصفات، ولم يتسم بتلك السمات. ثم تشوفت طائفة من المنتمين إلى السنة إلى ادعاء النص على أبى بكر، وصار صائرون يعرفون بالعباسية إلى أنه عليه السلام نص على عمه العباس وخصمه بالإمامة من بين سائر الناس نصاً يزيل الريب، ويزيح الالتباس.

وإذا استندت المذاهب إلى الدعاوى، ابتدر إلى ما يهواه كل غاوى، فهافت الورى على المهاوى، وإذا طولب كل مدع بمنهاج الصدق والحجاج بالمسلك الحق، لاحت الحقائق، وانزاحت الغوائل، وححصص الحق، وزهق الباطل. فالذى يقتضيه الترتيب إيضاح الرد على أصحاب النص، ثم اتباع ما عداه من الآراء

---

(٦) أخرجه الحاكم عن بريده الأسلمى رضى الله عنه قال : غزوت مع على إلى اليمن فرأيت جفوة فقدمت على الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت عليا فتتقصتة فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتغير فقال : يا بريده ، ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، فقال : « من كنت مولاة فعلى مولاة » قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

المستدرک ٣ : ١١٠ و ٢ : ١٣٠ .

كما رواه الإمام أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد ٩ : ١٠٤ .

(٢) فى زيادة : على تعالى عليه السلام

(٣) ورد بلفظه عن معاوية فى سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٥ رقم ١٢١ وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك واستخلف عليا فقال : أتخلفنى فى الصبيان والنساء ؟ قال : « ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدى » اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص ٦٤٠ الحديث رقم ١٠٥٦ .

بالتغيير والفحص، فنقول:

النص الذي ادعيتموه، ونظمت به عقودكم، وربطتم به مقصودكم، بلغكم استفاضة وتواتراً من<sup>(١)</sup> جمع لا يجوز منهم في مستقر العادات، ومستمر الأوقات، التواطئ على الكذب؟ أم تناقله معينون من النقلة واستبد به مخصوصون من الحملة، فإن زعموا أنه منقول تواتراً على الشرائط المذكورة في الاستفاضة أولاً، ووسطاً، وآخرأ، فقد ادعوا عظيمة في مجاهدة البداية والضرورات، وانتهوا من البهت والعناد إلى منتهى الغايات. وقيل لهم كيف اختصصتم وأنتم الأذلون الأقلون بهذا الخبر دون مخالفكم<sup>(٢)</sup>؟ وكيف انحصر هذا النبأ فيكم مع استواء الكافة في بذل كنه المجهود في الطلب والتشمير والتناهي في ابتغاء المقصود واجتناب التقصير!؟

ولو ساغ اختصاص قيام أقوام بدرك خبر شائع مستفيض ذائع، لجاز أن يختص بالعلم بأن في الأقاليم بلدة تسمى بغداد طوائف مخصوصون مع تماثل الكافة في البحث عن المسالك والأقاليم والممالك. ويم ينكرون على من يزعم أنه عليه السلام نص على أبي بكر نصاً منتشرأ في الأقطار، مطبقاً للخطط والديار؟

ولسنا نذكر ذلك للاختيار<sup>(٣)</sup> والايثار، ولكن المذاهب الفاسدة والمطالب الحائدة، إذا تعارضت تناقضت وترافقت<sup>(٤)</sup>، وبقي الحق المبين والمنهج المتين<sup>(٥)</sup> أبلج لائحاً لأهل الاسترشاد، وطاحت مسالك العناد. وإن زعموا أن النص نقله آحاد، استبان على الارتجال والبديهة خزيهم، واستوى إثباتهم ونفيهم، فإن الآحاد لا يعصمون عن الزلل، بل يتعرضون لإمكان الخطأ والخلل، فنقلهم لا يقتضى العلم بالخبر عنه قطعاً، فليت شعري كيف علموا النص على القطع، مع تجويز خطأ ناقله<sup>(٦)</sup> وترجيم<sup>(٧)</sup> الظنون في حامله!؟.

(١) في د : أم.

(٢) في د : مخالفكم .

(٣) في ا : الاختيار.

(٤) في ا : فترافقت .

(٥) في د : الحق المتين والمنهج المبين .

(٦) الرجم : أن يتكلم بالظن ، صار فلان رجماً : أى لا يوقف على حقيقته .

ثم لا يسلمون عن معارضتهم بنقيض ما اتخذوه معتصمهم من ادعاء النص على أبي بكر أو العباس<sup>(١)</sup> وغيرهما رضى الله عنهم، فقد انحلت شكائهم ووضحت أكاذيبهم وعظائمهم.

ومساق هذه الطريقة يشير إلى الرد على من يجنح عن مسلك الحقيقة. فإن قيل: غايتكم فيما قررتموه وكررتموه، الرد على من يدعى العلم، فإن سلم لكم ما رتمتموه. واستتب لكم ما نظمتموه من إبطال مذهب الخصم<sup>(٢)</sup> فعليكم وراء ذلك طلبه حاققة، ليس لكم بها قبل ولا طاقة، وهى أن يقال لكم أنتم قاطعون بانتفاء النص فبم أدركتم حقيقة الانتفاء؟ وكيف ترقيتم عن مخالفة<sup>(٣)</sup> الشك والمراء إلى هذا الادعاء؟<sup>(٤)</sup> فأنتم فى دعوى النفى ومن ادعى الإثبات على سواء. وإذا<sup>(٥)</sup> استوى المسلكان، وتشاكلت جهات الأماكن، فسبيل الإنصاف والانتصاف اجتناب القطع فى النفى والإثبات على جزاف.

قلنا: الآن نحملكم بالبرهان الأوضح فى سلوك اللقم<sup>(٦)</sup> الأفيع ونستاقكم إلى المحجة الغراء بالحجة البيضاء؛ فليعلم المسترشد أن الذى دفعنا إليه متلقى من اطراد العادات، واستمرارها، وجريانها على القضايا المألوفة المعروفة، واستقرارها<sup>(٧)</sup>. فمما إطرده العرف على مكر الأيام، وممر الأعوام، أن النبأ العظيم، والخطب الجسيم، وما يجلب خطره، ويتفاقم وقعه فى النفوس وغرره، تتوفر الدواعى على اللهج بصدقه<sup>(٨)</sup> وذكره<sup>(٩)</sup> والاعتناء بنشره وشهره، والاهتمام بأمره، لعلو منصبه وقدره، ووضوح هذا يعنى عن بسط المقال وضرب الأمثال. فلو حل سلطان الوقت بقعة من البقاع، وقدم بعض الأصقاع، محفوفاً بالأتباع، مكنوفاً<sup>(١٠)</sup> بالأشياء فى جنده<sup>(١١)</sup> العرمرم،

(١) فى ا: والعباس . (٢) فى ا: للخصم . (٣) فى د: محالة .

(٤) فى ا: هذه الادعاءات . (٥) فى د: فاذا .

(٦) ألقمته حجرا: أسكنه عند الخصام، وفاح المسلك يفرح فرحا إذا انتشر ريحه . المقصود هنا: البرهان الدائع الشائع . (٧) فى د: فيما . (٨) بصدقه: ساقطة فى ب و د .

(٩) فى ب: بذكره . (١٠) فى د: مكنوفا . (١١) فى د: جيشه .

وموكبه المعظم، لاستحجال أن ينقل ذلك آحاداً أو يستبد بدركه<sup>(١)</sup> ففة استبداداً  
 فيالله العجب! لم يخف ابتعاث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه وسعائه<sup>(٢)</sup>  
 وندبه لجمع<sup>(٤)</sup> مال الله جباته فشاغت توليته معاذاً<sup>(٥)</sup> أو عتاب بن أسيد<sup>(٦)</sup> ومن سواهما،  
 ووقعت توليته عليا عهد الإمامة في المتاهات وظلمات العمايا؟ اهيها هيهات!!  
 ولما اجتمع صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة لتقديم زعيم  
 وتعيين خليفة، وتفرقت<sup>(٧)</sup> الآراء، وتشتت الأهواء، وكشرت عن أياها الداهية الدهياء،  
 وغشى المسلمون المعضلة الزباء<sup>(٨)</sup> وامتدت إلى الشقاق الأعناق وتخازرت<sup>(٩)</sup> الآماق،  
 واشرب النفاق، وجحظت نحو ارتقاب تقطع الأسباب الأحداق، وتقلقت لمثار الفتن  
 في أغمادها البيض الرقاق، وتناوش الأوس والخزرج، وأعضل المدخل المخرج،  
 واعتاص المسلك والمدرك والمنهج. حتى ذكر لأمر الامرة سعد بن عبادة<sup>(١٠)</sup>، وباح<sup>(١١)</sup>  
 بنصبه من أراده، وما كانت تفقأت بيضة مضر؛ ولا درت عليه من محض قریش درر،  
 فنفرت<sup>(١٢)</sup> النفوس الأبية، ولم يكن نصبه قضية مرضية، فأقنع وكفى في انسلاله عن

(١) في ب: أو تستدركه في د: ينفك زيادة (٢) في ب، د: للعجب (٣) في د: ولاية وسعاية  
 (٤) في د: يجمع (٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس.... الأنصاري  
 الخزرجي، ويكنى أبا عبد الرحمن، صحابي، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا  
 القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ١٨ هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٣  
 ص ١٤٠٢ والطبقات الكبرى ٢: ٣٤٧ وحلية الأولياء ١: ٢٢٨ وصفة الصفوة ١: ٤٨٩.  
 (٦) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله  
 النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين وأقره أبو بكر عليها، فلم يزل إلى أن مات،  
 وكانت وفاته يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه أي سنة ١٣ هـ.  
 شذرات الذهب ١: ٢٦، الاستيعاب ٣: ١٠٢٣، كتاب المحبر لابن حبيب ١٢٦، ١٢٧.  
 (٧) في ا: تفرقت. (٨) في ا: الزنا وفي ب: الرناء.  
 (٩) في د: وتخازدت تخازرت أي تضايقت، والمعنى ضيق جفنه ليحدد النظر.  
 (١٠) سعد بن عبادة بن ديلم بن حارثة الخزرجي، يكنى أبا ثابت، صحابي من أهل المدينة، كان سيد الخزرج،  
 وكان يلقب في الجاهلية بالكامل، وكان أحد الامراء والاشراف، وطمع في الخلافة ولم يبايع أبو بكر، وتوفي سنة  
 ١٤ هـ. صفة الصفوة ١: ٥٠٣ وأسد الغابة ٢: ٣٥٦ والاستيعاب ٢: ٥٩٤.  
 (١١) في د: وتاج. (١٢) في د: ففرت.

المنصب الذى تشوف إليه قول المصطفى وهو قوله: (قدموا قريشاً ولا تقدموها)<sup>(١)</sup> وقوله: (الأئمة من قريش)<sup>(٢)</sup>، فلم يبد ناصبوه لما ظهر المنهاج، وبهر الحجاج خلافاً، وآثروا<sup>(٣)</sup> إذعاناً للحق وائتلافاً - على ما سنذكر فى باب إثبات إمامة أبى بكر - من تلك القصة أو ساطاً وأطرافاً إذ لم نرى أن نستوعبها استيضافاً<sup>(٤)</sup>.

والغرض من ذكرها الآن - قبل أن نعيدها<sup>(٥)</sup> استئناً - أن الناس فى ملتظم هذه الأعواص والارتباك<sup>(٦)</sup>، طلبوا وزراً<sup>(٧)</sup> يلاذ بظلمه، ويرجع إليه فى عقد الأمر وحله، ويفوض إليه معاهد الشأن كله، فاتفقت للصدىق البيعة والصفقة، وتولى مستحق الحق حقه، فاستراحت النفوس، وانزاحت الحدوس، فلو كان استفاض فيهم نصبه علياً<sup>(٨)</sup> وكان لعمر الله مستصلحاً لمنصب الإمامة مرضياً، لقال فى القوم قائل: ما لكم ترتبون فى الظلمات؟ وتشتبون<sup>(٩)</sup> فى الورطات؟ وتترددون فى الخفض والرفع؟ والتفريق والجمع؟ وتتركون نص صاحب الشرع؟

فاستبان بارئجال الأذهان أن النص لو كان؛ لاستحال فيه الخفاء والكتمان، ولتناجى به على قرب العهد به<sup>(١٠)</sup> أو بعده اثنان على مكر الزمان.

فوضح بمجموع ما ذكرناه أن الأمر أمران:

أحدهما: بطلان مذهب من يدعى العلم بالنص. هذا مستدرك بضرورات العقول، من غير حاجة إلى بحث ونظر وفحص.

والثانى، القطع على الغيب بأنه لم يجز من رسول الله صلى الله عليه وسلم تولية ونصب.

(١) حديث صحيح، أخرجه الشافعى عن ابن الشهاب، المسند بهامش الأم ٦ : ٦١٦، الطبرانى عن عبد الله بن

السائب فى المعجم الكبير . نقلنا عن الجامع الصغير للسيوطى .

(٢) جزء من حديث، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد ج ٥ :

١٩٢ أما رواية الشيخين (فهى لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان) رواه البخارى، ومسلم. البخارى ج

٨ : ١٠٥ ومسلم ج ٣ حديث رقم ١ .

(٣) فى د : واقرؤا . (٤) فى د : استنطاقا . (٥) فى د : نعيدها .

(٦) فى د : والالتباس . (٧) أى ملجأ . (٨) فى د : كرم الله وجهه .

(٩) فى د : ويستنكفون . (١٠) به : ساقطة من ا ، د .



ونحن الآن نعضد الكلام بوضحة لا ياباها منصب، ولا يقتحم ردها إلا متعسف،  
فنقول:

لو ساغ تقدير الكتمان فى الأمور الخطيرة، لجر ذلك أموراً عدة<sup>(١)</sup>، ولا تجبه  
للملحدين وعصب الجاحدين أن يقولوا: قد عورض القرآن فى منقرض الزمان، ثم  
تغشاه الكتمان، وأطبق على إخفائه أهل الإيمان. فإذا سوغتم معاشر الروافض خفاء  
التنصيص، ودرس<sup>(٢)</sup> التعيين من الشارع والتخصيص، مع العلم بأن مما يتقاضى النفوس  
أربابها أن تذيب تولية اليهود، وتشيع نصب الأمراء، أو عقد الألوية والبنود، والجبيلات  
على ذلك مفضورة مختارة كانت أو مقهورة. وإذا لم تبعوا<sup>(٣)</sup> مع ذلك فى الخفاء<sup>(٤)</sup>،  
فما يؤمن من القرآن من تقدم المناقضة، وسبق المعارضة!

وهذا محاولة إثبات الفرع بما يكر بالهدم على الأصل، وهو -حق الحق- نقيض  
موجب العقل، فقد وضع الحق وحصحص، واضمحل تخيل أصحاب النص<sup>(٥)</sup>  
وانحص. وهذا كله مسلك الكلام على من ادعى نصاً على رؤوس الأشهاد، غير  
الألفاظ التى نقلها الأفراد، فأما من تعتمد منهم الألفاظ المعروفة المألوفة التى رواها  
الآحاد مثل قوله عليه السلام: (من كنت مولاه فعلى مولاه) فالكلام على هؤلاء من  
وجوه:

أحدها: إنا نقول هذا اللفظ وما عداه وسواه، نقله معدودون من الرواة، وهم عرضة  
الزلل والخلط والهفوات. وإن ظهر فى غالب الأمر، أنهم من الأثبات والثقات، فيما  
نعانيه من هذا الفن القطع -لا غالب الظن- فهذا مسلك كاف ووجه فى الرد على  
هؤلاء شاف. ثم لو تتبعنا الألفاظ التى لو نقلوها<sup>(٦)</sup> لم نلف<sup>(٧)</sup> واحداً منها على ما  
عقلوها.

(١) فى د: عسيرة.

(٢) درس: عفى وانحى وذهب أثره.

(٣) فى ا: يبعوا.

(٤) الخفاء: ساقطة من ا.

(٥) فى د: النص والمحص.

(٧) فى د: لم يلف

(٦) لو: ساقطة من ا

فأما قوله عليه السلام (من كنت مولاة فعلي مولاة)، فالمولى من الألفاظ المشتركة المرادة بين مسميات وجهات فى الاحتمالات فيطلق والمراد به: ابن العم والمُعْتِق ، ويراد به الناصر<sup>(١)</sup>. ولو خضنا فى مأخذ هذا اللفظ من أصل الوضع، وأقمنا عليه مراسم الاستشهاد بالنظم السائر والنثر، لطال الكلام وتمادى المرام. ولم نضع<sup>(٢)</sup> كتابنا هذا لمثل ذلك، فإن تصنيف الماضين، وتأليف المنقرضين، مشحون بهذه الفنون. ومعظم المتلقين بالتصنيف فى هذا الزمان السخيف، يكتبون بتبويب أبواب، وترتيب كتاب، متضمنه كلام من مضى، وعلوم من تصرم وانقضى، ومقدار غرضنا الآن، أن اللفظ الذى اعتقدوه معتصمهم ومعادهم<sup>(٣)</sup> ومعتضدهم<sup>(٤)</sup> وملادهم من الجملات التى يتطرق إليها تقابل الجائزات والتعلق بالاحتمالات فيما يبنى<sup>(٥)</sup> فيه القطع والثبات من شيم ذوى الجهالات. وقد قيل جرت مفاوضة ومخاوضة<sup>(٦)</sup> بين علي وزيد، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال علي لزيد: (أنا مولاك) فقال زيد: (بل مولاى رسول الله) فلما<sup>(٨)</sup> بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرى، قال: (من كنت مولاة فعلي مولاة). ومما تمسك به هؤلاء، ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي رضى الله عنه<sup>(٩)</sup> (أنت منى بمنزلة هرون من موسى)، وهذه اللفظة حقاً من الجملات<sup>(١٠)</sup> المعدودة عند ذوى التحصيل من أغمض<sup>(١١)</sup> المعوصات. ونحن إذا قدرنا فيه تعارض الاحتمال، ووجه الإجمال، فقد أسقطنا وجه الاستدلال، فإن الاستدلال بالظاهر الذى<sup>(١٢)</sup> يتطرق

(١) قارن الباقلانى: التمهيد ص ١٧١، والرازى فى معالم أصول الدين ص ١٤٣ : ١٤٥ ط الأزهرية والآمدى فى غاية المرام فى علم الكلام ص ٣٧٨ حيث يقول: (لا يمكن حمل لفظ المولى على الأولى فان ذلك مما لا يرد فى اللغة أصلاً).

(٢) فى د: يضع .  
(٣) فى د: ومعادهم .  
(٤) فى ب: ومعتصمهم .  
(٥) فى د: تبقى .  
(٦) فى د: ومخاوضه .  
(٧) فى ا: قل .  
(٨) فى هامش د وفى ا: عليه السلام .  
(٩) فى ب، د: عليه السلام .  
(١٠) فى د: الجملات .  
(١١) فى د: أغمض .  
(١٢) الذى: ساقطة من ا.

إليه. مسلك التأويل، ليس عليه في القطعيات تعويل، فما الظن بالمحمل<sup>(١)</sup> الذي لا يظهر لمعناه من حيث اللفظ تفصيل فمن وجوه الأشكال: أن هرون عليه السلام كان من المرسلين، ومات هرون قبل موسى صلى الله عليه بسنين، فلم يخلفه بعد وفاته، فلم يكن علي من رسول الله صلى بثمانية هرون من موسى في شيء من حاله، نعم كان علي<sup>(٢)</sup> في حياة المصطفى وزره ونصيره كما كان هرون رده موسى وظهيره. فإذا جرى الكلام في معرض الاستعجاب والاستبهام لم يسع الاعتصام به في مجتهدات الأحكام. فكيف الظن بنصب الإمام، وهو شوف<sup>(٣)</sup> الأنام، وأحق ما يعلق بتحقيقه الاهتمام؟.

وقد صح ورود هذا اللفظ على سبب لا يستتم معناه دون فهمه، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما هم بغزوة تبوك استخلف على المدينة علياً، فعظم على علي تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته، وما كان عهد مفارقتة في شيء من حالاته، وربط<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> على قلبه وخفف من كربه، وقال: لم تزل مساهمي في الحسنى والسوءى والنعمى والبؤسى، وقد استخلفتك على أهلى كما استخلف هرون موسى<sup>(٦)</sup>. ثم نعارضهم ببعض ما صح عن سيد البشر<sup>(٧)</sup> في أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، قال عليه السلام: (لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره)<sup>(٨)</sup> وقال: (يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر)<sup>(٩)</sup>. وقال: (اقتدوا بالذين<sup>(١٠)</sup>) من بعدى أبا بكر وعمر<sup>(١١)</sup>.

(١) فى د: بالمحمل . . (٢) فى د: رضى الله عنه. (٣) فى د: شرف . (٤) فى د: فربط .  
(٥) فى ا: عليه السلام . (٦) يبدو لنا أن هذا الكلام للجويني نفسه - وليس حديثاً - قصد من ورائه بيان المناسبة التي قيل فيها الحديث . والكلام هنا يعطل فيه إمام الحرمين النص على الإمامة أو الخلافة ويثبت أنها تتمم بالاختيار ، قارن كتاب [ الارشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ] ط الجزائر سنة ١٩٣٠ ص ٤١٧ وما بعدها ، وتابعه الامام الغزالي فى (فضائح الباطنية) من صفحة ١٣٢ الى ١٣٥ .  
(٧) فى د: المرسلين . (٨) قارن بما فى التمهيد للباقلاني ١٧٦ ، ١٧٧ وقد روى البخارى والترمذى وأبو داود بروايات عدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : (كنا نخير بين الناس زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان) وفى رواية البخاري (كنا زمن النبى صلى الله عليه وسلم لانعدل بأبى بكر أحداً) . جامع الأصول لابن الاثير ٩ : ١٢١ ، ١٢٥ .  
(٩) الحديث : لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ج ٥ ص ٦١٤ .  
(١٠) فى ا : بالذين . (١١) رواه الترمذى عن حذيفة ج ٥ : ٦١٠ وقال : حسن ، كما أخرجه الرواى عن حذيفة والعدى فى الكامل عن أنس ، الجامع الصغير ص ١٧ .

واستخلف أبا بكر في إقامة الصلاة في مرضه التي توفي منها، فقال صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم في تقدم أبي بكر رضى الله عنه<sup>(١)</sup>: رضى رسول الله إماماً لديننا، أفلا نرضاه لديننا؟<sup>(٢)</sup>

والذى عليه التعويل في الجملة والتفصيل، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدوا وغنبا، واستيقنوا عن عيان واستربنا، وكانوا قدوة الأنام، وأسوة الإسلام، لا يأخذهم فى الله عدل<sup>(٣)</sup> وملام، وما كانوا بعد استئثار الله برسوله تحت اقتهار واقتسار، بل كانوا مالكين لأعنة الاختيار، ولا يؤثرون على الحق أحداً، ولا يجدون من دونه ملتحداً، ولم يرهق وجوههم الكريمة وهج<sup>(٤)</sup> البدع والأهواء، ولم يقتحموا جرائم اختلاف الآراء، كالنبعة<sup>(٥)</sup> التى لا تنشطى، وإن سيموا مخالفة للحق تزيدوا كالجحمة تنلظى<sup>(٦)</sup>. فليت شعرى، كيف لم يفهموا على ذكاء القرائح النصوص الصرائح، وتفطن لها الرعاع الهمج، المتضمخون<sup>(٧)</sup> بالمخازى والفضائح؟!

فقد بطل ادعاء النص وطاح، واستبان الحق لباغيه ولاح، فإذا نجز مقدار غرضنا من الرد على أصحاب النصوص، ووضع بطلان مذهبهم على الخصوص، وسبق فى صدر الكلام وجوب نصب الإمام، فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد، هو المستند المعتقد، والمعول المعتضد، فنقول - مستمسكين بحبل الله المتين<sup>(٨)</sup>،

(١) رضى الله عنه : ساقطة من ا .

(٢) روى ابن سعد فى الطبقات عن الحسن قال: قال علي لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم، ونظرنا فى أمرنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم، قد قدم أبا بكر فى الصلاة فرضينا لديننا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فقدمنا أبا بكر . ٣ : ١٨٣ كما وردت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كلاما يدل على أن خلافة أبي بكر تثبت بالنص الخفى والاشارة ، وبهذا قال جماعة من أصحاب الحديث . راجع المعتمد فى اصول الدين للإمام أبى يعلى الفراء مخطوطة بالظاهرية ، بدمشق نقلها عن يوسف أبيض بكتابه : نصوص الفكر السياسى الإسلامى (الإمامة عند السنة) ص ١٩٦ .

(٣) العدل : الملامة .

(٤) الوهج : الفتنة والشغب .

(٥) فى د : كالبیضة .

(٦) يقصد بهذا الوصف شدة غضبهم عندما يرون مخالفة الحق .

(٧) أى المتلخطون . (٨) فى ا : المعين .

وفضله المبين؛ وهو المعتصم في كل مطلب، وليس وراء الله للمرء<sup>(١)</sup> مذهب - ثبوت الاختيار يستدعى تقديم إثبات الإجماع على منكره، وتحقيق الغرض فيه صعب المدرك، متوعر المسلك على من لا يدريه، ومن يحاوره قبل الاستيثاق بما يجنيه عن ظلمات التيه، عسر<sup>(٢)</sup> عليه تلافيه<sup>(٣)</sup> ولا بد من رمزه<sup>(٤)</sup> إلى وجه الإشكال والاعضال في صيغة سؤال، ثم نعطف عليه الانفصال متضمناً تلج الصدر على الكمال، فإن قيل لا يدل على وجوب اتباع الإجماع مسالك العقول: فإن الرب تعالى موصوف بالاعتقاد على جمع العالمين على الباطل على اضطرار، وعلى خيرة منهم وإيثار<sup>(٥)</sup>، وإذا كان ذلك مسوغاً في العقل غير مستحيل، وليس في العقل على القضاء بصدق المجمعين دليل، وليس إلى درك ذلك من طرق<sup>(٦)</sup> المعقولات سبيل، وليس في كتاب الله نص في إثبات الإجماع لا يقبل التأويل، وليس على الظواهر القابلة للتأويلات في القطعيات تعويل ولا مطمع في إثبات الإجماع بخبر الرسول، فإنه لم يتواتر عنه عليه السلام نص في الإجماع يدرأ المعاذير، ويقطع التجويز والتقدير، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»<sup>(٧)</sup> نقله معدودون محدودون معرضون لإمكان الهفوات والزلات، على أنه يتطرق إليه سبيل التأويلات، فلا يسعد أن يقال المعنى بقوله عليه

(١) في د: لكم (٢) في د: عسى

(٣) من هنا انقطاع في المخطوطة ب وتمت المقابلة بين ا، د

(٤) في د: زمره (٥) في د: وإثبات

(٦) في د: طرف

(٧) أخرجه الحاكم عن أبي الشعثاء قال: خرجنا مع أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه فقلنا له: اعهد إلينا فقال: عليكم بتقوى الله ولزوم جماعة محمد صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى لن يجمع جماعة محمد على ضلالة، وأن دين الله واحد، وإياكم والتلون في دين الله، وعليكم بتقوى الله، واصبروا حتى يستريح أو يستراح من فاجر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرک ٤: ٥٠٦: ٥٠٧ وسنن الترمذی ٤

٤١٦: حديث رقم ٢١٦٧

كما رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن خزيمة في تاريخه أبي بصرة الغفاري رفعه، في حديث (سألت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطينيها.....) ورواه عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس رفعه: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم) وبالجملة فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره. المقاصد الحسنة للسخاوي الحديث رقم ١٢٨٨، كشف الخفاء ج ٢ ص ٤٨٨.

السلام لا تجتمع أمتى على الضلالة، إنها لا تنسلخ عن الإيمان ملابسة عماية الجهالة، فيكون مضمون هذه المقالة الإشعار بأمان الأمة عن المنقلب إلى الكفر والردة، وإن تطاولت المدة، فإذا لم نجد مسلماً في إثبات الإجماع معقولا، وأصلا مقطوعا به في السمع منقولا، فما مستند اليقين والقطع بثبوت الإجماع في وضع الشرع، وعليه مدار معظم الأحكام في الفرق والجمع، وإليه استناد المقاييس والعبء، وبه اعتضاد الاستنباط في طرق (١) الفكر، فقد عظم الخطر وتفاقم الغرر، وهذا مضلة (٢) الأنام ومزلة الأقدام، ومناهة الخواص والعوام، ومعرفة الخواص والعوام، وما انتهى المهرة إلى مساق هذا الإشكال ومذاق هذا الإعضال فضلا عن المطمع في الانفصال.

وأنا أستعين بالله تعالى وعليه الاتكال فأقول: (٣) إذا صادفنا علماء الأمة مجمعين على حكم من الأحكام، متفقين على قضية في تفاصيل الحلال والحرام وألفيناهم قاطعين على جزم وتصميم في تحليل أو تحريم، وهم الجم الغفير والجميع الكثير، وعلمنا بارتجال الأذهان أنهم ما تواطوا على الكذب على عهد وما تواضعوا على الافتراء عن قصد، وهم متبددون في الأقطار، متشتتون في الأمصار مع تناء الديار، وتقاصى المزار، لا يجمعهم رابط على وطر من الأوطار، ثم كرت الدهور، ومرت العصور، وهم مجمعون على قطع مسدد من غير رأى مردد، والأحكام في تفاصيل المسائل لا ترشد إليها العقول، فنتبين أنه حملهم على اتفاقهم قاطع شرعى ومقتضى جازم سمعى، ولولاه لاستحال أن يقطعوا في مظنات الظنون ثم يتفقوا من غير سبب جامع يحملهم على التواضع على الكذب، ثم يستمروا (٤) على ذلك مع إمتداد الآماد على استتباب واطراد، هذا محال وقوعه في مستقر الاعتياد، وإنما يتضح حقيقة هذه الطريقة بأسئلة وأجوبتها (٥).

(١) فى د: طرف .

(٢) فى د: فضله .

(٣) فى د: فانا .

(٤) فى د: يستمر .

(٥) قارن غاية المرام للآمدى ٣٧٤ .

فإن قيل نرى أهل مذهب فى الشرع يبلغ عددهم المبلغ الذى وصفتموه، ولا يجوز من مثلهم التواضع والتواطؤ كما عرفتموه، ثم هم مصممون على معتقدهم، ولو قطعوا مثلاً، لا يبغون عنه حولاً، ثم لا يدل إجماعهم على القطع بأن مذهبهم الحق، ومعتقدهم الصدق، قلنا: هؤلاء وإن أطبقوا طبق الأرض ذات الطول والعرض فهم معترفون، بأنهم ظاننون، معتصمون بأساليب الظنون، ولا يقطعون بأن خصوصهم مبطلون، ولا يبعد فى مطرد العادات اجتماع أقوام على فنون من طرائق الظنون، ومتابعتهم مسلماً<sup>(١)</sup> مخصوصاً فأما الاجتماع من مثل هذا العدد على دعوى القطع مع الاتفاق على أنه متلقى من السمع من غير إسناد إلى قاطع فى الشرع، فهذا مستحيل على الضرورة لا يجوزه ذو تحصيل. وكيف يجوز ذهول علماء الأمة عن اعتراض الظنون الهاجسة فى النفوس الخاطرة فى إدراج الفكر والحدوس<sup>(٢)</sup> حتى يحسبوا المظنون فى الشرع معلوماً، والمشكوك فيه مقطوعاً به مفهوماً، ويتفقوا على القطع من غير معنى يوجب القطع<sup>(٣)</sup>، هذا يكون تجويزه هجومياً على جحد الضروريات واقتحاماً لورطات الجهالات، وخرقاً لموجب العادات. فأما أن يغلب على ظنون جمع أمر عن قول رجل ظاهر العدالة مستقيم الحالة مع علمهم<sup>(٤)</sup> بأنهم ظاننون فليس ذلك بدعاً عرفياً وشرعياً، وإنما المستحيل الاتفاق على العلم فى السمعيات، والإطباق على ادعاء اليقين فى الشرعيات من غير اطلاع على قاطع يقتضى الإجماع من عدد لا يجوز منهم التواطؤ والتواضع، فإن قيل قصارى هذا الانفصال عما توجه من السؤال، إن الذين ينتحلون مذهب إمام لا يدعون علماً؛ وإنما غايتهم غلبة ظن صدرها عن ترجيح وتلويح. ونحن الآن نلزمكم ما لا تجدون درءه سبيلاً. فنقول: النصارى وغيرهم من الكفار مصممون على فساد عقدهم ديناً، ولو صب عليهم صنوف العذاب صباً، ما ازدادوا فى معتقدهم إلا نضالاً وذباً، ولو اعتمد أضعفهم ينشر<sup>(٥)</sup> بالمنشار لما أثر نكولاً ورجوعاً، وهم مطبقون أن عقدهم اليقين المبين، والدين

(١) فى ١: ملكا.

(٢) د: القطع ساقطة من ا.

(٤) من هنا ص ٢٤ فى ١ مقابل لوحة ٦٠ / ٢ ب.

(٥) فى د: منة فنشر.

المتين، وعددهم يير<sup>(١)</sup> على عدد المسلمين بأضعاف مضعفة، وخطة الإسلام بالإضافة إلى ديار الكفار كالشامة البيضاء في مسك ثور أسود، وهذا السؤال عظيم الوقع في الإجماع على الواجب الإتيان في الشرع، ولا يحل معوصه وإلا موفق، بل لا ينتهي إلى غائلة السؤال إلا محقق، وليس يليق الانتهاء إلى هذه المغاصة<sup>(٢)</sup> في التحقيق بمقدار غرضنا في ذكر أحكام الإمام<sup>(٣)</sup>، ولكن صادفت نشطة وهزة إلى المجلس الأسمى، ووافق بسطة، فأرخت فضل عناني، وأطلقت عذبة لساني، وانتهيت<sup>(٤)</sup> إلى مأذق ومتضائق<sup>(٥)</sup> في مدارج الحقائق، يتوعر فيها العطن، ويتحير فيها الفطن، ويضيق فيها نطاق النطق؛ ويعسر فيها لحاق الحق، وتضائل فيها الفرع عن شأو<sup>(٦)</sup> السبق، ولكن المستعين بالله موفق والمتبري عن حوله وقوته بالصواب مستنطق وحق على كل من له في مشرع الشرع مكرع<sup>(٧)</sup>، وفي ربيع<sup>(٨)</sup> الدين مرتع<sup>(٩)</sup>، إذا انتهى إلى هذا المقام، وأفضى به النظر إلى سر هذا الكلام، أن يعلم أنه دفع إلى خطب عظيم من الخطوب الجسم؛ فإن الإجماع مناط الأحكام، ونظام الإسلام وقطب رجا الدين، ومعتصم المسلمين؛ ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات في ملتطم الخلاف ومستندها في النفي والإثبات مسائل الإجماع، وليس وراءها نصوص صريحة، وألفاظ صحيحة في الكتاب والسنة؛ فالأصل<sup>(١٠)</sup> فيها الإجماع.

إذا فمن لم يثق بالأصل الذي منه الاستنارة<sup>(١١)</sup> والاستنباط كيف يعدل في مسالك

(١) في د: غير واضح.

(٢) في د: المغاصات.

(٣) في د: الإمامة.

(٤) في د: انتهت.

(٥) في د: مضايق.

(٦) في د: عن ساقه السبق، كرع: أي عنقه وتناول الماء بفيه من موضعه.

(٧) المكرع: الموضع الذي تكرر الدواب فيه الماء.

(٨) الربيع أي الدار: ما حولها، الحلة، المنزل، الموضع.

(٩) في د: رتع.

(١٠) في د: والأصل.

(١١) في د: الاستشارة.



التحرى والتأخى<sup>(١)</sup> معياره، وأنا لم أظن فى التشريب<sup>(٢)</sup>، وأنا أقيم لهذا السؤال وزناً، ولكنى رمت<sup>(٣)</sup> تنبيه القرائح لدرك الحقيقة والمعنى، وأنا الآن أستعين بالله، فهو المستعان عليه التكلان.

فأقول: مدار الكلام فى إثبات الإجماع على العرف واطراده، وبيان استحالة جريانه حائداً عن مألوفه ومعتاده، فكل ما يتعلق بالدول والأديان والملل<sup>(٤)</sup>. فالعرف مستمر على إتباع شوف، ومطمح يجمع شتات الآراء ويؤلف افتراق الأهواء. وبهذا السبب انتظم أمر الدين والدنيا. ولو استرسل الناس على مذاهبهم المتباينة فى الإيرادات والمنى وتقطعوا أياذى سباً<sup>(٥)</sup> لاستحال الكون والبقاء ولهلك فى النزاع والدفاع الجماهير والدهماء وإذا أراد الله بقوم سوءاً تركهم سدى، يختبطون بلا وزر، فإذا ذلك يتهافتون على وراطات الغرر، ويتهاوون فى مهاوى الخطر، وملاك الامور كلها؛ ملة تدعو إلى القربات والخيرات، وتزجر عن الفواحش والموبقات، ومرتبها الأنبياء المؤيدون بالآيات<sup>(٦)</sup>، وإيالة قهرية تضم النشر من الآراء المتناقضة، ومتعلقها الملوك والأمراء الممددون بالعدد والعدد. وأسباب المواتاة، فما كان من اتساق واتفاق مستنده دين أو ملك، فليس وقوعه بديعاً، وما ذكره جميعاً فى هذا الصنف فى مستقر العرف، وأما ما جعلناه متمسكا فى الإجماع فالاتفاق<sup>(٧)</sup> على حكم معين فى مسألة مخصوصة، وهذا التعيين لا يقتضيه إيالة ملكية قهرية، ولا قضيه دينية نبوية، ويستحيل إجماع عدد عظيم على أمر من غير ثبوت سبب جامع، كما يستحيل اجتماع العالمين فى صبيحة يوم على قيام أو قعود أو أكل أو نوم مع اختلاف الدواعى والصوراف، وتباين الجبلات والخلق والأخلاق، فحصول الإتفاق مع ذلك عن وفاق<sup>(٨)</sup> يفضى إلى

(١) فى د : الباغى .

(٢) أى المبالغة وفى د : التسريف .

(٣) أى قصدت . (٤) فى د : والملك .

(٥) أى قطعاً .

(٦) الإيالة بمعنى السياسة ، يقال فلان حسن الإيالة وسىء الإيالة ، وتطلق أيضاً على الولاية .

(٧) فى د : والاتفاق .

(٨) بداية المخطوطة ب ٧٠ / ٢ .

الانحراف في مطرد العرف والانحراف، فقد تحصل من مجموع ما ذكرناه أن إجماع أهل البصائر على القطع في مسألة مظنونة لا مجال للعقول فيها يستحيل وقوعه من غير سبب مقطوع به سمى. فإن قيل: لو كان سبب الإجماع خبراً مثلاً مقطوعاً به للهج المجمعون بنقله، قلنا: لا يبعد أن ينعقد الإجماع عن سبب مقطوع به ثم يقطع الاكتفاء بالوفاق، ويضرب المجمعون عن نقل السبب لقلّة الحاجة إليه، وكم من شيء يستفيض عند وقوعه ثم ينمحق ويندرس حتى ينقل آحاداً، ثم ينظمس حتى لا ينقل ويقع الاكتفاء بما ينعقد الوفاق عليه، ووضوح ذلك يغني أصحاب المعارف بالعرف عن الإطناب في تقريره.

فإن قيل: فالحجة إذا مستند الإجماع مقدماً، وليس الإجماع في نفسه دليلاً. قلنا: الآن لما انكشف الغطاء وبرح الخفاء، فالحق المتبع أن الإجماع في نفسه ليس حجة، إذ لا يتصور من المجمعين الاستقلال بإنشاء حكم من تلقاء أنفسهم، وإنما يعتقد فيهم العثور على أمر جمعهم على الإجماع فهو المعتمد<sup>(١)</sup>، والإجماع مشعر به. وليس قول المجمعين بأعلى منصباً من قول المصطفى، ولا يستريب محصل أن الرسول لا يستقل دليلاً، ولا ينتهض بنفسه إلى الحق سبيلاً، ولكن المعجزة شهدت بعصمته وصدق لهجته فيما ينقله عن إله الخلق<sup>(٢)</sup>. فالعقول والنهي<sup>(٣)</sup> قاضية بأن إلى الله المنتهى، فأمره المطاع حقاً والرسل مبلغون عنه صدقاً، والإجماع مشعر بحجة تقدم الرفاق سبقاً؛ فليُنظر الموفق<sup>(٤)</sup> اللبيب إلى هذا الترتيب العجيب، قدمنا وجه الإشكال، وضيق<sup>(٥)</sup> المجال في صيغة السؤال، ثم افتتحنا في إثبات الإجماع قاعدة لم نسبق إليها، ولم نرحم عليها، ثم لم نبد المقصود دفعة واحدة هجوماً في إثبات الإجماع، بل رأينا أن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مترتبة ونجوماً، واشتملت الأسئلة المدرجة في أثناء الكلام على الانتهاء إلى مغاصات الإشكال، وانطوت طرق الانفصال على

(١) في د: المعتقد.

(٢) في د ساقطة: الخلق.

(٣) في ب: ذو النهى (زيادة بعد إله الخلق) في ب: ساقطة والنهى.

(٤) في د: الوفاق.

(٥) في د: صق.

إيضاح الحق في صيغة هي السحر الحلال، ثم لما فضضنا ختام كل منهم مجمل<sup>(١)</sup> نصصنا على الغرض<sup>(٢)</sup>، وطبقنا المفصل وقد تجاوزنا حد الاقتصاد قليلاً، فإننا لم نجد للمسائل القطعية في الإمامة سوى الإجماع تعويلاً، فآثرنا أن نورد في إثباته كلاماً بالغاً ينجح به المنتهى، ويستقل به الشاىء المبتدى.

ونحن بعد تقدم ذلك نخوض في إثبات الاختيار فنقول: اتفق المتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب، وتباين المطالب على ثبوت الإمامة، ثم أطبقوا على أن سبيل اثباتها النص والاختيار، وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار، وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار من غير التفات إلى إبطال مذاهب مدعى النصوص أسندناه إلى الإجماع، قائلين إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم، وتصرفت نوبهم، وانسحبت على قمم المسلمين طاعتهم، وكان مستند أمورهم صفقة البيعة، فأما أبو بكر فقد تواترت البيعة له يوم السقيفة، وكان عمر<sup>(٣)</sup> ولي عهده، وتعين عثمان من الستة المذكورة في الشورة بالبيعة، ولما انتهت النوبة إلى علي رضى الله عنه<sup>(٤)</sup> طلب البيعة: فأول من بايعه طلحة<sup>(٥)</sup> والزبير<sup>(٦)</sup> ومن حاول بسط<sup>(٧)</sup> مقال في إيضاح استناد الأئمة الماضين إلى البيعة كان متكلفاً مشتغلاً<sup>(٨)</sup> بما يغنى الظهور والتواتر عنه، وقد قدمنا أن

(١) في د : محمل

(٢) في د : المقصد

(٣) زيادة في د : رضى الله عنه

(٤) في د : زيادة من د

(٥) طلحة بن عبيد الله التيمى، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الثورى، وأحد الثمانية السابقين للإسلام، قتل يوم الجمل وهو بجانب السيدة عائشة رضى الله عنهما سنة ٣٦ هـ. طبقات ابن سعد ٣ : ١٥٢، الاستيعاب ٥ : ٢٣٥، صفة الصغرة ١ : ٣٣٦، تهذيب التهذيب ٥ : ٢٠

(٦) الزبير بن العوام عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم... أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن اثنتى عشرة سنة. وكان أول من سل سيفاً في الله عز وجل، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله عمر رضى الله عنهما في الستة أصحاب الثورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. قتل غيلة يوم الجمل بوادى السباع سنة ٣٦ هـ. أسد الغابة ٢ : ٢٤٩ وصفة الصغرة ١ : ٣٤ ودول الإسلام ١ : ٣٠

(٨) في د : مستغلاً

(٧) ساقطة من أ : بسط

الإجماع هو المعتصم الأقوى والمتعلق الأوفى فى قواعد الشريعة، وهو الوسيلة<sup>(١)</sup> والذريعة إلى اعتقاد قاطع سمعى كما سبق فى إثبات الإجماع تقريره.

فإن قيل: هذا تدليس وتلبيس؛ فإنكم قدمتم فى خلل الكلام الذى سقتموه فى الإجماع أن ما يتفق من اجتماع فى الإيالات الملكية والسياسات القهرية، وما يفرض فيها من إذعان جماعة، وبذل طاعة لا يشعر بحق ولا باطل، وميزتم<sup>(٢)</sup> الإجماع من هذه المسالك برده إلى الاجتماع فى حكم الواقعة، وزعمتم أن ذلك يقتضى قضية جامعة، ثم عدتم فاستدلتم فى الإمامة بالإجماع، وهى أعلى مراتب الدول، وأرفع المناصب، وهذا تناقض واضح، وتهافت فى الكلام لائح، قلنا هذا كلام من يبنى الأسماء والألقاب، ويؤثر الإضراب عن لباب الألباب، وكأن السائل يرانا ندير ذكر الولاية<sup>(٣)</sup>، فاستمسك بهذه الصيغة من غير إحاطة ودراية، وذهل عن المقصد والنهاية. وهذا الفن يعود المتعلق به إلى ملتطم العماية، وظلمات الغواية فنقول:

محل تعلقنا بالإجماع ان الهم بالبيعة والإقدام عليها فى الزمان المتناول، كان أمراً جازماً يستند إليه مقاليد الولايات قبل استمرارها، ويربط به عقد الولاية والرايات قبل استقرارها، ثم تناقله الخلائق على تفنن الطرائق، ولم يبد أحد من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> نكيرا، ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون. نعم، إنما يجرى باتباع ذوى الأمر على الحق أو الباطل العرف، وإذا استقر الملك فى النصاب، وأذعن الرقاب، واستتبت الأسباب، فإذا ذلك قد يحمل الرعية على قضية قهرية فيتواطون طوعاً وكرهاً، ولا يرون الانسلال عن طاعته وجهاً، فلما توفى المصطفى صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> لم يخلفه ذو نجدة واقتهار وصاحب أيد ومنة واقتسار، يتولى<sup>(٦)</sup> بعدد وعدد وأشياع وأنصار، وترك الناس على نفوس أبيية وهمم عن القمأة<sup>(٧)</sup> والذلة عليه،

(١) فى ١، ب: الواو ساقطة .

(٢) فى ١: سيرتم فى د: غير واضحة .

(٣) فى د: فكان السائل قد تر ذكر الولاية .

(٤) ساقطة من او د: صلى الله عليه وسلم .

(٥) زيادة فى د: صلى الله عليه وسلم .

(٦) ساقطة فى أ: يتولى .

(٧) فى د: العماء والذلة، والقمأة بمعنى الذلة.

وطرائق فى اتباع الحق مرضية، وهم على خيرتهم فيما يذرون ويأتون فاستمسكوا بالبيعة فى الأمر الأعظم الأهم، والخطب الأظم، ولم يختلفوا فيها، وإنما ترددوا فى تعيين المختار، ثم استقاموا لياذاً وما كان لياذ الماضين بالبيعة فى ماضى الدهر صادراً عن جامع قهرى، بل كانت متقدمة على الإمامة ثم بعدها الإتيان واتساق الطاعة، فلم يبق إشكال فى انعقاد الإجماع على الاختيار وبطلان المصير إلى إدعاء النص.

فإن قيل قد حصرتم عقد الإمامة فى الاختيار، وأجريتكم فى أثناء الكلام تولية العهد الصادر من الإمام، قلنا: سيأتى ذكر ذلك موضعاً منقحاً مصححاً فى باب؛ ولكننا لما أردنا أن نتكلم فى أصل الإمامة حصرناها بعد بطلان النص فى الاختيار، والتولية فى العهود لا يكون إلا بعد ثبوت الإمامة، فهذا ما أردنا أن نبين، والله الموفق للصواب.

\*\*\*



## الباب الثالث<sup>(١)</sup>

فى صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة

وتفصيل القول فى عددهم<sup>(٢)</sup>

مضمون هذا الباب فصلان:

أحدهما، فى صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة.

والثانى، فى تفصيل القول فى عددهم

ونحن نقدم على الفصلين تنبيهاً على الأمر الذى لا بد الإحاطة به فنقول:

قد كثر فى أبواب الإمامة الخبط والتخليط، والإفراط والتفريط، ولم يخل فريق<sup>(٣)</sup> إلا من شاء الله عن السرف والاعتساف، ولم يسلم طائفة إلا الأقلون عن مجانية الإنصاف. وهلك أم فى تنكب سنن السداد. وتخطى منهم منهج الاقتصاد، والسبب الظاهر فى ذلك أن معظم الخائضين فى هذا الفن، يغون مسلك القطع فى مجال الظن، ويمزجون عقدهم بإتباع الهوى، ويتهاوون بالغلو<sup>(٤)</sup> على موارد الردى، ويمرحون فى تعاليل النفوس والمنى.

وهذا الكتاب على الجملة قليل الجدوى<sup>(٥)</sup> عظيم الخطر لا ينجو<sup>(٦)</sup> من يقتحم جرائمه من تعدى حد النصفة<sup>(٧)</sup> إلا من عصمه الله، ونحن بتوفيق الله نذكر فيه معتبراً، يتميز به موضع القطع عن محل الظن. فنقول: العلم يتلقى من العقل أو الشرع، وأساليب العقول بمجموعها لا يجول فى أصول الإمامة وفروعها. والقواطع الشرعية ثلاثة: نص من كتاب الله لا يتطرق إليه التأويل. وخبر متواتر عن

(١) فى ا، ب: الثانى .

(٢) فى د: فى صفات أهل الحل والعقد واعتبار العدد فىم إليه العهد .

(٣) ساقطة من ا: فريق .

(٤) فى د: العلو .

(٥) فى د: الجذوى .

(٦) فى د: لايجوز .

(٧) فى ا و د: الصنعة .

الرسول لا يعارض إمكان الزلل روايته، ونقله، ولا يقابل الاحتمالات متنه وأصله.  
وإجماع منعقد.

فإذا لا ينبغي أن يطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل؛ بل يعرض على القواطع السمعية، ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة، والخبر المتواتر معوز أيضاً، قال مآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع، فكل مقتضى ألفيناه معتضد بإجماع السابقين فهو مقطوع به، وكل ما لم يصادف فيه إجماعاً إعتقدهناه واقعة من أحكام الشرع، وعرضناه على مسالك الظنون.

عرضنا سائر الوقائع، وليست الإمامة من قواعد العقائد، بل هي ولاية تامة<sup>(١)</sup> عامة<sup>(٢)</sup>، ومعظم<sup>(٣)</sup> القول في الولاية والولايات العامة والخاصة مظنونة في التأخي والتحرى. ومن وفقه الله تعالى، وتقدس للوقوف على هذه الأسطر، واتخذها في المعوصات مآبه ومثابه، لم يعتص عليه معضل، ولم يخف عليه مشكل، وسرد المقصود على موجب الصواب بأجمعه، ووضع كل معلوم ومظنون في موضعه وموقعه.  
والآن نبدأ بتفصيل صفات أهل العقد والاختيار.

\*\*\*

---

(١) قارن بنفس المعني كتاب الإرشاد ص ١٠  
(٢) ساقطة من ا: عامة .  
(٣) بعد تامة في د: وعبارة معظم.



## فصل

فليقع البداية بمحل الإجماع في صفة أهل الاختيار<sup>(١)</sup>، ثم ينعطف على مواضع الاجتهاد والظنون.

فما نعلمه قطعاً، إن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضی الله عنها<sup>(٢)</sup>، ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان، نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض<sup>(٣)</sup> العصور ومكر الدهور، وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد، وإن حازوا<sup>(٤)</sup> قصب السبق في العلوم، ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوى الأحلام، ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة، فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء، فهذا مبلغ العلم في هذا الفصل.

فأما المظنون به: فقد ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى<sup>(٥)</sup> أنه لا يصح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى .

وذهب القاضى الباقلانى<sup>(٦)</sup> في عصب من المحققين إلى<sup>(٧)</sup> أنا لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين، بل يكفي أن يكون ذا عقل، وكيس، وفضل، وتهد إلى عظام الأمور، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة، فيما يشترط استجماع الإمام له من الصفات<sup>(٨)</sup>. ونحن نوجه المذهبين بما يقع به الإقناع، ثم نذكر ما يلوح لنا إن شاء الله عز وجل.

(١) ساقطة من أ: الاختيار. (٢) في د: عليها السلام.

(٣) في أ: منقوص.

(٤) في ب: حروا.

(٥) ساقطة من أ: إلى.

(٦) هو محمد بن الطيب بن محمد، ويكنى أبا بكر المعروف بابن الباقلانى، من كبار متكلمي الأشاعرة، توفي سنة ٤٠٣ هـ من كنية: إعجاز القرآن، والإنصاف، والتمهيد، والملل والنحل، وهداية المسترشدين والاستبصار. وفيات الأعيان ٣: ٤٠٠. (٧) ساقطة من أ: إلى.

(٨) قارن التمهيد ص ١٨٣ حيث لا يشترط الباقلانى في الإمام الوصول إلى مرتبة الاجتهاد والغزالي: فضائح الباطنية ١٨٩.

فأما من لم يستجمع خصال المفتين، فنقول<sup>(١)</sup>: الغرض تعيين قدوة وتخيير أسوة، وعقد الزعامة لمستقل<sup>(٢)</sup> بها، فلو لم يكن المعين المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن، لأوشك أن يضعه في غير محله، ويجر إليه ضرراً بسوء اختياره، ولهذا لم يدخل في ذلك العوام، ومن لا يعد من أهل البصائر، والنسوان لازمات خدورهن مفوضات أمورهن إلى الرجال القوامين عليهن، لا يعتدن ممارسة الأحوال، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال، وهن قليلات الغناء فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراء، ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقلن بأنفسهن في الترويج.

والعبيد وإن كانت لهم آراء مستوعبون تحت استسخار السادة، لا يتفرغون في غالب الأمر للبحث والتنفير، وكأنهم مع إرادتهم الثاقبة لا رأى لهم.

فأما الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية، فهذا المبلغ كاف في بصائرهم، والزائد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب وقد تمهد في قواعد الشرع، أنا نكتفى في كل مقام بما يليق به من العلم<sup>(٣)</sup>، فيكفى في المقوم: العلم بالأسعار، والدرجة التامة مع الكيس في صفات المقومات. ويقع الاجتزاء في القسام: بمعرفة الحساب والمساحة، وكيفية تعديل السهام. ويراعى في الخارص<sup>(٤)</sup> ما يقتضيه حاله، وإذا بعثنا إلى الزوجين وقد شجرت بينهما المنازعة، ونشبت الخصومة والمدافعة، واعتاص الظالم منهما حكيمين، كما أشعر به نص القرآن، لم يشترط أن يكونا مجتهدين، بل يكفي علمهما بحقوق النكاح، وتعاطيهما لعادات التعاشر، وإحاطتهما بما يدق ويجل في هذا الفن.

فالفاضل الفطن المطلع على مراتب الأئمة البصير بالإيالات والسياسات، ومن يصلح لها، متصف بما يليق بمنصبه<sup>(٥)</sup> في تخيير الإمام.

(١) في ١: فيقول.

(٢) في ١: مستند.

(٣) قارن ابن تيمية في السياسة الشرعية ص ١٨ حيث يقول: فيجب على ولي الأمر أن يولى على كل عمل من

أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل

(٤) خرص الخراصون، يخرصون النخل أى يجمعون ثمارها.

(٥) في ا و ب: بمتضمنه.

وأما من<sup>(١)</sup> شرط كون العاقد مفتياً؛ فمعتصمه أنا نشترط أن يكون الإمام مجتهداً كما سيأتى ذلك مشروحاً إن شاء الله عز وجل فى صفات الأئمة، ولا يحيط بالمجتهد إلا مجتهد، فلو لم يكن المتخير العاقد مفتياً لم يطلع على تحقيق ذلك من الذى ينصبه إماماً، وللأولين أن يقولوا قد يظهر بالتسامح والإطباق من طبقات الخلق كون الشخص مجتهداً، فليقع الاكتفاء بذلك، والذى يوضح المقصد منه أن على المستفتى أن لا يعول فيما يبغيه من الأحكام إلا على من يراه مجتهداً، وليس له أن يحل مسأله بكل من يتلقب باسم عالم، فإذا أمكن أن يدرك ذلك عامى مستفت، فما الظن بمرموق من أفاضل الناس، فقد ظهر أن الأقرب إلى التحقيق مسلك القاضى ومتبعيه، وأما ما نختاره فلست أرى ذكره إلا فى خاتمة الفصل الثانى المشتمل على ذكر عدد المختارين، فإنه يتعلق بالفصلين، ولم نغفل<sup>(٢)</sup> ذكر الورع صدرأ فى الفصل عن ذهول، بل رأينا أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه، فمن لا يوثق به فى باقة بقل، كيف يرى أهلاً للحل والعقد؟!

وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب؟!

ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله.

فقد نجز الفصل مختوماً<sup>(٣)</sup> على التقدير بالمقطوع به فى مقصوده مثنى بما هو من فن المجتهدين وقبيل المظنونات.

\*\*\*

(١) فى د : وإمام .

(٢) فى د : يعقل .

(٣) فى ب : محتويًا .



## الفصل الثامن

### فى ذكر عدد من إله الاختيار والعقد

فنجرى على الترتيب المقدم والملتزم<sup>(١)</sup>، فنبداً بالمقطوع به فنقول: مما نقطع به أن الإجماع ليس شرطاً فى عقد الإمامة بالإجماع، والذى يوضح ذلك أن أبا بكر رضى الله عنه، صحت له البيعة، فقضى، وحكم، وأبرم، وأمضى، وجهز الجيوش، وعقد الألوية، وجر العساكر إلى مانعى الزكاة، وجبى الأموال، وفرق منها، ولم ينتظر فى تنفيذ الامور انتشار الاخبار فى أقطار خطة<sup>(٢)</sup> الإسلام، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا فى بلد الهجرة.

وكذلك جرى الأمر فى إمامة الخلفاء الأربعة.

فهذا مما لا يستريب فيه لبيب، والذى يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة والاهتمام بمهمات الإسلام، ومعظم الأمور الخطيرة لا يقبل الريث والمكث، ولو أخرج النظر فيه لجر ذلك خلافاً، لا يتلافى، وخبلاً متفاقماً لا يستدرك<sup>(٣)</sup> فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع فى عقدها، فهذا هو المقطوع به من الفصل.

ونفتح الآن ما نراه مجتهداً فيه. ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تنعقد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد.

واشترط طوائف عدد أكمل البنات فى الشرع وهو أربعة.

وذهب بعض من لا يعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين، وهو عدد الجمعة<sup>(٤)</sup> عند الشافعى<sup>(٥)</sup> رضى الله عنه.

(٢) أى دار الاسلام

(١) : الملتزم

(٤) فى ١، ب الجماعة . وقارن الأم للشافعى ١ : ١٦٠

(٣) فى ١ : لا يستد

(٥) هو الإمام المعروف محمد بن إدريس الشافعى القرشى، المولود بغزوه سنة ١٥٠ هـ والمتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ، وهو مدون علم أصول الفقه بكتابه ( الرسالة )، وله كتاب ( الأم ) فى الفقه، وجماع العلم . الانتقاء فى

فضائل الأئمة ٦٧، ٦٦

وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة.  
 فأما من ذكر الاثنين، فالذى تخيله أن هذا العدد أقل الجمع، ولا بد<sup>(١)</sup> من اجتماع  
 جمع على البيعة.  
 ومن شرط الأربعة قال: الإمامة من أعلى الأمور، وأرفع الخطوب، فيعتبر فيها عدد  
 أعلى البيئات.  
 ومن ادعى الأربعين استمسك بقريب ما قدمناه، واعتبر من يتخير إمام المسلمين بمن  
 يقتدى بإمام الجمعة.

وهذه المسالك من أضعف طرق الأثباه، وهى أدون<sup>(٢)</sup> فنون المقاييس فى الشرع،  
 ولست أرى أن أحكم بها فى مواقع الظنون، ومظان الترجيح والتلويح، فما الظن  
 بمنصب الإمامة، ولو تتبع المتبع الأعداد المعتبرة فى مواقع الشرع لم يعد وجودها بعيدة  
 عن التحصيل فى التشبيه، وأقرب المذاهب ما ارتضاه القاضى أبو بكر، وهو المنقول عن  
 شيخنا أبي الحسن<sup>(٣)</sup> رضى الله عنهما<sup>(٤)</sup>، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من  
 أهل العقد<sup>(٥)</sup>.

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً فى عقد الإمامة، ثم لم يثبت  
 توقيف فى عدد مخصوص، والعقود فى الشرع يتولاها<sup>(٦)</sup> عاقد واحد، وإذا تعدى  
 المتعدى عن واحد، فليس عدد أولى من عدد، ولا وجه فى التحكيم فى إثبات عدد

(١) فى د : فلا بد

(٢) ساقطة فى ا : أدون

(٣) هو على بن اسماعيل بن اسحق، ويكنى أبا الحسن، من نسل الصحابى أبى موسى الأشعري رضى الله عنه،  
 مؤسس المذهب الأشعري. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد فى البصرة سنة ٢٦٠ هـ، وتلقى مذهب  
 المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفى فى بغداد على الأرجح سنة ٣٢٤ هـ. قيل بلغت مصنفاته  
 ٣٠٠ كتاب، منها: مقالات الإسلاميين، والرد على المجسمة، وإمامة الصديق، والإبانة عن أصول الديانة، ورسالة  
 فى الإيمان ومقالات الملحدين، وغيرها. طبقات الشافعية للسبكي ج ٢: ٤٤٤/٢٤٧ وفيات الأعيان ج ٢:  
 ٤٤٦، حمود غرابة كتاب عن الأشعري مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

(٤) فى د: عنه.

(٥) قارن التمهيد للباقلانى ١٧٨، ١٧٩ وأصول الدين للبيضاوى ص ٢٨١.

(٦) فى د: مولاها.

مخصوص، فإذا لم يقم دليل على عدد، لم يثبت العدد.  
وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطاً فانتفى الإجماع بالإجماع، وبطل العدم  
بانعدام الدليل عليه، فلزم المصير إلى الاكتفاء بعقد واحد.  
وظاهر قول القاضي يشير إلى أن ذلك مقطوع به، وهذا وإن كان أظهر المذاهب  
في ذلك، فلسنا نراه بالغاً مبلغ القطع.  
وها أنا الآن أذكر ما يلوح عندي في هذا الفصل، وفيه ذكر كلام يعطف على  
الفصل الأول فأقول:

الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر، لو ثار ثائرون وأبدوا صفحة الخلاف ولم يرضوا  
تلك البيعة لما كنت أجد متعلقاً في أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد، وكذلك لو  
فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعداً، وقدرت ثوران مخالفيين لما وجدت متمسكاً به  
اكتراث واحتفال في قاعدة الإمامة، ولكن لما بايع عمر تناهت الأيدي، واصطفقت  
الأكف، واتسقت الطاعة، وانقادت الجماعة، فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة  
حصول مبلغ من الاتباع والأنصار، والأشباع يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة،  
بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم اتباع الإمام، فإذا تأكدت  
البيعة وتأطدت بالشوكة والعدد والعدد، واعتضدت وتأيدت بالمنة، واستظهرت  
بأسباب الاستيلاء، والاستعلاء، فإذا ثبت الإمامة وتستقر، وتتأكد الولاية وتستمر،  
ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة. ولم يبد أحداً شراساً<sup>(١)</sup> وشماساً<sup>(٢)</sup>،  
وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة.

ويتعين اعتبار ما ذكرته بأني سأوضح في بعض الأبواب الآتية: إن الشوكة لا بد من  
رعايتها، ومما يؤكد ذلك إتفاق العلماء قاطبة على أن رجلاً من أهل الحل والعقد لو  
استخلى عن يصلح للإمامة، وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة، وسنذكر ذلك في مختتم هذا الفصل.  
وسبب تعلقي بذلك أن مثل هذا لو قدر لم تستتب منه شوكة، ولم تثبت به سلطنته،  
فلئن كنا نتبع ما جرى، فقد كانت البيعة على هذه القضية التي وصفتها، وظهر اعتبار

(١) شراسا: أى المعاملة بغلظة

(٢) شماساً: أى اقتنع وأبى العداوة

حصول الشوكة فلتتبع ذلك ثم أقول:

إن بايع رجل واحد مرموق كثير الأتباع والأشباع،<sup>(١)</sup> مطاع في قوم، وكانت بيعته تفيد ما أشرنا إليه انعقدت الإمامة، وقد تباع رجل لا يفيد مبايعتهم شوكة ومنه قهرية، فلست أرى للإمامة استقرار، والذي أجزته<sup>(٢)</sup> ليس شرط إجماع ولا احتكاما بعدد، ولا قطعاً بأن بيعه الواحد كافية، وإنما اضطربت المذاهب في ذلك لوقوع البيعة لأبي بكر مبهمة من غير اختصاص بعدد، ولم تتجه إحالة إبرام العقد على بيعة واحد، ففترقت الطرق<sup>(٣)</sup>، واعوجج مسلك الحق على معظم الناظرين في الباب.

والذي ذكرته ينطبق علي مقصد الإمامة وسرها فإن الغرض حصول الطاعة، وهو موافق للإبهام الذي جري في البيعة، فرحم الله ناظراً انتهى إلى هذا المنتهي؛ فجعل جزاءنا منه دعوة بخير.

والذي ينصرف من مساق هذا الكلام إلى الفصل الأول المنظوي على ذكر صفة من يعقد إلى اشتراط ما ذكره القاضى، فلا أرى لاشتراط كون العاقد مجتهداً وجهاً لائحاً، ولكنى أشرت أن يكون المبايع ممن يفيد مبايعته منة واقتهاراً، فهذا ما أردنا بيانه في ذلك.

ومما يتعلق بهذا الفصل: إن الأئمة رضى الله عنهم كما اختلفوا في عدد العاقد، اضطربوا في اشتراط حضور الشهود: فرأى بعضهم، أن حضور الشاهد ليس شرطاً<sup>(٤)</sup>.

وشرط آخرون، حضور شهود، وهو اختيار القاضى أبى بكر رضى رحمه الله. واحتج هؤلاء بأن قالوا لو كانت البيعة تنعقد بعقد<sup>(٥)</sup> من هو من أهل الحل والعقد، وإن لم يشهد العاقد والمعقود له شهود، وزيف<sup>(٦)</sup> القاضى هذا المذهب، وتناهى مبالغاً في الرد على معتقده، وسلك مسلك القطع فيما زعم فقال: لو استخلى عمر بالبيعة

(١) ساقطة من ١: الأشباع

(٢) فى ١: الطرق

(٣) فى ١: بشرط

(٤) هنا زيادة فى ١: إن الإمامة تنعقد سرا، ولا محل لها بموضعها.

(٥) ١: زيف أى اخترع.

(٦) فى ١: د: أجرته



لأبي بكر لما استقرت الإمامة، إذ لو كانت تستقر وتثبت على هذا الوجه لما حضرا  
رضي الله عنهما السقيفة، ولبادر عمر عقد البيعة لأبي بكر قبل حضور الأشهاد.

ثم الذين صاروا إلى منع عقد الإمامة على الاستخلاء اختلفوا:

فذهب بعضهم، إلى أنه يكفي حضور شاهدين كعقد النكاح، ولم يكتف القاضي  
رضي الله عنه بالشاهدين، بل اشترط أن يشهد الأمر أقوام، يقع بحضورهم الإشاعة  
والنشر والاذاعة. ولا ينتهي الأمر عندى إلى حد القطع فى الرد على من يصير إلى  
انعقاد الإمامة فى الاستخلاء، وما تعلق به القاضي رحمه الله<sup>(١)</sup> من أن عمر رضي الله  
عنه<sup>(٢)</sup> لم يبائع أبا بكر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> فى الخلوة، قلنا: يمكن حمل ذلك على وجه فى  
الاستصواب، فإنه لو عقد سرأ، فربما يتفق عقد فى العلانية جهراً وعقد السر سابق،  
فكان الشرع يقتضى تقديم عقد السر، ثم ربما كان الأمر<sup>(٤)</sup> ينجز إلى إنكار وجحود،  
ونزاع فى مقصود، ومس الحاجة إلى شهود، وقد ندبنا الإشهاد على البيوع، فكان  
تأخير عقد البيعة إلى الإعلان لهذا الشأن، فأما لو فرض رجل عظيم القدر، رفيع  
المنصب، ثم صدرت منه بيعة لصالح لها سرأ، وتأكدت الإمامة بهذا السبب بالشوكة  
العظمى، فلست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعاً.

ولكن المسألة مظنونة مجتهد فيها، ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسالك القطع

خلية عن مدارك اليقين

انتهى مبلغ غرضنا من صفات العاقدين وعددهم .

(٢) ساقطة من أ: رضى الله عنه .

(٤) ساقطة من أ: الأمر .

(١) زيادة فى د: رحمه الله .

(٣) ساقطة من أ: رضى الله عنه .



## الباب الرابع

### فى صفات الإمام القوام على أهل الإسلام<sup>(١)</sup>

(٢) الصفات المرعية فى الأئمة تنقسم أقساماً :

فمنها ما يتعلق بالحواس ، ومنها ما يتعلق بالأعضاء ، وما يرتبط بالصفات اللازمة ، ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة .

فأما القول فى الحواس وذكر ما فيها من الخلاف والرفاق بين الناس فنحن نوضح ما يزيل دواعى الالتباس :

فأما البصر فلا خلاف فى اشتراطه ؛ لأن فقدته يمانع الانتهاض فى الملمات والحقوق ، ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات ، والأعمى ليس له استقلال بما يخصه من الأثغال ، فكيف يتأتى منه تطوق عظام الأعمال ، ولا يميز بين الأشخاص فى مقام التخاطب ، وانعقاد الإجماع يغنى عن الإطناب ، ولكن مقصدنا فى هذا الكتاب التعرض لمعانى الإيالة فى إدراج الأبواب .

ومما يشترط من الحواس : السمع ، فالأصم الأصلح الذى يعسر جداً إسماعه لا يصلح لهذا المنصب العظيم لما سبق تقريره فى البصر ، ولا يضر الوقر والطرش ؛ كما لا يضر كلال البصر والعمش .

وما يلتحق بما ذكرناه نطق اللسان فالأخرس لا يصلح لهذا الشأن .

وأما حاسة الشم والذوق ، فلا أثر لهما فى الإمامة وجدتا أو فقدتا فهذا ما يتعلق بالحواس وما فى معناها .

فأما ما يرتبط بنقصان الأعضاء : فكل ما لا يؤثر عدمه فى رأى ولا عمل من أعمال

---

(١) هذا هو الترتيب الصحيح لما أورده المؤلف فى المقدمة ، وقد أورده بهذا العنوان فى د : بينما ، ب ورد العنوان : فى صفات الأئمة وبيان الخلال التى يشترط اجتماعها لهم .

(٢) ابتداء من هنا ساقط من فى هذا الموضوع ثم أخفقه الناسخ فى موضع آخر ص ١٢٦ بالمخطوطة وبدأه بالعنوان الصحيح أى فى صفات الإمام القوام على أهل الإسلام ، ثم اشار بالهامش بأن النسخة التى نقل منها كان بها غلط ، وأنه ينقل هذا الباب من نسخة أخرى وموضعها فى الأبواب المتقدمة .

أما فى ب فقد سقط ما بين القوسين تماماً

الإمامة ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر فلا يضر فقده .

ويجوز على هذا الاعتبار نصب المحبوب والخصي لما سبق ذكره .

وأما ما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأغراض : كفقده الرجلين واليدين؛ فالذي ذهب إليه معظم العلماء ، تنزيل هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس ، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده، فيما تقدم فليست أراه مقطوعاً به، فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة والدراية والأمانة<sup>(١)</sup>، والزمانة لا ينافي الرأي وتأدية حقوق الصيانة، وإن مست الحاجة إلى نقله فاحتماله على المراكب يسهل، فليحق هذا بالفنون التي يجول فيها أساليب الطنون .

واختلف الفقهاء في قطع إحدى اليدين والرجلين والظاهر عندي أن الأمر إذا لم ينته إلى الزمانة والصمامة<sup>(٢)</sup> وكان المأووف<sup>(٣)</sup> بحيث يستمسك على المراكب فلا أثر للنقص الذي به مع صحة العقل والرأي .

فأما ما يشين<sup>(٤)</sup> المنظر كالأعور وجدع الأنف، فالذي أوتره القطع بأن هذا لا أثر له . وذهب بعض المتطرفين الشاذين إلى ذلك يؤثر في منع عقد الإمامة من جهة أنه ينفر الأشباع والأتباع ، ويستحث الرعاع على المطاعن والاستصغار وأسباب الانحلال والانتشار ، وهذا باطل قطعاً ؛ ولو أثر الجدع والعمور لأثرت الزمانة<sup>(٥)</sup> وتشوه الخلق لاشتراط الجمال والاعتدال في الخلق وهذا غير مشروط باتفاق الفرق .

فهذا ما يتعلق بنقصان الأعضاء<sup>(٦)</sup>

فأما الصفات اللازمة فمنها النسب، فالشرط أن يكون الإمام قرشياً<sup>(٧)</sup> ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو<sup>(٨)</sup> وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه ، وقد نقل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأئمة من قريش » وذكر بعض الأئمة:

(١) ساقط من ١ : الامانة

(٢) أى الذى به عاهة .

(٣) فى د : يسيء

(٤) إلى هنا انتهى النقص فى النسخة ب

(٥) فى ١ : الدمامة

(٦) وردت هذه العبارة فى ب كالأئمة : من الصفات المرعية فى الأئمة النسب فليكن الإمام قرشياً

(٧) هو أبو عمرو ضرار بن عمرو القاضى ، معتزلى المنشأ ، له مقالات خبيثة ، ومن كتبه : الرد على الخوارج والمعتزلة ، وخالف المعتزلة فى خلق الأفعال وفى القدرة . لسان الميزان ٣ : ٢٠٣ ، ميزان الاعتدال ١ : ٤٧٢ ؛

تارن مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٥٣ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ .

أن هذا الحديث فى حكم المستفيض المقطوع بثبوته ، من حيث أن الأئمة تلقته بالقبول . وهذا مسلك لا أثره؛ فإن نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر ، والذي يوضح الحق فى ذلك : أنا لانجد فى أنفسنا ثلج الصدور<sup>(١)</sup> واليقين المثبوت<sup>(٢)</sup> بصدد هذا من فلق<sup>(٣)</sup> فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما لانجد ذلك فى سائر أخبار الآحاد؛ فإذا لا يقتضى هذا الحديث العلم<sup>(٤)</sup> باشتراط النسب فى الإمامة .

فالوجه فى إثبات ما نحاوله فى ذلك : إن الماضين ما زالوا بائحين باختصاص هذا المنصب بقريش ، ولم يتشوف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة ، على تمدادى الأحيان<sup>(٥)</sup> وتطاول الأزمان مع العلم بأن ذلك لو كان ممكنا لطلبه ذوو النجدة والبأس وتشمر فى ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العدد والعدد ، وقد بلغ طلاب الملك فى انتحاء الاستعلاء على البلاد والعباد أقصى غايات الاعتداء ، واقتحموا فى روم ما يحاولونه المهاوى والمعاطب والمناوى<sup>(٦)</sup> وركبوا الأغرار والأخطار ، وجانبوا الرفاهية والدعة والأوطان ، فلو كان إلى ادعاء الإمامة مسلك أوله مدرك لزاوله محقون أو مبطلون من غير قريش ، ولما اشترأب لهذا المنصب المارقون فى فسطاط مصر<sup>(٧)</sup> ، اعتزوا أولا إلى شجرة النبوة على الافتراء ، وانتما انتماء الأديعاء ، وبدلوا حرائب<sup>(٨)</sup> الأموال للكاذبين النسايين حتى ألحقوهم بصميم<sup>(٩)</sup> النسب ، فهذا إذا<sup>(١٠)</sup> ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق . وقد تصدى للإمامة ملوك من قريش وإن لم يكونوا على مرتبة مرموقة

(١) فى ١: للصدور

(٢) فى اوب : المثبوت

(٣) الفلق : بيان الحق بعد إشكاله

(٤) فى د : العلة .

(٥) ساقطة من ا : على تمدادى الأحيان

(٦) فى المساوىء وفى ب المتادى

(٧) يقصد بهم الخلفاء العبيدين ، ويقول السيوطى فى وصفهم : إنهم غير قرشيين ، وإنما ستمهم بالفاطميين جهلة العوام ، وإلا فجددهم مجوسى . وقد استند إلى من سبقه من علماء النسب والمؤرخين الموثقين أمثال القاضى عبد الجبار الذى أورد أن اسم جد الخلفاء المصريين سعيد وكان أبوه يهوديا حدادا نسابا ، واثبت القاضى الباقلانى أن القداح جد عبيد الله الذى يسمى بالمهدى كان مجوسيا ، ودخل عبيد الله المغرب ، وادعى أنه علوى ولم يعرفه أحد من علماء النسب الخ .. إلى جانب استشهاده بآراء ابن خلكان والذهبى ، ثم استطرده قائلا : إن أكثركم زنادقة خارجون عن الإسلام . تاريخ الخلفاء من ص ٤ إلى ٦ وابن القسيم : المنار المنيف فى الصحيح والضعيف ص ١٥٢ .

(٨) أى نفائس الأموال .

(٩) فى د : تصميم .

(١٠) ساقطة من ا : إذا

فى العلم ، والسبب<sup>(١)</sup> فى أن العلم يدعيه كل شء مستطرف ، فاذا انضمت أبهة الملك إلى قليل من العلم ، ولم يستطع أحد نسبة الملك إلى العرو عن العلم ، والنسب مما لا يمكن ادعاؤه فلم يدع لذلك الإمامة من ليس نسبيا ، فهذا وجه إثبات شرط النسب ولسنا نعقل احتياج الإمامة فى وصفها إلى النسب ، ولكن خصص الله هذا المنصب العلي والمراقب السننى بأهل بيت النبى ، فكان من فضل الله يؤتیه من يشاء<sup>(٢)</sup> .

ومن<sup>(٣)</sup> الصفات اللازمة المعتبرة الذكورة ، والحرية ، ونحيزة العقل والبلوغ ولا حاجة إلى الإطناب فى نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات ومما يلتحق بهذا القسم الشجاعة والشهامة وهى خطة عليّة<sup>(٤)</sup> ، ولا يصلح لإيالة طبقات الخلائق وجر العساكر والمناقب وعليات المناصب ، جبان خوار .

وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار : وإن كان قد تفيده كثرة مصادفة الخطوب ، وممارسة الحروب مزيد ألف وميزة إقدام إذا صادفت جسورا مقداما ، ومن فطر على الجبن واستشعار الحذر لا يزداد الإفراط الخور ثم الشهامة مرعية مع كمال العقل ، ولا يصلح مفتحم هجام لهذا الشأن ، وهذا المنصب إلى رأى أحوج منه إلى ثبات الجنان .

والرأى قبل شجاعة الشجعان هو أول وهى المحل الثانى .

نجز<sup>(٥)</sup> منتهى الغرض فى الصفات اللازمة .

فأما الصفات المكتسبة المرعية فى الإمامة : فالعلم ، والورع<sup>(٦)</sup> و سنلحق بهما بعد تحقيق القول فىهما صفة ثالثة .

فأما العلم : فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً<sup>(٧)</sup> بالغاً مبلغ المجتهدين مستجمعا صفات المفتين ، ولم يؤثر فى اشتراط ذلك خلاف ، والدليل عليه أن أمور معظم الدين

(١) فى د : والنسب

(٢) قارن للغزالي : فضائح الباطنية تحقيق عبد الرحمن بدرى ، طبعة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م ، ص ١٨٠ والتمهيد للباقلاني ١٨٢

(٣) من هنا اضطراب فى المخطوطة إذ يقع هذا الكلام فى الصفحة ١٢٨ .

(٤) فى ا : جلية

(٥) ( هذا ) زيادة فى د بعد نجز ، ولا محل لها .

(٦) فى د : فى الورع . (٧) ساقطة من ا : مجتهدا .

تتعلق بالأئمة<sup>(١)</sup> فأما ما يختص بالولاية وذوى الأمر فلاشك فى ارتباطه بالإمام، وأما ماعداه من أحكام الشرع فقد يتعلق به من جهة انتدابه<sup>(٢)</sup> للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء فى تفاصيل الوقائع، وذلك يشئت<sup>(٣)</sup> رأيه، ويخرجه عن رتبة الاستقلال، ولو قيل: إنه يراجع المفتى مراجعة آحاد الناس المفتين لكان ذلك محالاً، فإن الوقائع التى ترفع إلى الإمام فى الخطوب الجسام والأمور العظام<sup>(٤)</sup> لا تنهاى كثرة إذا هو شرف العالمين، ومطمح أعين المسلمين؛ وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية<sup>(٥)</sup> فيتردد ويتبلد، ويبطل أثره فى منصب الاستقلال، ولو جاز ذلك لساغ أن لا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال، ثم يراجع الكفاية ويستشير ذوى الأحلام والدهاء، وهذا لا قائل به، فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا<sup>(٦)</sup>، ووجب<sup>(٧)</sup> استقلاله بنفسه فى تدبير الأمور الدنيوية؛ فكذلك يجب استقلاله بنفسه فى الأمور الدينية، فإن أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجرى، فهى المتبع والإمام فى جميع مجال الأحكام، فالكفاية المرعية معناها الاستقلال «ببداية الأصوب شرعاً فى الأمور المنوطة بالإمام، فإن قيل كان أصحاب رسول ﷺ إذا وقعت واقعة وأملت به ملامة، اشتروا، ولم يأنفوا من المراجعة والمرادة فأشعر ذلك من عاداتهم بأن استقلال الإمام ليس شرطاً فى الإمامة.

قلنا: الخبر المشار إليه، والإمام المتفق عليه، ومن هو البحر الذى لا ينزف لا يبعد منه أن يستشير فى آحاد الوقائع، ويستمد من نتائج القرائح، ويبحث فى محادثة أطراف الكلام عن مآخذ الأحكام، كيف وقد ندب الله رسوله عليه السلام إلى الاستشارة، فقال (وشاورهم فى الأمر)<sup>(٨)</sup> ولا منافاة بين بلوغ المرتبة العليا فى العلوم، وبين التناظر والتشاور فى المعضلات.

(١) من هنا تبدأ الخطروطة ج التى هى بعنوان: الأحكام السلطانية لابن تيمية.

(٢) فى د: ابتدائه. (٣) ساقطة من أ: يشئت.

(٤) ساقطة من أ: الفطام.

(٥) ساقطة من أ: الناحية.

(٦) ساقطة من أ: فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا.

(٧) فإذا زيادة فى أ، وليس لها موضع.

(٨) آل عمران: مدنية ١٥٩.

ونحن نرى الإمام المستجمع خلال الكمال البالغ مبلغ الاستقلال،<sup>(١)</sup> أن لا يغفل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيدة عن سنن السداد، ومن وفق الاستمداد من علوم العلماء كان حرياً بالاستداد ولزوم طريق الاقتصاد، وسر الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأى صائب، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام، ثم هو محثوث على استقاء مزايا القرائح، وتلقى الفوائد والزوائد منها؛ فإن في كل عقل ميزة؛ ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور، فاذا بحث عن الآراء إمام مجتهد وعرضها على علمه الغزير، ونقد بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأى، كان جالباً إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف، فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام، وحسن تقديره، وفحصه ونقره، ولا بد على كل حال من كون الإمام متبوعاً غير تابع، ولو لم يكن مجتهداً في دين الله، للزمه تقليد العلماء، واتباعهم، وارتقاب أمرهم ونهيهم، وأبائهم ونفيهم، وهذا يناقض منصب الإمامة ومرتبة الزعامة.

فهذا قولنا في العلم.

فأما التقوى والورع: فلا بد منهما إذا لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس فكيف

يولى أمور المسلمين كافة؟

والأب الفاسق مع فرط حدبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقى الله، ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء، ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه، فأنى يصلح خطة الإسلام؟

فأما الصفة الثالثة التي ضمنت<sup>(٢)</sup> ضمها إلى الفضائل المكتسبة هي: ضم توقد الرأى في عظام الأمور، والنظر في مغبات العواقب، وهذه الصفة ينتجها نحيزة العقل ويهذبها<sup>(٣)</sup> التدريب في طرق التجارب، والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأى، واستتباع رجل أصناف الخلق على تفاوت إرادتهم، واختلاف أخلاقهم ومآربهم

(١) ما بين القوسين أثبت في غير هذا موضع في كل من أوب، فقد تصرف الناسخا فأنبتا هذا النص بصفحة

٤٢ بالنسخة أ وفي ص ٧٦ / ٢ في النسخة ب .

(٢) في د: ضمنا.

(٣) في د: تهذيبها التدريب في طريق التجارب.



وحالاتهم، فان معظم الخبال والختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء، فاذا لم يكن الناس مجموعين على رأى واحد لم ينتظم تدبير، ولم يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير؛ ولا صطلمت الحوزة واستؤصلت البيضة. ويعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أتباع محفون بجنود وأشياع؛ إذا اختطف الملك بغتة وفاجأته المنية فلتة، فلينظر كيف ينقض الجموع ويصيرون عبرة أسماع وأبصار، فلو لم يكن فى خطة الإسلام متبوع يأوى إليه المختلفون وينزل على حكمة المتنازعون، ويدعن لأمر المتدافعون؛ إذا أعضلت الحكومات ونشبت الخصومات، وتبددت الإيرادات؛ لارتبك الناس فى أقطع الأمر ولظهر الفساد فى البر والبحر، وإذا تبين الغرض من نصب الإمام، لاح أن المقصود لا يحصل إلا بذى كفاية ودراية، وهداية إلى الأمور واستقلال بالمهمات وجر الجيوش لا يرعه خور الطبيعة عن ضرب الرقاب أو ان الاستحقاق، ولا تحمله الفظاظة على ترك الرقة والاشفاق، ثم لا يكفى أن يسمى كافياً، فرب مستقل بأمر قريب لا يستقل بأمر فوقه؛ فليعتبر مقاصد الإمامة وليشترط استقلال الإمام بها، فهذا معنى النجدة والكفاية.

فنحل من مجموع هذه الأوصاف أن الصالح للإمامة : هو الرجل الحر القرشى المجتهد، الورع، ذو النجدة والكفاية، ويمكن رد هذه الصفات إلى شيئين فيقال المرعى : الاستقلال والنسب. ويدخل تحت الاستقلال : الكفاية، والعلم، والورع، والحرية، والذكورة تدخل أيضاً؛ فإن المرأة مأمورة بأن تلزم خدرها، ومعظم أحكام الإمامة تستدعى الظهور والبروز فلا تستقل المرأة إذن .  
فهذا منتهى ما أردنا فى ذلك .

\*\*\*

## فصل

ذهبت طوائف من الإمامية إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، ومنصب الإمامية يقتضى العصمة كالنبوة .

«والقول فى العصمة، وتقسيمها، وتفصيلها، وتحصيلها، يطول، لو ذهبنا نصف معناها لملأنا فى مغزاهها أوراقا، والإمامة كثيرة التفنن، عظيمة الشعب، فتارة يرتبط الكلام فيها بقواعد العقائد، وطوراً يتعلق بأحكام الأخبار فى انقسامها، وتارة يناط بالشريعة وأحكامها، فلو التزم الخائض فى الإمامة تقرير<sup>(١)</sup>، كل ما يجرى فى ادراج الكلام لطال المدى، ولغرض مدرك مقصود الكتاب، فالمقدار المتعلق بمقصدنا الآن إن الإمامة لا يجب عصمته عن الزلل والخطل، ثم سيأتى باب معقود فى الإمام إذا قارف ذنبا، واحتقب وزراً<sup>(٢)</sup>، والقول المقنع فى ذلك أن الإمامية لم يروا للإمامة مستنداً غير «نص الرسول عليه»، وزعموا أن الاثنى عشر إماماً نص عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنوا عن قبولها قلب كل عاقل، ثم زعموا أن الرسول لا ينص إلا على معصوم فى علم الله تعالى .

(١) فى ا: تقدير.

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة ج «والقول فى العصمة... وزراء».

(٣) قارن ابن القيم فى كتابه: المنار المنيف فى الصحيح والضعيف، ص ١٤٨ إلى ١٥٢ حيق يقول: وقد اختلف الناس فى المهدي فى أربعة أقوال:

أحدها: أنه المسيح ابن مريم وهو المهدي على الحقيقة.

الثانى: أنه المهدي الذى ولى من بنى العباس، وقد انتهى زمانه.

الثالث: أنه رجل من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم من ولد الحسن بن على، يخرج فى آخر الزمان وقد امتلأت الأرض جوراً وظلماً، فيملأها قسطاً وعدلاً، وأكثر الأحاديث على هذا تدل وأما الراضية الأمامية فلهم قول رابع، وهو المهدي هو محمد بن الحسن العسكري المنتظر (ولد ٢٥٦ وتوفى ٢٧٥هـ) من ولد الحسين بن على لا من ولد الحسن الحاضر فى الأمصار الغائب على الأبصار.. الخ.

ونحن قد أبطلنا بالقواطع، بطلان المصير إلى إدعاء النصوص، وحصرتنا مأخذ الإمامة في الاختيار، وإذا تقرر ذلك ففيه بطلان اشتراط العصمة، فإن الذين يختارون إماماً يستحل أن يطلعوا على سريره في الحال، فكيف يضمنون عصمته في الاستقبال عن الذنوب ولا مطلع على الغيوب، وهذا فيه مقنع بالغ على إنا باضطراب<sup>(١)</sup> من عقولنا نعلم أن علياً، وابنيه الحسن والحسين وأولادهم رضى الله عنهم، ما كانوا يدعون لأنفسهم العصمة والتنقي من<sup>(٢)</sup> الذنوب؛ بل كانوا يعترفون بها سرّاً وعلناً، ويتضرعون إلى الله تعالى مستغفرين خاضعين خائفين<sup>(٣)</sup>، فإن صدقوا فهو المبتغى، وإن تكن الأخرى، فالكذب خطيئته من الخطايا، يجب الاستغفار والتوبة منها. «فمن أبدى مرء في اعترافهم بالذنب، فقد جاحد ضرورات العقول، ومن اعترف بذلك واعتقد عصمتهم فقد نسبهم إلي الخلف<sup>(٤)</sup> عمداً والكذب قصداً، وهذا إثبات ذنب في مساق ادعاء التبري من الذنوب»<sup>(٥)</sup> فإن قالوا: كان الأنبياء يستغفرون أيضاً مع وجوب العصمة لهم.

قلنا مذهبنا الذي ندين به: إنه لا يجب عصمة الأنبياء عن صغائر الذنوب، وآى القرآن في أفاصيص النبيين مشحونة بالتنصيص على هنات كانت منهم، استرعبوا أعمارهم في الاستغفار منها<sup>(٦)</sup>، والإمامية أوجبوا عصمة الأئمة عن الصغائر والكبائر، فإن قالوا: الإمام شوف الخلق، ومنه تلقى الجزئي<sup>(٧)</sup> والكلى في دين الله؛ وبه ارتباط عرى الإسلام؛ فلو كان عرضة للزلل لبطل غرض الإمامة؛ ولما حصلت الثقة به في

(١) في د: باضطراب.

(٢) في ح، د: عن الذنوب.

(٣) ساقطة من أ: خاضعين، وفي ج: مستغفرين خاضعين.

(٤) الخلف: عدم انجاز الوعد وهو في المستقبل كالكذب في الماضي.

(٥) ما بين القوسين ساقطة من ج: «فمن أبدى مرء في اعترافهم.. من الذنوب».

(٦) قارن ابن تيمية في مناهج السنة تحقيق د. رشاد سالم ج ٢ ص ٣١١ حيث يقول: اتفق المسلمون على أنهم - أى الأنبياء - معصون فيما يبلغون عن الله فلا يجوز أن يقرهم على خطأ في شيء مما يبلغونه عنه... ووجوب بعض الذنوب أحياناً مع التوبة الماحية الرافعة لدرجتهم إلى أفضل مما كانوا عليه لا ينافي في ذلك.

(٧) في أ، ب: والجزو.

أقواله وأفعاله، ولم يؤمن من عشراته في الدماء والفروج، وسد الثغور؛ والقيام بعظائم الأمور؛ ولو جاز ذلك فيهم لما وجبت العصمة للمرسلين والنيين صلوات الله عليهم أجمعين .

قلنا: ما ذكر تموه باطل من وجوه: أحدها، إن الإمام لا يتأتى منه تعاطى مهمات المسلمين في المشارق والمغارب، ولا يجد بداً من استخلاف ولاية، ونصب قضاة وجبات الأخرجة والصدقات وغيرها من أموال الله، والذي يتولاه<sup>(١)</sup> بنفسه الأول. ثم لا يجب عصمة ولاية الأمر حيث كانوا في أطراف خطة الإسلام. وفيه بطلان ما ذكره فما يغنى عصمته ولا يشترط عصمة مستخلفة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب طوائف من غلاة الإمامية: إلى وجوب العصمة لكل من يتعلق طرف من مصالح الإمامة به، حتى طردوا ذلك في ساسة الدواب، والمستخدمين في المستحقرات والعبيد . ومن انتهى بخزيه إلى هذا؛ فقد كشف جلباب الحياء عن وجهه<sup>(٣)</sup>، وتعلق بما هو حرى بأن يعد من السخرية والهزوء والتلاعب بالدين، ثم يلزم منه عصمة رواة، الأخبار حتى لا يفرض منهم زلل، وعصمة الشهود المقيمين للشهادات في الحكومات، وعصمة المفتين الذين إليهم رجوع العالمين في المشكلات وحل المعوصات<sup>(٤)</sup>. ثم من عجيب الأمر أن هؤلاء يقولون التقية ديننا ودين آبائنا، ويوجبون على الأئمة أن ييوحوا بالكذب الصراح . ويبدوا<sup>(٥)</sup> خلاف ما يعتقدون ، وإذا كانوا كذلك فليت شعري<sup>(٦)</sup> فكيف يعتمدون في أقوالهم مع تجويز إنهم يظهرون خلاف ما يضمرون، ولئن جاز الكذب في القول تقية، فليجز<sup>(٧)</sup> الزلل في العمل<sup>(٨)</sup> لمثل ذلك ، وأقدار هؤلاء تقل<sup>(٩)</sup> عن الأزدباد على هذا المبلغ في قبائحهم وبث

(١) في د: يتولى .

(٢) ساقطة من ا، ب: فما يغنى عصمته، ولا يشترط عصمة مستخلفيه.

(٣) ساقطة من ا، ب: عن وجهه.

(٤) ج، د: المعروضات .

(٥) في ا، ب: ويدون .

(٦) في د: فليجزر .

(٦) ساقطة من ا، ب: فليت شعري.

(٩) في ا: يقل .

(٨) في د: العمد .

فضائحهم، وأما الأنبياء فإنما يجب عصمتهم لدلالات المعجزات على صدق لهجتهم، ولو لم يتميز مدعى النبوة بآية باهرة وحجة قاهرة عن<sup>(١)</sup> المحزقين الكذابين لما استقر عقد في<sup>(٢)</sup> نبوة، فمستند النبوات المعجزات إذا .

وأما الأئمة فقد صح من دين النبي إمامتهم مع ما يتعرضون له من إمكان الهفوات، فإنا أثبتنا صحة الاختيار، ويستحيل معه علم المختارين في مطرد العادات بأحوال المنصوبين للزعامة؛ فاستناد الإمامة إلى النبوة ومستند النبوة المعجزة فلما تعلق مستند التبليغ بالنبي لم يمكن تمييزه ممن عداه بد من آية<sup>(٣)</sup> والأئمة<sup>(٤)</sup> يتبعون فروعا في شرائع الرسل، فاذا دل دليل<sup>(٥)</sup> على انتصابهم مع التعرض للزلل ولم يكن في العقول ما يأبى ذلك ويحيله تلقيناه بالقبول، ونزلناه منزلة الشهود والمفتنين، وسائر ولاية المسلمين وحماة الدين .

وهذا المبلغ كاف في مكالمة هؤلاء، فهم أذل قدراً من أن ينهى الكلام معهم إلى حدود الإطناب، وهذا الإنجاز الباب<sup>(٦)</sup>.

...

(١) ساقطة من أ : حجة قاهرة عن .

(٢) ساقطة من ج ، د : في .

(٣) في أ : ميزة .

(٤) يبينون أو يفنون أو يتبعون زيادة من بعد الأئمة في د ، ولا محل لها .

(٥) زيادة في د : دليل .

(٦) في هذا الباب اتفق علماء أهل السنة والجماعة على الصفات التي أوردتها الجويني .

أى : القرشية ، الذكورة ، البلوغ ، الحرية ، سلامة العقل والحواس ، العلم والاجتهاد ، العدالة والورع ، الكفاية والنجدة ، الاسلام ونفى العصمة عن الأئمة ، مع تفاوت بينهم في التفاصيل بين اطناب وايجاز .

قارن : التمهيد للباقلاني ص ١٨٢ ، الشهر ستاني نهاية الأقدام ص ٤٩١ البغدادي : أصول الدين ص ٢٧٧ ، الماوردي : الاحكام السلطانية ١٤ / ١٦ والغزالي : فضائح الباطنية ص ١٨٥ .

والآمدى : غاية المرام ٣٨١ ومقدمة ابن خلدون ١٥٤٥١ .

ومن الدراسات الحديثة في الباب أيضا : رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان ورئيس الدولة في الاسلام للدكتور فؤاد النادى ، والخليفة : توليته وعزله . للدكتور صلاح الدين دبوس ، ونظام الخلافة في الفكر الاسلامي للدكتور مصطفى حلمي .



## الباب الخامس

### الطوارئ التي توجب الخلع والانخلاع<sup>(١)</sup>

فنقول ما يجب بناء أساس الباب عليه، إن الكلام المتقدم اشتمل على الصفات المرعية في الأئمة؛ فالذى يقتضيه امتداد النظر ابتدارا قبل الافتقار<sup>(٢)</sup> وإنعام الاعتبار، إن كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة ويتضمن انتفاءها فهو مؤثر في الخلع والانخلاع، وهذه لا محالة معتبر الباب؛ ولكن وضوح الغرض يستدعى تفصيلا فنقول:

الإسلام: هو الأصل، والعصام، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه، وارتفاع<sup>(٣)</sup> منصبه، وانقطاعه، فلو جدد إسلاما لم يعد إماما إلا أن يجدد اختياره.

ولو جن جنونا مطبقا انخلع.

وكذلك لو ظهر خبل في عقله، وعته في رأيه بين، واضطرب نظره اضطرابا لا يخفى دركه، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر، وعسر<sup>(٤)</sup> بهذا السبب استقلاله بالأمر، وسقطت نجدته وكفايته؛ فإنه يعزل كما يعزل المجنون؛ فإن مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة، وضم النشر، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالية، فاذا تحقق عسر ذلك لم يكن الاتسام بنبز<sup>(٥)</sup> الإمام معنى. والذى غمض على العلماء مدركه، واعتاص على المحققين مسلكه طرثان ما يوجب

---

(١) حسب النسخة ح وهو الترتيب الصحيح، وفي أ الباب الرابع وقد أثبت بخط مغاير لخط الناسخ أنه الباب الخامس ما ورد في النسخة ج وهو العنوان الصحيح طبقا لما أورده المؤلف في المقدمة وفي أو د العنوان: فيما يتضمن خلع الأئمة وانخلاعهم.

(٢) في د: الانكار.

(٣) ج: زوال.

(٤) في د: وعسى.

(٥) نيز: ثقب به وهو شائع في الألقاب القبيحة.

التفسير على الإمام أن فلينع طالب التحصيل في ذلك نظره ، وليعظم في نفسه خطره ، وليجمع له . فإنه من مغاصات<sup>(١)</sup> الكلام في الكتاب ، والمستعان رب الأرباب .  
قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طرأه وجب انخلاع الإمام كالجنون ، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء ، ويقولون اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة ، وطرأه<sup>(٢)</sup> يوجب انقطاعها ، إذا السبب المانع من العقد عدم الثقة ، وامتناع ائتمانه على المسلمين ، وافضاء<sup>(٣)</sup> تقليده إلى نقيض يطلب من نصب الأئمة . وهذا المعنى يتحقق في الدوام بتحقيقه الابتداء ، «والذي يوضح ذلك أنه لا يجوز تقرير ؛ بل يجب عند من لم يحكم»<sup>(٤)</sup> بانخلاعه خلعه وإذا كان يتعين ذلك فربط الأمر بانشاء خلعه لا معنى له مع أنه لا بد منه .

وذهب طوائف من العلماء إلى : أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع ، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه .

ونحن بتوفيق الله وتأيده ، نوضح الحق في ذلك فنقول : المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحصيل ؛ فإن التعرض لما يتضمن الفسق في حق من لا يجب عصمته ظاهر الكون سرا وعلنا ، عام<sup>(٥)</sup> الوقوع ، وإنما التقوى ، ومجانبة الهوى ومخالفة مسالك المنى ، والاستمرار على امتثال الأوامر ، والانزجار عن المناهى والمزاجرو والأعوراء<sup>(٦)</sup> على الوطرا<sup>(٧)</sup> المنقود ، وانحاء الثواب الموعود ، هو البديع ، والتحقيق إنه لا يستد على التقوى إلا مؤيد بالتوفيق والجبيلات داعية إلى اتباع اللذات ، والطباع مستحثة على الشهوات ، والتكاليف متضمنها كلف وعناء وسواس الشيطان وهو اجس نفس الإنسان متظافرة على حب العاجل ، واستنجاز الحاصل ، والجلبة بالسوء

---

(١) في د : معاصات

(٢) في د : فطرثانه

(٣) في ا و ب : افضاء

(٤) ما بين القوسين ساقطة من د والذي يوضح ذلك أنه لا يجوز تقريره بل يجب عند من لم يحكمه .

(٥) في د : عامر

(٦) أى الرجوع عن الجهل .

(٧) في د : الوطن .



أمارة، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة، والدنيا مستأثرة، وباب الثواب محتجب مغيب. فطوبى لمن سلم، ولا مناص ولا خلاص إلا لمن عصم، والزلات تجرى مع الأنفاس، والقلب مطرق الوسواس فمن الذى ينجو<sup>(١)</sup> فى بياض نهار من زلته، ولا يتخلص من حق المخافة إلا يتغمده الله برحمته، ومن شغل الإمام<sup>(٢)</sup> عقد الأولوية، والبنود، وجر الجنود ولا يترتب فى ديوان المقاتلة<sup>(٣)</sup> إلا أولو النجدة والبأس، وأصحاب النفوس الأبية ذوات الشماس والشراس، فليت شعرى كيف السلامة من معرة الجند؟ وكيف الاستقامة على شرط التقوى فى الحل والعقد؟.

ومن شأنه أيضا تفريق الأموال بعد الاستداد فى الجباية، والجلب على أهل الشرق والغرب<sup>(٤)</sup>، فكيف يخفى على<sup>(٥)</sup> منصف إن إشتراط دوام التقوى يجر قصاراه عسر القيام بالإيالة العظمى. ثم لو كان الفسق المتفق منه عليه يوجب انخلاع الإمام أو خلعه لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله على تفنن أطواره وأحواله، ولما خلا زمن عن خوض خائضين فى فسقه المقتضى خلعه، وانحرب<sup>(٦)</sup> الناس أبدا فى مطرد الأوقات على اقتراف وشتات فى النفى الاثبات، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام فى ساعة، وإذا لم تكن<sup>(٧)</sup> الإيالة الضابطة لأهل الإسلام على الإلزام والإبرام كان ضيرها مبرا على<sup>(٨)</sup> خيرها، فخرج من محصول ما ذكرناه أن القائم بأمر المسلمين إذ لم يكن معصوما؛ وكان لا يأتى من اقتحام الآثام فيما يتعلق بخاصته؛ فيبعد أن يسلم من احتقاب الأوزار فى حقوق كافة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها، واستيفاء ومنعها، واستداء<sup>(٩)</sup>؛ وردعا ودعاء؛ وقبولا وردا؛ وفتحا وسدا؛ فلا يبقى لدى بصيرة إشكال فى

(١) فى د: يتخول

(٢) فى د: الإمامة

(٣) فى ح، د: المقابلة

(٤) فى ح، د: العرب

(٥) فى أ: منصف

(٦) فى د: وليجرب

(٧) فى أ: الإمام

(٨) أ، ب: مبرا

(٩) فى أ: استيداء

استحالة استمرار مقاصد الإمامة مع المصير إلى أن الفسق يوجب انخلاع الإمام أو يسلط خلعه على الإطلاق.

والذى يجب القطع به : إن الفسق الصادر من الإمام لا يقطع نظره ؛ ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ؛ ويؤوب ؛ وقد قررنا بكل عبء أن فى الذهاب إلى خلعه وانخلاعه بكل عبءة رفض الإمامة ؛ ونقضها ؛ واستعصال فائدتها ، ورفع عائدتها وإسقاط الثقة بها ، واستحاثات الناس على الأيدى عن ربة الطاعة .

ولا خلاف إن الإمام لو طرأ عليه عرض ، أو عراه مرض «امتنع عليه الرأى به ، ولكنه كان مرقوب الزوال لم نقض بانخلاعه ، ومن تشبث<sup>(١)</sup> فى ذلك بخلاف كان منسلا عن وفاق المسلمين انسلال الشعرة عن العجين .

فإذا كان كذلك مع أن المرض قاطع نظره فى الحال ، فمما يطرء من زله وهى لا تقطع نظره على أنها مرقوبة الزوال أولى ؛ بأن لا يتضمن انخلاعه ، والأخبار المستحثة على اتباع الأمراء فى السراء والضراء تكاد أن تكون معناها فى حكم الاستفاضة ، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفراداً . منها قوله صلى الله عليه وسلم : « هل أنتم تاركون لى أمرائى لكم صفو أمرهم وعليكم كدره »<sup>(٢)</sup> فليطلب الحديث طالبه من أهله . وإنما غرضى من وضع هذه الكتاب ، وتبويب هذه الأبواب تحقيق الإيالات الكلية . وذكر ما لها من موجب وقضية . وهذه مسالك لا أبارى فى حقائقها ، ولا أجارى فى مضايقتها .

فإن قيل فلم منعتم الإمامة لفاسق؟

قلنا : إن أهل العقد على تخيرهم فى افتتاح العهد؛ ومن سوء الاختيار ؛ أن يعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسق ؛ وهم مأمورون بالنظر للمسلمين من أقصى

(١) فى د : شب

(٢) لم نقف عليه بلفظه ، ووقفنا على حديث رواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ (سليكم بعدى ولاة : فيليكم البار بیره ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم واطيعوا فى كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم) يقول الهيثمى : فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد :

الإمكان ؛ وأما<sup>(١)</sup> الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب<sup>(٢)</sup> مع التعرض للزلات فمفسد لقاعدة الولاية ، ولا خفاء بذلك عند ذوى الدراية . وهذا كله حرس الله مولانا فى بوارد الفسوق . فأما إذا تواصل منه العصيان وفتشاً<sup>(٣)</sup> منه العدوان . وظهر الفساد وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود ، وارتفعت الصيانة ، ووضحت الخيانة واستجرأ الظلمة ، ولم يجد المظلوم منتصفاً من ظلمه ، وتداعى الخلل والخطل إلى عظام الأمور ، وتعطيل الثغور ؛ فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر القول فيه على الفاهم إن شاء الله عز وجل ، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لتقيض هذه الحالة ، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة ، فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدى ملتطمين مقتحمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى<sup>(٤)</sup> عليهم من تقريرهم اتباع من هو عون الظالمين ، وملاذ الغاشين ، وموئل الهاجمين ، ومعتصم المارقين الناجمين ، وإذا دفع الخلق إلى ذلك فقد اعتاصت المسالك ، وأعضلت المدارك ، فليئتذ<sup>(٥)</sup> الناظر<sup>(٦)</sup> هنالك ، وليعلم : أن الأمر إذا استمر على الخبط والخبال والاختلال كان ذلك لصفة فى التصدي للامرة ويك<sup>(٧)</sup> هى التى جرت منه الفترة ، ولا يرتضى هذه الحالة من نفسه ذو حصافة فى العقل ، ودوام التهافت والتفاوت فى القول والفعل مشعر بر كاكاة الدين فى الأصل أو باضطراب الجبلية ، وهو خبل ، فإن أمكن استدراك ذلك فالبدار قبل أن تزول الأمور عن مراتبها ، وتميل عن مناصبها ، وتميد خطة الإسلام بمناكبها ، وها أنا بعون الله عزت قدرته ، وجلت عظمتة لا ألو<sup>(٨)</sup> فى وجه ذلك جهداً ، ولا أغادر مضطرباً وقصداً ، وعلى المنتهى إلى هذا الموضوع

(١) فى ج : فاما وفى د ساقطة

(٢) فى ا : الاستتباب

(٣) فى ا : نشأ .

(٤) فى ا : أجدر .

(٥) ا ، ب : فليتان .

(٦) ا ، ب : النظر .

(٧) ويك : مثل ويل وزنا ومعنى ، وتستعمل فى مقام التعجب ، أى عجباً له تيك أى بالخسران : وفى ا : ويئل .

(٨) أى لا أقصر .

أن يقبل في هذه الإطالة عذرى، ويحسن أمرى فقد انجر الكلام إلى غائلة ومعاصبة<sup>(١)</sup> هائلة لا يدركها أولوا الآراء القائلة.

والوجه عندى قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام، وبسطه على أبلغ وجه فى التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام، وفيها الاتساق والانتظام، فأقول: إن عسر القبض على<sup>(٢)</sup> يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة، والعدد المعدة، فقد شغل الزمان عن القائم بالحق، ودفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق، ووقع الكلام فى أحد مقصود الكتاب. إذ هذا المجموع مطلوبه أمران:

أحدهما: بيان أحكام الله عند خلو الزمن عن الأئمة.

والثانى: إيضاح متعلق العباد عند عرو البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد، والله أبتهل فى التوفيق لمناهج السداد.

وما عدا هذين المقصودين فى حكم المقدمات، وإنما اضطررت إلى كشف<sup>(٣)</sup> أحكام الولاية إذا وجدوا، لأتوصل إلى بيان غرضى إذا فقدوا فنوجز هذا الفصل من هذا الباب إلى وصولنا إلى مقصد الكتاب.

فأما إذا تمكنا من كفاية هذا المهم، ودفع هذا الملم<sup>(٤)</sup>، فليشمر فيه عن ساق الجدد، وليسع فيه بأقصى الجهد، وليس الخوض فى ذلك بالهين اللين، فلا يثورن<sup>(٥)</sup> على الأمراء من غير بصيرة دين فأقول:

إن تيسر نصب إمام تجمع للخصال المرضية، والخلال المعتبرة فى رعاية الرعية، تعين البدار إلى اختياره، فإذا انعقدت له الإمامة، واتسقت له الطاعة على الاستقامة فهو إذ ذاك يدرأ من كان.

وقد بان الآن أن يعد درؤه فى مهمات أموره، فإن أذعن فذاك، وإن تأبى عامله

---

(١) فى ا: مناصبة.

(٢) فى د: فيض.

(٣) فى ب: لأكشف.

(٤) فى ج: المسلم.

(٥) فى ا: يثور فى: فلا يثورون.

معاملة الطغاة، وقاتله مقاتلة<sup>(١)</sup> البغاة، ولا مطمع في الخوض في هذه، فإن أحكام البغاة يحويها كتاب من كتب الفقه، فليطلب من موضعها<sup>(٢)</sup>.

وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية دهية، وإراقة دماء ومصادمة أحوال جملة الأهوال، وإهلاك أنفوس ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه، مبتلون به، بما يفرض<sup>(٣)</sup> وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم<sup>(٤)</sup> الدفع، فيجب احتمال المتوقع له الدفع البلاء الناجز وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع.

وقد يقدم الإمام مهماً، ويؤخر آخر، والابتهاج إلى الله وهو ولي الكفاية وهذا يعضده أمر لا يستريب فيه لبيب، وهو أن طوائف من قطاع الطرق إذ كانوا يرصدون الرفاق، ويسعون في الأرض بالفساد، فحق علي الإمام أن يلحق الطلب الحثيث بهم، فلو بلغه أن اختلال في بعض الثغور ووطيء الكفار قطر أمن أقطار الإسلام، وعلم الإمام أن ذلك الفتق<sup>(٥)</sup> لا يلتئم إلا بصرف جميع جنود الإسلام إلى تلك الجهة، فإنه يبدأ بذلك ويتربص بالقطاع الدوائر، والركن الأعظم في الإيالة البداية بالأهم فالأهم، وعلى هذا الوجه يترتب منابذة<sup>(٦)</sup> الكفار ومقاتلتهم كما قال الله تعالى ﴿قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة﴾<sup>(٧)</sup>.

وعلى هذه القاعدة تبنى مهادنة الكفار عشر سنين إذا استشعر الإمام من المسلمين ضعفاً.

فإن قيل: مبني هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين، وارتداد الأنفع لهم، واعتماد خير الشرين إذا لم يتمكن من دفعهما جميعاً. وسيرة علي رضي الله عنه في معاوية ومتبعيه يخالف ذلك؛ فإن المزية التي كانت

(٥) في د: وقابلة مقابلة.

(١) يراجع الأم للشافعي ٤: ١٣٢ وما بعدها والماوردي: الأحكام السلطانية ٥٨.

(٢) في د: يعرض.

(٣) في د: دوم، وروم: أي هم.

(٤) في د: الفسق. (٥) في د: بمايزة. (٦) التربة: ١٢٣.

تفوت أهل مصر والشام من انقطاع نظر أمير المؤمنين رضوان الله عليه<sup>(١)</sup> لا يقابلها قتل مائة ألف من المسلمين. فلو كان المرعى في ذلك الموازنة بين رتب المصالح لكان ذلك يقتضى أن ينحجز على بعض جده، ويكف من غربه<sup>(٢)</sup> وحده، فإذا كان رضى الله عنه جاداً مستهيئاً<sup>(٣)</sup> بكثرة القتلى والصرعى، غير محتفل بأن يقتل أضعاف الذين قتلوا أنفسهم وقطعاً، فكأنه رضى الله عنه كان يرى بناء الأمر على الشهامة والصرامة، وتنكب الاستكانة واجتناب المداراة والمداجاة. وكان لا يلين ولا يستكين، ولا يفض الدواهي إذا سيم مخالفة<sup>(٤)</sup> الحق من شماسه، ولا ينحط عن الدعاء إلى الحق والسيف مسلول علي رأسه، وكان شوفه دعاء الخلق إلى اللقم<sup>(٥)</sup> الواضح والسبيل اللائح، كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (إن وليتموها علياً فيحملكم<sup>(٦)</sup>) على المحجة الغراء، ولو وضع على رقبته السيف<sup>(٧)</sup> ولا يعد مسلكه عن مدرك الحق، فإن هذا مؤيد الملة بنصر الله تعالى.

قلنا: قد صار أول طوائف من جلة<sup>(٨)</sup> أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى التخلف عن القتال في زمن علي رضى الله عنه، وإيثار السكون والركون إلى السلامة والتباعد عن ملتظم الغوائل، منهم سعد بن أبي وقاص<sup>(٩)</sup>، وسعيد بن زيد بن عمرو بن

(١) عنهم: زيادة في ب و د بعد عليه، ولا معنى لها. (٢) في د: عزته.

(٣) في د: مستهيئاً.

(٤) زيادة في ح: مخالفة، أى ساقطة في أ، ب.

(٥) اللقم: الطريق. (٦) في أ: فليحملكم.

(٧) أخرجه الإمام أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط عن علي قال: يا رسول الله من تؤمر بعدك؟ قال: (إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا تآخذه في الله لومة لائم، وإن تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذكم بالطريق المستقيم). قال الهيثمي: رجال البزار ثقات. مجمع الزوائد ج ٥: ١٧٦.

(٨) في د: حملة.

(٩) سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرظي، الصحابي، فاتح العراق ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال له فارس الإسلام، توفي سنة ٥٥ هـ. أسد الغابة ٢: ٣٦٦/٣٧٠ الخبير ٦٥، ٦٦، ٤٧٤، الاستيعاب ص ٦٠٦، حلية الأولياء ج ١: ٩٢/٩٥ الطبقات الكبرى ٣: ٦١، ١٣٩: ١٥٠.

نفيل<sup>(١)</sup>، وكانا من العشرة المبشرين بالجنة.

ومن تخلف أولاً أبو موسى الأشعري<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup> وأسامة بن زيد<sup>(٣)</sup> وأبو أيوب الأنصاري<sup>(٥)</sup> وتبع هؤلاء أمم من الصحابة ولم يشتد نكير علي عليهم. أما سعد لما ندبه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه إلى القتال قال: لأخرج، أو يكون لي سيف له لسانان، يشهد للمؤمن بإيمانه وعلي المناقب بنفاقه<sup>(٦)</sup>.

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي، صحابي، من خيارهم. هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها إلابدراً، وكان غائباً في مهمة أرسله بها الرسول صلى الله عليه وسلم. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان من ذوى الرأي والبسالة وشهد اليرموك، مولده بمكة ووفاته بالمدينة سنة ٥١ هـ. أسد الغابة ٢: ٣٨٩/٣٨٧ وحلية الأولياء ج١ ٩٥/٩٧.

(٢) هو عبد الله بن قيس، من بنى الأشعر، من قحطان، صحابي، وأحد الحكيمين اللذين رضى بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم علي زبيد وعدن، ولاه عمر البصرة سنة ١٧ هـ فافتتح أصبهان والأهواز، توفى بالكوفة سنة ٤٤ هـ. طبقات ابن سعد ٤: ١٠٥، الاستيعاب ١٧٦٢، حلية الأولياء ١: ٢٥٦.

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة، صحابي جليل، ولد بمكة ونشأ علي الإسلام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما، وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين. وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأمره رسول الله قبل أن يبلغ العشرين من عمره فكان مظفراً موقفاً، مات سنة ٥٤ هـ. الاستيعاب ص ٧٨/٥٨ أسد الغابة ١: ٧٩/٧١ تهذيب التهذيب ج١: ٢٠٨.

(٤) عبد الله بن عمرو بن الخطاب العدوي، صحابي، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. كان مثل أبيه في الفضل، كان من أهل الورع والعلم وكان كثير الإتيان لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أعلم الصحابة بمناسك الحج توفى ٧٣ هـ الاستيعاب ٩٥٠ - ٩٥٣، الطبقات الكبرى ٤: ١٤٢ - ١٨٧، وفيات الأعيان ٢: ٢٣٤ - ٢٣٧.

(٥) أبو أيوب الأنصاري، هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، صحابي، كان شجاعاً صابراً تقياً محباً للغزو والجهاد، وتوفى غزياً سنة ٥٢ هـ. أسد الغابة ٢: ٩٤ الاستيعاب ١٦٠٦ حلية الأولياء ١: ٣٦١ صفة الصفوة ١: ٤٦٨ / ٤٧٠.

(٦) أورد ابن سعد في الطبقات الكبرى ج١ ص ٣٤٣. ١٤٤. هذه الواقعة وقارن وقعة صفين لابن مزاحم ص

وقال أسامة : لو دخلت يا أمير المؤمنين في جوف أسد لدخلت معك، ولكن لا مسامحة مع النار<sup>(١)</sup>.

وقام أبو موسى في قومه، وكان مرموقاً في اليمن فقال : إني لكم ناصح أمين ، ولا تستغشوني، اغمدوا سيوفكم ، واكسروا رماحكم ، واقطعوا أوتاركم<sup>(٢)</sup> فلما نرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ستكون فتن كقطع الليل المظطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشي<sup>(٣)</sup> وكان على رضى الله عنه يدر عليهم أرزاقهم ، وأعطيتهم من بيت المال، ولو نقم منهم ما رآه<sup>(٤)</sup> لبدأهم بنصب القتال عليهم .

فلم أجد بدأ من التنبيه على هذا ، ثم ما ظن على أن الأمر يفضى إلى ما أفضى إليه ، ومعظم تلك المعارك جرت عن اتفاقات ردية ، ثم اشتهر منه أنه ندم على ما قدم ، ولما تفاقم<sup>(٥)</sup> الأمر<sup>(٦)</sup>، وكادت السيوف تفنى المجاهدين وجند الله المرتبين<sup>(٧)</sup> في ثغور المسلمين، أجاب إلى التحكيم في خلعه - على ما سيأتى شرح بعض مجارى تلك الأحوال إن شاء الله عز وجل، فى أبوابها - فقد استبان الأصل الذى مهدناه من

(١) ورد النص بالتمهيد للباقلاني ص ٢٣٢ .

وقارن مختصر المستدرک للذهبي حيث روى بسنده عن أسامة بن زيد قال : (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فاستيقنا أنا ورجل من الانصار إلى العدو، فحملت على رجل فلما دنوت منه كبر وطعنته فقتلته، ورأيت أنما فعل ذلك ليحرز دمه، وذكر الحديث، وفيه فقال: كيف بعد الله أكبر؟ فهلا شققت عن قلبه، قال : فلا أقاتل رجلا يقول الله أكبر حتى ألقاه صلى الله عليه وآله وسلم -

وعلق الذهبي على ذلك بقوله : فهذا عذر أسامة فى التأخير عن القتال جـ ص ٢٢١١٦

(٢) قارن الحساکم فى المستدرک، روى بسنده أن أباً موسى خطب وهو على الكوفة فهى الناس عن القتال والدخول فى الفتنة، المستدرک جـ ٣ ص ١٧٧ .

(٣) مسند الإمام أحمد جـ ٣ حديث ١٤٤٦ ، و ١٦٠٩ جـ ١٤ الحديث رقم ٧٧٨٣ ويقول الشيخ أحمد شاكر : إن اسناده صحيح ، ترتيب البارى جـ ١ : ٣٥٩ / ٣٦٠ ، اللؤلؤ والمرجان ٨٠٩ الحديث رقم ١٨٨٣ ، مختصر صحيح مسلم للمندرى جـ ٢٩١٢ الحديث رقم ٢٠٠٤ وأخرج فى جامع المسانيد جـ ٧ ص ٤٦٢ .

(٤) فى ١، د : رواه و ب : رأوه .

(٥) فى ١ : تفاقت .

(٦) فى ١ : د : الأمور .

(٧) فى د : المؤيدى .



وجوب النظر للمسلمين في جلب النفع، والدفع في النصب والخلع، والله الموفق للصواب.

ومما يتصل باتمام الغرض في ذلك أن المتصدى للإمامة إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته، وفشى احتكامه واهتضامه وبدت فضاحته، وتتابعت عثراته وخيف بسببه<sup>(١)</sup> ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم يجد من تنصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة، فلا يطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يشوروا، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيدوا<sup>(٢)</sup>، وكان ذلك سبباً في ازدياد الخن وإثارة الفتن<sup>(٣)</sup>، ولكن إن اتفق رجل مطاع، وذو اتباع وأتساع، ويقوم محتسباً أمراً بالمعروف<sup>(٤)</sup> ناهياً عن المنكر، وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدماً والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح والنظر في المناجح، وموازنة ما يندفع ويرتفع بما يتوقع، وسيأتى هذا الفن على أبلغ وجه في البيان والله المستعان.

\*\*\*

---

(١) في ١: بسبب.

(٢) في ١: وأبيروا.

(٣) قارن بما قيل من نسبة فكرة الخروج المرتبطة بالمصالح العام إلى القديس توما الأكريني . د . محمد طه بدوى: ص ٧٤ : ٧٥ (أمهات الأفكار السياسية الحديثة وصدائها في نظم الحكم) ونحن نرى في ضوء رأى الجويني هذا، أنه أسبق في الفكر من القديس توما.

الفكرة السائدة بأن مسألة مقاومة لحاكم الجائر هي من اجتهاد الخوارج والمعتزلة فحسب . د . محمد طه بدوى : حق مقاومة الحكومات الجائرة ص ٥١ ونحن نرى أن الجويني يعبر عن رأى السنة والجماعة.

(٤) في ١: المعروف .

## فصل

إذا أسر الإمام وحبس في المطامير وبعد<sup>(١)</sup> توقع خلاصه، وخلت ديار الإسلام عن الإمام، فلا سبيل إلى ترك<sup>(٢)</sup> الخطط شاعرة، ووجود الإمام المأسور في المطامير لا يغنى ولا يسد مسدأ، فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام بدأ.

قلت: لو سقطت طاعة الإمام فينا، ورثت<sup>(٣)</sup> شوكته، ووهنت عدته، ووهت منته، ونفرت منه القلوب من غير سبب فيه يقتضيه، وكان في ذلك على فكر ثاقب، ورأى صائب لا يؤتى في ذلك عن خلل في عقل أو عته أو خبل أو زلل في قول أو فعل أو تقاعد عن نيل وفضل<sup>(٤)</sup>، ولكن خذله الأنصار، ولم تواته الأقدار بعد تقدم العهد إليه، وصحيح الاختيار، ولم نجد لهذه الحالة مستدركا ولا في تثبيت منصب الإمامة له مستمسكاً، وقد يقع مثل ذلك عن ملل أنتجه طول<sup>(٥)</sup> مهل وتراخي أجل، فإذا اتفق ذلك، فقد حيل بين المسلمين وبين وزير يستقل بالأمر، فالوجه نصب إمام يطاع، ولو بذل الإمام المحقق أقصى ما استطاع وينزل هذا منزله ما لو أسر الإمام؛ وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام، ولا يصل<sup>(٦)</sup> إلى مظان الحاجات أثر رأى الإمام إذا لم يكن يده الطولى، ولم ييسط طاعته على خطة الإسلام عرضاً وطولاً، ولم يصل إلى المارقين صوله، ولم ينته إلى المستحقين طوله، والإمام لا يغنى لعينه ولا يقتصر انقطاع نظره على موافاة حين حنيه، ولست أستريب أن مولانا كهف الأمم مستخدم السيف والقلم تبادل النظر في مبادئ هذا الفصل للعروض على مغاص<sup>(٧)</sup> القاعدة والأصل، وقد يغنى التلويح<sup>(٨)</sup> عن التصريح والمرامز الكنايات عن البوح بقصارى الغايات.

فهذه تفاصيل ما يتضمن الخلع والانخلاع، وتتمة الغرض موقوفة على فصلين سيوفق الله جلت عظمته في عقدهما.

(١) في اوب : وقد

(٢) ساقطة من ا : ترك.

(٣) في ب : ورت.

(٤) في ا : نضل.

(٥) في ا : حلول

(٦) في د : فلا يصل.

(٧) في اوب : للغوص

(٨) في ا : للتلويح.

## فصل

قد ذكرنا فى شرائط الإمامة، وصفات الأئمة: السلامة فى بعض الحواس، وفصلنا القول فى سلامة البدن، والقول الضابط فيما يطرأ من ذلك أن زوال نظر البصر يقطع الإمامة، ويتضمن انخلاع الإمام كالجنون واختلال<sup>(١)</sup> نظر البصر إذا أمكن معه التوصل إلى الإدراك غير مانع من العقد ولا قاطع له فى الدوام، وكذلك الوقوف<sup>(٢)</sup>. فأما الصمم البالغ، فقد ذكرنا إنه مانع من العقد أولاً، واضطرب بعض الحائضين فى هذه المسالك فى الصمم الطارىء. والوجه عندى القطع بأن المانع منه قاطع كالعمى، وما يؤثر من نقصان الأعضاء فى الابتداء فأثره الدوام يضاهاى أثره فى العقد فليعتبر القطع بالمنع<sup>(٣)</sup>.

## فصل

قد تعددنا حد الاختصار فى تقاسيم ما يطرأ على المتصدى للإمامة من الفسوق والعصيان وغيره. ومعقود هذا الفصل ومقصوده يتحرى مراسم ومناظم تجرى فى التفصيل الطويل مجرى التراجم؛ لیسفاد التفصيل والتعليل وذكر مسالك الدليل مما سبق وضم النشر بالمعاقد المشيرة إلى المقاصد مما نأتى به الآن فنقول: الهنات والصغائر محطوبة، وما يجرى من الكبائر مجرى العثرة والفترة من غير استمرار عليها، لا يوجب عندنا خلعاً ولانخلاعاً<sup>(٤)</sup>. وقد قدمت فيه عن بعض أئمتنا خلافاً. وأما التمدادى فى الفسوق إذا جر خبطاً

(١) فى ١: واضلال .

(٢) أى ثقل سمعه .

(٣) قارن الأحكام السلطانية للمواردى ١٨ وفضائح الباطنية للغزالي ١٨١ .

(٤) ابن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام ص ٥٥ .

وخبلا فى النظر كما تقدم تصويره وتقديره؛ فذلك يقتضى خلعاً أو انخلاعاً<sup>(١)</sup> على ما سأفصله فى الفصل الثانى إن شاء الله تعالى.

وانقطاع نظر الإمام بأسر بعد انفكاكه أو بسقوط طاعته أو مرضة مزمنة تتضمن اختلالاً بيننا وضحاً وخرماً فى الرأى<sup>(٢)</sup> لا ئحا يوجب الخلع، وخلل الحواس ونقصان الأعضاء يندرجان تحت ضبط واحد، وهو اعتبار الدوام بالابتداء. فهذه مجامع القول فيما تقدم.

ولو كان القائم بأمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر كالشرب<sup>(٣)</sup> ولكنه كان مثابراً على رعاية المصالح، فالقول فى ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندى، فقد يخطر للناظر أنه إذا لم يتضمن خرماً وفتناً، ولم يمنع الإمام ذا حق حقاً، ففرض الدوام فيه نازل منزلة كبيرة تنذر وتصعر<sup>(٤)</sup> على وجه لا يقتضى انقطاع أثر وارتفاع نظر. والأظهر عندى أن ذلك مؤثر، فإن الكبيرة إذ كانت عشرة، فإنها لم تجر خبالاً ولم تتضمن سوء الظنون، وإذا تتابع فن من العصيان أشعر باجترأ الإمام واستهانتة بأحكام الإسلام.

وذلك يسقط الثقة بالدين ويمرض قلوب المسلمين.

وهذا مظنون غير مقطوع به، وقد أسلفت فيما تقدم أن مسائل الإمامة بعضها مقطوع به، وبعضها يتلقى من طرائق الظنون.

\*\*\*

---

(١) فى ١: وانخلاعاً.

(٢) ساقطة من ١: فى الرأى.

(٣) فى ج، د: فى أوائى فى الرأى مضافة فى ١ ولا موضع لها فى النص، وقد سبق اثباتها فى موضع سابق (ينظر تعليقتنا السابق).

(٤) وفى ب: وتصور.

## فصل

قد أجرينا الخلع والانخلاع في أدراج الباب ، والإحاطة بالفصل بينهما من أعظم مقاصد الكتاب، فنقول، والله المستعان وهو رب الأرباب:

الجنون المطبق الذي لا يرجى زواله يتضمن الانخلاع بالإجماع، ولا حاجة إلى انشاء خلع ورفع .

وكيف يتوقع ذلك والجنون مولى عليه في نفسه، وعين جنونه يوجب اطراد الحجر عليه في خاصته فكيف يقدر إماما إلى اتفاق جريان خلعه، فالجنون كالموت إذا ، وإذا بقي مكلفا، ولكن عراه خبل وعته ما يوثس الزوال بحيث لا يحتاج في دركه إلى اجتهاد وافتكار ونظر واعتبار .

فهذا عندي نازلة منزلة الجنون الذي يتضمن الانخلاع بنفسه<sup>(١)</sup>، فأما الفسق المؤثر فالقول فيه ينقسم : فإن كان يحتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد فلا يقضى بأنه يتضمن الانخلاع بنفسه بل الأمر فيه مفوض فيه إلى نظر الناظرين، واعتبار المعترين .

وإذا أسر الإمام وسقطت طاعته كما سبقت صفته فلا بد من انشاء الخلع، فالقول الضابط في ذلك أن مظاهر بعد زواله فهو موجب للانخلاع وما احتيج فيه إلى نظر وعبر لم يتضمن بنفسه انخلاعا ووقوع الإمام في الأسر، وإن كان مقطوعا به<sup>(٢)</sup> لا أراه مقتضيا انخلاعا، فإن فرض فكه مما يتعلق بالاختيار والإيثار من آسريه<sup>(٣)</sup>، ولو قدر ذلك قبل خلعه كان إماما . فمن هذه الجهة لا ينخلع مالم يخلع؛ فالذي يقتضى الانخلاع سبب ظاهر لاخفاء به، ويبعد ارتقاب زواله ولا يقدر تعلق زواله باختيار مختار وإيثار مؤثر، فما كان كذلك فإنه يتضمن الانخلاع كالجنون المزبل للتكليف إذا استحکم والعته والخبل الذي يظهر خلله من غير احتياج إلى نظر فيكون<sup>(٤)</sup> ميموس الزوال ، وكل

(١) قارن الغزالي : فضائح الباطنية ص ١٨٠ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧ .

(٢) ساقطة من د : به .

(٣) في د : اسرته .

(٤) د٤١ : يكون .

سبب يحتاج في إظهار خلله إلى نظر، فإن اقتضى خلعا فهو إلى الناظرين. كما  
سندكره في خاتم الفصل إن شاء الله عز وجل، وإن ظهر السبب كالأسر وارتقب  
ارتفاعه باختيار، فهو ما يقتضى انشاء الخلع، ولا يوجب الانخلاع. وكذلك سقوط  
الطاعة<sup>(١)</sup>.

فإن قيل:

كان «عثمان» رضى الله عنه إذا حوَصر في الدار ساقط الطاعة. فما قولكم في  
إمامته مدة بقاءه إلى أن استشهد؟

قلنا: كان إماما إلى أن ادركته سعادة الشهادة. وما كان سقوط الطاعة ميثوس  
الزوال، وإنما حاصره شردمة من الهمج الأردال ونزاع القبائل. وكان يرى رضى الله  
عنه، المتاركة والاستسلام والذعان لحكم الله تعالى. ولم يؤثر أن يراق بسببه محجمة<sup>(٢)</sup>  
حتى قال لغلمانه: من ألقى سلاحه فهو حر<sup>(٣)</sup>، فلم تجر محاصرته مجرى الأسر المقدم  
تصويره.

فإن قيل: ردتم في أثناء الكلام ذكر ما يتعلق بنظر الناظرين. فما يوجب الخلع  
فبينوه. واذكروا المعنى بالنظر.

قلنا: لم نرد بالنظر ما يجر غلبات الظنون كنظر المجتهدين في فنون المظنونات، ولو  
كان الأمر الطارىء مجتهدا فيه، لم يسغ خلع الإمام به قطعاً فليثبت هذا أصلا في  
الباب. فإن الاجتهادات بجملتها لا وقع لها بالإضافة إلى الإمام. وهو يستتبع المجتهدين  
أجمعين. ولا يتبع أحداً وإنما عنينا بالنظر مزيد فكر وتدبر من أهله، يفيد العلم والقطع  
باختلال أمور المسلمين بسبب ما طرأ من فسق أو خبل.

(١) قارن الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠.

(٢) المحجمة: آله الحجم، والمعنى منع اراقه الدماء

(٣) وردت هذه الواقعة في تاريخ خليفة بن الحياض (ت ٢٤٠ هـ) ١٨٧ وما بعدها وقارن تاريخ الخلفاء للسيوطي  
قول عثمان رضى الله عنه في حديث طويل [أما أن أخرج فأقاتل فلن أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في أمته بسفك الدماء] وقارن الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ٧٠ وابن العربي: العواصم من القواصم

٣٨٩، ٣٧٩:٢

فإن قيل : قد قدمتم أن وجه خلع الإمام نصب إمام ذى عدة ، فما ترتيب القول فى ذلك؟

قلنا: الوجه خلع المتقدم ثم نصب الثانى يدفعه للبغاة، كما سبق تقريره.  
فإن قيل: فمن يخلعه؟.

قلنا: الخلع<sup>(١)</sup> إلى من إليه العقد، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه مقنع وبلاغ تام. وقد ذهب بعض من لم يخبر هذه الحقائق إلى أنا نشترط الإجماع فى الخلع، وإن لم نشترطه فى العقد، وهذا زلل عظيم، فإن الحاجة قد ترهق إلى الخلع ولو انتظر وفاق علماء الآفاق لا تسع الخرق وعظم الفتق .  
نعم، لا بد فى الخلع والعقد من اعتبار شوكة، وقد أوضحنا كيفية اعتبارها فى البابين.

والآن، كما انتهى مقصدنا فى هذه الفنون، وقد جرت يمين أيام صدر الاسلام كهف الأنام على زمرة لم يعهد مثلها، ولم يجرفى تصانيف المتقدمين شكلها، ونهت على دقائق لم يخطر للغواصين فرعها وأصلها.  
على أنى لم أذكر، والله، إلا أطرافا، فإن كتاب الإمامة ليس مقصودى فى هذا المجموع وحق التابع<sup>(٢)</sup> أن يؤخر فيوجز جمام<sup>(٣)</sup> الكلام إلى المتبوع.

\*\*\*

---

(١) فى ب : الخلع مشطوبة

(٢) ب : التابعة.

(٣) ب : حمام ، والجمام : التجمع بكثرة.

## فصل

الإمام إذا لم يخل عن صفات الأئمة، فرام العاقدون له عهداً<sup>(١)</sup> أن يخلعوه، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأمة، فإن عقد الإمامة لازم لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ولا تنتظم الإمامة ولا تفيد الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها . ولو تخير الرعايا في خلع إمام الخلق « على حكم الإيثار والاختيار لما استتب للإمام طاعة، ولما استمرت له قدرة واستطاعة، ولما صح<sup>(٢)</sup> لمنصب الإمامة معنى، فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه، فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك، فمنع بعضهم ذلك، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين، وكافة المسلمين. وذهب ذاهبوان إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه، واستمسك بما صح تواتراً واستفاضة من خلع الحسن بن علي نفسه<sup>(٣)</sup>، وكان ولي عهد أبيه، ولم يد من أحد تكبير عليه.

والحق المتبع في ذلك عندي: أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت الأمور وتزلزلت الثغور، وأنجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به، فلا يجوز أن يخلع نفسه؛ وهو فيما ذكرناه كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين إذا أراد أن ينهزم، وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينثلم وينخرم فيجب عليه المصابرة، وإن لم يكن متعينا عليه الابتداء للجهاد مع الكافة به، وأن علم أن خلقه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرة، نائرة ويدراً فتناً متظافرة، ويحقن دماء في أهبيها، ويريح طوائف المسلمين عن نصبها، فلا يمتنع أن يخلع نفسه، وهكذا كان خلع الحسن نفسه، وهو

(١) في د: عقد .

(٢) ساقطة في ا و ب ما بين القوسين: (على حكم الإيثار.. ولما صح) .

(٣) قارن ما رواه ابن الأثير في الكامل عن سير الحسن إلى معاوية وتسليم الأمر إليه قال ابن الأثير (وكانت خلافة الحسن على قول من يقول أنه سلم الأمر في ربيع الأول خمسة أشهر ونحو نصف شهر، وعلى قول من يقول: في ربيع الآخر يكون ستة أشهر وثمناً). الكامل لابن الأثير ٣: ٢٠٤ .

كما أورد السيوطي في تاريخ الخلفاء رد الحسن على من اتهمه بأنه يريد الخلافة، قال (قد كان جماجم العرب في يدي يحاربون من حاربت، ويسالمون من سالمت، فتركتها ابتغاء وجه الله وحقن دماء أمة محمد عليه الصلاة والسلام) ص ١٩٢



الذى أخبر عنه رسول الله ﷺ إذ كان الحسن صبيًا رضيعًا فكان يمر يده على رأسه ويقول :

(إن ابني هذا سيد وسيصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين)<sup>(١)</sup> وما روى أن أبا بكر رضى الله عنه قال : (أقيلوني فإنني لست بخيركم)<sup>(٢)</sup> دليل على أن الإمام ليس له أن يستقيل بنفسه انفراداً واستبداداً في الخلع ولذلك سأل، رضى الله عنه الإقالة، فقالوا : (والله لا نقيلك ولا نستقيلك) وهذا محمول على ما كان الأمر عليه<sup>(٣)</sup> من ارتباط مصلحة المسلمين باستمرار الصديق على الإمامة، وإدامة الإقامة والاستقامة عليها، وكان لا يسد أحد في ذلك مسده، كما سيأتى ذكره في إمامة الصديق رضى الله عنه، ولو كان لا يؤثر خلعه نفسه في إلحاق ضرار ولا في تسكين نائرة<sup>(٤)</sup>، ولو خلع نفسه لقام آخر مقامه، فلست قاطعا في ذلك جواباً؛ بل أرى القولين فيه متكافئين قريبي المأخذ، والأظهر عندي: أنه لو حاول استخلاء بنفسه واعتز الالطاعة الله سبحانه لم يمتنع، وذلك مظنون لا يتطرق إليه في النفي والإثبات قطع، فليقع ذلك في قسم المظنونات.

\*\*\*

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ (.. إلا إن ابني هذا سيد وإن الله عز وجل لعله أن يصلح به فئتين عظيمتين من المسلمين) ج ٣ : ١٧٥ .

(٢) قارن خطبة أبي بكر، ابن هشام : السيرة النبوية ١ : ٦٦١ والباقلاني : التمهيد ص ١٩٥ والطبرى ج ٣ : ٢٠٣ .

(٣) فى ١ : ب : عليهم .

(٤) فى د : نائرة ، ونائرة فى الناس : هاجت هائجة .

## فصل

قد انقضى بنجاح هذه الفصول مبلغ غرضنا في ذكر ما تنعقد به الإمامة أولاً، وذكر صفات الأئمة، ونعوت الذين يتولون عقد الإمامة، وهم المسمون أهل الحل والعقد، ثم ذكرنا ما يطرأ على الأئمة في الصفات التي تؤثر في الانخلاع أو تسلط على الخلع، ونحن نرى الآن أن نذكر من يستنبيه الإمام في مكر الدهور، ويوليه مقاليد الأمور، ونوضح مراتبهم ومناصبهم وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال، فإن غرضنا لا يفضى<sup>(١)</sup> إلى قصاره، ولا يبلغ منتهاه ما لم نمهّد في الولاية أجمعين قواعد تنبه على صفات الحماة عليّ تباين الرتب والدرجات حتى إذا انتهى الناظر إليها، وانجرت المقدمات إلى افرض خلو<sup>(٢)</sup> الأرض ومن عليها عن المستجمعين<sup>(٣)</sup> لأوصاف الولاية، واستبان مواقع الكلام، وتفطن لمواضع المغزى والمرام، كان خوضه<sup>(٤)</sup> في مقصود الكتاب على بصيرة إذا جرى على هذه الوتيرة، فليقع الخوض في تقاسيم المستنابيين ممن يرتبه الإمام بمقام<sup>(٥)</sup> عليّ أنحاء وأقسام، ونحن نبغى ضبطها وجمعها وربطها عليّ إتقان وإحكام إن شاء الله عز وجل.

فالذي ينصبه الإمام ينقسم إلى: من يحل محل الإمام في جميع الأمور استيعاباً وإلى من لا ينزل منزلته<sup>(٦)</sup> في جميع الأحكام، بل يختص بتولي بعضها، فأما من يستقل بجملته الأحكام المرتبطة بالأئمة فينقسم إلى: من يوليه الإمام عهد الإمامة بعد وفاته، وإلى من يقيمه مقام نفسه في حياته.

فأما من يوليه العهد بعد وفاته فهذا إمام المسلمين، ووزر الإسلام والدين، وكهف العالمين، وأصل توليه العهد ثابت قطعاً مستند إلى إجماع حملة الشريعة؛ فإن أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عهد إلى عمر بن الخطاب رضی الله عنهما، وولاية الإمامة بعده، لم يبد أحد من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نكيراً، ثم

(٣) في ١: بالمستجمعين .

(٢) في د: حاق .

(١) في د: يفضى .

(٦) في د: لا يترك متوليه .

(٥) في د: لمقام .

(٤) في د: حوضه .

اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلوكا في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه المولي<sup>(١)</sup> ولم ينف أحد أصلها أصلا؛ وإن كان من تردد وتلبد ففى صفة المولي أو المولى، فأما أصل العهد فثابت باتفاق أهل الحل والعقد ثم تكلم العلماء في تفاصيل تولية العهود، وانتهوا إلى كل مقصود، ونحن نوضح مما أورده عيوننا، ونصف ضروب الكلام وفنونه، ونوضح القطعيات والمسائل المظنونة. فالملقوع به أصل التولية: فإنه معتضد متأكد بالإطباق والوافق والإجماع الواجب الاتباع، وفي الإجماع بلاغ في روم القطع، وإقناع؛ ولكن معنى تصحيح التولية واضح في مسالك الإيالة، فلا بد من التنبيه له، فإذا كانت الإمامة تنعقد باختيار واحد أو جمع من المختارين كما سبق تفصيله وتقدم<sup>(٢)</sup> تحصيله، فالإمام الذى هو قدوة المسلمين ومؤيد المؤمنين، وقد<sup>(٣)</sup> مارس الأمور، وقارع الدهور، وخبر المسور والمعسور وسبر على مكر العصور النقائص والمزاي، ودان<sup>(٤)</sup> طبقات الخلق والرعايا وهو فى استمرار سلطانه، واستقرار ولايته فى زمانه أولى بأن ينفذ توليته ويعمل خيرته، فإذا هذا معلوم قطعاً، ومما يقطع به اشتراط صفات الأئمة فى المعهود إليه؛ فإنه إمام حقاً متصد لل منصب الأبهى، راق إلى المرقى الأعلى، ومما نعلمه من غير مرأى تولية العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهود إليه العهد؛ فإن المولى وإن كان مستتاب الإمام فالتولية من الإمام العاهد المولى عقد الإمامة للمولى، ولا تنعقد الإمامة بمجرد العقد، ما لم يقبل المعين ومما يدرك مدارك القطع؛ أن ولى العهد لا يلى شيئاً<sup>(٥)</sup> فى حياة الإمام، وإنما ابتداء زمانه وسلطانه إذا قضى الإمام الذى تولى نصبه نحوه<sup>(٦)</sup>، فهذه جملة معلومة، وسنسرده أموراً واقعة فى مسالك الظنون مع

(١) قارن الماوردى فى الأحكام السلطانية ص ١٠ والباقلانى فى التمهيد ص ١٩٧ وما بعدها .

وبالرجوع إلى المصادر التاريخية الموثوق بها، يتضح أن أبا بكر رضى الله عنه قد استشار بعض كبار الصحابة رضى الله عنهم أمثال: عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد، وأسيد بن الحضير، وغيرهم من المهاجرين والأنصار فأجمعوا على الرضى به، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ١٦٩ والسيوطى: تاريخ الخلفاء ص ٨٢، واستند على ذلك أبو يعلى من الخنابلة فرأى أن العهد بالولاية لا يعقد الإمامة وإنما هو فى حكم الوصية، أو- بأسلوب العصر ولغته- هو بمثابة ترشيح لمن هو أصلح للإمامة، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٩، وترتب على ذلك أنه لا تنعقد إمامته إلا بموافقة أهل الحل والعقد .

(٢) فى د: تحقق . (٣) قد: ساقط فى ا: و ب . (٤) أى اختبر .

(٥) ساقطة من ا، ب: شيئا . (٦) قارن أبى يعلى: الأحكام السلطانية ص ٩ .

أحكام تستند إلى القواطع، ولم يبد الفصل بين المقطوع به وبين المظنون تمييزاً وتحييزاً، وأنا أسوقها على وجوهها، وافصل في أدراج الكلام وتقاسيم الأحكام بين المعلوم منها وبين المظنون إن شاء الله عز وجل.

فمن الأحكام المظنونة أن الإمام لو عهد إلي ولده أو والده ففيه اختلاف العلماء : فمنهم من لم يصح العقد بتوليته؛ فان ذلك يتضمن تركية المولى وشهادته، باستجماع خصال الكمال والاتصاف بالخصال التي ترعى في المنصب الأعلى؛ فإذا كان لا يقبل شهادة أحدهما للثاني في أمر نزر يسير وخطب حقير، فلأن لا يقبل في أعلي المراتب، وأرفع المناصب أولى.

ومنهم من صحح العقد والعهد، وزكى الإمام عن ارتقاب التهم، والصفات المعتبرة في الإمامة مشهورة غير منكورة، ولا يفرض عقد الإمامة إلا في حق من لهج بمعالیه ووطن<sup>(١)</sup> خطة الإسلام بمناقبه ومساغیه، ومن انتهى في صفاته وسماته إلى التفرد؛ والتوحد عن طبقات الخلائق بالرقى إلى الذروة العليا<sup>(٢)</sup> في الفضائل، وحميد الطرائق، لم يكن ظهonor تخصصه بالمزايا التي فضل بها البرايا مفتقراً إلى تركية مزك، وإطراء مطر، ولو اشتهر رجل بصفة العدالة، واستقامة الحالة؛ فشهد أبوه على عدالته قبلت الشهادة. فإن عدالة الأصل المشهود على شهادته لا تتوقف بثبوتها على بناء الفرع في الشهادة، ولو آمن مسلم ابنه الكافر صح أمانه، فإن عقد الأمان لا يترتب على مباحثة في الصفات، وفحص عن تفاصيل الحالات، فالظاهر عندي : تصحيح توليه العهد من الوالد لولده؛ ولكن المسألة مظنونة ليس لها مستند قطعي، ولم أر التمسك بما جرى من العهود من الخلفاء إلى بنينهم لأن الخلاف بعد منقرض الأربعة الراشدين شابها شوائب<sup>(٣)</sup> الاستيلاء والاستعلاء، أضحى الحق في الإمامة مرفوضاً، وصارت الإمامة ملكاً عضوياً، فإن قيل : إذا ولي الإمام ذا عهد<sup>(٤)</sup> فهل يتوقف تنفيذ عهده على رضا أهل الاختيار في حياته أو من بعده.

(١) أى اشتهر وذاع، وفي د : وطب .

(٢) في ا، د : الأعلى .

(٣) ف ا : ثابت مبانيها شواب .

(٤) في د : عقد

قلنا: ذكر بعض المصنفين في اشتراط ذلك خلافاً ، والذي يجب القطع به أن ذلك لا يشترط؛ فإننا على اضطرار نعلم أن أبا بكر رضى اله عنه لما ولى عمر لم يعدم<sup>(١)</sup> على توليته مراجعة واستشارة ومطالعة ، وإذا مضى فيه ما حاوله لم يسترض أحداً من أهل الاختيار على توافر المهاجرين والأنصار . نعم روى أن طلحة رضى الله عنه قال لأبى بكر: لقد استخلفت علينا فظاً غليظاً، فقال أبو بكر: وهو وجود بنفسه أجلسوني فأجلس رضوان الله عليه<sup>(٢)</sup> وقال: لئن سألتنى ربي عن تفويضى أمور المسلمين إلى عمر لأقولن<sup>(٣)</sup> استخلفت على أهلك خير أهلك<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر بعض المصنفين في اشتراط مراجعة أهل الاختيار في تولية العهد خلافاً فأجرى الخلاف في ذلك مجرى الخلاف في المظنونات، ووضوح غرضنا في ذلك يغنى عن بسط القول فيه، والشكوي إلى الله ثم إلى كل محصل مميز من تصانيف ألفها مرموق<sup>(٥)</sup> متضمنها ترتيب، وتويب ونقل أعيان كلام المهرة الماضين، والتنصيب على ما تعب فيه السابقون مع خبط كثير في النقل، وتخليط وإفراط وتقریط، ولا يرضى بالتقليب والتصنيف<sup>(٦)</sup> مع الاكتفاء بالنقل المجرد حصيف، ولم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة لم يتميز له المظنون عن المعلوم، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم، وإنما جر هذه الشكاية نظري في كتاب لبعض المتأخرين مترجم «بالأحكام السلطانية»<sup>(٧)</sup> مشتمل على حكاية المذاهب، ورواية الآراء والمطالب. من غير دراية

(١) في ا: يقدم.

(٢) ساقطة من د: رضوان الله عليه.

(٣) في ا، د: لقلت.

(٤) قارن الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ١٦٩، والتمهيد للباقلاني ص ١٩٧ وما بعدها وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢٠. وقد أورد ابن سعد النص التالي في بيان الحكمة من اختيار أبى بكر لعمر رضى الله عنهما: (اللهم إني لم أرده بذلك لإصلاحهم، وخفت عليهم الفتنة، فعملت فيهم بما أنت أعلم به، واجتهدت لهم رأياً، فوليت عليهم خيرهم، وأقواهم عليهم، وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاختلني فيهم، فهم عبادك، ونواصيهم بيدك، أصلحهم لهم واليهم، واجعله من خلفائك الراشدين. يتبع هدى نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده وأصلح له رعيته) الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٠٠.

(٥) في ا: مرموقون. (٦) في ب، د: بالتقريب والتصنيف.

(٧) يقصد كتاب الأحكام السلطانية للماوردي دون الأحكام السلطانية لأبى يعلى. ينظر كتاب الإمام أبى الحسن

الماوردي للدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور محمد سليمان داود من ص ١٠٩ إلى ص ١١٢.

وهداية، وتشوف إلى مدرك غاية ، وتطلع إلى مسلك مفض إلى نهاية، وإنما مضمون الكتاب نقل مقالات على جهل وعماية، وشر مافيه وهو الأمر المعضل الذى يعسر تلافيه، سياقه المظنون والمعلوم علي منهاج واحد، وهذا يؤدي إلى ارتباك المسالك، واشتباك المدارك، والتباس اليقين بالحدوس، واعتياض طرائق القطع فى هواجس النفوس.

ومن الأحكام المشكلة فى سبل الظن فى هذا الفن أن المعهود إليه متى يدخل<sup>(١)</sup> وقت قبوله العهد. اختلف العلماء فى ذلك : فذهب ذاهبون إلى أنه يدخل أوان القبول بموت المولى كما يدخل وقت قبول الوصاية بموت الموصى<sup>(٢)</sup>، ووجه ذلك أنه لا يملك المولى صاحب العهد إحكام الزعامة والإمامة ولا يستقل بالإيالة والسياسة ما دام المولى العاهد حياً، فلا معنى للقبول فى حال حياته كالوصاية.

وصار صائرون إلى أنه يقبل فى حياة العاهد؛ فإن تولية العهد من عظامم الأمور، وإنما يعهد الإمام إلى مستجمع لشرائط الإمامة نظراً للمسلمين، واستيثاقاً فى الدين، وسكوناً إلى إعداد وزر وملاد، وركونا إلى اعتاد موئل ومعاذ، وإنما يتم هذا الغرض بأن يلزم التولية فى حياته فتقدر وفاته، والإمامة معقودة، وساحة للإمام مورودة، مصمودة فينجز فى الإمامة أذيالها ولا يتبتر<sup>(٣)</sup> أحوالها.

وينبنى على هذا الخلاف أمر خلع المعهود إليه، فمن أخرج القبول إلى ما بعد الموت ملك المولى صرف المعهود إليه، كما يصرف الموصى الموصى إليه، ومن نجز القبول منع خلع المعهود إليه من غير سبب يقتضيه، وصير الإمام العاهد كالمختار العاقد، ومعلوم أن من صح منه عقد الإمامة من أهل الاختيار لم يملك الخلع على حكم الإيثار، فكذلك القول فى المولى العاهد مع المعهود إليه، وينقدح فى ذلك للخلاف<sup>(٤)</sup> وجه، فإن الإمامة

(١) فى د : تداخل .

(٢) قارن الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣ ولأبى يعلى ص ٩ .

(٣) فى ب : يتغير ومضاف إليها يتبتر .

(٤) فى د : الخلاف .

ما تمت بعد لولي العهد بخلاف من عقد<sup>(١)</sup> له الإمامة أهل الاختيار<sup>(٢)</sup> والأظهر منع الخلع من غير سبب يوجبه<sup>(٣)</sup> ولو عين الإمام من ليس على شرائط الإمامة ولم يكن في حالة التولية على استجماع الصفات المرعية، فالوجه بطلان التولية من جهة أنه أساء في الاختيار، والغرض من العهد تنجيز نظر وكفاية للمسلمين<sup>(٤)</sup>، وهو آجم خطر عند الموت المولى على أقصى الإمكان في الحال والأوان، وليس ذلك مقطوعاً به أيضاً<sup>(٥)</sup> فالاحتمال<sup>(٦)</sup> عند انعدام القواطع، وانحسام البراهين السواطع مضطرب رجب، وللظنون مجر وسحب ومن قال: من يصلح للخلافة إذا أفضت الخلافة إلي فولى عهدي فلان، ثم انتهت إليه النوبة لم يكن لما صدر منه قبل الخلافة وقع في الشرع، وهذا متفق عليه على البت والقطع، فإنه تصرف وليس إليه من الأمر شيء. وقد ذكرنا في القسم المقطوع به إن العاهد لو جعل الإمامة شورى بين محصورين صالحين للزعامة، فالأمر ينحصر فيه، والمستند القطعي فيه ما جرى لأمر المؤمنين عمر رضی الله عنه إذ جعل الأمر مفوضاً<sup>(٧)</sup> بين الستة المشهورين<sup>(٨)</sup> فإذا اتفق مثل<sup>(٩)</sup> ذلك من إمام فتعين واحد من المذكورين إلى من جعل الإمام التعيين إليه، وإن لم يفوض التعيين إلى أحد، فإلى أهل الاختيار أن يعينوا أفضل المذكورين؛ كما سيأتى تفصيل القول في إمامة الفاضل والمفضول إن شاء الله عز وجل.

ولو رتب العاهد التولية في المذكورين صالحين للأمر فقال: ولي العهد فلان فإن<sup>(١٠)</sup> مات في حياتي ففلان، فإن اخترمته المنية قبل موتي ففلان فهذا صحيح، وعهده متبع،

(١) في ب: ماعقد..

(٢) في د: أهل الاحسان والاطهار.

(٣) في ب: ولكنه في التولية وفي د: ولكنه علق التولية.

(٤) في ا: المسلمين.

(٥) ساقطة من ا: أيضا.

(٦) في ب، د: فلاحتمال.

(٧) د: فوضى. وفوض إليه الأمر أى سيره إليه وجعله الحاكم فيه.

(٨) هم: علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة

بن عبيد الله. الطبقات الكبرى ٣: ٦١ الطبري ج ٥ ص ٣٥

(٩) ساقطة في د: مثل.

(١٠) ساقطة في د: فان.

فانه ذكر صالحين للأمر، ورأى أن يرتب مراتبهم فليس ما جاء به منافيا للنظر للمسلمين؛ فلزم تنفيذه، وهذا متفق عليه لا خلاف فيه، واستأنس الأئمة مع القطع؛ بما كان من أمر رسول الله ﷺ في أمراء جيش مؤتة<sup>(١)</sup> فإنه قال: صاحب الراية زيد بن حارثة<sup>(٢)</sup> فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة<sup>(٤)</sup>، فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا منهم.

ولو قال العاهد: الإمام بعدى فلان ثم الإمامة بعده لفلان ثم الإمامة بعده لفلان فرتب الخلافة في مذكورين متهيئين<sup>(٥)</sup> معينين للإمامة بعد وفاته، فأما المعين للأمر أولا ففضى الخلافة إليه، فإن مات، ففي إفضاء الخلافة إلى المذكورين بعده خلاف، وليس ذلك كذكره مترتين<sup>(٦)</sup> في حياته عند تقدير وفاتهم؛ فانهم يترتبون على تقديره مع استمرار سلطانه، وامتداد زمانه، وعلى هذه القضية كانت تولية أمراء جيش مؤتة، وإذا ذكر العاهد أولياء عهود بعد وفاته، فأفضت الامارة إلى الأول منهم، فعهد هو إلى غير

(١) قال أبو ذر: مؤتة اسم موضع بالشام، حكى فيه أبو ثعلب الهمز، وغيره من اللغويين لايهمز، وأما الموتة التي هي ضرب من الجنون فهي غير مهموزة بلا خلاف. وقد ورد النص في سيرة ابن هشام تحقيق محمد محيي الدين ٣: ٣٢٢.

(٢) زيد بن حارثة بن ثراحيل، صحابي، وهو أشهر موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعتقه ثم تبناه، وزوجه بنت عمته، واستمر الناس يسمونه زيد بن محمد حتى نزلت آية (ادعوهم لآبائهم)، واستشهد في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ. أسد الغابة ٢: ٢٨١/٢٨٣ والاستيعاب ٣: ٥٤٢/٥٤٧.

(٣) جعفر بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخو علي بن أبي طالب لأبويه، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ وله هجرتان: هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة. وعندما قتل زيد بن حارثة شهيدا أخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل شهيدا. أسد الغابة ١: ٣٤١/٣٤٤ الطبقات الكبرى ٤: ٤٢/٣٤٤ وقد روى الحاكم بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم داخله من ذلك، فأتاه جبريل فقال: إن الله تعالى جعل لجعفر جناحين مدرجين بالدم يطير بهما مع الملائكة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح له طرق عن البراء ولم يخرجاه ج ٣: ٤٠.

(٤) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، من الخزرج استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى غزواته على المدينة، واستشهد في موقعة مؤتة سنة ٨ هـ. تهذيب التهذيب ٥: ٢١٢ إمتاع الاسماع ص: ٢٧٠ الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ٢٢٥/٢٣٠.

(٥) ساقطة من ١، د: متهيئين.

(٦) في ١: د: مترتبون.



من ذكره العاهد الأول؛ فالوجه تقديم عهده على عهد من تقدمه؛ فإنه لما أفضى إليه الأمر فقد صار الوالى المستقل بأعباء الإمامة والعهد الصادر منه أحق بالامضاء، من عهد نبذه العاهد الأول، ورأى أيامه، وبين منقرض زمانه وسلطانه، بين نفوذ عهده الثانى، اعتقاب أيام ونوبة إمام.

وذهب بعض من خاض فى هذا الفن، أن ترتيب عهد الإمام الأول (١) لا يتبع بالنقض ولا يتعقب بالرفض. والصحيح ما اخترناه الآن من تنفيذ عهد من أفضت إليه الخلافة، ولو شعب مشغب (٢) هذه القواعد لكثرت المسائل، وتضاعفت الغوائل، ولا يكاد يخفى مدر كها على ذوى البصائر فى الشريعة.

وما مهدناه مغن عن الإمعان والابلاغ ففيه أكمل مقنع وبلاغ، والذي يجب الاعتناء به تمييز المقطوع به عن المظنون، ومستند القطع الاجماع، فما اتفق ذلك تعين فيه الاتباع، تميز وما لم تصادف فيه إجماعا عرضناه على مسالك النظر والعبير (٣) وأعملنا فيه طرق المقاييس وأرmina (٤) فيه سبل الاجتهاد.

فهذا منتهى مقصدنا فى استنباط الخليفة إماماً بعده (٥).

فأما إذا استتاب فى حياته نائبا، وفوش إلى نظره تنفيذ الأمور الناجزة، فان سلم إليه مقاليد الأمور كلها، وجعله مستقل، وينفذ، ويقضى، ويمضى، ويعقد، ويحل، ويولى، ويعزل، وهو فى أمور كلها لا يطالع الإمام ولا يراجعه، بل ينفرد ويستبد.

فهذا غير سائغ، فإن فى تجويزه جمع إمامين، وسنعد فى امتناع ذلك بابا وفاء بتراجم الكتاب إن شاء الله عز وجل.

فإن قيل: هذا المرشح للاستبداد متوحد بالأمور، والإمام لا يشاركه فيما يتعاطاه، وإنما الممتنع انتصاب إمامين قائمين بالأمور.

(١) فى د: للأول .

(٢) فى ا: شغب مشغب.

(٣) ساقطة فى د: المعبر .

(٤) فى ب: وأردنا .

(٥) قارن الأحكام السلطانية لأبى يعلى من ٩ إلى ١١ والماوردى من ١٠ إلى ١٣ ومقدمة ابن خلدون من ١٦٦ إلى ١٧٢.

قلنا: هذا أبعد من الجواز<sup>(١)</sup> فإن الإمام إنما ينتصب للقيام بمصالح الإسلام، والنظر في مهمات الأنام بعين ساهرة، فإذا أثر السكون إلى التعطيل والركون إلي التودع، كان الإمام تاركا منصبه، وصار بمنزلة من ليس إمام متصديا للإمامة . وهذا غير مسوغ قطعا. فهذا إن سلم الأمور إليه علي الاستقلال والاستبداد ، إن فوض إليه الأمور، ولكنه كان بمرأى من الإمام ومسمع، لم يكن الإمام ذاهلا عن مجامع أموره، وكان المتصرف المستتاب يراجع الإمام فيما يجريه ويمضيه، فهذا جائز غير ممتنع وهذا المنصب هو المسمى بالوزارة.

ثم الإمام لا يتوزر لإشهما، كافيا، ذا نجدة وكفاية، ودراية، ونفاذ رأى، واتقاد قريحة، وذكاء فطنة. ولا بد أن يكون متلفعا من جلايب الديانة بأسبغها وأضفاها، راقيا من أطواد المعالي إلى ذراها، فإنه متصد لأمر عظيم وخطب جسيم، والاستعداد للمراتب علي قدر أخطار المناصب، وقد قيل يشترط في المستوزر<sup>(٢)</sup> اجتماع شرائط الإمامه خلا النسب والاعتزاء إلى شجرة قریش .

وأنا أقول :

أما النجدة والكفاية فلا بد منهما، وكذلك الورع ، فإنه رأس الخيرات وأساس المناقب ، ومن لم يتصف به فجميع ما فيه من المآثر يصير وسائل ووسائل إلى الشر، وطرائق إلى اجتلاب الضر ، ولا يخفى على ذى بصيرة أن الفطن الماجن غير المرضى أضر على خليفة الله من الأحمق الغبي، ولاشك أن العقل أصل الفضائل، فإن لم يقترن به الورع والتقوى انقلب ذريعة إلى الفساد ، ومطية حائدة عن منهج الرشاد، فوجب اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين ومراتب الأئمة في علوم الدين .

وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أن ذلك مشروط في التصدي لهذا المنصب العلي، وليس ذلك بدعا من أصل هذا الخبر، وسنقرر من طريقتة اشتراط استجماع

---

(١) في د : الجواب

(٢) في د : الجواب

القضاة رتب المجتهدين.

فإذا كان يشترط ذلك فيهم ، فمن إليه نصب القضاة وصر فهم<sup>(١)</sup> ، وترشيح الولاية لمهمات الأنام في خطة الإسلام أولى في معتقدة بالإمامة في دين الله ، وعلم الشريعة. وأنا بعون الله وتأيدته وتوفيقه وتسديده، آت في ذلك بالحق المبين، وأمهد في هذا للناظرين مدرك اليقين، والمستعان رب العالمين، فأقول :

أما الإمام فلا بد من أن يكون بالغاً مبلغ المجتهدين قطعاً، فإنه وزر الدين والدنيا<sup>(٢)</sup>، ومؤيل الخلائق أجمعين ، وهو مرجع الخلائق كلهم في مهماتهم على تفنن حالاتهم، وأولى الأمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في قواعد الإسلام، وضبط أصول الأحكام، فلولم يكن الإمام في الدين على أعلى منصب ومقام لكان مقلداً تابعاً غير متبوع ، ولما كان ملاذ اللائذين ومعاذ المسلمين جامعاً لشتات الآراء، محتوياً على مقاليد الشريعة، مستقلاً بالنظر في أمر الملة، ولئن ساغ أن لا يربط أمر الدين برأى قوام على المسلمين والإسلام فليجبر ترك الأمر سدى مجرى<sup>(٣)</sup> تخييط الناس فيها، فإن الدنيا إنما ترعى من<sup>(٤)</sup> حيث يستمد استمرار قواعد الدين منها، فهي مرعية على سبيل التبعية، ولولا مسيس الحاجة إليها على هذه القضية، لكانت الدنيا الدينية حرة بأن يضرب<sup>(٥)</sup> عنها بالكلية، والذي يكشف الغطاء في ذلك أن التقليد إنما سوغ عند تحقيق العجز عن الاستبداد بالاجتهاد، ثم على المقلد نظر ضعيف في تخير قدوة وأسوة فلو كان الإمام مقلداً لحمل الناس على مقتضى تقليده وموجب نظره الواهي في تعيين من يقلده، هذا

(١) في ا: ووضعهم .

(٢) الارشاد للجويني ٤١٩ السيوطي الاجتهاد في كل عصر فرض ص ١٦ وقارن المعتمد لأصول الدين لأبي يعلى الفراء مسخوط حيث يكتفى بالعلم دون شرط الاجتهاد ص ٢٥١ من نصوص الفكر السياسي الاسلامي . وهو رأى الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٦ .

(٣) زيادة من د : مجرى.

(٤) زيادة في ح، د : ترعى من .

(٥) في ا: بصرف .

مستحيل لا يستريب فيه ذو تحصيل، فإذا الإمام من حيث كان قدوة الخلق<sup>(١)</sup>، وحاملهم علي مسالك الحق، وجب أن يكون على الاستقلال والاستجماع لخلال<sup>(٢)</sup> الكمال في الدين والدنيا، ولو لم يكن كذلك لكان تابعا غير متبوع، فأما من سوى الإمام فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام، فإن نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام، ولكن من حيث ليس له رتبة الاستقلال يجب<sup>(٣)</sup> أن يراجع الإمام في مجامع الخطوب، لا يبلغ اشتراط بلوغه مبلغ المجتهدين رتبة القطع، فإنه لو قيل إنه ينفذ الأمور، فإذا اعتاص عليه أمر راجع الإمام، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين وحملة الشريعة لم يكن ذلك هجوما على مخالفة مقطوع به، إذ مرتبة الوزير وإن علت فإنها ليست رتبة المستقلين، وإنما المستقل الإمام، علي أن الأظهر اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور إماما في الدين؛ فان ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر، ويعسر عليه مراجعة الإمام في تفاصيل الوقائع، وإنما يطالع الإمام في الأصول والمجامع، فإذا لم يكن إماما في الدين؛ ولم يؤمن لله في أمور المسلمين<sup>(٤)</sup> يتعذر تلافيتها كالدماء والفروج وما في معانيها، وما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور. فأما إذا كان الإمام يتولى التنفيذ، والمتصدى للوزارة يظهر، فليس إليه افتتاح أمر وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية؛ فإن كان الإمام<sup>(٥)</sup> يستضيء<sup>(٦)</sup> برأيه فيما يأتي ويذر، فهو مستشار مبلغ، وليس إليه من الولاية شيء، فلا يشترط فيه إلا أمران<sup>(٧)</sup>:

أحدهما: أن يكون موثوقا به بحيث تقبل روايته، فان ملاك أمره إخبار الجند

(١) الخلق: ساقطة في ا .

(٢) في ا: بخلال .

(٣) في ا: أنه يجب .

(٤) زيادة في د: المسلمين .

(٥) الإمام: ساقطة من ا .

(٦) في د: يستضيء .

(٧) في د: أمرين .

والرعايا بما ينفذه الإمام ، وهذا يستدعى الورع وصدق اللهجة ، والتنفيذ<sup>(١)</sup> والثقة يشعر بهما .

والثاني : الفطنة والكياسة ؛ فإن عظام الأمور لا يدرك معانيها لينقلها إلا فطن لا يؤتى عن غفلة وذ هول ، ومن لم يكن فطناً لم يوثق بفهمه لما ينهيه ، ولم يؤمن خطأه فيما يبلغه ويؤديه .

ولا يضر أن يكون صاحب هذا المنصب عبداً مملوكاً ، فإن الذي يلبسه ليس ولاية ، وإنما إنباء وإخبار ، والمملوك من أهل ولاية الأخبار .

وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية ، إن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذمياً<sup>(٢)</sup> وهذه عثرة ليس لها مقييل<sup>(٣)</sup> وهي مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل<sup>(٤)</sup> فإن الثقة لا بد من رعايتها ، وليس الذمى موثوقاً به في أفعاله وأقواله وتصاريه أحواله ، وروايته مردودة ، وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزیه<sup>(٥)</sup> إلى إمام المسلمين ؟ فمن لا يقبل شهادته على باقة بقل ولا يوثق به في قول وفعل ، كيف ينتصب وزيراً ؟ وكيف ينتهض مبلغاً عن الإمام سفيراً<sup>(٦)</sup> ؟

على أنا لا نأمن في أمر الدين شره ؛ بل نرتقب نفساً فنفساً<sup>(٧)</sup> ضرر ، وقد توافقت شهادة نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار والمنع من ائتمانهم وإطلاعهم على الأسرار .

قال الله تعالى : ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ﴾<sup>(٨)</sup> .

وقال : ﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾<sup>(٩)</sup> . وقال رسول الله ﷺ :

(١) ساقطة في ا ، ب : والتنفيذ .

(٢) ورد هذا النص في كتاب العقد الفريد للملك السعيد ص ١٤٧ .

(٣) قارن الأسنوي : طبقات الشافعية ٢ : ٣٨٨ .

(٤) في ا : ويغربه . (٦) في ا : وسفيرا .

(٧) نفساً فنفساً : ساقطة من د . (٨) ٣ آل عمران : مدنية ١١٨ .

(٩) ٥ المائدة : ٥١ ، وقد فسر ابن كثير هذه الآية بقوله : ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن موالاته اليهود والنصارى الذين هم اعداء الاسلام وأهله - قاتلهم الله ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال

﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ ط كتاب الشعب - ٣ : ١٢٣

« أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا ترا آى نارهما »<sup>(١)</sup> واشتد نكر عمر على  
أبى موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً<sup>(٢)</sup>.

وقد نص الشافعى رحمة الله عليه أن المترجم الذى ينهى إلى القاضى معانى لغات  
المدعين ، يجب أن يكون مسلماً عدلاً<sup>(٣)</sup> رضياً<sup>(٤)</sup> ولست أعرف فى ذلك خلافاً بين  
علماء الأقطار ، فكيف يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار ؟ فليت شعري  
كيف يستجيز التصدى للتصنيف من هذا منتهى فهمه ومبلغ علمه ! ومن استجراً على  
تأليف الكتب تعويلاً على ذاربه<sup>(٥)</sup> فى عذبة لسانه واستمكانه من طرف من البسط فى  
بيانه ، ولم يكن بحراً معلولياً<sup>(٦)</sup> فى العلوم لا ينكش ولا يغضغض ، ونهراً<sup>(٧)</sup> معدوداً  
لا يتزف ولا يمحض فقد تهدف فيما صنف ، واقتحم المهاوى وتعسف ، ولست والله  
فى ذلك أتكلف وأتصلف.

فهذا انتهاء مرامنا فيمن يستنبيه الإمام بعد وفاته أو فى استمرار حياته فى جميع  
الأمر.

فأما الذين يستنبيهم فى بعض الأمصار والأقطار، أو فى بعض الأعمال، فأنا الآن بعد  
تقديم اللياذ برب البرية ، والتبرى من الحول والقوة ، أذكر فى مستنابه قولاً كافياً شافياً،  
ومجموعاً وجيزاً وافياً إن شاء الله عز وجل ، فأقول:

(١) الحديث (أنا بريء من كل مسلم بين ظهرائى المشركين ، لا ترا آى نارهما) وقد استشهد به ابن القيم  
وارجعه إلى المسند أنظر كتابه أحكام أهل الذمة ص ٢١٠.

وقد حظى هذا الموضوع بأطروحات علمية منها : رسالة الدكتور بدران أبو العنين بدران بعنوان (العلاقات الخاصة  
بين المسلمين وغير المسلمين) و د . عبد الكريم زيدان بعنوان (أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام) كما هناك  
أبحاث قيمة مثل بحث الشيخ عبد الله المراغى (التشريع الإسلامى لغير المسلمين)، و د يوسف القرضاوى (غير  
المسلمين فى المجتمع الإسلامى).

(٢) زيادة من د : واشتد نكر على أبى موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً قارن تفسير ابن كثير ٣ : ١٢٤

(٣) ساقطة من ١ : عدلاً.

(٤) الشافعى : الأم ٦ : ٢٠٨ .

(٥) أي فصيح اللسان.

(٦) أى يحتل مكانة الشرف والرفعة فى ب : مغولياً.

(٧) نهراً : ساقطة من : ١ .

والاستنابة لا بد منها ولا غناء عنها، فإن الإمام لا يستمكن من تولى جميع الأمور وتعاطيها، ولا يفى نظره بمهمات الخطة<sup>(١)</sup> ولا يحويها. وهذه القضية بينة في ضرورات العقول لا يستريب اللبيب فيها، ولكن لا يجوز له في مجامع الخطوب<sup>(٢)</sup> أن يطوق الكفاءة الأعمال، ثم يقطع البحث عنهم ويضرب عن سبب أحوالهم، فإنه لو فعل ذلك لكان معطلا فائدة الإمامة، مبطلا سر الزعامة والرياسة العامة، بل عليه أن يمهّد مسالك انتهاء الأخبار والأنباء<sup>(٣)</sup> إليه «في مجامع الخطوب وتنصيب مرتبين للانتهاء وتبليغ الأخبار والأنباء»<sup>(٤)</sup> حتى تكون الخطة بكلايته مربوطة، وبرعايته محوطة، ومجامع الأمور برأيه منوطة وإطلاعاته على البلاد والعباد مبسوطة، فهو يرعاهم<sup>(٥)</sup> كأنه<sup>(٦)</sup> يراهم وإن شط المزار، وتقاصت الديار، وليس من الممكن أن يتكلف الإحاطة بتفاصيل الأمور، وآحاد أفرادها ولكنه لا يغفل عن مجامعها وأصولها، واستبراء أحوال أصحاب الأعمال، وأقوى ذرائع في الوقوف على أحوال العمال دعاؤه المتظلمين إلى جنابه، واستحثاثه أصحاب الحاجات على شهود بابه، فإذا ثبتت<sup>(٧)</sup> هذه المقالة، فإن سئلنا بعدها عن تفاصيل المستنابين وأعدادهم، قلنا: استقصاء القول في ذلك يتوقف على بيان ما يناط بالإمام من أشغال المسلمين في الدنيا والدين، وسنعتقد في ذلك بابا جامعاً إن شاء الله عز وجل، ومضمونه غرة<sup>(٨)</sup> الكتاب والمقصد واللباب، ثم إذا تم ما يرتبط بنظر الإمام، فإنه يستناب فيما إليه الكفاة المستقلين بالأمور، ويجمع جميعهم اشتراط الديانة والثقة والكفاية فيما يتعلق بالشغل المنفوض على ما سيأتى ذلك مفصلاً إن شاء الله عز وجل في الباب المشتمل على تفصيل ما يتولاه الأئمة. والذي نذكره الآن اشتراط رتبة الاجتهاد ونفى اشتراطها فنقول: إن كان الأمر المنفوض إلى المستناب أمراً خاصاً<sup>(٩)</sup>

(١) في ١: الخطر.

(٢) في مجامع الخطوب: ساقطة من ب.

(٣) الأنباء: ساقطة من ب.

(٤) ساقط من ١: ما بين القوسين «في مجامع الخطوب... الأخبار والأنباء».

(٥) في ب: يرعاهم.

(٦) في ١: كأهم.

(٨) في د: عمرة.

(٧) في ١: ثبت.

(٩) في د: خالصاً.

يمكن ضبطه بالتنصيص عليه، وتخصيصه بالذكر، فلا يشترط أن يكون المستتاب فيه إماما في الدين، ولكنه يقتصر أثر النص ويرتاد اتباع المستتاب، وتكيفه فيما ترشح له الديانة، والاستقلال بالأمر المفوض إليه، والهداية إليه؛ وإن لم يكن مما يضبطه النص، ولكن كان لا يستدعى القيام به الاطلاع على قواعد الشريعة، فلا يشترط رتبة الاجتهاد، بل يكفي من البصيرة ما ينتهض ركنا وذريعة إلى تحصيل الغرض المقصود في الأمر المفوض؛ فالذي ينتصب لجباية<sup>(١)</sup> الصدقات، ينبغى أن يكون بصيرا بالأموال الزكائية<sup>(٢)</sup> ونصبها، وأوقاصها<sup>(٣)</sup>، وما أوجبه الله فيها. وأمراء الأجناد وأصحاب الأجناد الألوية والمراتب، ينبغى أن يكونوا محطين بما تقضيه مناصبهم وإن كان الأمر المفوض مما لا تضبطه النصوص من المولي، وكان عظيم الوقع في وضع الشرع لا يكفي فيه الخوض<sup>(٤)</sup> في مخصوص من العلوم، كالقضاء، فالذي يؤثره الشافعي رضى الله عنه ومعظم الأئمة أنه يشترط أن يكون المتولى للقضاء مجتهدا<sup>(٥)</sup>، ولم يشترط أبو حنيفة رحمه الله<sup>(٦)</sup> ذلك وجوز أن يكون مقلدا يستفتى فيما يعن<sup>(٧)</sup> من المشكلات المفتى، ويحكم بموجبها<sup>(٨)</sup>. وهذا عندنا مظهر لا يتطرق القطع إلى النفي والإثبات فيه. وسيأتى ذلك مشروحا موضحا إن شاء الله عز وجل، والذي ذكرناه الآن جمل يجرى مجرى الأساس والتوطئة، وتمهيد القواعد.

ونحن نختم هذا الباب بنكتة لا بد من الإحاطة بها<sup>(٩)</sup> فنقول.

(١) في د: بجباية. (٢) في ا، ب: الزكوية.

(٣) أى أقرها.

(٤) ساقطة من ب: الخوض.

(٥) السيوطى رسالة الاجتهاد ١٨ والمرامى: الاجتهاد في الإسلام ٤٠.

(٦) زبدة في د: رحمة الله.

(٧) في د: يعرض.

(٨) ينبغى ألا يفهم من هذا أن الإمام أبا حنيفة أجاز تولية العامى المحض للقضاء وإذا لم يشترط الاجتهاد فلا أقل من

اعتبار التلبس بالعلم والتأهل.

قارن معين الأحكام للطرابلسي ج ١٥ وتحفة الفقهاء للسمرقندى ٣: ٦٢٥ وحكم الإسلام في القضاء الشعبي

للدكتور فؤاد عبد المنعم ص ٥٠: ٥٥.

(٩) في ا، ب: بشيء وفي د: بشجه.



قد دلت المرامز التي ذكرناها على صفات الولاية، فأما إذا طرأت عليهم أحوال، لو كانوا عليها ابتداء، لما جاز نصبهم. فوجه القول في طرئتها عليهم كوجهه في طرئان الصفات المنافية لعقد الإمامة على الإمام، وقد مضى ذلك علي أبلغ وجه في البيان، ولكننا ذكرنا أن الفسق الذي يجرى مجرى العثرة لا يوجب خلع الإمام ولا انخلاءه فلو فرض مثل ذلك في حق بعض المستنابين فالإمام يخلعه ولا يجرى أمر المستناب الذي هو في قبضة الإمام مجرى الإمام الذي لو تعرض لخلعه لارتجت خطة الإسلام بأعطافها، وأيضا فإنه يخلع القاضي الإمام، ويد الخليفة لا تطاولها<sup>(١)</sup> يد، ولو سوغ خلع الإمام لاستحال أن يتصدى لخلع الإمام من يشاء من الأتباع<sup>(٢)</sup> وقد مضى من ذلك ما في بعضه إقناع.

وستأتى صفات القضاة والولاية اقترانا بالتولية وطرئانا، وما يوجب الخلع والانخلاء.

\*\*\*

---

(١) في ١: يطاولها

(٢) من الاتباع: زيادة من ح



## الباب السادس<sup>(١)</sup>

### فن إمامة المفضول

اختلف الخائضون في هذا الفن في إمامة المفضول، على آراء متفاوتة ومذاهب متهاينة . ولو ذهبت أذكر المقالات، وأستقصيها، وأنسبها إلى قائلها وأعزها؛ لخصت خصلتين:

إحدهما: خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها، وتعافها نفسى الأبية وتجتويها، وهى سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين منقول، وهذا عندى ينزل منزلة الاختزال، والانتحال، والتشيع بعلم الأوائل، والإغارة على مصنفات الأفاضل، وحق على كل من تقاضاه قريحته تأليفاً وجمعاً وتصنيفاً أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يلغى<sup>(٢)</sup> فى مجموع. وغرض لا يصادف فى تصنيف . ثم إن لم يجد بدا من ذكر ما ذكر<sup>(٣)</sup> أتى به فى معرض التذرع والتطلع إلى ما هو المقصود والمعمود فهذا واحدة.

والخصلة الثانية: اجتناب الإطناب، وتنكب الإسهاب فى غير مقصود الكتاب.

فأعود وأقول: ذهبت طوائف منهم الزيدية إلى تصحيح عقد الإمامة للمفضول على الإطلاق والإرسال من غير استفعال . والذى يتعين الوقوف عليه فى صدر الباب . أن الذى يقع التعرض له من الفضل والقول فى الفاضل والمفضول ليس هو على أعلا القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة والتقرب إلى الله تعالى فى عمله<sup>(٤)</sup> وعلمه<sup>(٥)</sup> فرب ولى من أولياء الله هو قطب الأرض وعماد العالم ، ولو أقسم على الله لأبره وفى العصر من هو أصلح للقيام بأمر المسلمين منه ، فالمعنى بالفضل استجماع الخلال التى يشترط اجتماعها فى المتصدى للإمامة فإذا أطلقنا الأفضل فى هذا الباب، عيننا به الأصلح على الخلق بما<sup>(٦)</sup> يستصلحهم.

(١) فى ١ : باب فى إمامة المفضول رج ، د : الباب السادس فى إمامة المفضول، وهو الترتيب الصحيح الموافق لخطة المؤلف فى المقدمة .

(٢) فى ٢ : ملقى . (٣) فى ٣ : د : بدا من ذكرها .

(٤) عمله : ساقطة من ب .

(٥) علمه : ساقط من د . (٦) بما : ساقطة من د .

وهذا تنبيه على معنى التفضيل وسيأتى مشروحاً فى أثناء الباب على التفصيل إن شاء الله عز وجل ، فإذا تقرر ذلك؛ فقد صار طوائف من أئمتنا إلى تجويز عقد الإمامة للمفضول مع التمكن من العقد للأفضل والأصلح، واعتلوا بأن المفضول إذا كان مستجعماً للشرائط المرعية فاختصاص الفاضل بالمزايا انصاف بما لا تفتقر الإمامة إليه، فإذا عقدت الإمامة لمن ليس عارياً من الخلال المعبرة استقلت بالصفات التى لاغنى عنها لا مندوحة. ليس للفضائل نهاية وغاية .

وذهب معظم المنتهين إلى الأصول من جملة الإئمة إلى أن الإمامة لا تنعقد للمفضول؛ مع إمكان العقد للفاضل، ثم تحزب هؤلاء حزين وتصعدوا صدعين : فذهب فريق إلى أن مدرك ذلك القطع، وصار فريق إلى أن المسألة من المظنونات التى لا يتطرق إليها أساليب العقول، ولا قواطع الشرع المنقول ومسلك الحق المبين، ما أوضحه الآن للمستترشد المستبين.

فأقول : لا خلاف أنه إذا عسر عقد الإمامة للفاضل، واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول وذلك لصفو الناس، وميل أولى البأس والنجدة<sup>(١)</sup> إليه، ولو فرض تقديم الفاضل لاشرأبت الفتن وثار الحن، ولم نجد عدداً، وتفرقت الأجناد بدداً، فإذا كانت الحاجة فى مقتضى الإيالة تقتضى تقديم المفضول قدم لا محالة إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة . فإذا كان فى تقديم الفاضل اختباطها وفسادها . وفى تقديم المفضول ارتباطها وسدادها . تعين إثبات ما فيه صلاح الخليفة باتفاق أهل الحقيقة، ولا خلاف أنه لو قدم فاضل واتسقت له الطاعة، ونشأ فى الزمن من هو أفضل منه، فلا يتبع عقد الإمامة للأول بالقطع والرفع، فاذا وضح ما ذكرته فأقول : إن تهيأ لأهل الاختبار تقديم الفاضل من غير مانع مدافع، وتحقق الاستمكان من ترشيح الأصلح<sup>(٢)</sup> «فيجب القطع - والحالة هذه - بإيجاب تقديم الأفضل الأصلح» والذى يحقق ذلك إن الإمام إذا تصدى له مسلكان فى مهم ألم وخطب أعضل وأدلهم، وتحقق أن أحدهما لو آثره واختاره، لعمت فائدته وعائده، وعظم وقعه نفعاً ودفعاً، ولو سلك المسلك

(١) فى ١، د، ج: أولي النجدة واليأس .

(٢) ما بين القوسين مكتوبة فى (أ) بالهامش ويخط مغاير لخط النسخ «فيجب لقطع .... الأصلح» وإيجاب : ساقطة من د .

الثانى لم يكن بعيداً فى مقتضى الاختيار عن مدارك الرشد ولا جارا أضرارا، فلا خلاف بين المسلمين أجمعين، إنه يتعين تقديم الأنفع، وإذا كان يتحتم ذلك فى الأمور الجزئية على الإمام المطاع على أقصى ما يستطيع، فلأن يجب على أهل الاختيار أن يؤثروا الأكمل والأفضل أولى، فان مزيد الكفاية ومزية الهداية والدراية ليس هين الأثر قريب الوقع، فلا ارتياب فى إيجاب تحصيل ذلك للمسلمين إذا سهل مدركه، ولم يتوعر مسلكه.

ولكن قد تقدم أن الإمامة لا تنعقد فى اختيارنا إلا بعقد من يستعقب عقده منعة وشوكة للإمام المعقود له، بحيث لا تبعد من الإمام أن يصادم بها من نابذه وناوأه، ويقارع<sup>(١)</sup> من خالفه وعاداه. وإذا فرض العقد للمفضول على هذا الوجه، ففى الحكم بأن الإمامة غير منعقدة له فتن نائرة وهيجان نائرة وقد يهلك فيها أمم، ويصرع الأبطال الذين هم نجدة الإسلام على السواعد واللمم. ولا يفى ما كنا نرقبه<sup>(٢)</sup> من مزايا الفوائد بتقديم الفاضل بما نحاذره الآن من تأخير المفضول، وقد قدمنا أن المصلحة إذا اقتضت تقديم المفضول قدمناه، فآل حاصل الكلام ومنتهى المرام إلى أنا نقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل، ولكن إذا اتفق تقديم المفضول واختياره مع منعة، نتحصل من مشايعة أشياع ومتابعة أتباع، فقد نفذت الإمامة نفوذاً لا يدرأ، وإن جرى العقد من غير منعة، فالإمامة للفاضل عندى لا تنعقد على هذا الوجه، فما الظن بالمفضول؟

وهذا مشكل عظيم بينته، وسر جسيم فى الإيالة أعلنته<sup>(٣)</sup>، ولا يحظى -والله- بهذا الكتاب إلا من وافقه التوفيق وسأوقه التحقيق. فكم فيها من عقد فى مشكلات فضضتها، وأبكار من بدائع المعانى افتضضتها، فإذا وضح القول فى إمامة الفاضل والمفضول فأنا وراء ذلك أقول:

قد تقدم فى صدر الباب أن الأفضل هو الأصلاح، فلو فرضنا مستجمعاً للشرائط

(١) فى حد: وتنازع.

(٢) فى ١: نرتبه.

(٣) فى حد: أعلمته.



## الباب السابع (١)

### فى منع نصب إمامين

إذا تيسر نصب إمام واحد يطبق خطة الإسلام، ويشمل الخليفة على تفاوت مراتبها فى مشارق الأرض ومغاربها أثره؛ تعين نصبه ولم يسع والحالة هذه؛ نصب إمامين. وهذا متفق عليه لا يلقى فيه خلاف. ولما استتبت البيعة لخليفة رسول الله صلى الله عليه (٢) أبى بكر الصديق. ثم استمرت الخلافة إلى منقرض زمن الإمامة رضى الله عنهم أجمعين. فهم على الاضطرار من غير حاجة إلى نقل أخبار من مذاهب المهاجرين والأنصار، أن مبنى الإمامة على أن لا يتصدى لها إلا فرد، ولا يتعرض لها إلا واحد فى الدهر، ومن لم يحط بدرك ذلك من شيم العقادين والذين عقد لهم، فهو بعيد الفهم (٣) قدم القريحة، مستميت الفكر.

وقد تقرر من دين الأمة قاطبة، أن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة، وارتباط الأهواء المتفاوتة، وليس بالخافى على ذوى البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب (٤) الأمر، وتفرق الآراء وتجاذب الأهواء، ونظام الملك وقوام الأمر بالإذعان والإقرار لذى رأى ثابت لا يستبد (٥) ولا ينفرد، بل يستضىء بعقول العقلاء، ويستبين برأى طوائف الحكماء والعلماء، ويستثمر لباب الأبواب. فيحصل من انفراد الفائدة العظمى فى قطع الاختلاف، ويتحقق باستضاءته استثمار عقول العقلاء؛ فالغرض الأظهر إذا من الإمامة إلا يثبت لا بانفراد الإمام وهذا مغن بوضوحه عن الاطناب والإسهاب مستند إلى الإطباق والاتفاق، إذا داعية التقاطع والتدابير والشقاق ربط الأمور بنظر ناظرين وتعليق التقدم (٦) بأمرين (٧)، وإنما يستمر أكناف الممالك برجوع أمراء (٨) الأطراف إلى رأى واحد ضابط ونظر متحد رابط.

وإذا لم يكن لهم موئل عنه يصدر ون مطمح إليه يتشوفون، تنافسوا وتطاولوا

(١) ا، ب: باب مع ذكر رقم (٧) فى ا. (٢) زيادة من ج، د: صلى الله عليه. (٣) أى الأحمق.  
(٤) فى د: بتحريب وج: بتحريب. (٥) فى د: لا يستبت. (٦) فى ا: للتقدم.  
(٧) فى ج، د: بأمرين. (٨) فى ا: أمر.

وتغالبوا وتصاروا، وتواثبوا على ابتغاء الاستيلاء والاستعلاء، وتغالبوا غير مكترئين باستئصال الجماهير والدهماء، فيكون<sup>(١)</sup> الداهية الدهياء، وهذا مثار البلايا، ومهلكة البريا، وفيه تنطحن السلاطين والرعايا فقد تقرر أن نصب إمامين «مدعاة الفساد وسبب حسم الرشاد، ثم ان فرض نصب إمامين<sup>(٢)</sup>» على ان ينفذ أمر كل واحد منهما في جميع الخطة؛ جر ذلك تدافعا وتنازعا، وأثر ضرر نصبهما يسر على<sup>(٣)</sup> ترك الأمر مهملًا سدى، وإن نصب إمام في بعضها وآخر في باقيها، مع التمكن من نصب إمام نافذ الأمر، في جمع الخطة، كان ذلك باطلا إجماعاً، كما سبق وفيه أبطال فائدة الإمامة المنوطة برأى واحد يجمع الآراء كما سبق ايضاحه فيما تقدم، هذا واضح لاختفاء به.

والذى تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأى إمام واحد على الممالك، وذلك يتصور بأسباب لا يغمض<sup>(٤)</sup> منها اتساع الخطة وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر فى لجج متقاذفة وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهى إليهم نظر الإمام، وقد يتولج خط من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين فإذا اتفق ما ذكرناه، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام فى القطر<sup>(٥)</sup> الذى لا يبلغه أثر نظر الإمام.

وعزى<sup>(٦)</sup> هذا المذهب إلى شيخنا أبى الحسن والأستاذ أبى اسحق الاسفراينى<sup>(٧)</sup> وغيرهما، وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق، وقالوا:

إذا كان الغرض من الإمامة استصلاح العامة<sup>(٨)</sup> وتمهيد لأمر وسد الثغور؛ فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر، فهو أصلح لا محالة فى مقتضى السياسة والإيالة،

(١) د: وركون وح: ركوب . (٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة د: «مدعاة لفساد... إمامين».

(٣) يرر أى يزيد . (٤) فى د: بعد: يغمض، يجوز، المعنى يستقيم بدونه.

(٥) فى ب: انظر . (٦) فى د: ويعزى .

(٧) ابراهيم بن محمد ابراهيم بن مهرا، ويكنى بأبى اسحاق الاسفراينى؛ فقيه جليل وعالم أصولى، وكان يلقب بركن الدين، ثقة ثبتا فى الحديث، ومن مصنفاته: الجامع فى أصول الدين، والرد على الملحدين، وتعليقة فى أصول الفقه، توفى سنة ٤١٨ هـ وفيات الأعيان ١: ٩ - ١٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٤: ٢٥٦ - ٢٦٢ والأعلام ٥٩: ١.

(٨) فى ا: للعامة.



وإن عسر ذلك ولا سبيل<sup>(١)</sup> إلى ترك الذين لا يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمعهم وازع ، ولا يردعهم رادع . فالوجه أن ينصبوا في ناحيتهم وزرا يلوذن به، إذ لو بقوا سدى لتهافتوا على ورمات الردى؛ وهذا ظاهر لا يمكن دفعه .

وأنا أقول فيه؛ مستعينا بالله تعالى: إن سبق عقد الإمامة لصالح لها، وكنا نراه عند العقد مستقلا بالنظر في جميع الأقطار؛ ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظره؛ أو طراً . فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين ولكنهم ينصبون أميراً يرجعون إلى رأيه، ويصدون عن أمره، ويلتزمون شرعة<sup>(٢)</sup> المصطفى فيما يأتون ويذرون، ولا يكون ذلك المنصوب إماماً، ولو زالت الموانع. واستمكن الإمام من النظر لهم . أذعن الأمير<sup>(٣)</sup> والرعايا للإمام، وألقوا إليه السلم والإمام يمهدهم عذرهم . ويسوس أمرهم . فإن رأى تقرير من نصبه فعل . وإن رأى تغيير الأمر . فرأيه المتبوع ، وإليه الرجوع ، وإن لم يتقدم نصب إمام كما تقدم تصويره ولكن خلا الدهر عن إمام في زمن فترة وانفصل شطر من الخطة عن شطر ، وعسر نصب إمام واحد يشمل راية البلاد والعباد . فنصب أمير<sup>(٤)</sup> في أحد الشطرين للضرورة في هذه الصورة أمير في القطر الآخر منصوب<sup>(٥)</sup> ولم يقع العقد الواحد على حكم العموم ، إذا كان<sup>(٦)</sup> يتأتى ذلك فالحق المتبع في ذلك أن واحداً منهما ليس إماماً؛ إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين .

ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة ، ونفوذ أمرهما على موجب الشرع ، ولكنه زمان خال عن الإمام ، وسيأتى في خلو الزمان عن الإمام أكمل شرح وتفصيل ، فهو أحد غرضي الكتاب اللذين عليهما التعويل ، ثم<sup>(٧)</sup> إن اتفق نصب إمام فحق على الأميرين أن يسلموا له ليحكم عليهما بما يراه صلاحاً .

وهذا بيان مضمون الباب وإيضاح سره ، ثم فرع المتكلفون مسائل لا يكاد يخفي مدركها على التفصيل المتأمل . ونحن نذكر فيه ما يتضح به الغرض ، ويرشد إلى أمثاله

(١) في أ : فلا سبيل ..

(٢) في د : الأمة .

(٣) منصوب : ساقطة من ب .

(٤) ثم : ساقطة من أ ، وفي د : فان .

(٥) د : شرعية .

(٦) أمير ساقطة من (ب) .

(٧) ساقطة من ب : لا .

وأشكاله. فلوا اتفق نصب إمامين في قطرين، وكانا صالحين للإمامة، مستجمعين للصفات المرعية، وعقد لكل واحد الإمامة على حكم العموم، ولم يشعر العاقدون في كل ناحية بما جرى في الناحية الأخرى، ولكن بين كل قوم ما أنشأوه من الاختيار والعقد، على أن يتفرد من اختاروه بالإمامة، فإن اتفق ذلك؛ فلا شك أن لا تثبت الإمامة لهما لما سبق تقريره. فإن منصب الإمامة يقتضى الاستقلال بالأشغال كما تقدم وجمع مستقلين بالزعامة الكبرى محال.

واختلف الفقهاء في جواز نصب قاضيين في بلدة واحدة، على تقدير عموم ولاية كل واحد منهما في جميع البقعة، والأصح منع ذلك في القاضيين؛ وذلك مظنون من جهة أن الإمام من وراء القضاء والولاية والمستنابين في الأعمال، فإن فرض تنازع وتمانع بين واليين، كان وزر المسلمين مرجوعاً إليه في الخصومات الشاجرة. وأما الإمامة فهي الغاية القصوى وليس بعدها تقدير مرجوع إليه ومتبوع؛ فيستحيل<sup>(١)</sup> فرض إمامين نافذين<sup>(٢)</sup> الحكم عموماً. فإذا عقدت الإمامة لرجلين - كما سبق تصويره - نظر، فإن وقع العقدان معاً لم يصح واحد منهما، ويتدى أهل الاختيار عقد الإمامة لمستصلح لها، وإن تقدم أحد العقدين فهو النافذ والمتأخر<sup>(٣)</sup> مردود، وإن غمض التاريخ وعسر إثبات المتقدم منها بالبينة، كان كما لو تحققنا وقوع العقدين معاً، إذ لا وجه لتعطيل البيضة عن منصب الإمامة<sup>(٤)</sup> ولا سبيل إلى ترك الأمر مبهماً مع تحقق اليأس من الاطلاع على تاريخ الإنشاء والإيقاع، ولو ادعى أحد المختارين تقدماً، ورام تحليف الثاني لم يجب إليه، فإن هذا الخطب العظيم يجبل عن الإثبات باليمين والنكول، والإمام نائب عن المسلمين أجمعين، ولا سبيل إلى تحليف النائب ومقصود الحق لغيره، فهذا المقدار مقنع كاف في غرض الباب<sup>(٥)</sup>.

(١) د: فليستحيل .

(٢) م: نافذين .

(٣) ن: ج: والمتأخر.

(٤) ن: د: الإمام.

(٥) قارن: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩ والمتعد في أصول الدين لأبي يعلى الفراء نقلاً عن نصوص الفكر السياسي الإسلامي (الإمامة عند أهل السنة) ص ٢٢٢ / ٢٢٣ وأصول الدين للبيزدي ص ١٨٩ .

## الباب الثامن (١)

### تفصيل ما إلى الأئمة والولادة (٢)

ليعلم طالب الحق، وباغى الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلائق على تفنن الملل والطرائق، والاستمساك بالدين والتقوى، والاعتصام بما يقربهم إلى الله زلفى، والتشمير لابتغاء ما يرضى الله، تقدس وتعالى، والاكتفاء ببلاغ من هذه الدنيا، والندب إلى الانكفاف عن دواعى الهوى، والانحجاز عن مسالك المنى، ولكن الله تعالى فطر الجبلات على التشرف والشهوات، وناط بقاء المكلفين ببلغة وسداد، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب، وتميز (٣) الحلال . من الحرام، وتهذيب مسالك الأحكام على فرق الأنام، فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع، ومن العبادات الرائقة الفائقة المرضية فى الإعراب عن المقاصد الكلية فى القضايا الشرعية أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندباً واستحباباً، وحنماً وإيجاباً، والزجر عن الفواحش، وما يخالف المعالى (٤) تحريماً وخطراً وكرهية، تبين عيافة (٥) وحسراً، وإباحة تغنى عن الفواحش، كإباحة النكاح المغنى عن السفاح أو تعين على الطاعة، وتعضد أسباب القوة والاستطاعة، ثم لما جلبت النفوس على حب العاجل، والتطلع إلى الضنة بالحاصل، والتعلق فى تحصيل الدنيا بالوصائل والوسائل، والاستهانة بالمهالك والغوائل والتهالك على جمع الحطام من غير تماسك وتمالك. وهذا يجر التنافس والازدحام، والنزاع والخصام، واقتحام الخطوب العظام فاقضى الشرع فيصلا بين الحلال والحرام، وإنصافاً وانتصافاً بين طبقات الآثام، وتعليق الإقدام على القرب والطاعات بالفوز بالشواب (٦)، وربط اقتحام الآثام بالعقاب، ثم لم ينحجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد والترغيب

(١) أ، ب : باب .

(٢) فى أ، ب : فيما يناط بالأئمة من أحكام الإسلام .

(٥) أى زجراً .

(٤) فى د : المعانى .

(٣) فى د : تميز .

(٦) فى أ : والثواب .

والتهديد، فقيض الله السلاطين وأولى الأمر وازعين ليوفروا الحقوق على مستحقيها<sup>(١)</sup> وتبلغوا الحظوظ ذويها،<sup>(٢)</sup> ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصددين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغي والفساد فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين<sup>(٣)</sup>، الذى إليه المنتهى، وما ابتعث الله نبياً فى الامم السالفة حتى أيدته وعضده بسطان ذى عدة ونجدة، ومن الرسل عليهم السلام من اجتمعت له النبوة والأيد والقوة كداود وموسى وسليمان صلوات الله عليهم أجمعين، ولما اختتم الله الرسالة فى هذا العالم بسيد ولد آدم أيدته بالحجة البيضاء والحجة الغراء، وشد بالسيف أزره، وضمن إظهاره ونصره وجعله إمام الدين والدنيا، وملاذ الخلق فى الآخرة والأولى ثم أكمل الله الدين واختتم الوحي فاستأثر برسوله سيد النبيين، فخلفه أبو بكر الصديق ليدعو إلى دين الله دعاءه ويقرر<sup>(٤)</sup> من مصالح الدنيا ومرائدها، ويتحجى فى استطلاع العباد انتحاءه.

وغرضنا من تقديم هذه المقدمة توطئة طرق الأفهام إلى ما يتعلق من الأحكام بالإمام، فالقول الكلي: أن الغرض استبقاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرضية<sup>(٥)</sup> مرعية، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية.

ونحن الآن بعد هذا الترتيب، نذكر نظر الإمام فى الأمور المتعلقة بالدين، ثم نذكر نظره فى الدنيا. وبنجاز القسمين يحصل الغرض الأقصى مما يتعلق بالإئمة والورى.

فأما نظره فى الدين فينقسم إلى: النظر فى أصل الدين، وإلى النظر فى فروعه. فأما القول فى أصل الدين، فينقسم إلى حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين، كما سنقره إن شاء الله رب العالمين، وإلى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين. فلتقع البداية الآن بتقرير سبيل الإيقان على أهل الإيمان فنقول، والله المستعان.

(٢) فى ب: ذويه.

(٤) فى ا: يقرب.

(١) فى ب: مستحقيه.

(٣) ساقطة من د: الدين.

(٥) ساقطة من أ: مرضية.

إن صفا الدين عن الكدر<sup>(١)</sup> والأقذار ، وانتفض عن شوائب البدع والأهواء ، كان حقا على الإمام أن يراهم بنفسه ورقبائه بالأعين الكالفة<sup>(٢)</sup> ، ويرقبهم<sup>(٣)</sup> بذاته وأمنائه بالأذان الواعية ، ويشارفهم مشاركة الضنين دخائره ، ويصونهم عن نواجم الأهواء وهواجم الآراء ، فإن منع المبادئ أهون من قطع التماذى .

فإن قيل : بم يزعم من يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟  
قلنا : إن كان ما انتحلته<sup>(٤)</sup> ذلك الزائف النابغ<sup>(٥)</sup> ردة استتابه ، فإن أبى واستقر وأصر<sup>(٦)</sup> تقدم بضرب رقبته .

والقول فى المرتد وحكمه يحويه كتاب من كتب الفقه ، فمن أراد الاحتواء على التفاصيل فليطلبه من فن الفقه<sup>(٧)</sup> .

وإن تاب واتهمه الإمام بالانقضاء<sup>(٨)</sup> مع الانطواء على نقيض ما أظهره من التوبة ، فسيأتي ذلك عند القول فى فروع الدين .

وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة لا تبلغ مبلغ الردة ، فينحتم على الإمام المبالغة فى منعه ودفعه ، وبذل كنه المجهود فى ردعه ووزعه<sup>(٩)</sup> ، فإن تركه على بدعته ، واستمراره فى دعوته يخبط العقائد ، ويخلط القواعد ، ويجر المحن ، ويشير الفتن ، ثم إذا رسخت البدع فى الصدور ، أفضت إلى عظام الأمور ، وترقت إلى حل عصام الإسلام .

فإن قيل : إذا لم تكن البدعة ردة ، وأصر عليها منتحلها فماذا يدفع الإمام غائلته ؟  
قلنا : سنعقد بابا فى تقاسيم العقوبات ومراتبها وتفصيلها ومناصبها ، ونعزى كل عقوبة إلى مقتضىها وموجبها . وفيه يتبين المشول عنه ، إن شاء الله عز وجل .

فإن قيل : فعلوا ما يقتضى التكفير ، وما يوجب التبديع والتضليل .  
قلنا : هذا طمع فى غير مطمع ، فإن هذا بعيد المدرك ، ومتوعر المسلك ، يستمد من

(١) فى أ : الكذب . (٢) الكالفة : الحارسة . (٣) فى أ : فيزيغهم .

(٤) فى د زيادة : من ، وفى ب : منهم والمعنى يستقيم بدونها .

(٥) فى ج ، د : الرائع التابع . (٦) زيادة من د : وأصر .

(٧) انظر الأم للشافعي ٤ : ١٣٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ : ٤٩٥ ، والمهر فى الفقه على

مذهب الإمام أحمد لأبي البركات ص ١٦٧ ، والمقنع لابن قدامة ٣ : ٥١٤ .

(٨) أى يظهر غير ما يظن . (٩) ساقطة من ب : ووزعه .

تيار بحار علوم التوحيد ، ومن لم يحط بنهايات الحقائق لم يتحصل في التكفير علي وثائق ، ولو أوغلت في جميع ما يتعلق به أطراف الكلام في هذا الكتاب لبلغ مجلدات ، ثم لا يبلغ منتهى الغايات ، فالوجه البسط في مقصود هذا المجموع وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه . فهذا كله فيه إذا أخذت<sup>(١)</sup> البدع تبدو وأمكن قطعها .

فأما إذا شاعت الأهواء وذاعت ، وتفاقم الأمر ، واستمرت<sup>(٢)</sup> المذاهب الزائفة واشتدت المطالب الباطلة ، فإن استمكن الإمام من منعهم لم يأل في منعهم جهداً ، ولم يغادر في ذلك قصداً ، واعتقد ذلك شوفه الأعظم وأمره الأهم ، وشغله الأطم ، فإن الدين أحرى بالرعاية ، وأولى بالكلاية وأخلق بالعناية «وأجدر بالوقاية ، وأليق بالحماية»<sup>(٣)</sup> .

وقد أدرجنا في أثناء ما قدمنا ، أن المقصود باهتمام الإمام الدين ، والنظر في الدنيا تابع على قطع ويقين باتفاق المسلمين ، فإن لم يتمكن من دفعهم لإبقتال واعتناق أهوال ، فنسذكر ذلك مستقصى في الباب المشتغل علي تقاسيم العقوبات ، وضروب السياسات ، إن شاء الله عز وجل .

وإذا كان الإمام يجبر عساكر الإسلام إلي البغاة ومانعي الزكاة ، وأثر امتناعهم عن الطاعة والخروج عن ربة الجماعة آل إلي فرع الدين ، فما يؤول إلي أصل الدين أولى باعتناء إمام المسلمين . وسنقول ذلك مشروحا ؛ إن قدر الله عزت قدرته .

فهذا إن كان الإمام مقتدراً على رد النابغين<sup>(٤)</sup> ، وصبد الممتنعين<sup>(٥)</sup> المبتدعين ، وإن تفاقم الأمر وفات استدراكه الإطاقة ، وعسرت مقاومة مصادمة ذوى البدع والأهواء ، وغلب على الظن أن مسالمتهم ومثار كتبهم وتقريرهم على مذاهبهم وجه الرأي ، لو

(١) في د : احدث .

(٢) في ج ، د : واشتدت .

(٣) ساقطة من أ ، ب : وأجدر بالوقاية ، وأليق بالحماية .

(٤) النابغين : الذين ظهروا بعد ما كانوا مختفين .

(٥) الممتنعين : ساقطة من حـ

جاهرهم لتألبوا وتأشبوا وناذبوا الإمام مكادحين مكافحين، وسلوا أيديهم عن الطاعة، ولخرج تدارك الأمور عن الطوق والاستطاعة، وقد يتداعى الأمر إلى تعطيل الثغور في الديار واستجراء الكفار، فإن كان كذلك لم يظهر ما يخرق حجاب الهيبة ويجر منتهاه عسراً وخيبة، لكن إن أغمد عنهم صوارمه، لم يكف عنهم صرائمه<sup>(١)</sup> وعزائمهم، وتربص بهم الدوائر واضطرهم بالرأى الثاقب إلي أضييق المعابر<sup>(٢)</sup> والمصائر. وأتاهم من حيث لا يحتسبون، وحرص أن يستأصل رؤساءهم ويجتث كبارهم، ويقطع بلطف الرأى عددهم، ويبدد في الأقطار المتبينة عددهم، ويحسم عنهم على حسب الإمكان مددهم. ويعمل بمغضضات الفكر فيهم سبل الإيالة، والمرء يعجز لا محالة<sup>(٣)</sup> وهذا حين إذا لم يبدوا اشراساً ولم ينصبوا للخروج على الإمام رأساً، فإذا هت قوتهم، ووهنت منتهم، صال عليهم صولة، تكفى شرهم، وسطا بهم سطوة تمحق ضرهم. كما سيأتي تفصيل القول في إنحاء حالة السياسات وإن انتهى الأمر إلى اتفاقهم على الإمام. وخروجهم عن الطاعة، فنذكر ذلك متصلاً بباب السياسات عند تفصيلنا صفوف القتال، وعلى الله الاتكال. ولا يخفى على ذى بصيرة أن ما أطلنا القول فيه، هو الحيد عن مسلك الحق في قواعد العقائد.

فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة<sup>(٤)</sup> ومسالك التحرى والاجتهاد، والتأخى من طرق الظنون. فعليه درج السلف الصالحون وانقرض صحب رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> الأكرمون. واختلافهم سبب المباحثة عن أدلة الشريعة، وهو منة من الله تعالى ونعمة، وقد قال رسول الله ﷺ: (اختلاف أمتي رحمة)<sup>(٦)</sup> فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء

(١) ح: صوارمه، د: صرائمه.

(٢) المعابر: ساقطة من ب، د.

(٣) في ب: المحالة.

(٤) ساقطة من أ: زيادة في ب، د: مسائل ولا محل لها.

(٥) ما بين القوسين من أ: صلي الله عليه.

(٦) قال السيوطى فى الجامع الصغير ص ١٣ أخرجه نصر المقدسى فى الحجة والبيهقى فى الرسالة الأشعرية بغير سند وأورده الحلیمی وقاضى حسین وإمام الحرمین وغيرهم وعقب بقوله: ولله خرج فى بعض كتب الحفاظ ولم تصلنا، كما عزاه الزركشى فى الأحاديث المشتهرة ولم يذكر سنده وقال السبكي: ليس بمعروف عند=

الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام . بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم، ولا يصددهم عن مسلكهم ومطلبهم . فإن قيل فما الحق الذي يحمل (١) الإمام الخلق عليه في الاعتقاد إذا تمكن منه؟

قلنا : هذا لا يحوى الغرض منه أسطر وأوراق ، وفيه تنافس المتنافسون وكل ففة تزعم أنها الناجية ومن عداهم هالكون ، ولكن إن لم يكن هذا بالهين فمدرك الحق بين، فمن أراد التناهي في ذلك ليكون قدوة وأسوة استحشته النفس الطلعة (٢) على نرف بحور، ومقارعة شدائد وأمور، وطى رقعة العمر على العناء والمضض والصبر؛ ومن رام اقتصادا وحاول ترقيا عن التقليد واستبدادا، فعليه بما يتعلق بعلم التوحيد من الكتاب المترجم بالنظامي فهو محتو على لباب الأبواب ، وفيه سر كل كتاب في أساليب العقول. والذي أذكره الآن لا ثقا بمقصود هذا الكتاب ، أن الذي يحرص الإمام فيه (٣) جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين ، قبل إن نبغت الأهواء وزاغت الآراء، وكانوا رضى الله عنهم ، ينهون عن التعرض للغوامض، والتعمق في المشكلات ، والإمعان في ملابس العضلات ، والاعتناء بجمع الشبهات وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات، ويرون صرف العناية إلى الاستحاثات على البر والتقوى ، وكف الأذى والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة ، وما كانوا ينكفون ، رضى الله

---

= المحدثين ولم أتف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، وأسند في المدخل وكذا الديلمي في مسند الفردوس، كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ (اختلاف أصحابي رحمة) واختلاف الصحابة في حكم اختلاف الأمة.

وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف وقال ولده المحقق أبو زرعة: رواه أيضا آدم ابن أبي اياس في كتاب العلم والحلم بلفظ (اختلاف أصحابي لأمتي رحمة) وهو مرسل ضعيف، وفي طبقات ابن سعد عن قاسم بن محمد نحوه. .  
فيض التقدير للمناوى ١ : ٢١١ ، ٢١٢ وكشف الخفاء للعجلوني ١ : ٦٦ - ٦٨ .

(١) في د : يخول .

(٢) في د : الطاعة .

(٣) مي ١ : عليه .

(٤) قارن ابن تيمية : نقض المنطق ص ١٤٤



عنهم ، عما تعرض له المتأخرون عن عى وحصر ، وتبلد فى القرائح، هيهات! قد كانوا أذكى الخلائق أذهانا وأرجحهم بيانا<sup>(٤)</sup> ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغوايات ، وسبب الضلالات ؛ فكانوا يحاذرون فى حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلون وإليه مدفوعون ، فإن أمكن حمل العوام على ذلك فهو الأسلم ، ولما قال رسول الله ﷺ: (ستفترق أمتى ثلاثا وسبعين فرقة، الناجى منها واحدة) فاستوصفه الحاضرون الفرقة الناجية؟ فقال: (هم الذين كانوا على ما أنا وعليه وأصحابى)<sup>(٣)</sup>.

ونحن على قطع واضطرار من عقولنا نعلم أنهم ما كانوا يرون الخوض فى الدقائق، ومضايق الحقائق، ولا كانوا يدعون إلى التسبب إليها؛ بل كانوا يشتدون على من يفتح الخوض فيها، والذي يحقق ذلك أن أساليب العقول لا يستقل بها إلا الفرد المرموق، الذى تثنى عليه الخناصر؛ ويشير إليه الأصاغر والأكابر، ثم هو على أعرار وأخطار، إن لم يعصمه الله، فكيف يسلم من مهاوى الأفكار الغر الغبى والحصر العى؟ وكيف<sup>(٣)</sup> الظن بالعوام إذا اشتبكوا فى أحابيل الشبهات، وارتبكوا فى ورطات الجهالات؟

فليجعل الإمام ما وصفناه الآن أكبر همه، فهو محسمة للفتن، ومدعاة إلى استداد<sup>(٤)</sup> العوام على ممر الزمن ، فإن انبثت فى البرية غوائل البدع، واحتوت على الشبهات أحناء الصدور، ونشر دعاة الضلالة أعلام الشرور، فلو تركوا وقد أخذت منهم الشبهات مآخذها لضلوا وارتكسوا وزلوا وانتكسوا.

(١) رواه ابن أبى الدنيا عن عوف بن مالك، ورواه أبو داود والترمذى والحاكم وابن حبان وصححه عن أبى هريرة بلفظ (افتترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى كذلك؛ وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، كلهم فى النار إلا واحدة، قالوا: من هى يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابى) كشف الخفاء للعجلونى ١ : ١٦٩، للحاكم فى المستدرک ١ : ٦ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٣٢٢، ١٣٢٣، سنن الترمذى ٥ : ٢٥ الجامع الصغير للسيوطى ص ٤٤ وأشار إلى أنه حديث صحيح واستدل إليه ابن الجزرى بلفظه فى: تلبس إبليس ص ٧

(٣) حد : فكيف

(٤) فى حد ، د : استبداد.

فالوجه - والحالة هذه - أن يثبت فيهم دعاء الحق ، ويتقدم إلى المستقلين بالحقائق حتى يسعوا في إزاحة الشبهات بالحجج والبيّنات، ويتناهوا في بلوغ قصارى الغايات، وإيضاح الدلالات، وارتياح أوقع العبارات، ويدرأ أصحاب الضلالات بجمع انحسام كلام الزائغين، وظهور دعوة الموحدين<sup>(١)</sup>، وإيضاح مسالك الحق المبين، وحكم الزمان الذى نحن فيه ما ذكرناه الآن والله المستعان.

وهذه التفاصيل من أحق ما يتعين على الإمام الاعتناء به، وقد يختلف نظره في البلاد على حسب تباين أحوال العباد، فيرى<sup>(٢)</sup> في بعضها الحمل على مذاهب السابقين، وفي بعضها حمل دعاء الحق على إبداء مسالك الصدق، وهذا مغاص<sup>(٣)</sup> يهلك فيه الأنام بزلّة الإمام . وقد اتفق للمأمون<sup>(٤)</sup> وكان من أنجد الخلفاء وأقصدهم خطة ، ظهرت هفوته فيها ، وعسر على من بعده تلافيها ، فإنه رأى تقرير كل ذى مذهب على رأيه، فنبغ النايعون، وزاغ الزائغون ، وتفاقم الأمر ، وتطوق خطبا هائلا ، وانتهى زلله وخطله إلى أن سوغ للمعطلة<sup>(٥)</sup> أن يظهروا آراءهم ، ورتب مترجمين ليردوا كتب الأوائل إلى لسان العرب ، وهلم جرا إلى أحوال يقصر الوصف عن أداها .

ولو قلت إنه مطالب بمغبات البدع والضلالات في الموقف الأهل في العرصات لم أكن مجازفا ، فالذى تحصل مما سلف بعد الإطناب ومجازرة الاقتصاد إلى الإسهاب، أن التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الاعتناء به، وقد قدمت في وجه الابتداءات لذلك ما فيه مقنع وبلاغ ، وجميع ما ذكرته قسم واحد فيما يتعلق بأصل الدين ، وهو حفظه على أهله.

(١) في د : المترحدين. (٢) في د : فرى .

(٣) في د : معاص . (٤) ورد بها من د : قف على زلة المأمون الذى ابتدعها والمأمون

وهو: عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، ويكنى أبا العباس، شجع ترجمة كتب الفلسفة اليونانية، نشأ معتزليا، وفي عصره ظهرت محنة خلق القرآن؛ فاضطهد علماء أهل السنة وعلى رأسهم الإمام - أحمد بن حنبل، مات ٢١٨ هـ. تاريخ بغداد للخطيب ١٠: ١٨٣ مروج الذهب للمسعودي ٢: ٣٢٩ وما بعدها ودول الإسلام للنعمي ١: ١٣٢.

(٥) في ١: المعطلة، وهم الذين يتكرون صفات الله تعالى .

والقسم الثاني فى أصل الدين : السعى فى دعاء الكافرين إليه ، فأقول :  
 قد أيد الله عزت قدرته الدين بالبراهين الواضحة ، والحجج اللامحة ، ثم حفه<sup>(١)</sup>  
 بالقوة والشوكة والعدة<sup>(٢)</sup> ، والنجدة ؛ والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال  
 منهاج الحجاج فى أحسن الجدال ؛ فإن نجح وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطلين بنار  
 القتال ، فللدعاء إلى الدين الحق مسلكان .  
 أحدهما : الحججة وإيضاح الحججة .

والثانى : الاقتهار بفرار السيوف وإيراد<sup>(٣)</sup> الجاحدين الجاهرين<sup>(٤)</sup> مناهل الخوف .  
 والمسلك الثانى : مرتب على الأول ، فإن بلغ الإمام تشوف طوائف من الكفار إلى  
 قبول الحق لو وجدوا مرشداً أنشخص إليهم من يستقبل بهذا الأمر من علماء المسلمين ،  
 وينبغى أن تتخير لذلك ، فطناً ، لبيباً ، بارعاً ، أريئاً ، متهدياً أديباً ينطبق على عرفانه  
 بيانه<sup>(٥)</sup> ويطاوعه فيما يحاول لسانه ذا عبارة رشيقة مشعرة بالحقيقة ، وألفاظ راقية مترقية  
 عن الزكاكية ؛ منحلة<sup>(٦)</sup> عن التعمق وشوارد الألفاظ مطبقة<sup>(٧)</sup> مفصل المعنى من غير  
 قصور ولا ازدياد<sup>(٨)</sup> .

وينبغى أن يكون متهدياً إلى التدرج إلى مسالك الدعوة ، رفيقاً ملقاً<sup>(٩)</sup> ، شفيقاً  
 نعم<sup>(١٠)</sup> ، خراجاً<sup>(١١)</sup> ولاجاً ، جدلاً ، محجاجاً ، عطفياً ، رحيماً ، رؤوفاً ، فإن لم تنجح  
 الدعوة ، وظهر الجحد والنبوة<sup>(١٢)</sup> ، تطرق إلى استفتاح مسالك النجاح بذوى النجدة  
 والسلاح ، وهذا يتصل الآن بذكر الجهاد . وسيأتى ذلك على قدر مقصود الكتاب فى  
 أثناء الأبواب ، إن شاء الله عز وجل ، فهذا منتهى الغرض فى النظر الكلى فى أصول  
 الدين .

(١) فى ج : وحفه . (٢) فى أ : بالقوة والعدة والشوكة والنجدة .

(٣) فى أ : وإيراد . (٤) فى أ : الجاهدين .

(٥) فى د : ما به . (٦) فى أ : منحلة .

(٧) فى ب : ومطبقة . (٨) فى هامش أ : حاشية (هذه صفات المصنف رحمة الله عليه) .

(٩) أى يعود د إلى الناس . (١٠) نعم هنا لتأكيد المعنى .

(١١) فى أ : خراجاً . (١٢) أى الابتعاد .

فأما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين، فهذا مما يتسع فيه الكلام وتكثر الأقسام، ونحن بعون الله تعالى، لا نقصر في التقريب وتحسين الترتيب، والنظم البديع<sup>(١)</sup> العجيب، فلو البيان من إذا تبدد المقصد، وانتشر لأم الأطراف، وضم النشر، وإذا ضاق نطاق النطق، استطال بعذبة لسانه، وعبر غاية المقصود بأدنى بيانه.

فأقول: قد يتندر إلى ظن المنتهى إلى هذا الموضوع، أنني أريد بما افتتحته تفصيل تصرفات الإمام في فروع الشريعة، وليس الأمر كذلك. فإن الغرض الآن بيان ما يتعلق بالعبادات البدنية ليأتملف<sup>(٢)</sup> القول فيها بما سبق تقريره في أصل الدين فينظم<sup>(٣)</sup> أصل الدين بفرعه وذكر ما يتعلق بالأئمة في المعاملات والتصرفات المالية، سيأتي في القسم الثاني المشتغل على ذكر نظر الإمام في أحكام الدنيا.

فنعود إلى المقصود الناجز، ونقول: العبادات البدنية التي تعبد الله بها المكلفين لا يتعلق صحتها بنظر الإمام، وإذا أقامها المتعبدون على شرائطها وأركانها في أوقاتها وأوانها صحت ووقعت موقع الاعتداد، وقد زل من شرط في انعقاد الجمعة تعلقها بإذن الإمام، واستقصاء القول في ذلك مطلوب من علم الشريعة.

فإن قيل: ما وجه ارتباط العبادات بنظر الإمام؟

قلنا: ما كان منها شعاراً ظاهراً في الإسلام تعلق به نظر الإمام، وذلك ينقسم إلى ما يرتبط باجتماع<sup>(٤)</sup> عدد كثير، وجم غفير كالجمع والأعياد ومجامع الحجيج، وإلى ما لا يتعلق باجتماع كالأذان وعقد الجماعات في ما عدا الجمعة من الصلوات.

فأما ما يتعلق بشهود جمع كثير، فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه، فإن الناس إذا كثروا عظم الزحام، وجمع المجمع أخيافا<sup>(٥)</sup> وألف أصنافا، وخيف في مزدحم<sup>(٦)</sup> القوم أمور محذورة، فإذا كان منهم ذو نجدة وبأس، يكف عادية إن هم بها معتدون، كان المجمع

(٢) في د: العباد .

(٤) د: اجتماع .

(٦) ح: تراحم .

(١) في د: للبدائع .

(٣) في ب: ينتظم .

(٥) في ح: احتيافا .

محروساً ، ودرأت هيبة الوالى ظنوناً وحدوساً<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك<sup>(٢)</sup> أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة أبا بكر رضى الله عنه<sup>(٣)</sup> على الحجيج<sup>(٤)</sup> ثم استمرت تلك السنة فى كل سنة ، فلم يخل حج عن إمام أو مستتاب من جهه مياسير الإمام ، ولذلك صدر الخلفاء مياسير الأمراء أو ذوى الألوية ، باقامة الجمع ، فإنها تجمع الجماعات ، وهى إن لم تصن، عرضها<sup>(٥)</sup> للفتن والآفات ، فهذا وجه نظر الإمام فى الشعار الذى يجمع جمعا كثيرا.

فأما الشعار الظاهر الذى لا يتضمن اجتماع جماعات: فهو كالأذان وإقامة الجماعات فى سائر الصلوات، فإن عطل أهل ناحية الأذان والجماعات، تعرض لهم الإمام وحملهم على إقامة الشعار ، فإن أبوا ، ففى العلماء من يسوغ للسلطان أن يحملهم عليه بالسيف ، ومنهم من لم يجوز ذلك . والمسألة مجتهد فيها . وتفصيلها موكول إلى الفقهاء.

فأما ما لم يكن شعراً ظاهراً من العبادات البدنية، فلا يظهر تطرق الإمام إليه إلا أن ترفع واقعة فىرى فيها رأيه، مثل أن ينهى إليه أن شخصاً ترك صلاة متعمداً من غير عذر، وامتنع عن قضائها ، فقد نرى قتله على رأى الشافعى رضى الله عنه<sup>(٦)</sup> ، وتعذيبه وحبسه على رأى آخرين<sup>(٧)</sup>.

فهذا مجموع القول فيما يتعلق بالأئمة من أصل الدين وفرعه فأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا: فنقدم فيه : أولاً ، ترتيباً ضابطاً يطلع على غرض كلى، ويفيد الناظر العلم بانحصار القضايا المتعلقة بالأئمة. ثم نخوض فى إيضاح الأقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب.

(١) فى د : وحدوساً . (٢) فى د : زيادة : ولذلك.

(٣) كانت حجة أبى بكر رضى الله عنه سنة تسع، الطبرى، ح ٣ ص ١٩٤ مروج الذهب ١ : ٥٠٠ امتاع الأسماع للمقرئى ١ : ٤٩٨ .

(٤) قارن بداية الجهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ : ٤٩٤ ، ٤٩٥ .

(٥) فى ج : تضمن عرضة الفتن .

(٦) راجع الأم ١ : ٢٢٥ / ٢٢٦ .

(٧) راجع دراسة خاصة للإمام ابن القيم فى حكم تارك الصلاة من ص ٤ إلى ص ٢٣ .

ف نقول: علي الإمام بذل كنه الاجتهاد في ابتغاء الازدياد في خطة الإسلام، والسبيل إليه الجهاد ومنايذة أهل الكفر والعناد، وعليه القيام بحفظ الخطة. فالتقسيم الأولي الكلي طلب ما لم يحصل وحفظ ما حصل. والقول في حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظه عن الكفار، وإلى حفظ أهله عن التوائب والتغالب والتقاطع والتدابير والتواصل. فأما حفظ في الخطة عن الكفار، فهو بسد الثغور، وإقامة الرجال على المرصد، على ما سيأتي الشرح عليه. وأما حفظ من تحويه<sup>(١)</sup> الخطة، فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات وإلى ما يتعلق بالجزئيات.

فأما ما يتعلق بأمر كلي، فهو نفض بلاد الإسلام عن أهل<sup>(٢)</sup> العرامة والمتلصصين والمترصدين للرفاق، فيجب على الإمام صرف الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلاد عن كل غائلة، ويتمهد السبل للسايبة<sup>(٣)</sup>. وأما ما يرتبط بالجزئيات فيحصره ثلاثة أقسام:

أحدها: فصل الخصومات الشائرة، وقطع المنازعات الشاجرة<sup>(٤)</sup>، وهذا يناط بالقضاة والحكام، وإنما<sup>(٥)</sup> عددنا ذلك من الجزئيات فإن الحكومات تنشأ من الآحاد والأفراد والغوائل<sup>(٦)</sup> من المتلصصين وقطاع الطرق<sup>(٧)</sup>؛ يثبت باجتماع أقوام، ثم<sup>(٨)</sup> إذا رتب السلطان<sup>(٩)</sup> لحسم موادهم رجالا<sup>(١٠)</sup> لم يثوروا<sup>(١١)</sup>؛ فيكون<sup>(١٢)</sup> ذلك نظرا كليا في كفاية أهم الأشغال، وتصدى القضاة لفصل الخصومات لا تحسم ثوران الخصوم<sup>(١٣)</sup> بل إذا ثارت فصلها الحكام.

- 
- |                                     |                         |
|-------------------------------------|-------------------------|
| (١) في أ: بحويه .                   | (٢) في د: أهل الغرامة . |
| (٣) في أ المسائلة .                 | (٤) في أ الشاعرة .      |
| (٥) في أ: وامانا .                  | (٦) في أ: العوامل .     |
| (٧) في أ: الطريق .                  | (٨) ساقطة من أ: ثم.     |
| (٩) في ب: من مأنا بعد كلمة السلطان. |                         |
| (١٠) في ج: محالا .                  |                         |
| (١١) لا يثوروا                      | (١٢) في أ: فيكونوا .    |
| (١٣) في أ: الخصم.                   |                         |

والقسم الثاني: في (١) نظره الجزئى فى حفظ المرئى على أهل الخطه، يكون (٢) بإقامة (٣) السياسات والعقوبات (٤) الزاجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات. والقسم الثالث: القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون (٥) والحفظ والإنقاذ، وهذا يتنوع نوعين:

أحدهما: الولاية على من لا ولى له من الأطفال والمجانين فى أنفسهم وأموالهم. والثانى: سد حاجات المحاويع.

فهذا جوامع ما يرعى به الإمام من (٦) فى الخطه، ثم لا يتأتى (٧) الاستقلال بهذا المنصب إلا بنجدة عظيمة يطبق الخطه (٨) ويفصل عنها فتقاذف (٩) إلى بلاد الكفار والنجدة بالرجال، ويرتب الرجال بالعدد والأموال. والأموال التى تمتد يد الإمام إليها قسمان: أحدهما: ما يتعين مصارفه.

والثانى: ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة، بل يضاف إلى عامة المصالح. فأما (١٠) ما يتعين مصرفه: فالزكاة، وأربعة أخماس الفىء، وأربعة أخماس خمس الفىء، وأربعة أخماس الغنيمه (١١)، وأربعة أخماس خمس الغنيمه. فهذه الأموال لها مصارف معلومه (١٢) مستقصاة فى كتب الفقه، وقد نرمر (١٣) إليها فى تفصيل الكلام.

وأما المال الذى يعم وجوه الخير، وهو الذى يسميه الفقهاء المرصد للمصالح (١٤)، فهو خمس خمس الفىء، وخمس خمس الغنيمه، وينضم إليها تركه من مات من المسلمين ولم يخلف وارثاً خاصاً، وكذلك الأموال الضائعة التى أيس (١٥) من معرفة

- 
- (١) فى أ: من . (٢) ساقطة من أ: يكون. (٣) فى أ: إقامة.  
(٤) فى أ: فى العقوبات . (٥) أ: فى . (٦) من: ساقطة فى أ.  
(٧) فى أ: لا يباين. (٨) فى أ: بالخطه . (٩) فى ب: تتقاذف.  
(١٠) فى ب: وأما.  
(١١) ساقطة من ب: وأربعة أخماس الغنيمه، وأربعة أخماس خمس الغنيمه .  
(١٢) فى معلولة . (١٣) فى د: برمز . (١٤) فى أ: الصالح .  
(١٥) فى أ و ح: أنس.

مالكيها<sup>(١)</sup> كما سنذكرها.

فهذه مأخذ الأموال التي يقبضها<sup>(٢)</sup> الإمام ويصرفها إلى مصارفها .

وقد نجز التقسيم المحتوي الضابط على ما يناط بالأئمة من مصالح الدنيا ، وقد تقدم استقصاء القول فيما يتعلق به من أمور الدين<sup>(٣)</sup>.

والآن ، نرجع إلى تفصيل هذه الأقسام على ما يليق بمقصود هذا الكتاب ، وإن تعلقت أطراف الكلام بأحكام فقهية ، أحلناها على كتب الفقه ، فإننا<sup>(٤)</sup> لم نخض<sup>(٥)</sup> في تأليف هذا ؛ وغرضنا<sup>(٦)</sup> تفاصيل الأحكام ، وإنما حاولنا تهديد الإيالات الكلية ، ثم كتب الفقه عتيده لمن أرادها ، والعجب ممن صنف الكتاب<sup>(٧)</sup> المترجم بالأحكام السلطانية<sup>(٨)</sup> ، حيث ذكر جملا في أحكام الإمامة في صدر الكتاب ، واقتصر على نقل المذاهب ولم يقرن<sup>(٩)</sup> المختار منها بحجاج ، وإيضاح منهاج ، به أكثرات<sup>(١٠)</sup> وأحسن ما فيه ترتيب أبواب ، وذكر تقاسيم وألقاب ، ثم ليس لتقاسيمه صدر عن دراية وهداية إلى درك<sup>(١١)</sup> منشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها ، وجرى له اختباط وزلل كثير<sup>(١٢)</sup> في النقل . ثم ذكر كتاباً من<sup>(١٣)</sup> الفقه فسردها<sup>(١٤)</sup> سرداً ، وطردها على مسالك الفقهاء طرداً ، ولم يأت بها منقحاً موضحاً على طرق الفقهاء ، فذكر<sup>(١٥)</sup> طرفاً<sup>(١٦)</sup> من كتاب السير ، وقاتل<sup>(١٧)</sup> أهل البغى ، وأدب القضاة ، وقسم الفئء والغنائم ، ولم أذكر ما ذكره عالياً<sup>(١٨)</sup> ثالبا<sup>(١٩)</sup> ، بل ذكرته تمهيداً لعذري أن قيضت الكلام في غير مقصود الكتاب وأحلته على فن الفقه .

فأعود الآن إلى تفاصيل الأقسام :

- 
- (١) في أ: مالكيها . (٢) في أ: يقبضها . (٣) في أ: الدنيا . (٤) في أ: فان .  
(٥) في أ: شخص . (٦) في أ: وعرضنا . (٧) ساقطة من ب: الكتاب .  
(٨) على هامش د: محاكمة مع الماوردي . (٩) في أ: يقرب .  
(١٠) قارن الأحكام السلطانية للماوردي من ٥ إلى ص ٢١ . (١١) في أ: مدرك .  
(١٢) في أ: كبير . (١٣) في أ: في . (١٤) في ب: سردها . (١٥) في أ: وذكر .  
(١٦) في د: طرفاً . (١٧) في أ: قال . (١٨) في د: غالياً . (١٩) في أ: ثالياً ، في د: تالياً .



فأما الجهاد فيتعلق به أمر كلي ، وقد<sup>(١)</sup> يغفل المتجرد للفقهاء عنه ،  
فأقول :

ابتعث<sup>(٢)</sup> الله محمداً صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> إلى الثقلين ، وحتم علي المستقلين بأعباء  
شريعته دعوتين :

أحدهما<sup>(٤)</sup> : الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين ، والمقصد منها إزالة الشبهات  
وإيضاح البيّنات ، والدعاء إلى الحق بأوضح الدلالات .

والأخرى : الدعوة القهرية المؤيدة بالسيف المسلول علي المارقين الذين أبوا  
واستكبروا ، بعد وضوح الحق المبين .

فأما البراهين فقد ظهرت ولاحت ومهدت ، والكفار بعد شيوعتها في رتب  
المعائدين ، فيجب وضع السيف فيهم حتى لا يبقى عليها إلا مسلم أو مسالم ، وقد قال  
طوائف من الفقهاء : الجهاد من فروض الكفایات ، فإذا قام به من فيه كفاية سقط  
الفرض عن الباقيين . وإن تعطل الجهاد حرج الكفاية على تفاصيل معروفة في مسالك  
الفقهاء<sup>(٥)</sup> .

ثم قالوا : يجب أن يتنهض إلى كل صوب من أصواب بلاد الكفر في الأقطار عند  
الاقطار ، عسكري جرار في السنة مرة واحدة<sup>(٦)</sup> ، وزعموا أن الفرض يسقط بذلك .  
وهذا عندى ذهول عن التحصيل ، فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على حسب  
الإمكان ، ولا يتخصص ذلك بأمد<sup>(٧)</sup> معلوم بالزمان<sup>(٨)</sup> ؛ فإن اتفق جهاد في جهة ثم

(١) في أ: قد .

(٢) في أ: يبعث .

(٣) ساقطة من ب : وسلم .

(٤) في أ ، ب : أحديهما .

(٥) راجع الأم للشافعي ٤ : ٩٠ / ٩١ ومختصر المزني على الجزء الخامس من الأم ص ١٨٢ / ١٨٣ .

(٦) قارن الأم للشافعي ٤ : ٩١ .

(٧) في أ : بأمر .

(٨) ح ، د : في الزمان .

صادف الإمام من أهل تلك الناحية غرة، واستمكن من فرصة، وتيسر إنهاء عسكر إليهم، تعين على الإمام أن يفعل ذلك، ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفاً، ورأى أن يهادن الكفار عشر سنين ساغ ذلك.  
فالتبع في ذلك الإمكان لا الزمان.

ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط التصد في غالب العرف، فإن جنود الإسلام إذالم يلحقها وهن، ولم يتجاوز عددهم وعددهم<sup>(١)</sup> المعروف في مستمر العرف، فإذا غزوا فرقا وأحزابا<sup>(٢)</sup> في أقطار الديار، كابدوا من الشقا والعناد ووعثاء<sup>(٣)</sup> الأسفار ومصادمة أبطال الكفار ما كابدوا، وعضهم السلاح وفتى فيهم الجراح، وهزلت دوابهم، وتبترت أسبابهم، فالغالب<sup>(٤)</sup> أنهم لا يقوون على افتتاح غزوة أخرى ما لم يتودعوا سنة<sup>(٥)</sup>، فجري ما ذكروه على حكم الغالب، فأما إذا كثر عدد جند الإسلام، واستمكن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف جيش، فليفعل ذلك جاداً مجتهداً، عالماً بأنه مأمور بمكاوحة<sup>(٦)</sup> الكفار ما يبقى منهم في أقاصى الديار ديار، ثم لا يؤثر لذوى البأس والنجدة من المسلمين الاستئثار. والانفراد والاستبداد بالأنفس فى الجهاد، بل ينبغى أن يصدروا عن رأى صاحب الأمر، حتى يكون كالهم ورداءهم ومراعيتهم من ورائهم، فلا يضيعون<sup>(٧)</sup> في غالب الظنون.  
ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية مما لا تخصص باقامتها الأئمة بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يغفلوه ولا يغفلوا عنه، كتجهيز الموتى ودفنهم والصلاة عليهم.

(١) ساقطة فى حد : وعددهم .

(٢) فى أ : أعزى وفى ب أعزت وفى د : عرت مرقا أحزاب .

(٣) الوعث هو الطريق الشاق المسلك .

(٤) د : والغالب .

(٥) فى د : منه .

(٦) كاوحوه : قاتله فغلبه .

(٧) فى د : يطعمون .

وأما الجهاد فموكول إلى الإمام ، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه ، على ما قدمنا ذكره ، فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان ، والسبب فيه أنه تطوق أمور المسلمين ، وصار مع اتحاد شخصيه كأنه<sup>(١)</sup> المسلمون بأجمعهم ، فمن حيث اتناط<sup>(٢)</sup> جر الجنود وعقد الأولوية والبنود بالإمام ، وهو نائب عن كافة أهل الإسلام ، صار قيامه بها على أقصى الإمكان به<sup>(٣)</sup> كصلواته المفروضة التي يقيمها ، وأما سائر فروض الكفايات فإنها متوزعة على العباد في البلاد ، ولا اختصاص لها بالإمام . نعم ، إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوماً في قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضاً من فروض الكفايات زجرهم ، وحملهم على القيام به ، فهذا منتهى ما أردناه في الجهاد<sup>(٤)</sup> .

ثم القول في كيفية القتال والغنائم والأسرى من النساء والذراري والمقاتلة ، يستقصى في كتاب السير من كتب الفقه<sup>(٥)</sup> .

وأما اعتناء الإمام بسد<sup>(٦)</sup> الثغور ، فهو من أهم الأمور ، وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع ، ويستظهر لها بذخائر الأطعمة ومستنقعات المياه واحتفار الخنادق ، وضروب الوثائق ، واعتاد والأسلحة والعتاد وآلات القصد والدفع ، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به ، ولا ينبغي أن يكثروا فيجوعوا أو يقلوا فيضيعوا<sup>(٧)</sup> . والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لو أمه<sup>(٨)</sup> جيش لاستقل أهله بالدفاع ، إلا أن يبلغ خبرهم الإمام ، أو من يليه من أمراء الإسلام ، وإن رأى أن يرتب في ناحية جنداً ضخماً يستقلون<sup>(٩)</sup> بالدفع لو قصدوا ، ويشنون الغارات على أطراف ديار الكفار ؛ فيقدم من

(١) في أ : كافة المسلمين .

(٢) في د : حيث انه سقط قلمه «اتناط» .

(٣) ساقطة من ب : به وفي ج : فيه .

(٤) قارن الأم ٤ : ٩١ / ٩٢ .

(٥) قارن الأم ٤ : ١٥٥ / ١٥٦ .

(٦) في أ : سد .

(٧) في ح ، د : فيضعفوا .

(٨) ح ، د : أتاه .

(٩) يبدأ الانقطاع من هنا في ب ويمثل ص ١٠٣ في النسخة التيمورية حتى ١٠٥ .

ذلك ما يراه الأصوب ، والأصلح ، والأقرب إلى تحصيل الغرض والأنجح<sup>(١)</sup>، معولا بعد جده على فضل ربه لا جده.

وأما نفرض أهل العرامة<sup>(٢)</sup> من خطة الإسلام ففيه انتظام الأحكام، ولا تصفو نعمة عن الأقداء، مالم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار<sup>(٣)</sup>. فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار، وهو اجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا<sup>(٤)</sup> النعم كلها، ولا يتنهنا<sup>(٥)</sup> بشيء منها دونها، فليتنهض الإمام لهذا المهم؛ وليوكل بذلك الذين<sup>(٦)</sup> يخفون، وإذا جرى خطب لا يتواكلون ولا يتخاذلون، ولا يركنون إلى الدعة والسكون، ويتسارعون إلى لقاء الأشرار بدار الفراش إلى النار، فليس للناجمين من المتلصقين مثل أن يبادروا قبل أن يتجمعوا أو يتألبوا، ويتحد كلمتهم ويستقر قدمهم، ثم يندب لكل صقع من ذوى البأس<sup>(٧)</sup> من يستقل بكفاية هذا المهم، وإذا تمهدت الممالك وتوطدت المسالك، انتشر الناس في حوائجهم، ودرجوا في مدارجهم، وتقادفت<sup>(٨)</sup> أخبار الديار مع تقاصى المزار إلى الإمام، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع، واتسق أمر الدين والدنيا، واطمأن إلى الأمانة الورى والإمام فى حكم البدرقة<sup>(٩)</sup> فى البلاد للسفرة والحاضرة؛ فيكلاهم بعين ساهرة وبطشة قاهرة.

(١) فى د: والأصلح .

(٢) الذين خرجوا عن الحد واتسموا بالشراسة. وفى د: الغرامة.

(٣) فى ح: الاغرار والاختار .

(٤) فى أ: بازاء . (٥) فى أ: بهنى .

(٦) فى أ: الدين .

(٧) تكرر فى الترقيم الحديث بهذه الصفحة من أ (١٠٣).

(٨) من قذف قذفا الماء غرفة أو صبه .

(٩) البدرقة : فارسية معربة ، وذكرها أدشير فى الألفاظ الفارسية المعربة بالبدال المهملة والذال المعجمة معاً والبدرقة : هى الخفاره .المعرب من الكلام الأعجمى : لأبى منصور الجوالقى تحقيق أحمد شاكر ص ١١٥ وشفاء العليل فيما فى كلام العرب من الدخيل لشهاب الدين أحمد الخفاجى ص ٣٥ .

فأما فصل الخصومات فمن أهم المهمات ولولاه لتنازع الخلق، وتمنعوا، فليرتب الإمام لها القضاة؛ ثم القول في أحكامهم مستقصى في كتاب مفرد من الفقه<sup>(١)</sup>.  
وأما زجر<sup>(٢)</sup> الغواة، وردع الطغاة بضروب العقوبات، فنبسط القول فيه قليلا في أحكام الإيالات فنقول:

القول في ذلك ينقسم إلى الزجر بنصب القتال، وإلى إقامة عقوبات ونكال على آحاد الرجال.

فأما القتال فالقول فيه، يتعلق بقتال أهل البغي، وتفصيل صفاتهم، وحالاتهم، ودفعتهم على البلاد التي احتوا عليها بتقديم العذر أولا، وبالمباحثة عما نقموه؛ وإسعافهم بمناهم إن دعوا إلى حق، وادعوا على الصدق وإبانة حيدهم عن سنن الصواب، إن عرتهم شائبة الارتياب، فإن أبوا آذنتهم بحرب، كل ذلك مذكور مشهور<sup>(٣)</sup>.

ويتعلق القتال بقطاع الطرق، والراصدين للطارقين، والمجاهدين بحمل الأسلحة، وذلك مقرر في باب القطاع بما فيه أكمل إقناع. وكل من امتنع عن الاستسلام للإمام والإذعان لجريان الأحكام، فإن لم يكن مع الامتناع منعة وشوكة اقتهر على الطاعة، وموافقة الجماعة.

وإن استظهر الممتنعون بشوكة دعوا إلى الطاعة، فإن عادوا فذاك، وإلا صدمهم الإمام بشوكة تفض صدمتهم، وتقل عزتهم<sup>(٤)</sup> ومنعتهم.

ومما أحلناه على هذا الفصل ما تقدم القول في أهل البدع إذا كثروا، فيدعوهم الإمام إلى الحق فإن أبوا، زبرهم<sup>(٥)</sup> ونهاهم عن إظهار البدع، فإن أصروا سطا بهم عند امتناعهم عن قبول<sup>(٦)</sup> الطاعة، وقاتلهم مقاتلة البغاة. وهذا يطرد في كل جمع يعتزون إلى أهل الإسلام إذا سلوا أيديهم عن ربة الطاعة، وإن ضمنوا للإمام أن لا يظهروا

(٢) في د: زجرة.

(٤) د: عريهم

(٦) في د: قول.

(١) قارن الأم ٦ : ٢٤١ وما بعدها كتاب أدب القاضى.

(٣) قارن الأم للشافعى ٤ : ١٣٣ / ١٣٩ .

(٥) زبرهم : أى زجرهم ونهرهم .

البدع، وعلم الإمام أنهم سيثون الدعوة سرا، ويجرون إلي عامة الخلق سراً، وإن لم يتظاهروا بها جهراً، فيحرص الإمام أن يظهر منهم على خافية بعد تقديم الانذار إليهم، ثم يتناهى في تعزير من كان ذلك منه، فإن جانبوا الائتلاف، وأبدوا صفحة الخلاف، وتميزوا عن الجماعة، وتجمعوا للخروج عن ربط الطاعة، نصب عليهم القتال إذا امتنعوا. وإن علم أنهم لكثرتهم وعظم شوكتهم، لا يطاقون فالقول فيهم؛ كالقول في الباغي إذا استفحل شأنه، وتمادى زمانه، وغلب على ظن الإمام أنه لو صادمه ودافعه بمن معه لاصطلم الباغي أتباعه وأشياعه، ولم يستفد ببقائه إلا فرط عنائه، واستئصال أوليائه. فالوجه أن يدارى، ويستفد جهده، فإن سقطت منه الإمامة<sup>(١)</sup> بالكلية، فهذا لإمام سقطت طاعته، وقد تقدم الكلام في ذلك في صفات الأئمة.

فهذا بيان القول في مقاتلة فرق المسلمين، وتمة الكلام فيه: أن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة، ودعى موجب اجتهاده قوماً فيتحتم<sup>(٢)</sup> عليهم متابعة الإمام، فإن أبرأقتلهم الإمام، كما قاتل الصديق مانع الزكاة في القصة المعروفة. ثم قتاله إياهم لا يعتمد ظناً، فإنه لا يسوغ تعريض المسلمين للقتل من الفئتين على ظن وحس، وتخمين نفس، بل يجب اتباع الإمام قطعاً فيما يراه من المجتهدات، فترتب القتال على أمر مقطوع به، وهو تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي<sup>(٣)</sup> دعا إليه، وإن كان أصله مظنوناً، ولو لم يتعين اتباع الإمام في مسائل التحري لما تأتت فصل الخصومات في المجتهدات، ولا ستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه، وبقي الخصماء في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تنقطع، ومعظم حكومة العباد في موارد الاجتهاد.

وقد نجز مقدار غرضنا من نصب القتال على المارقين المنافقين على الإمام.

فأما العقوبات التي يقيمها على آحاد الناس فهي منقسمة إلى الحدود<sup>(٤)</sup>

والتعزيرات<sup>(٥)</sup>.

(١) في ١، د: الإمام. (٢) فينحتم: في د، ا. (٣) الإمام في الأمر الذي: مقطوعة في ب

(٤) الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.

(٥) التعزير: هو تأديب دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع. الجرحاني: التعريفات ص ٧٤، ٥٥ راجع دراسة خاصة نال بها صاحبها درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بعنوان التعزير في الشريعة الإسلامية) للدكتور عبدالعزيز عامر.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، فيعاقب مرتكبوها تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي. السياسة الشرعية ص ١٣٣.

فأما الحدود فاستقصاء القول في مقتضياتها، وتفصيل المذاهب في كيفياتها وإقاماتها في أوقاتها، وسبيل اثباتها، وذكر مسقطاتها، مذكورة في كتب الفقه<sup>(١)</sup>.  
وهي بجملتها مفوضة إلي الأئمة والذين يتولون الأمور من جهتهم.  
والقصاص في النفس والطرف فان كان خالص حق الآدمي . فليس لمستحقه استيفاؤه دون الرفع إلى السلطان.

وأما التعزيرات : فهي أيضا مفصلة في كتب الفقه في أبواب متعلقات بموجبات لها وأسباب : فمنها ما يكون حقا للآدمي يسقط باسقاطه ويستوفى مطلبه .  
ومنها ما يثبت حقا لله تعالى لا ارتباطه بسبب هو حق الله .

ثم رأى الشافعي رحمه الله : أن التعزيرات لا تتحتم تحت الحدود . فان الحدود إذا اثبت فلاخيرة في درئها ، ولا تردد في إقامتها ، والتعزيرات مفوضة إلى رأى الإمام ، فان رأى التجاوز والصفح تكرماً فعل ، ولا معترض عليه فيما عمل .

وإن رأى إقامة التعزير ، تأديباً ، وتهذيباً ، فرأيه المتبع . وفي العفو والإقالة<sup>(٢)</sup> متسع .  
والذى ذكرناه ليس تخيراً مستنداً إلي التمني ، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى ، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير . وقد يرى ما صدر عنه عشرة هي بالإقالة حرية ، والتجاوز عنها يستحث علي استقبال الشيم المرضية ، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم؛ لم يزل دائباً في عقوباتهم . وقد قال المصطفى عليه السلام :  
(أقبلوا ذوى الهيئات<sup>(٣)</sup> عشراتهم<sup>(٤)</sup>) ولو تجاوز عن<sup>(٥)</sup> عزم خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه

(١) قارن الأم ٦ : ١١٥ وما بعدها .

(٢) في الأصل الإقامة ولايستقيم بها المعنى .

(٣) وفي ١ : الهنات .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدى والعسكرى والعقيلي عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقبلوا ذوى الهيئات عشراتهم إلا الحدود) .

والهيئات هم أصحاب المروءات والحصال الحميدة، فسرهم الشافعي بمن لم يعرف بالشر، وقيل أراد أصحاب الصفائر ، وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه . الجامع الصغير للسيوطى ص ٤٨ . تميز العلي من الخبيث للشيباني ص ٢ كشف الخفاء للعجلوني ح ١٨٣ عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٢ : ٣٨ .

(٥) من هنا انتهى الانقطاع في ب ص ١٠٣ ص ١٠٥ في أ.

إلا تماديا واستجرا، وتهجماً، واعتداء له الصفح والحالة هذه.

ثم التعزيرات لا تبلغ الحدود على ما فصله الفقهاء.

وما يتعين الاعتناء به الآن، وهو مقصود الفصل أن أبناء الزمان ذهبوا إلي أن مناصب السلطنة والولاية لا يسند إلا على رأى مالك رضى الله عنه ، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات، ويسوغ<sup>(١)</sup> للوالى أن يقتل في التعزير، ونقل النقلة عنه أنه قال : للإمام أن يقتل ثلث الأمة فى استطلاع ثلثيها<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض الجهلة عن غرة وغباوة ، أن ما جرى فى صدر الإسلام ، من التخفيفات كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام ، وكان يكفى فى ردعهم التنبية اليسير والمقدار القريب من التعزير، وأما الآن فقد قست القلوب، وبعدت العهود، ووهت<sup>(٣)</sup> العقود ، وصار متشبهت عامة الخلق الرغبات والرهبات، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات لما استمرت السياسات .

وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسبب إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء . وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأى الحكماء ، فقد رد الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة ، ولو جاز ذلك لساغ رجم من ليس محصناً إذا زنا فى زمننا هذا لما تخيله هذا القائل ، ولجاز القتل بالتهم فى الأمور الخطيرة، ولساغ إهلاك من يخاف غائلته فى بيضة الإسلام ؛ إذا ظهرت المخائل<sup>(٤)</sup> والعلامات ، وبدت الدلالات ، ولجاز الازدياد على مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات .

(١) فى ب : وسوغ .

(٢) روى عن الإمام مالك وغيره أن من الجرائم ما يبلغ فيها التعزير حد القتل ، وواقفة بعض أصحاب أحمد فى مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين ، فان أحمد توقف فى قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة : كاهن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والسافعى وبعض الحنابلة كالقاضى أبى يعلى . (السياسة الشرعية) لابن تيمية ١٣٥ وقارن رسالة التعزير فى الشريعة الإسلامية من ص ٣٠٥ إلى ص ٣٢٤ للدكتور عبد العزيز عامر، والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٨ ، ٢٢ والمارردى : الأحكام السلطانية ٢٣٧ والغزالي : المنحول ص ٣٥٤ .

(٣) فى د : وذهبت .

(٤) فى أ : المخابيل .



وهذه الفنون في رجم الظنون لو سلطت<sup>(١)</sup> على قواعد الدين، لأتخذ كل من يرجع إلي مسكة من عقل فكره، شرعا ولا تتحاه ردعا ومنعاً؛ فيتهض هواجس النفوس حالة محل الوحي إلى الرسل، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ فلا يبقى للشرع مستقر وثبات<sup>(٢)</sup>.

هيهات! هيهات! ثقل الاتباع علي بعض بنى الدهر؛ فرام أن يجعل<sup>(٣)</sup> عقله المعقول عن مدارك الرشاد في دين الله أساسا، ولا استصوا به رأسا حتي يفض مذروبه، ويتلفت في عطفه<sup>(٤)</sup> اختيالا وشماسا.

فإذا لا مزيد<sup>(٥)</sup> علي ما ذكرناه في مبالغ التعزير، فإن سطى معتد، وتعدى مراسم الشرع، فلير ذلك حيدا عن دين المصطفى علي القطع، ومن اعتدى علما بأنه ارتكب ذنبا، واقتحم حوبا فهو عاص غير آيس من رحمة الله.

والويل كل الويل من يقترف الكبائر، ويراها بمقتضى<sup>(٦)</sup> الاستصواب الذي عزله عن دين المصطفى، فالحق المتبع ما نقله الأثبات عن سيد الورى، وما سواه محال، وماذا بعد الحق إلا الضلال، وما أقرب هذا المسلك من عقد من يتخذ سير<sup>(٧)</sup> الأكاسرة<sup>(٨)</sup> والملوك المنقرضين عمدة الدين، ومن تثبت بهذا فقد انسل عن ربة الدين انسلال الشعرة عن العجين<sup>(٩)</sup>.

وإنما أرخيت في هذا الفصل، فضل زمامي وجاوزت حد الاقتصاد في كلامي، لأنني تخيلت انبثاث هذا الداء العضال في صدور رجال.

فقد حكى لي بعض المرموقين بالعقل الراجح حكاية فقال:

دخل بعض العلماء علي بعض الملوك فسأله الملك عن الوقاع في نهار رمضان. فقال

(١) في ح، د: ولو تسلطت .

(٢) قارن ابن الجوزى: تليس ابليس ص ١٢٩ حيث يقول إن الشريعة سياسة إلهية ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى مياسة الخلق .

(٣) جاء يفض مدرويه أى باغيا مهدداً .

(٤) د: عطفة . (٥) د: تريد . (٦) د: المقتضى .

(٧) في د: سنن . (٨) الأكاسرة: ساقطة من حـ .

(٩) يتضح مما سلف تعظيم الحوينى للشرع ومعارضته للغزو الثقافي الأجنبي .

مجيباً : على من يصدر ذلك منه صوم شهرين متتابعين . فقليل للعالم بعد انفصاله عن المجلس ، أليس إعتاق الرقبة<sup>(١)</sup> مقدماً على الصيام في حق المقتدر عليه ، والسائل كان ملك الزمان الذي يركع<sup>(٢)</sup> له التيجان . فقال لو ذكرت له الإعتاق لاستهان بالوقاع في رمضان ولأعتق عبداً علي الفور في المكان ، فاذا علمت أنه يثقل عليهم صوم شهرين تباعاً ذكرته ليفيده ارعواء<sup>(٣)</sup> وامتناعاً<sup>(٤)</sup> .

وأنا أقول : إن صح هذا من معتز إلى العلماء كذب علي دين الله ، وافترى ، وظلم نفسه واعتدى ، وتبوأ مقعده من النار في هذه الفتوى . ودل على انتهائه في الخزي إلى الأمر الأقصى ، ثكلته أمه ، لو أراد مسلماً رادعاً وقولاً وازعاً فاجعاً<sup>(٥)</sup> لذكر ما يتعرض لصاحب الواقعة من سخط الله وأليم عقابه ، وحق عذابه ، وأبان له أن الكفارات وإن أتت على خزائن<sup>(٦)</sup> الدنيا ، واستوعبت ذخائر<sup>(٧)</sup> من غير ومضى ، لما قابلت هم الخطيئة<sup>(٨)</sup> في شهر الله المعظم وحماه المحرم ، وذكر له<sup>(٩)</sup> أن الكفارات لم تثبت محصيات<sup>(١٠)</sup> للسيئات ، وكان يغنيه الحق عن التصريف والتحرير .

ولو ذهبنا نكذب للملوك ، ونطبق أجوبة مسائلهم على حسب استصلاحهم ، طلباً لما نظنه من فلاحهم ، لغيرنا دين الله بالرأى<sup>(١١)</sup> ثم لم نتق بتحصيل صلاح ، وتحقيق نجاح ، فانه قد يشيع في ذوى الأمر أن علماء العصر يحرفون الشرع بسببهم فلا يعتمدونهم ، وإن صدقوهم فلا<sup>(١٢)</sup> يستفيدون من أمرهم إلا الكذب على الله وعلى

(١) في أ : الرقية .

(٢) في ح ، د : تركع .

(٣) أى زجراً وفي د : أرعوا

(٤) هذه فتوى أبو محمد يحيى بن كثير اللبثي ، من أكابر أصحاب مالك ، وكان مالك يسميه عاقل أهل الأندلس ، توفي على الأرحح سنة ٢٤٣ هـ انظر الانتقاء لابن عبد الله ص ٥٩ / ٦٠ وابن فرحون : الديق المذهب ٢ : ٢٥٣ وقد وردت هذه الواقعة كاملة بكتاب وفيات الأعيان لابن خلكان ٥ : ١٩٥ والغزالي شفاء الغليل ٢١٩ ، ٢٢ .

(٥) ح : ناجماً . (٦) في د : دخائر . (٧) في د : خزائن .

(٨) في د : ما يخطئة . (٩) زادة في أ ، ب : له .

(١٠) محص الشيء : خلصه من كل عيب ومحص الله عن فلان ذنوبه أى نقضه وظهره منها .

(١١) يتضح في هذا القول تعظيم إمام الحرمين للشرع وتقديمه على الرأى .

(١٢) في د : ولا .

رسوله والسقوط<sup>(١)</sup> عن مراتب الصادقين والالتحاق بمناصب الممخرقين المنافقين.

فإن قيل : أليس روى أن حد الشرب كان أربعين جلدة في زمن أبي بكر الصديق ، ثم رأى عمر رضى الله عنه لما تتابع الناس في شرب الخمر ؛ واستقلوا ذلك القدر من الحد، أن يجلد الشارب ثمانين ، وساعده على بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> رضى الله عنه قلنا : هذا قول من يأخذ العلم من بعد ، ليعلم هذا السائل أن عقوبة الشارب لم تثبت مقدرة محدودة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بل روى أنه رفع إلى مجلسه شارب بعد تحريم الخمر ، فأمر الحاضرين بأن يضربوه بالنعال وأطراف الثياب ، فيبكتوه<sup>(٣)</sup> ويحثوا التراب عليه<sup>(٤)</sup> ثم رأى أبو بكر الجلدة فكان يجلد أربعين ، مجتهداً غير بان على توقيف وتقدير في الحد ، ثم رأى عمر مارأى وقد قال على رضى الله عنه : لأحد رجلا فيموت فأجد في نفسى فيه شيئا من الحق<sup>(٥)</sup> إلا شارب الخمر ، فإنه شىء رأيتاه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> ، فكان عقوبة الشارب تضاهى التعزيرات المفوضة إلى رأى الأئمة في مقدارها ، وإن كان لا يسوغ الصفح عنها ، فكيف يستجيز السائل أن يتخذ قصة مشكلة على الصحابة ملاذ في تغير دين المصطفى ، صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> فإذا<sup>(٨)</sup> قضيت من<sup>(٩)</sup> هذا الفصل وطرى<sup>(١٠)</sup> فأقول بعده : لست أرى للسلطان اتساعا في التعزير إلا في إطالة الحبس ، وهو صعب الموقع جدا ، وليس الحبس ثابتا في حد، حتى يحط التعزير عنه.

ويسوغ للقاضي أن يحبس في درهم أمدأ بعيداً ، إلى اتفاق القضاء، أو الإبراء ، وقد منع بعض الفقهاء تبليغ مدة الحبس في التعزير سنة ، نظرا إلى مدة التغريب حدا كاملا ، فينقص عليه تعزير ، وإنما هو جزء من حد، فليتفطن لذلك الناظر<sup>(١١)</sup> .

(١) في د: وللسقوط.

(٢) بسكته: عنقه وقرعه ومنه تبيكت الضمير.

(٤) وردت هذه الواقعة بكتاب المصنف للحافظ الكبير أبي بكر بن همام ٢٤٧: ٩. والبيهقي في السنن الكبرى

٨: ٣١٧ والغزالي: المخول ٣٦٨.

(٦) قارن الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٨/ ٢٢٩.

(٨) د: واذا. (٩) في د: عن.

(١٠) في أ: وطوى ح: بعده ساقطه.

(١١) في ح، د: التعزير في حد الزنا وهذا فاسد عدى لما قدمت ذكره وليس التغريب حدا كاملا .

وقد كنت أحلت على هذا الفصل شيئاً من أمور الدين ، وهذا أوران الوفاء به فأقول: إن نبيغ في الناس داع في الضلالة؛ وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته وشر غائلته ، فالوجه :أن يمنعه وينهاه ، ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه ، فلعله يتزجر وعساه ؛ ثم يكل به موثوقاً به ، حيث لا يشعر به ولا يراه ، فان عاد إلي ما عنه نهاه بالغ في تعزيره ، وراعى حدا للشرع وتحراه ؛ ثم يثنى عليه الوعيد والتهديد ، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ، ويعتزون إلى مذهبه ويستترشدونه ، ويتدرجون إلى التعلم والتلقى منه ، فان أبدى شيئاً ، أطلعوا السلطان عليه ؛ فيتسارع<sup>(١)</sup> إلي تأديبه والتنكيل به ، وإذا تكرر عليه ذلك ، أو شك أن يمتنع ويرتدع ، ثم إن انكف فهو الغرض؛ وإن تمادي في دعوته ، أعاد عليه السلطان تنكيهه وعقوباته؛ فتبلغ العقوبات مبالغ تربي على الحدود ، وإنما يتسبب إلي تكثير العقوبات بأن ييادره بالتأديب مهما عاد ، وإذا تخللت العقوبات في أثناء موجباتها تعددت وتجددت فلا يبرى<sup>(٢)</sup> جلده عن تعزير ، وجلدات نكال حتى تحل به عقوبة أخرى<sup>(٣)</sup>.

والذي ييديه أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط عن الحد لا يزع ولا يدفع، وغايتهم أن يزيدوا علي مواقف الشريعة ويتعدوها ليتوصلوا بزعمهم إلي أغراض رأوها في الإيالة. والمسلك الذي مهدناه يتضمن الزجر الأعظم والردع الأتم واستمرار العقوبات مع تقدير<sup>(٤)</sup> المعاودات. فإن<sup>(٥)</sup> مجرم انكف لقليل فالكثير محرم<sup>(٦)</sup> فلا أدب في تعذيب مسلم ، وإن أبى عدنا له، وإنما ينسل عن ضبط الشرع من لم يحط بمحاسنه ولم يطلع على خفاياه ومكامنه فلا يسبق إلي مكرمة سابق ، إلا ولو بحث عن الشريعة لألفاها أو خيراً منها في وضع الشرع ، ولو لم يأمن الإمام مع التناهي في المراقبة

(١) في حـ، د: فيسارع. (٢) في أ: براء.

(٣) قارن ابن تيمية في السياسة الشرعية ص ١٣٥ والحسبة ٣٧، ٣٩، ٤٠.

(٤) يظهر لنا فكرة العود المعروفة الآن في الفقه الجنائي الحديث وأثرها في تشديد العقوبة، وهذه الفكرة مسبوقة بواسطة فقهاء المسلمين منذ القرون.

(٥) زيادة في أ. (٦) فالكثير محرم ساقط من حـ.

والمثابرة والمواظبة غائلة المبتدع أطلال حبسه، وحصر نفسه.

فهذا مسلك السداد ومنهج الرشاد والاعتعاد، وما عداه سرف ومجاوزة حد وغلو وعتو، والأنبياء عليهم السلام مبعوثون بحسم المراسم، والدعاء إلي قصد الأمور، وما يتعلق بما نحن فيه: أن المتعلقين بضبط الأحوال على حكم الاستصواب في كل باب، يرون ردع أصحاب التهم قبل إمامهم بالهينات والسيئات، والشرع لا يرخص في ذلك، والذي انتزعت من الشرع ما يقرب سبل تحصيل الغرض في هذا. فمن آداب الدين أن لا يقف الإنسان في مواقف التهم، فالوجه أن ينهى الإمام من يتصدى لها عن ذلك على جزم<sup>(١)</sup> وبث فإن عاد عاقبه على مخالفته أمر سلطانه واستجرائه على والي زمانه، فيكون هذا تطرقاً إلى الردع على موجب الشرع.

ومما كنت أحلته من الأمور الدينية على هذا الفصل، القول في توبة الزنديق: وقد ذهبت طوائف من سلف هذه الأمة إلى أنه لا يقبل توبته، بعد ما ظهرت زندقته، فإن من عقده أن يظهر خلاف ما يضممر ويتقى الناس، ويبدى وفاق الناس فالذي أبداه من توبته عين مذهبه في زندقته.

وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة، فاني لا أعرف خلافاً إن عسكرا من عساكر الإسلام إذ أناخوا بساحة الكفار فلما أظلمتهم السيوف، وعاینوا مخائل الخوف نطقوا بكلمتى الشهادة فيحكم بإسلامهم، وإن تحققنا أنهم لم يلهموا الهداية لدين الحق الآن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدارى المنافقين مع القطع وتواتر الوحي بنفاقهم وشقاقهم، وهو القدوة والأسوة.

فالوجه إذاً في كف شر ما قدمنا ذكره، في دفع عادية الداعي إلى بدعته، والتسبب إلي الخبس بالمسلك المذكور لائق بالزنادقة. فهذا منتهى القول في ذلك، ولا يدرك ما ضمناه هذا الفصل من الجمع بين مقاصد ذوى الإيالة وموافقة الشريعة، إلا من وفر حظه من العلوم، ودفع إلى مضائق الحقائق، والله المشكور على الميسور والمعسور، إنه الودود الغفور.

(٦) في د: حزم.

انتهى مرامنا ؛ فيما يتعلق بالعقوبات من أحكام الإيالات ، ولم يبق ممارسناه فى حفظ من فى الخطة إلا القيام على المشرفين على الضياع . وقد ذكرنا أن ذلك ينقسم إلى الولايات وإلى سد الحاجات ، وإنقاذ ذوى الفاقات .

فأما الولاية فالسلطان ولى من لا ولى له من الأطفال والمجانين ، وهى تنقسم إلى ولاية الإنكاح ، وحفظ الأموال ، واستيفاء<sup>(١)</sup> الأموال ، والقول فى الولاياتين من فن الفقه فليطلبه طالبه من المستقلين<sup>(٢)</sup> به .

وأما سد الحاجات والخصاصات ، فمن أهم المهمات ، ويتعلق بهذا ضرب من الكلام الكلى ، وقد لا يكفى مجموعا فى الفقه فأقول:

إذا بنينا على غالب الأمر<sup>(٣)</sup> فى العادات<sup>(٤)</sup> ، وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهاات ، وضروب الآفات ، ووفق المشررون المؤثرون<sup>(٥)</sup> لأداء الزكوات ، انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات ، وأن قدرت آفة وأزم وقحط وجذب ، وعارضة غلاء فى الأسعار<sup>(٦)</sup> تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات ، فالوجه استحاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم فى السنة .

فإن<sup>(٧)</sup> اتفق مع بذل المجهود فى ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم ، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر فى باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر<sup>(٨)</sup> فقير من فقراء المسلمين فى ضرر ، فان انتهى نظر الإمام إليهم ، رم ما استرم من أحوالهم من الجهات التى سيأتى عليها شرحنا إن شاء الله عز وجل ، فان لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوى اليسار والافتقار البدار إلى رفع الضرر عنهم ، وإن ضاع

(١) فى د: استبقاء الأموال والكلمة الأخيرة ساقطة من حـ . (٢) فى حـ: المشتغلين .

(٣) العبارة الآتية ساقطة من حـ: وقد لا يبنى مجموعا فى الفقه فأقول: إذا بنينا على .

(٤) فى حـ: العبادات . (٥) فى حـ: المسترشدون الموسرون .

(٦) حـ: وحذب على رضه تقدير رخا فى الاسعار . (٧) فى حـ: فإذا .

(٨) حـ: تصور .

فقير بين ظهراني موسرين حرجوا من عند آخرهم ، وباؤا بأعظم المآثم ، وكان الله طليهم وحسيهم<sup>(١)</sup>.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت<sup>(٢)</sup> ليلة شبعان وجاره طاو)<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفريات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم.

ومقصود هذا الفصل ما نذكره الآن :

فلو بلى أهل بلدة ، بقحط<sup>(٤)</sup> وكشرت الشدة عن أنيابها ، وبثت المنون بدائع أسبابها ، وعلم من معه بلاغ أنهم لو صفروا أيديهم ، وفرقوا مامعهم لانتقروا افتقارهم ، فلانكلفهم أن ينهوا أنفسهم إلى الضرار<sup>(٥)</sup> الناجز والافتقار العاجل ، فانهم لو فعلوا ذلك هلكوا مع الهالكين ، ولو تماسكوا أو شك أن يبقوا أو يبقى ببقائهم من نفضات<sup>(٦)</sup> أموالهم مضرورون ، وغايتنا أن نذكر الأصلح على أقصى الإمكان وما قدر الله أن يكون كان ، ولا يبين ما نحاوله إلا بذكر مسألة من الأحكام تخالف بظواهرها ما افتتحناه ، فلو فرضنا مصطحبين في الأسفار في بعض القفار ، وانتهى أحدهما إلى الخمصة<sup>(٧)</sup> ، ومع الثاني ما يبلغه في غالب الظن إلي العمران ، فيتعين عليه والحالة هذه أن يسد رمق رفيقه ويكتفي ببلاغ يكفيه في طريقه ، ولا نكلف الموسرين في مدة الشدة أن ينتهوا إلي كفاية يومهم ، ويفرقوا باقى أموالهم على المحاويج ، ويرقبوا أمر الله

(١) قارن ابن حزم في المحلى ٦ : ٢٢٤ حيث قال : فرض على الأغنياء في أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا سائر أموال المسلمين ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف يمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف وعيون المنارة . هـ وقارن أيضاً الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٣ .

(٢) أ : فلا يبيت . (٣) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) والطبراني في (المعجم الكبير) والحاكم في

(المستدرک) والبيهقي في (شعب الإيمان) عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ (ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه) الجامع الصغير للسيوطي ٢٧٢ الترغيب والترهيب للمنذري ٣ : ٢٣٦ ، ٢٣٧ والأدب المفرد للبخاري ٥٢ .

(٤) بقحط ساقطة من أ . (٥) في د : الضرر .

(٦) نقض القوم : ذهب زادهم أو مالهم

(٧) الخمصة : الجوع .

في غدهم ، ولا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصلاً ، ويتركوهم يموتون هزلاً؛ والأمر في الرفيقين مفروض فيه إذا قرب وصولهما إلي البلدان وال عمران ، ولا يعود فيهما شذاذ<sup>(١)</sup> وامتداد.

أما إذا كان القحط لا يفضى إلى منتهى العلوم ، وهذا يناظر ما لو كان الرفيقان في متاهات ، لا يدريان متى ينتهي بهما إلى العمران ، فلا يكلف من معه زاد واستعداد أن يوتر علي نفسه ، ويجتري بحاجة يومه أو وقته ، فإذا تقرر ما ذكرناه فالوجه عندي إذا ظهر الضر ، وتفاقم الأمر ، وأنشبت المنية أظفارها وأشفي المضرورون ، استشعر الموسرون أن يستظهر كل موسر بقوت سنة ، ويصرف الباقي إلي ذوى الضرورات وأصحاب الخصاصات ، ولست أقول أن منقرض السنة يستعقب انجلاء المحن و انقضاء الفتن علي علم أو ظن غالب ، ولكن لا سبيل إلي ترك الفقراء علي ضرهم ، ولا نعرف توقيفا في الشرع ضابطاً ينتهي إليه فيما يبذله الموسر ، وفيما يبقيه ، ورأينا في السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية ، وفي اعتبار السنة إيضاحاً له ظنية عقلية ، فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة<sup>(٢)</sup>.

وأما الأمر العقلي ، فقد نظن أن الأحوال تتبدل في انقضاء السنة ، فأنها مدة الغلات ، وأمد الثمرات ، وفيها تحول الأحوال ، وتزول وتعتقب الفصول ؛ ثم الباذلون في بذلهم علي غرر وخطر ، ولكن ما ذكرناه أقصد معتبر ، وما ذكرته بيان ما يسوغ وليس أمراً مجزوماً ولا حكماً محتوماً ؛ فمن طابت نفسه ، بإيثار أخيه علي نفسه فالإيثار من شيم الصالحين ، وسير الموفقين.

فهذا منقرض القول في الأمور الجزئية التي تتعلق بالإمام في حفظ من في خطة الإسلام . فإن قيل : لم تذكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قلنا الشرع من

(١) في ح: سدادا.

(٢) ذكر ابن الجوزي في كتابه الوفا بأحوال المصطفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم ثم استطرد فأورد هذا السؤال : كيف الجمع بينه وبين ما روى أنه كان لا يدخر شيئاً لغد؟ وأجاب : أنه كان يدخر ليعطي أهله نفقاتهم ، ولا يدخر لنفسه.



مفتحة إلى مختتمه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وما يتعلق بالإمام منه ما فصلناه :  
الدعاء إلي المعروف والنهي عن المنكر يثبت لكافة المسلمين إذا قدموا على ثبت  
وبصيرة ، وليس إلى الرعية إلا المواعظ والترغيب والترهيب من غير فظاظة وملك ،  
ومن ظهر منه الصدق والديانة ، وتجرد لله تعالي ، فأوضح الحق وأبانه على تخضع لله  
واستكانة ، ثم زان برفقة شأنه ، وما دخل الرفق أمراً إلا زانه ، ونجع<sup>(١)</sup> كلامه في  
المستكبرين في زمانهم المتولين بأركانهم ، فان لم يزعوا<sup>(٢)</sup> لم يكن للرعية المكاوحة<sup>(٣)</sup>  
وشهر الأسلحة ولكنهم يهون الأمور إلى الولاية ، ثم أنهم يرون رأيهم في فنون الردع  
كما سبق تفصيلها .

فإن قيل أليس الولاية يعنون بتقويم المكاييل والموازنين ، قلنا: إن تولي السلطان أبوابا  
في الأمر بالمعروف فلا معترض عليه فيها ، ولكن لا يختص به إلا ما يتعلق بالسياسة ،  
ولو تصدى للأمر بالتقويم والجريان على المنهج القويم ، والمسلك المستقيم آحاد من  
المسلمين محتسبين ، كانوا غير ممنوعين ولا مدفوعين<sup>(٤)</sup> . نعم ، يتعلق بالوالي أن يكلف  
المتهم بالتطفيف<sup>(٥)</sup> عرض ميزانه ومكياله ، ولا يثبت ذلك لمن ليس مأموراً من جهة  
السلطان ، وهذا يدخل تحت ما تقدم في فصل العقوبات ، وردع المتهمين بما لا يرضى  
من الخيالات . فلم أذ أفراد الأمر بالمعروف بالذكر؟

أما تفصيل القول في الأمر بالمعروف فإنه يحويه كتاب يليق بالفقهاء أن يستقصوه  
فوكلوه إلى المتكلمين كما وكلوا إليهم التوبة ، وتفاصيل الأقوال في الخروج عن  
المظالم ، ولو حاولت قولاً قريباً في الأمر بالمعروف وسيطاً لأبر على قدر هذا الكتاب ،

(١) في ا، ح: لجمع . (٢) في ا: يزعوا .

(٣) في د: المحاوحة .

(٤) قارن ابن تيمية في الحسبة حيث يقول: (أما بعد فهذه قاعدة في الحسبة، أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات  
في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق  
الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون) ص ٢، ٣، وأيضاً الأحكام  
السلطانية لأبي يعلى ٢٧١ وما بعدها .

(٥) في د: بالتفضيل .

ولم يكن حاويا بسيطا. انتهى القول فى الكلى والجزئى مما يسوس به الإمام الرعية<sup>(١)</sup>.  
والآن ابتداء<sup>(٢)</sup> ذكر نجدة الإمام وعدته :

ليس يخفى على ذى بصيرة أن الإمام يحتاج فى منصبه العظيم ، وخطبه الشامل العميم إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد والاستعداد بالعساكر والأجناد؛ فإنه متصد لحراسة البيضة، وحفظ الحریم والتشوف إلى بلاد الكفار، فيجب أن يكون عسكره معقودا، يرون التطلع إلى أوامره شوقا مقصودا، ومطمحا معمودا، ولا يجوز أن يكون معوله المطوعة الذين لا ينشأون إذا ندبوا مبادرين حتى يتأهبوا ويستعدوا ، ويتألبوا، ولن تقوم<sup>(٣)</sup> الممالك إلا بجنود مجندة ، وعساكر مجردة ، هم مشرأبون للانداب ، ومهما ندبوا بعزائم جامعة ، وآذان متشوفة إلى صوت هائلة<sup>(٤)</sup> وهولاء هم المرتزقة لا يشغلهم عن البدار دهقنة<sup>(٥)</sup> وتجارة ، ولا تلهيهم ترفة ولا عمارة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه لا يدون ديوانا؛ ولا يجرى للجهاد أعوانا<sup>(٦)</sup>، إذ كان المهاجرون والأنصار يحفون إلى ارتسام أوامره من غير أناة واستخار ، وانقرض على ذلك زمن خلافة الصديق . ثم لما انتهت النوبة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جند الجنود، وعسكر العساكر ، ودون الدواوين ، وصارت سيرته وإيالته أسوة العالمين إلى يوم الدين<sup>(٧)</sup>.

فاذا تقرر انه يتحتم استظهار الإمام بالأعوان والأنصار، فلا بد من الاستعداد بالأموال . وقد ذكرنا أن الأموال التى يجمعها ، ويجبها ، ويطلبها وينتحيها ينقسم إلى ما يتعين<sup>(٨)</sup> مصرفه ، وإلى ما يعم انبساطه على وجوه المصالح ، وتفاصيل الأقوال<sup>(٩)</sup> فى

(١) قارن ابن تيمية: الحسبة فى الإسلام ص ٦ ، ٧ . (٢) كما: زيادة فى د، ويستقيم المعنى بدونها.

(٣) فى ا: يقوم. (٤) فى ا: نابعة.

(٥) هذا اللفظ يطلق على التجار كما يطلق على رؤساء الأقاليم.

(٦) قارن الأحكام السلطانية للماردي ص ١٩٩ وتاريخ ابن الخياط ١ : ٧١ ، ٧٨ و ١٠٨ / ١١١ .

(٧) قارن تاريخ الطبري ٥ : ٢٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٢٩٦ والكامل لابن الأثير ٣ : ٣١ ونجد أن خير ما يوصف به أمير المؤمنين هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) رواه أحمد والزرار والطبراني فى الأوسط عن أبي هريرة مجمع الزوائد ٩ : ٦٦ .

(٨) فى أ: يتغير. (٩) فى د: الأحوال.

الأموال المذكورة في كتب الفقه، ولكنني أذكر تراجمها، وأبسط القول قليلا فيما يتعلق بالآيات الكبيرة منها: فمن الأموال المختصة بالمصارف الزكوات: وهي مصروفة إلى الأصناف الموصوفين في كتاب الله وسنن رسول الله، وأوصاف<sup>(١)</sup> القول في أقدارها ومحالها، وفي مصارفها المذكورة في كتابين من الفقه: أحدهما، بكتاب الزكاة. والثاني، بكتاب قسم الصدقات<sup>(٢)</sup>.

ومنها أربعة أخماس الفىء، والفىء مال كافر عشر عليه من غير ايجاف خيل وركاب ويدخل تحته الجزية، والأخرجة عند من يراها من العلماء؛ وأموال المرتدين وما ينجلي عنه الكفار من غير قتال، مرعويين مذعورين أو مختارين.، فأربعة أخماس ما وصفناه يختص في ظاهر المذهب بالمرتزة والجند المترتبين في الإسلام، والقول فيه، وفي خمس الغنيمة، وفي خمس الفىء المذكور في كتاب مفرد في فن الفقه<sup>(٣)</sup>.  
وأما المال العام، فهو مال المصالح، وهو خمس خمس الفىء، وخمس خمس الغنيمة، وما يخلفه مسلم ليس له وارث خاص.

ويلتحق بالمرصد للمصالح؛ مال ضائع للمسلمين قد تحقق اليأس من معرفة مالكة ومستحقه.

فهذه الأموال التي يحويها يد الإمام ومصارفها، مقررة عند الفقهاء، وقد كثر فيها الاختلاف، ومسالك الظنون، والإمام يرى فيه رأيه. وإن اعتاصت مسألة أجال فيها فكره، وردد نظره واستضاء برأى العلماء، فاذا غلب ظنه مضى قدما، وأمضى مقتضى رأيه، ولا يليق بهذا الكتاب التعرض لتفاصيل المسائل الظنية مع اعتناء العلماء بتصنيفها وجمعها وتأليفها. فالذي أذكره في الأموال ثلاثة أشياء يفتقر إليها الإيالة لامحالة: أحدها: ذكر ألفاظ وجيزة ضابط لجمال المصاريف وكلياتها.

(١) في ح، د: فأوصاف.

(٢) قارن الأم للشافعي كتاب الزكاة ٢: من ص ٢ إلى ص ٦٠ وكتاب الصدقات ٢: من ٦٠ إلى ٨٠.

(٣) قارن الشافعي في الأم ٤: ٦٣-٨١ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٥-٥٦.

والثاني: في تحقيق القول في أن الإمام هل ينزف مال بيت المال كل سنة أو يستظهر  
بذخيرة ليكون من أمره على بصيرة.

والثالث: تفصيل القول فيه إذا نفذت الأموال، وانحسنت مجالبها<sup>(١)</sup> ومكاسبها  
فكيف يكون مضطر به ومحاله، ومن أين ماله، وإلى ماذا يؤول ماله؟

فأما القول الضابط في كلى المصارف فأقول: من يرعاه الإمام بما في يده من المال  
ثلاثة أصناف: صنف منهم محتاجون، والإمام يبغى سد حاجاتهم، وهؤلاء معظم  
مستحقي الزكوات في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا  
الصدقات للفقراء﴾ الآية<sup>(٢)</sup> وللمساكين استحقاق في خمس الفىء والغنيمة؛ كما يفصله  
الفقهاء<sup>(٣)</sup>، فهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة.

والصنف الثاني: أقوام يبغى الإمام عليهم كفايتهم ويبدأ عنهم بالمال الموظف لهم  
حاجتهم، ويتركهم مكفين ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الإسلام، وهؤلاء  
صنفان: أحدهما: المرتزقة، وهم نجدة المسلمين وعدتهم ووزرهم، وشوكتهم؛  
فينبغى أن يصرف إليهم ما يرم خلتهم، ويسد<sup>(٤)</sup> حاجتهم، ويستغنوا<sup>(٥)</sup> به عن وجوه  
المكاسب والمطالب؛ ويتهيأوا لما رشحوه، ويكون أعينهم ممتدة إلى ان يندبوا فيخفوا  
على البدار وينتدبوا من غير أن يتناقلوا ويتشاغلوا بقضاء إرب وتمهيد سبب<sup>(٦)</sup>.

(١) في حد: ألحمت محالها.

(٢) قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي  
سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم﴾ التوبة: الآية ٦٠.

(٣) الفقراء هم الذين لا يملكون شيئاً، والمساكين: هم المحتاجون المتعففون عن المسألة، والعاملين عليها: هم الذين  
يجمعونها ويوزعونها على مستحقيها، والمؤلفة قلوبهم: أصناف متعددة على خلاف بين الفقهاء وهل هم باقون إلى  
اليوم أم لا. أنظر: الخليلي لابن حزم: ٢١١/٢١٣ أبو يعلى الأحكام السلطانية ص ١١٦ وابن رشد: بداية المجتهد  
٢٨٤:١ والشيخ محمد أبو زهرة في بحثه عن الزكاة. والفارمون، صنفان: صنف استدانوا في مصالح أنفسهم  
فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى، وصنف استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى. وفي سبيل  
الله: هم الغزاة والمرابطون لحماية الثغور، وابن السبيل: المسافر من بلد إلى بلد غنياً كان أو فقيراً وأصيب في طريقه  
ولم يكن معه شيء، التجيبي: مختصر تفسير الإمام الطبري ١: ٢٥١ (٤) ا، حد: ومسد.

(٥) في د: يستغفوا.

(٦) قارن السمرقندي: تحفة الفقهاء ٣: ٥٠ أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن ٢: ٩٤٣ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨: ٢٥١.

وغيرنا الاكتفاء بتراجم كلية في التقاسيم، والفقهاء ويستقلون بايضاح التفاصيل،  
فهؤلاء صنف من الصنفين المذكورين آخرًا.

والصنف الثاني: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين، وانقطعوا بسبب اشتغالهم  
واستقلالهم بها عن التوسل إلي ما يقيم أودهم، ويسد خلتهم ولولا قيامهم بما لا يسوه  
لتعطلت أركان الإيمان، فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنتهم حتي يسترسلوا فيما تصدوا له  
بفراغ جنان وتجرد أذهان، هؤلاء هم: القضاة، والحكام، والقسام، والمفتون،  
والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه عما فيه سداه وقوامه.  
فأما المرتزة، فالمال المخصوص بهم أربعة أحماس الفىء.

والصنف الثاني: يدر عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح<sup>(١)</sup>. وقد أتى مساق  
التقسيم على صنفين من الأصناف الثلاثة المقدمين.

والصنف الثالث: قوم يصرف إليهم<sup>(٢)</sup> طائفة من مال بيت المال على غناهم؛  
واستظهارهم ولا يتوقف على استحقاقهم على سد حاجة، ولا استبقاء كفاية. وهم:  
بنو هاشم، وبنو المطلب، والمسمون في كتاب الله: ذوو القربى<sup>(٣)</sup>، فهؤلاء يستحقون  
سهما من خمس الفىء والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية عند الإمام الشافعى رحمه  
الله،<sup>(٤)</sup> وقد شهدت بصحة مذهبه الأخبار الصحيحة والنصوص الصريحة وسير  
الخلفاء؛ ومذاهب العلماء قبل ظهور اختلاف الآراء.

فهذه جمل في مصارف أموال بيت المال يليق بالإيلة العظمى حفظها. وقد انتهى  
الغرض في هذا الفن.

فأما القول في نزع الأموال أو الاستظهار بالدخائر، فهذا الفن أليق باحكام  
السياسات مما قبله:

(١) قارن ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٩٩.

(٢) زيادة في أ: وظائف بعد كلمة إليهم، ويستقيم المعنى بدونها.

(٣) في ح، د: ذا القربى. (٤) قارن الأم الشافعى ٤: ٧١، ٧٧.

وقد ذهبت طوائف من علماء السلف: إلى أن الإمام إذا أوصل كل ذي حق في بيت المال ففضل في بيت المال فلا سبيل إلى تبقيته بل يتعين تفريقه واستيعاء<sup>(١)</sup> جميع ما احتوته يد الإمام من الأموال.

أما المرتزقة: إن توفرت عليهم كفايتهم، وانسدت خلاتهم، وفضل من أربعة أخماس الفىء فاضل فيجب فض الفاضل عليهم على أقدار أعطيتهم وأقساطهم. وأما الزكوات: إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال، واكتفوا بما نالوه منها فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم، فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم؛ فإذا زالت<sup>(٢)</sup> أسباب الاستحقاق زال الاستحقاق بزوالها، فالفاضل عند هذا القائل ان تصور استغناء مستحقى الزكاة فى قطر وناحية؛ منقول إلى مستحقى الزكاة فى ناحية أخرى وإن بالغ مصور فى تصوير شغور الخطة عن مستحقى الزكاة، فى ناحية أخرى<sup>(٣)</sup> فهذا أخرج للعوائد، وتصوره<sup>(٤)</sup> عسر، ولكن العلماء ربما يفرضون صوراً بعيدة، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعانى.

فإن احتملنا تصور ذلك، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة.

وأما المال المرصد للمصالح: فلا يتصور انقطاع مصارفه، والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم، فإن مست الحاجة لى ضم طائفة منه إلى مال المرتزقة أو صفر بيت المال عن الفىء. فأهم المصالح تمهيد كفاية المرتزقة وإن لم تف الزكوات حاجات المحاييج سد الإمام حاجتهم بمال المصالح. فإذا مال المصالح معد لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال، وكل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمه.

(١) استيعاء أى استيعاب وهو أخذ الشيء كله.

(٢) فى د: زال.

(٣) فى ناحية أخرى: ساقطة من أ.

(٤) فى ا: وتصوير.

ولو فرض زوال الحاجات وارتفاع الضرورات فهؤلاء يقولون: فاضل مال المصالح يبنى به الرباطات والقناطر والمساجد وغيرها من جهات الخير ، فحاصل هذا المذهب أنه لا يبقى في منقرض كل سنة في بيت المال مال، ويرتب (١) في استقبال السنة المنتظرة أموالها ، وهؤلاء يستدلون بسيرة الخلفاء الراشدين ، فانهم رضئ الله عنهم أجمعين ما كانوا يستظهرون بأموال وذخائر، وهم أسوة من بعدهم في أمور الإمامة أن حاولوا السداد والاستقامة، والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار، فحتم عليه أن يفعل ذلك (٢) ولست أرى ذلك من مسائل التحري التي تتقابل فيها مسالك الظنون، والدليل القاطع على ذلك أن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقود عند التمكّن حتم ، وأن أنفذ الكفار وتقاصت الديار لأن الخطة إذا خلت من نجدة معدة لم يأمن (٣) من الحوادث والبوائق والآفات والطوارق، وإذا ارتبط النظر بالأمر الكلي وآل الخوف والاستشعار إلى اليضة والحوزة فقد عظم الخطر وتفاقم الغرر، وصعب موقع تقدير الزلل والخطل ، وإذا (٤) كان الاستظهار بالجنود محتوما فلا معول علي مملكة لامعتضد ولا مستند لها من الأموال، فانها شوف الرجال ومرتبط الآمال، ومن ألف مبادئ النظر في تصاريح الأحوال في الإيالات لم يخف عليه مدرك الحق في هذا المقال.

وإذا (٥) كان منصب الإمام القوام علي طبقات الأنام مقتضيا أن يتحري الأصلاح فالأصلاح (٦) فكيف يليق بنظر ذي تحقيق أن يبدد الأموال في ابتناء القناطر والدساكر، ويترك ما هو ملاذ العساكر؟، والاطناب في الواضحات يزرى بذوى الألباب . فإذا يتعين على الإمام الاحتفاظ بفضلات الأموال فانها تنزل من نجدة الإسلام منزلة السور من الثغور.

(١) في ا: يرقب.

(٢) قارن الأحكام السلطانية للموردي ص ٢١٥ وذكر أن أبا حنيفة يرى أن يدخر الإمام في بيت المال لما يتوب المسلمون من حوادث. بينما ذهب الشافعي إلى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت.

(٥) في ح: وإن

(٤) في د: فاذا.

(٣) في ا: تأمن.

(٦) قارن ابن تيمية السياسة الشرعية ص ٢٧، وما بعدها.

فإن قيل: إن احتياج الإمام إلى مال أخذه من الجهة التي يأخذ منها لو صفر بيت المال عن المال. قلنا: هذا ضعف بين في الرأي، وانحلال واضح في النظر في العواقب<sup>(١)</sup>، ولا يستتب بهذا النظر أمر جزئي، فكيف الظن بسياسة الإسلام؟ ولو ساغ ذلك لجاز أن لا يستظهر بالجنود الملعونة، ويعول على استنفار المطوعة مهما عنت الحاجة، وألت ملمة، وهذا باطل لاسبيل إلى المصير إليه - ولتعويل عليه.

وأما ما تعلق به الأولون من سير الخلفاء فحق علي المنتهي إلى هذا الموضوع أن ينعم نظره ويجرد لدرك التحقيق فكرة فنقول:

ما كانت الأموال تبلغ في زمنهم مبلغا يتحمل الإدخار، فإن الصديق رضي الله عنه بلى في معظم زمانه بقتال الردة، وما اتفقت مغنم بها اكتراث والاحتفال، ثم لما ولى عمر الأمر، واتسعت خطة الإسلام، وانتشرت رايات الدين، واستفحل أمر المسلمين<sup>(٢)</sup> وكثرت الغزوات، وانبثت الدعوات، وكسر جند الإسلام صول كسرى، وقصر طول قيصر، واستمرت الدولة، وعظمت الصولة، ووفرت المغنم، وتجردت للجهد والعزائم، وألقت الممالك إلى حماة الإسلام مقاليدها، ولنت كل جنبه آية للأحكام جيدها، وفتحت الكور<sup>(٣)</sup> والأمصار، وكثر الأعوان والأنصار، فقد يعتقد المعتقد إمكان الإدخار، ولكننا نقول: كان معظم الأموال غنائم احتوى عليها عساكر الإسلام بايجاف الخيل والركاب، وليس يخفي أن أربعة أخماسها مصروفة إلى المصطلين بنات<sup>(٤)</sup> القتال أسلابا وسهاما وإرضاخا، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رتب في كل ناحية حماة وكفاة وأمراء وولاة، وولاهم أمور الأموال وفوض إليهم الأحكام علي تصاريف الأحوال، ورسم لهم مراسم يقتدون بها، ونصب لهم معالم في أخماس المغنم يهتدي<sup>(٥)</sup> إليها، وكانوا ييثون ما ينفق من مال في العساكر المرتزقة المترتبين في الناحية فلا يفضل إلا النزر، ثم ما كان يفضل ويجبى إلى أمير المؤمنين يفرقه علي الذين في جزائر العرب ويتسع في الاستحقاق كل سبب

(٢) في ١: الدين .

(١) في العواقب: ساقطة من ١ .

(٣) الكوره أي الصقع، المدينة، والجمع كور وفي د: الكنور.

(٦) في: ساقطة من د.

(٥) في د: مهتلون.

(٤) بنات أي شداد، وفي د: بنار.



فما كان يفضل ويجبى من الأموال المحيية على هذه القضية في انقضاء السنة فانفرض ذخيره. ولما ضرب الخراج على بلاد العراق ، جرى الأمر في الأموال المستفادة على نحو ما ذكرناه (١) ؛ إذا كان أكثر (٢) الجند في تلك الناحية ، وهم النجدة الكبرى في وجه الروم وملوك الأطراف ، وأعناقهم صور إلى بلاد الشرق وسائر الأكناف ، ولا يقطع بأن بيت المال خلا في زمان أمير المؤمنين عثمان عن الأموال ، بل نظن ظنا غالبا أنه كان استظهر بذخائر علي تطلع إلى العواقب وبصائر حتي اشربت الفتن، واثارت الحن، واضطرب الزمن، وتقلقت الخلافة في نصابها، وأصفقت (٣) الملة بسيدها وبابها ، وما اتسق بعده أمر، وما استمر علي ما كان يعهد عصر، ولم يتفرغ أمير المؤمنين علي رضي الله عنه (٤) من مصادمة البغاة ، ومكاوحة الطغاة إلى تجهيز الغزاة، وجرت هناة علي أثر هناة ثم صار بعد مقتله رسم الخلافة مرفوضا ، وانقلب الأمر ملكا عضوضا ، وتغير الحكم والزمان، والله جلت قدرته أعظم بما جرى وكان .

فإن قيل علي ماذا تحملون الأمر في زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم؟

قلنا : كان صحبه الأكرمون : الأنصار والمهاجرون، لما ندبوا إلى الجهاد في سبيل الله والذب عن حوزة الإسلام يصادمون المارقين علي الضر والأواء، ويطيرون إلى الغزوات صابرين علي البأساء، ومعظمهم في ملتطم أهوال القتال رجال، وجرت نهضات وكثير من الأعره في رمضاء الحجاز حفاة ، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستمد من أموال الموسرين في تجهيز المجاهدين ، إذا أهم أمر وادلهم خطب . كما جرى في تجهيز جيش العسرة (٥) . وهذا المقدار فيه إقناع وعبرة .

(٢) في د : كثر

(١) الغزالي : ثغناء الغليل ص ٢٣٧ .

(٤) زيادة في د : كرم الله وجه

(٣) بمعنى ضربت .

(٥) أخرج الحاكم في مستدركه عن عبد الرحمن بن سبرة، قال : جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار حين جهز جيش العسرة، ففرغها عثمان في حجر النبي صلى الله عليه وسلم. قال : فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقلبها ويقول : ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم. قالها مرارا. وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٣ : ١٠٢ وأنظر سنن الترمذي ٥ : ٦٢٥ .

فأما الآن فقد اتسعت خطة الإسلام ، وهي علي الإزدياد والحمد لله على ممر الأيام ، ولكن زمان رسمه وحكمه ، ونحن على ارتجال من عقولنا نعلم فيما يعضى ويحكم ، أن صاحب الأمر لو لم يجعل الاستظهار بالإدخار أكبر (١) همه عند الإيثار ، واطراد أسباب الاختيار لعظم الفتق ، وعسر الرتق فأفضى الأمر إلى عظام لا يحيط بها مجارى الأفكار .

فهذا القدر فيه مقنع وبلاغ ، والازدياد (٢) علي (٣) ما مهدناه مضطرب رحب ومساغ .

وقد انتهى المرام ، وغرض الكلام فى الفصل الثاني من الفصول الثلاثة المترجمة :  
أولا فى أحكام الأموال .

فأما الفصل الثالث منها ، وهو أهمها فالغرض ذكر ما يقتضيه الإيالة الشرعية والسياسة الدينية فيه ، إذا أصفرت يد راعى الرعية عن الأموال والحاجات ماسة ، فليت شعري كيف الحكم (٤) ؟ وما وجه القضية ؟ فإن ارتقب الإمام حصول أموال فى الاستقبال ضاع رجال القتال ، وجر ضياعهم أسوأ الأحوال ، وإن استرسل فى مد اليد إلي ما يصادفه من مال من غير ضبط الشرع فى الأقوال والأفعال .

وقد قدمنا فيما سبق : إننا لا نحدث لتربية الممالك فى معرض الاستصواب مسالك لانري لها من شرعة المصطفى مدارك ، فإن بلي الإمام بذلك فليتشد ولينعم النظر هنالك ، فقد دفع إلى خطتين عظيمتين :

احدهما : (٥) تعريض الخطة للضياع .

والثانية : أخذ مال فى غير استناد استحقاقه إلى مستند معروف مألوف ، والله ولى التوفيق والتيسير ، وهو باسعاف راجيه جدير فنقول :

إذا خلا بيت المال ، انقسمت الأحوال : ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام ، ونأتى فى

(١) فى د: أكثر .

(٢) فى ا: بنا زائدة بعد كلمة الازدياد .

(٣) فى ا: أحديهما .

(٤) فى د: وللازدياد .

(٥) الحكم: ساقطة من | .

كل قسم منها بما هو مأخذ للأحكام<sup>(١)</sup> ونمذج القضايا السياسية بالموجبات الشرعية،  
فلاتخلو الحال وقد صفر بيت المال من ثلاثة أنحاء:  
أحدها: ان يطأ الكفار والعياذ بالله ديار الإسلام.  
والثاني: لا يطأوها ولكننا نستشعر من جنود الإسلام اختلالا، ونتوقع انحلالا  
وانفلالا، لو لم نصادف مالا، ثم يترتب علي ذلك استجراء الكفار في الأقطار،  
وتشوفهم إلي وطء أطراف الديار .  
والثالث : أن يكون جنود الإسلام في الثغور والمراصد على أهب وعتاد وشوكة  
واستعداد، لو وقفوا ولو ندبوا للغزو والجهاد لاحتاجوا إلى ازدياد في الاستعداد وفضل  
استمداد، ولو لم يمدوا لانقطعوا عن الجهاد.  
فهذه التقاسيم قاعدة الفصل، فلنقل فيها أولا، ولنذكر في كل قسم منها معولا، ثم  
ننظر إلى ما وراءها والله المستعان على ما نحاوله من بيان<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

---

(١) في ح، د: الأحكام .  
(٢) على ما نحاوله من بيان: زيادة من د.

## فصل

فأما إذا وطىء الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعهم زرافات ووحداً حتى انتهوا إلى أن العبيد<sup>(١)</sup> ينسلون عن ربة طاعة السادة، ويبادرون الجهاد على الاستبداد، وإذا كان هذا دين الأمة ومذهب الأئمة، فأى مقدار الأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال لو مست إليها الحاجة، وأموال الدنيا لو قبولت بقطرة دم لم تعد لها ولم توازها، فإذا وجب تعريض المهج للتوى<sup>(٢)</sup> وتعين في محاولة المدافعة التهاوى على ورطات الردى، ومصادمة العدى، ومن أبدى في ذلك تمرداً فقد ظلم واعتدى، فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الطبات<sup>(٣)</sup> فالأموال في هذا المقام من المستحقرات<sup>(٤)</sup>.

وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيقون فقراء مملقون<sup>(٥)</sup> تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم، وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفايات، فلاح على أبلغ وجه في الإيضاح أنه يجب على الأغنياء في هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم، كما سنفصل القول في ذلك إن شاء الله عز وجل، حتى تتجلى هذه الداهية، وتنكف الفئة المارقة الطاغية، ولا ينبغي إن يعقد الناظر الآن فكره بالتفصيل، فإن بعد في التأسيس والتأصيل، وسيأتي في شرح ذلك ما عليه التعويل إن شاء الله.

فهذا بيان مقدار غرضنا الآن إذا وطىء الكفار بلاد الإسلام.

فأما إذا لم يجر ذلك بعد ولكننا نحاذره ونستشعره لانقطاع مواد الأموال، واختلال

(١) في ج: العبد، لا العبيد فحسب بل على المرأة القادرة عليه أن تخرج بغير إذن زوجها، وعلى الولد أن يخرج بدون إذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً. انظر الشاطبي الاعتصام ٢: ١٢١. بل يجب على الأعمى والمريض المدافعة عن ديار الإسلام حسب الإمكان، ويكون ذلك ببذل المال قدر الطاقة والمساهمة في الخدمات المدنية، لأنها حرب دفاعية يخوضونها لحماية الديار والأعراض والأموال. المرتضى: البحر الزخار ج٥: ٣٩٤.

(٢) أي الهلاك وفي ح: للتوى ود: للثوى.

(٣) الظبة بالتخفيف حد السيف والجميع ظبات.

(٤) الشاطبي: الاعتصام ٢: ١٢٢.

(٥) أملق إملاقاً، افتقر واحتاج أو اتفق ماله حتى افتقر، والملاق: الشديد الفقر.

الحال، وإشارة الزمن إلى سوء المغبات في المال، ولو لم يتدارك ما يخاف<sup>(١)</sup> وقوعه لو وقع في غالب الظن .

فهذا الفن ملحق بالقسم الأول قطعاً، ولا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين، ولو فرض في مثل هذه الحال توقف وتمكث لآنحل العصام، وتبتر النظام، والدفع أهون من الرفع، وأموال العالمين لا تقابل وطأة الكفار في قرية من قرى الديار، وفيها سفك دم المسلمين وامتداد يد إلى الحرم ولو وقع وتم فلا مستدرك لما انقضى وتقدم إلا التأسف؛ وقرع سن الندم فإذا يلتحق هذا القسم بما تقدم.

فأما القسم الثالث: وهو أن لا يخاف من الكفار هجوماً لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموماً، ولكن الانتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد، يقتضي مزيد عتاد واستعداد، فهل يكلف الإمام المشرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به؟ هذا موقع النظر ومجال الفكر:

ذهب ذاهبون: إلى أنه لا يكلفهم ذلك، بل يترقب في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال. والذي أختار قاطعاً به: إن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما يحصل به الكفاية والغناء فإن إقامة الجهاد فرض على العباد، فتوجيه<sup>(٢)</sup> الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتوم<sup>(٣)</sup> لا تساهل فيه، وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى سيرهم إلينا واستجرائهم علينا؛ وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات، فأحرى فنونها بالمرعاة للغزوات.

والأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مبادئها، جرت أموراً يعسر تداركها عند تماديها. وقد أجرينا فيما تقدم أن الدنيا تبع الدين، وأن صاحبنا<sup>(٤)</sup> بعث لتأسيس الدين، وتأدية الرسالة والابلاغ، والاكتفاء من هذه الدنيا ببلاغ، فمن عظام الأمور ترك الأجناد،

(١) في د: نخاف.

(٢) وتوجيه: في ب.

(٣) في ا: محتوم.

(٤) يستغرب من المؤلف استخدام هذا اللفظ، ويقصد به الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان أولي به القول، بأن

رسولنا بعث لتأسيس الدين.

وتعطيل الجهاد وانحصار العساكر في الثغور.

فإن قيل: قد ذكرتم أنه تمتد يد الإمام إلى أموال الموسرين عند الهم بتجهيز الأجناد إلى الجهاد فما قولكم فيه إذا كان مع المرتزقة كفايتهم وعدتهم في إقامتهم ونهضتهم، ومرابطتهم وغزوتهم في أوانها وابانها؟ ولكن خلى بيت المال أو كاد أن يخلو، وخاف الإمام غائلة هائلة من خلو بيت المال عند عسكرة للكفار أو دبرة على الجاهدين.

فقد تقدم القول الناجع<sup>(١)</sup> الواقع في وجوب الاستظهار بالذخائر وتنزيل إعداد<sup>(٢)</sup> المال منزلة اعداد الرجال، ولو وهت كفاية الرجال امتدت يد الإمام إلى الأموال، والذخيرة إحدى العدتين فما الوجه في ذلك؟

قلت: هذا الآن دون تقسيم الأخير الذي تقدر<sup>(٣)</sup> نجزاه: فإن المرتزقة إذ<sup>(٤)</sup> لزمو الثغور والمراصد، وتقاعدوا عن الانبعاث إلى المقاصد، كان ذلك متضمنا تعطيل<sup>(٥)</sup> الجهاد ناجزا. وفيه خصلة أخرى، وهي أن معظم أموال بيت المال مما تحويه أيدي المسلمين من أموال الكافرين. فإذا انقطع الجهاد انقطع بانقطاعه وجوه الأموال التي تنصب إلى بيت المال، ويتداعى ذلك إلى اختلال وانحلال، يتعذر معه المرابطة، فإن المؤن إذا كانت دائرة بحمامها<sup>(٦)</sup> وقد اكتفيت المطالب وعرت<sup>(٧)</sup> وجوهها لم يخف على ذي نظر في العواقب إفضاء الأمر على قرب وكتب إلى انقطاع أصل السبب، والقيم المنصوب في مال طفل مأمور بأن لا يقصر<sup>(٨)</sup> نظره على ضرورة حاله بل ينظر في حاله باستنماء ماله، وطلب الأغبط فالأغبط في جميع أمواله<sup>(٩)</sup>، وليس أمر كلي الملة، بأقل من أمر طفل، ولا نظر<sup>(١٠)</sup> الإمام القوام على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيم. وهذا واضح لاخفاء بمدركه عند انقطاع الجهاد<sup>(١١)</sup>.

فأما إذا كان جنود الإسلام مشمرين للجهاد، فالوجه التي منها ينتظم الأموال غير

(١) في د: النافع. (٢) إعداد: ساقطة في ب. (٣) في ب: يعذر. (٤) في ا: إذا.

(٥) في ا: تعطل. (٦) بحمامها أي منعت المؤن، وفي د: محامها. (٧) في ا، ب: وعسرت.

(٨) في د: يفض. (٩) في ب: أحواله. (١٠) نظر: ساقطة في ا و ب وفي د: المسألة.

(١١) الفزالي: ثغاء الغليل ٢٣٦ والشاطبي: الاعتصام ٢: ١٢٢.

منحسمة، والأحوال متسقة منتظمة فيبعد تنجيز التعرض لأموال الناس لأمر مقدر على نأي وبعد.

ولا ينجلي هذا الفصل حتي أذكر بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده، أمراً يوضح الانفصال عما تضمنه هذا السؤال من الإشكالات، ولكن الذي ذكرته الآن فيه بلاغ واستقلال.

فإن قيل: قد ذكرتم في التقاسيم التي قدمتم أن الإمام يستمد من أموال الأغنياء فأبينوه وفصلوه، وبوحوا بالفرض، وحصلوه<sup>(١)</sup> وأوضحوا المآخذ والوجوه.

قلنا: قد انتهى الكلام في مقصود الفصل إلى غمرة تفرق<sup>(٢)</sup> الجهول وتخير العقول، وما أراها تخيض<sup>(٣)</sup> إلا من كان التوفيق مطيته، والابتهاال إلى الله طويته، والتبحر في بحور العلوم عدته، وينبغي أن ننبه على خطره وغرره<sup>(٤)</sup>، ثم نندفع إلى درر الكلام وغرره؛ فالخائض فيما انتهى إليه الكلام إن لم يعصم ولم يثبت منه القدم بين شرفين عند الالتفات إلى طرفين، فإن وقع نظره في الانكفاف عن الأموال، التزم مصير الإسلام إلى أسوأ المصائر والأحوال، وإن استرسل في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد، انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها في القضايا الشرعية.

وقد تقدم أن التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر، فالهجوم عليها حظر، ثم قصارها إذا لم تكن مقيدة بمراسم الإسلام، مؤيدة بموافقة منازم الأحكام ضرر، فأعود وأقول: لست أحاذر<sup>(٥)</sup> إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلقى مدونا في كتاب ولا مضمنا لباب، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام، أحلتها<sup>(٦)</sup> على أربابها، وعزيتها إلى كتابها، ولكني لا أبتدع ولا أخترع شيئا بل ألاحظ وضع وضع الشرع، واستشير معنى يناسب ما أراه وأتجرأه،

(٣) بمعنى: يقتحمها.

(٦) في د: لختنها.

(٢) في ا: تفرق.

(٥) في د: أخالف.

(١) في ا: وحصلوا.

(٤) في د: وعلره.

وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا يوجد فيها أجوبة العلماء معدة، وأصحاب المصطفى، صلوات الله عليه ورضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصا معدودة، وأحكاما محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت<sup>(١)</sup> ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده، فعلمونا أن احكام الله تعالى لا تنتهي في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة.

فليكن الكلام في الأموال وقد صفر بيت المال واقعة لا نعهد<sup>(٢)</sup> فيها للماضين مذهباً، ولا نحصل لهم مطلباً ولنجر فيه على ما جرى عليه<sup>(٣)</sup> الأولون إذ دفعوا إلى وقائع لم يكونوا<sup>(٤)</sup> يألفوها، ولم ينقل لهم مذاهب لم يعرفوها، وإذا استند الناظر استوى الأول والآخر. فنقول، للناس حالتان:

احدهما،<sup>(٥)</sup> أن يعدموا قدوة، وأسوة، وإماماً يجمع ثبات الرأي، ويردوا إلى الشرع المجرد<sup>(٦)</sup> من غير داع وحاد، فإن كانوا كذلك، فموجب الشرع والحالة هذه فروض الكفايات أن يخرج<sup>(٧)</sup> المكلفون القادرون لو عطلوا فرضاً واحداً، ولو أقامه من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقي، ولا يثبت لبعض المكلفين توجيه الطلب على آخرين، فإنهم ليسوا منقسمين إلى داع ومدعو، وحاد ومحدو.

وليس الفرض<sup>(٨)</sup> متعينا على كل مكلف فلا يعقل تبين<sup>(٩)</sup> التكليف في فروض الكفايات مع عدم الوالي إلا كذلك، فلنضرب في ذلك<sup>(١٠)</sup> الجهاد مثلاً، فنقول: لو شغل الزمان عن وال تعين على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين، وإذا قام به عصب فيهم كفاية، سقط الفرض عن سائر المكلفين فهذا<sup>(١١)</sup> إذا عدموا والياً.

فأما إذا وليهم إمام مطاع، فإنه يتولى جر الجنود، وعقود الأولوية البنود وإبرام الذمم والعهود، فلو ندب طائفة إلى الجهاد، تعين عليهم مبادرة الاستعداد من غير تخاذل وتواكل واتئاد، ولم يكن لهم أن يقولوا ليس ما ندبنا إليه متعينا علينا، فليقم به غيرنا، فإننا

(١) أي ظهرت. (٢) في د: لا نعهد. (٣) عليه: زيادة من د. (٤) يكونوا: ساقطة من ب.

(٥) في اوب: احديهما. (٦) في د: المحرر. (٧) في ا: يخرج. (٨) في د: العرض.

(٩) في د: تثبت. (١٠) ذلك: ساقطة من ا. (١١) في د: وهذا.



قد اثبتنا أن المسلمين إذا نصبوا والياً يدبرهم في إصدارهم وإيرادهم تدير الآباء في أولادهم، ولو ساغ مقابلة أوامره ونواهي بما يوهي شأنه ويوهنه، لما استتب له مقصد فيما يذره ويأتيه، ولأفضى إلى عسر يتعذر تلافيه، ولو وكل كل مندوب ارتسام مراسم الوالي المنصوب إلى غيره، لما استقرت للإمام طاعة في ساعة؛ فإذا رأى الوالي المنصوب رأياً من هذا الفن كان متبعاً، ولم يجد الرعايا دون اتباعه محيداً<sup>(١)</sup> ومتسعا فإذا تقرر ذلك بنينا عليه أمر<sup>(٢)</sup> المال قائلين: لو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمر المسلمين والإسلام، ومست الحاجة في إقامة الجهاد إلى مال وعتاد، وأهب واستعداد، كان وجوب بذله عند تحقيق الحاجات على مناهج فروض الكفايات، فليست الأموال بأعز من المهج التي يجب تعريضها للاغترار، المؤدية إلى الردى والتوى<sup>(٣)</sup>.

فهذا إذا لم يكن في الزمان وزر يلاذ به، فإذا ساس المسلمين وال وصفرت يده عن عدة ومال، فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال لا محاله، كما يندب ما يراه أهل للانتداب، فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فلسه مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه.

ولست أقول ذلك عن حساب ومخالفة<sup>(٤)</sup> ريب بل أقطع به على الغيب وسيزداد ذلك وضوحاً وانكشافاً إذا ذكرت من تفاصيل هذه القاعدة أطرافاً وكيف يبعد مدرك ذلك على الفطن الأريب، وفي أخذ فضلات من أموال رجال تخفيف أعباء عنهم وأثقال، وإقامة دولة الإسلام على أبهة الاستقلال في أحسن حال، ولو لم يتدارك الإمام ما استرم<sup>(٥)</sup> من سور الممالك لأشقى<sup>(٦)</sup> الخلائق على ورطات المهالك؛ ولخيفت خصلة لو تمت لأكلت ولا أمت<sup>(٧)</sup> لكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء، وقد يتعداها إلى إراقة الدماء، وهتك الستور وعظائم الأمور.

فإذا تمهد ما ذكرناه فلنقل بعده: ليس للإمام في شيء من مجارى الأحكام أن يتهجم ويتحكم فعل من يتشهى ويتمنى، ولكنه يبنى أموره كلها دقها وجلها، عقدها

(٢) زيادة في د: الرعايا دون اتباعه عليه أمر، ويستقيم المعنى بدونها.

(١) في ا: محتدا.

(٣) أي الهلاك. (٤) في د: ومخالفة. (٥) في د: استرم. (٦) في د: لا يتفنى. (٧) في ا: ولالت.

وحلها، على وجه الرأي والصوب في كل باب، فلا يندب قوما للجهاد إلا إذا رأى تعيينهم منهج الرشاد، ومسلك السداد، ثم يحزب الناس أحزابا، ويجعل نديهم إلى الجهاد ندبا<sup>(١)</sup> كذلك، ويجهز إلى كل حيل<sup>(٢)</sup> من الكفار من يليهم في صوب تلك الديار، وهذا يعني وضوحه في طرق الإيالة عن الإطناب والإطالة.

والأمر في أخذ الأموال يجرى على هذه الأحوال<sup>(٣)</sup>، فيشير على كل<sup>(٤)</sup> أغنياء في<sup>(٥)</sup> كل صقع بأن يبدلوا من المال ما يقع به الاستقلال، وليس لتفاصيل الرأي غاية ونهاية، فليد الإمام في ذلك كله رأيه. وما ذكرناه ليس حصراً وضبطاً في المقال، ولكننا جئنا ضرباً للأمثال، وعلى رأى الإمام - بعد عون الله - الاتكال في مضطرب الأحوال.

ومن تنمة القول في هذا أن المسلمين إذا وجدوا معاذا واتخذوا للمهماتهم<sup>(٦)</sup> ملاذاً، لم يكن لهم مضادته<sup>(٧)</sup> ومرادته ومعاندته ومحادثه، فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة، وداهية مطبقة للخطة طامة، ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة ومادة من المال تامة، ويد الإمام صافرة<sup>(٨)</sup>، ويوت الأموال شاغرة، أن يتسبب إلى استيلاء مال من<sup>(٩)</sup> موسى المؤمنين، فإنه يفعل ذلك على موجب الاستصواب ما أراه، وعمم أهل الاقتدار<sup>(١٠)</sup> واليسار في أقاصى البلاد، ورتب<sup>(١١)</sup> على كل ناحية في تحصيل المراد، ذا كفاية ودرية وسداد، وأن عسر التبليغ إلى الاستيعاب<sup>(١٢)</sup>، ورأى في وجه الصواب أن يخصص أقواماً، ثم يجعل الناس في ذلك فثاماً، فيستأدى عند كل<sup>(١٣)</sup> ملمة من فرقة أخرى وأمة، واتبع في ذلك كله أوامره، واجتنب زواجره، ثم ليكن في ذلك على أكمل نظر، وأسد فكر وعبر، فإن اقتضى الرأي تعيين أقوام على التنصيص، يعرض لهم على التخصيص، ونظر إلى من كثر ماله وقل عياله<sup>(١٤)</sup> وقد يتخير من خيف<sup>(١٥)</sup> عليه من

(١) ندبا: ساقطة من ا وفي د: دنوبا (٢) أى حيال وفي ا: حيل (٣) الأحوال: ساقطة من ا  
(٤) كل: زيادة من د (٥) في: زيادة من د (٦) في ا: للمهماتهم (٧) في د: معادته  
(٨) في د: خافرة. (٩) من: زيادة من ا. (١٠) في د: الأقدار. (١١) في ا: ويرتب.  
(١٢) في ا، ب: الاستبعاد. (١٣) كل: ساقطة من ا. (١٤) قل عياله: ساقطة من ا. (١٥) في د: خيف.

كثرة ماله أن يطغى، ولو ترك لفسد، ولو غرض من غلوائه قليلا، لأوشك أن يقتصد ويستد<sup>(١)</sup>. وإذا لم يخل المتصدى للإمامة والاستقامة عن تحديد<sup>(٢)</sup> النظر وتسديد الفكر، ففيما ذكرناه تصريحا أو رمزا إليه تلويحا له معتبر، ثم إذا قد لاحت المراد ووضحت المقاصد، فنذكر بعدها ثلاثة فصول بعد تمهيد ما سبق من الأصول:

أحدها: أن من الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه في معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال، فإن تأتت<sup>(٣)</sup> مداره ومجاله، تعين رد ما اقترض، والمقترض يطالبه. وقال قائلون: إن عمم بالاستدعاء مياسير البلاد والمثريين من طبقات العباد فلا مطمع في الرد والاسترداد، وأن خصص بعضا لم يكن ذلك إلا قرضا، ونحن نذكر ما يتعلق به كل فريق، ثم نذكر مسلك التحقيق.

فمن قال الإمام يستقرض، استمسك بأن أقدار الواجبات مضبوطة الجهات في قواعد الدين ومذاهب المسلمين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أضاق<sup>(٤)</sup> المحاويج والفقراء استسلف من الأغنياء، وربما استعجل الزكوات، فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض لكان عليه السلام بينه ليقضى به من بعده عند فرض الأضافة، وربما تعلق هؤلاء بأن يأخذ الأموال<sup>(٥)</sup> لو تعدت الطرق المضبوطة، والمسالك الموضحة في الشريعة، لانبسطت الأيدي إلى الأموال، ولجر ذلك فنونا من الخبال<sup>(٦)</sup> ولم يثق ذو مال بماله، لا في حاله ولا في ماله. وهذا خروج عن ضبط الدين، وحل لعصام الإسلام عن أموال المسلمين.

المرتضى عندي: إن ذلك جبن وخور، وذهول عن سنن النظر، فإن للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه سادا للحاجة، وعلى ما قدمنا منهاجه، ولا يلزمه الاستقراض، وسواء فرض أخذه من معينين أو من المياسير أجمعين.

والدليل عليه، أنا لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع، لوجب على المكلفين القيام

(٣) في ١، ب: ثابت.

(٢) في ١: تجديد.

(١) في ٥: ويستبد.

(٦) في ٥: الخبال.

(٥) الأحوال: زائدة في ب، ولا تنفق مع السياق.

(٤) في ١: أضاف.

بفرائض الكفايات من غير أن يرتقبوا مرجعا، فإذا وليهم إمام، فكأنهم ولوه أن يديرهم تعيينا وتبيننا فيما كان من وظائفهم فوض<sup>(١)</sup> ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا، ويحمل البعض الأمر فيه على بعض، ثم تنسحب المآثم على كافتهم، والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة والخروج عن عهده.

والذي يوضح المقصد، أنه لو استقرض لكان يؤدي ما اقترضه من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره في الحال فاضلا، ثم يقتضي الحال استرداد ما وفناه على المقرض، ويستدبر التدبير، فلا يزال في رد واسترداد، وما أدى إلى التسلسل فهو في وضعه لا يتحصل.

والذي يجب التعويل عليه، أن كل واقعة وقعت في الإسلام، تعين على<sup>(٢)</sup> ملتزمي الإسلام، أن يقيموا أمر الله فيها، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم، أو بأن يتبعوا أمر واليهم. فإذا امتثلوا أمر الله بأنفسهم، أو بأموالهم، على تفنن<sup>(٣)</sup> أحوالهم فارتقابهم رجوعاً في مآلهم يشعر بأنهم ما كانوا متأصلين فيما كلفهم ربهم، وهذا ظن كاذب، ورأى غير صائب، فالمسلمون هم المخاطبون، والإمام في التزام أحكام الإسلام، كواحد من الأنام، ولكنه مستتاب في تنفيذ الأحكام، فإذا نفذت فلا مطمع في مرجع، فإن در لبيت المال مال، فحظ المسلمين منه تهيؤه للحاجات في مستقبل الأوقات فهذا منتهى القول في هذا الفن<sup>(٤)</sup>.

وأنا أقول الآن: لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال، أن رأى ذلك استطابة للقلوب، وتوصلا إلى تيسير الوصول إلى المال، مهما انفقت واقعة أو هجمت هاجمة<sup>(٥)</sup>. والذي قدمته ليس تحريماً للاستقراض؛ ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام أن يفعله، والأمر موكل إلى رأيه واستصوابه في افتتاح كل أمر ومآبه، والجملة في ذلك أنه إذا

(١) في ب : فرضنا بينهم فرض. (٢) على : ساقطة من ا . (٣) في د : تعين

(٤) قارن ابن تيمية في رسالة المظالم المشتركة حيث يرى أن الإمام ملزم بسداد الديون ضمنا لأموال الناس ص ٣ رسالة المظالم المشتركة في مجموع رسائل تصحيح محمد بدر الدين أبو فراس الحلبي ط الخانجي ١٣٢٣ هـ.

(٥) في ب : هاتمة .

أملت ملامة واقتضى المامها مالا؛ فإن كان في بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال نزلت على أموال كافة المسلمين، فإذا كفيت من أموالهم، فقد انقضت وانقطعت تبعاتها وعلائقها، فإذا حدث مال تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلية<sup>(١)</sup>، فهذه معضلات لا يستند فيها إلا مؤيد ولا يطبق مقصد الحق فيها إلا مسدد؛ فإن قيل قد ذكر الفقهاء أن من معه طعام إذا وجد مضطرا إليه، واقعا في المحمصة، مشفيا على الهلاك، لم يلزم مالك الطعام بذله من غير بدل، وإحياء المهج من فروض الكفايات على مجرى الأوقات، وقد يتعين على الانسان في بعض الأزمان إذا انفرد بالانتهاء إلى مضطر أن يبذل كنه الجدد، ويتفرغ غاية الوسع في إنقاذه، ثم لا يجب التبرع والتطوع بالبدل.

قلنا: هذه المسألة عندنا فيه إذا كان للمضطر مال غائب أو حاضر، فأما إذا كان لا يملك شيئا فيجب سد جوعته ورد خلته من غير التزامه عوضا، ولا أعرف خلافاً أن سد خللات المضطرين في سنى المجاعات محتوم على الموسرين، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلاكل الفتن، وفقراء المسلمين، بالإضافة إلى متوسليهم، كالأين الفقير في حق أبيه، وليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه إلى أن يستغنى يوما من الدهر<sup>(٢)</sup> ولو كان لولده مال غائب أقرض ولده، أو استقرض له إن كان مولياً عليه، والذي يكشف الغطاء فيه، أن من رأى مسلما مشرفا على حريق أو غريق، واحتاج انقاذه إلى انقاده سببه وأكداد جسده<sup>(٣)</sup> لم يجز في مقابلة سعيه طلب عوض<sup>(٤)</sup> وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسيس الحاجات، واستعجاله الزكوات، فلست أنكر جواز ذلك، ولكنى أجوز الاستقراض عند انقضاء الحال وانقطاع الأموال.

ومصير الأمر إلى منتهى يغلب الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال. وأما ما أدعوه من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ إلا وظيفة<sup>(٥)</sup> حاقة

(١) في د : لمستقبله. (٢) الغزالي : شفاء الغليل ٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) وفي د : حدثه. (٤) طلب عوض : ساقطة من ب، د.

(٥) الوظيفة : ما يقدر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك، وحاقة يعني استحقت.

في أوان حلولها، أو يستقرض، فهذا زلل عظيم، فإنه كان إذا حاول تجهيز جند أشار على المياسير من أصحابه بأن يذلوا فضلات أموالهم. والأقاصيص الماثورة المشهورة في ذلك بالغة مبلغ التواتر<sup>(١)</sup>.

وكانوا رضي الله عنهم يبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب أنفس، ويزدحمون على امثال الأوامر، حائزين به أكرم الوسائل لإزدحام الهيم العطاش<sup>(٢)</sup> على المناهل. وكانت مباديء اشاراته أنجع في قلوب الناس من سيوف أهل النجدة والبأس في أهل العناد والشراس، وما شبهوا به من أداء الأمر إلى إخلال، وإفضائه إلى امتداد الأيدي إلى الأموال فلا احتفال بالأموال عند إظلال<sup>(٣)</sup> الأموال على بيضة الإسلام، ولا يسوغ أخذ الأموال على الإهمال هزلا من غير استتفصال فإن سئلنا الدليل، فقد قدمنا ما فيه أكمل مقتنع. فهذا إنجاز الغرض من هذا الفصل، وهو أحد الفصول الثلاثة الموعودة بعد تمهيد الأصول.

فأما الفصل الثاني: وبه يتم المقصد في بعض ما سبق، وهو أن عساكر الإسلام إذا كثروا، أعنى المرتزقة المترتبين في ديوان الجنود المعقود، وعظمت المؤن القائمة بكفائتهم، وهي جارية على استمرار الأوقات حسب توالى الحاجات التي تتقاضاها الفطن<sup>(٤)</sup> والجبلات، وكان اتساع الرقاع والأصقاع وكثرة الثغور والمراصد في البقاع، لا يستقل إلا بكثرة الرجال المرصدين للقراع، وقد قسمهم الإمام على أصناف وأنواع، وصففهم جيلا جيلا<sup>(٥)</sup> ورعيلا رعيلا، فمنهم مندوبون أو منتدبون لنفرض حريم البلاد عن المتلصصين ذوى العرامة، ومنهم متصرفون في البلاد لردع التابغين<sup>(٦)</sup> من أهل الفساد، الزائغين عن منهاج السداد، ومنهم مرتبون في مرابطة الحصون والقلاع، وآخرون في المضائق والمراصد والنجدة الكبرى، محتفون بالإمام وبأمرائه<sup>(٧)</sup> الأجناد في

(١) قارن كتاب الأموال لابن سلام ص ٧٧٦، ٧٧٧ حيث روى بسنده أن رسول صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضي الله عنه، فأتى العباس يسأله صدقه ماله، فقال قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين .

(٢) الهيام بالكسر: الإبل العطاش، وقارن الغزالي: شفاء الغليل ص ٢٤١ . (٣) في د: اطلال

(٤) في ح: الفطر (٥) في ا، ب: خيلا خيلا (٦) في ح: النائعين (٧) في ح، د: وأمر

البلاد.

وإذا انتهى تدبير الممالك إلى ذلك، فالغالب أن مايتفق من أحماس الغنائم والفيء، ولا يقيم الأود؛ ولا يديم العدد، فإننا كما نصيب نصاب، والحرب سجال، وللقتال مضطرب وتباين أحوال.

ومن ظن ممن يلاتي الحروب بأن لا يصاب فقد ظن عجزا

والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة، فان الغرض بالتجرد للجهاد إعلاء كلمة الله وحيطة الملة، والمغانم ليست معمودة مقصودة<sup>(١)</sup> إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن نجعل بذل المهج، والتغريز بالأرواح إلى تحصيل المغانم ذريعة، فإذا لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام، ولا بد للإمام من الاعتصام بأوثق عصام على ممر الأيام، ووزر<sup>(٢)</sup> الإسلام مأمور بأقصى الاحتياط والحفظ في اللحظ بعد اللحظ، ولا أشبه مايرتقب من مغنم بالإضافة إلى المؤن القارة إلا بما يقتضيه القانصون من الصيود؛ بالإضافة إلى النفقات الدائرة، فلو ترك الناس المكاسب معولين على الاضطهاد لهلكوا وضاعوا واضطربوا وجاعوا،<sup>(٣)</sup> فهذه التشبيهات قدمتها لتوطئه أمر مقطوع به عندي، قد ياباه المقلدون الذين لا تقتضيهم نفوسهم التحويم على الحقائق، فضلا عن ورودها. وكلما ظهرت<sup>(٤)</sup> حقيقة، ولاحت إلى دركها طريقة ضرورية<sup>(٥)</sup> بجحودها،<sup>(٦)</sup> فأقول- والله المستعان- لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبية، أو مدانية<sup>(٧)</sup> لها، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات، أو ضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسرا من كثير، سهل احتماله ووقفي به<sup>(٨)</sup> أهب الإسلام وماله، واستظهر رجاله وانتظمت قواعد الملك

(١) هذا رد على مزاعم بعض المستشرقين وعلى رأسهم جولد تسهير - الذي أرجع البواعث الغالبة التي دفعت بالعرب إلى قيام بالفتوحات، إلى الحاجة المادية والطمع، وعللها بالمركز الاقتصادي لبلادهم، إذ خلق الحافز إلى الهجرة من البلاد التي أصابها الفقر والاضمحلال واحتلال الأقاليم الأعظم ثراء وخصبا. (العقيدة والشريعة في الإسلام ص ١٣٧) وانظر جب: دراسات في الحضارة الإسلامية ص ١١، ٤٦.

(٢) في حد: ووزراء وفي د: ووزير. (٣) في ج: وسارعوا واضطربوا. (٤) في حد: صرف.

(٥) وفي د: صبروا. (٦) في حد، د: لجمودها. (٧) أو ساقطة من أو في حد: ومدانيا لها.

(٨) في ب: ووفر.

وأحواله. ولو عدم الناس سلطانا يكف عن زرعهم وضرعهم عادية الناجمين وتوثب الهاجمين، ولا حتاجوا في إقامة حراس من ذوى البأس<sup>(١)</sup> إلى أضعاف مارمنا إليه؛ فإن استنكر ذلك غر غسبي؛ قلنا: أتُنكر أن ما ذكرته وجه الرأي؟ فإن أباه وادعى خلافه تركته ودعواه، ولن يفلح قط مقلد يتبع في تقليده هواه، وإن اعترف به، وقد تقرر أن الاستظهار بأقصى العدد والعدد محتوم، ولا يفى به توقع مغنوم ومفهوم أنه لو استقر بنا داهية، ووقع والعياذ بالله خرم في ناحية، لاضطرنا في دفع البأس إلى بعض الناس، ولو تقدمنا بوجه رأي لظننا أن الأمور في استتابها تجري على سنن صوابها، فإن قيل: لم يكن ما ذكرتموه في زمن الخلفاء الراشدين. قلنا: لما انتشرت الرعية، وكثرت المؤمن المعنية تسبب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> إلي توظيف الخروج، والارفاق على أراضي العراق باطباق واتفاق<sup>(٣)</sup>، والذي يؤثر من خلاف<sup>(٤)</sup> فيه، فهو في كفيته لا في أصله، فإن قيل أليس مذهب إمامكم الشافعي رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> أن الخراج المستأدي من غير أراضي العراق غير ثابت<sup>(٦)</sup>؟ قلنا: مذهبه أن الجزية المضروبة على أراضي الكفار باسم الخراج تسقط بإسلامهم، كما تسقط الجزية الموزعة على رقابهم<sup>(٧)</sup> وهو كما قال.

والذي ذكرناه أمر كلي بعيد المأخذ من آحاد المسائل، ومنشأة<sup>(٨)</sup> الإيالة الكبرى مع الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة، فإذا مست الحاجة إلى استمداد نجدة الدين، وحرمة المسلمين من الأموال، ولم يقع الاجتزاء<sup>(٩)</sup> والاكتناء، بما يتوقع علي المغيب من جهة الكفار، وتحقق الاضطرار في إدامة الاستظهار، وإقامة حفظ الديار، إلي عون من المال مطرد دار، ولو عين الإمام أقواما من ذى الثروة واليسار لجر ذلك حزازات في النفوس، وفكرا<sup>(١٠)</sup> سيئة<sup>(١١)</sup> في الضمائر والحدوس، وإذا رتب علي الفضلات والثمرات والغلات قدرا قريبا، كان طريقة في رعاية الجنود والرعية

(١) في ج: البأس. (٢) زيادة من ح، د: رضي الله عنه. (٣) قارن كتاب الخراج ليحيى

بن آدم ص ٢٣ والأحكام السلطانية للماوردي ١٧٤/١٧٥ والأموال لابن سلام ص ٨١/٨٢.

(٤) في ب: خالف. (٥) في د: رحمه الله. (٦) قارن الأم ٤: ٨١. (٧) قارن الأم للشافعي ٤: ١٠٥.

(٨) في ح: ومنشأه. (٩) في ح: الأجزاء. (١٠) وفي د: فكرات. (١١) وسيئة: ساقطة من د.



مقتصدة مرضية، ثم أن اتفقت مغامم واستظهر بأحساسها بيت المال ، وغلب على الظن اطراد الكفاية إلي أمد مظنون ونهاية، فيفيض<sup>(١)</sup> حيثثذ وظائفه، فانها ليست واجبات توفيقية ومقدرات شرعية ، وإنما رأيانا نظرا إلي الأمور الكلية، فمهما استظهر بيت مال واكتفى حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا، فان عادت مخايل حاجة، اعادالإمام منهاجه.

وهذا الفصل الذي أطلت أنفاسي<sup>(٢)</sup> فيه، يلتفت على أمر قدمته في الاستظهار بالادخار فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الاسلام ليبتنى في كل ناحية حرزا<sup>(٣)</sup> ويقتنى ذخيرة وكنزا، ويتأثل مفخرا وعزا، ولكن توجه لدرور المؤن على ممر الزمن ما سبق رسمه ؛ فان استغنى عنه بأموال أفاءها الله على بيت مال المسلمين، كف طلبته على الموسرين، فرحم الله أمراء طالع هذا الفصل وانصف، ولم يلزم جادة<sup>(٤)</sup> تقليده، ولم يتعسف، فالذي حواه هذا الفصل - أقصد الطرائق وأسد المسالك إلي مدارك الحقائق - وقد نجز الفصل الثاني.

فأما الفصل الثالث: فمضمونه الرد على من يرى تعزيز المسرفين الموغلين باتباع الشهوات، واقتراف السيئات، واتباع الهنات بالمصادرات ، من غير فروض افتقار وحاجات. وهذا مذهب جد ردي، ومسلك غير مرضى، فليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه إلي مرتكبها ضروب المغارم، وليس في أخذ الأموال منهم أمر كلى يتعلق بحفظ الحوزة والذب عن البيضة، وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوها في استصلاح العباد، وجلب أسباب الرشاد، لا أصل لها في الشريعة<sup>(٥)</sup> ؛ فان هذا يجر خرما عظيماً وخطباً هائلاً جسيماً.

فإن قيل : قد ذكرت تسويغ وظائف لم يحم عليها طائف فكيف يأتي<sup>(٦)</sup> التهذيب

(١) في ١ : فيمض (٢) ح : فيه أنفاسي . (٣) في ح : حورا .

(٤) في ١ : محادة ، وفي ح : محساره وفي د : مخافة

(٥) الغزالي : شفاء الغليل ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ وقارن الشاطبي في الاعتصام ٢ : ١٢٤ حيث يعرض رأي الإمام مالك في العقوبة بالمال ، بان تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو عوضه ، فانه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه ؛ انه يتصدق به على المساكين قل أو أكثر . (٦) في ح ، د : يأتي

والتأديب منع<sup>(١)</sup> مادة الفساد ، وأن لم يعهد ذلك منصوصا مذكورا في الشرع  
مخصوصا؟

قلنا<sup>(٢)</sup> ما ذكرته من الوظائف مستنده إجماع العلماء كافة ، حيث نزلوا وارتحلوا  
وعقدوا وحلوا<sup>(٣)</sup> على وجوب الذب عن حريم الإسلام ، فإذا لم نصادف في بيت المال  
مالا اضطررنا لتمهيد الدين وحفظ حوزة المسلمين إلى الاخذ من أموال الموسرين ثم  
عرفنا علي الجملة أن الاقتصاد مسلك الرشاد. ولم نرفى تفصيل مثل هذه القاعدة<sup>(٤)</sup>  
أصلا في الشرع فنتبعه، فبيننا<sup>(٥)</sup> قطعا أن ما عم وقعه ، وسهل وضعه ، وعظم نفعه فهو  
أقرب معتبر. فأما نرف أموال العصاة، فلا نرى له أصلا. نعم، لا يبعد أن يعتنى الإمام  
عند ميس الحاجات بأموال العتاة ، وهذا فيه أكمل مروع ومقنع. فإن العتاة العصاة<sup>(٦)</sup>  
إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم . لا اضطراب حالاتهم عند انفاق إضافة أعوان  
المسلمين وحاجاتهم. كان ذلك وازعا لهم عن مخازيهم وزلاتهم . فان قيل أليس عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد ماله ؟ وشاطر عمرو بن العاص ماله  
حتى أخذ رسول إليه نصف عمامته وفرد نعله<sup>(٧)</sup>.

قلنا : ما فعله ، رضي الله عنه، محمول علي محمل سائغ واضح ، وسبيل بين لائح  
، وهو أنهما كانا خامرا في إمرة الأجناد والبلاد أموالا لله ، وكان لا يشذ عنه، رضي  
الله عنه، مجارى أحوال مستخلفيه ، فلعله رآهما مجاوزين حدود الاستحقاق، ثم  
أنعم النظر وأطال الفكر، وقدم الرأي وأخر، فرأى ما أمضى ، وشهد وغبنا ، وقدره  
أجل وأعلى من أن يتجاوز ويتعدى.

(١) في حد: د؛ قطع. (٢) في حد: قلت. (٣) ساقط من حد: عقدوا وحلوا.

(٤) في ا: الواقعة. (٥) فبيننا: ساقطة من حد. (٦) ساقطة من ارب: العصاة

(٧) الفرزالي : شفاء الغليل ٢٤٤ وقارن ابن تيمية في السياسة الشرعية ص ٦ حيث قال : شاطر عمر بن الخطاب ،  
رضي الله عنه، من عماله من كان له فضل ودين ولا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا اخصوا به لاجل الولاية من  
محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضى ذلك؛ لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية .

فهذه جمل من أبواب الأموال من طريق الإيالة المؤيدة بالحق ، المقيدة بشهادة الشرع والصدق كافية، ومسالك مرشدة شافية ، أبرزتها بتوفيق الله من ناحية الإثسكال إلى ضاحية الايضاح ، كأنها غيداء مشنفة<sup>(١)</sup> مقرطة بالدرر والأوضاح ، فاين تقع هذه الفصول من كتب مضمونها أقوال وإغارة<sup>(٢)</sup> على كتب رجال مع اختباط واختراء<sup>(٣)</sup> وافتضاح ، ولكن سل الحسناء عن يخت<sup>(٤)</sup> القباح .

انتهى مجامع القول فى أموال بيت المال ، ونجز بنجازها غرضنا فى هذا الكتاب فى تفصيل ما إلى الأئمة وولاية الأمر .

ونحن الآن نعقد فصلا فى مستخلفى الإمام ، وقد مضى فيما تقدم صدر صالح فيهم ، ولكننا أحلنا استقصاء المقاصد ، واستيفاء سبل المرائد على هذا الباب . والآن نفى إن شاء الله عز وجل بالمواعد<sup>(٥)</sup> ، ونستعين بالله تعالى .

\*\*\*

---

(١) أى مزينة

(٢) فى حد ، د : وأعاده

(٣) فى ا و ح : اختراء ، د : واختراء

(٤) يخت : طعن ، والمثل يضر ب لعدم الاعتداد بالحسن الظاهر دون الفحص الموضوعى .

(٥) فى حد ، د : بالمواعد

## فصل

ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطة وقد اتسعت أكتافها، وانتشرت أطرافها، ولا يجد بدا من أن يستنيب في أحكامها، ويستخلف في نقضها أو في إبرامها وإحكامها، وشغله الذي لا يخلفه فيه أحد، مطالبات كليات الأمور، إذ لو وكل ذلك إلى غيره، وعمد<sup>(١)</sup> على أن لا يبحث ولا يخبر ولا يفحص ولا ينفرد<sup>(٢)</sup>، وفوض ذلك إلى موثوق به، ورسم له التشمير والبحث والتنقيب، وآثر التخلص لعبادة الله، والانحجاز عن النظر في أمر الملة، واختار الرفاهية والرغد، والدعة والدود<sup>(٣)</sup> فذلك غير سائغ، وهو مؤاخذ بحق الأمة يوم القيامة، ومطالب أو معاتب معاقب. وإذا تبادى على ذلك فقد ينتهي الأمر إلى التفسيق، وقد سبق القول فيه على التحقيق، فإن أراد أن يخلع نفسه، فقد تقدم فيه قول بالغ، وبيان شاف سائغ، فإذا منصب الإمام يقتضى القيام<sup>(٤)</sup> بالنظر العام في حقوق الرعايا والمستخلفين عليهم على ممر الأيام، فأما تفاصيل الأمور، فما تولاه الإمام بنفسه فهو الأصل، وما استخلف فيه كافيًا مستقلاً، دارياً متيقظاً فيما نيظ به واعياً، فالاستخلاف في تفاصيل الأعمال سائغ بلاخلاف، ثم ما يستخلف فيه ينقسم إلى أمر خاص يحتوي على الغرض منه مراسم بينها ومعالم يعينها، فيعقد الإمام مضمونها منشوراً، ويتخذ المولى دستوراً، وإلى أمر عام منتشر القضايا على الرعايا لا يضبط مقصوده رسوم<sup>(٥)</sup> ولا منشور منظوم.

فأما الأمر الخاص، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن المقطعات، وما ضاهاها<sup>(٦)</sup> من الجهات، فمن ولاه الإمام صنفاً من هذه الأصناف؛ ينبغي أن يكون المولى مستجمعاً خصلتين:

إحداهما: الصيانة والديانة.

والثانية: الشهامة والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه.

ولا يشترط أن يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المفتين، ولكن الإمام يرسم له مقادير النصب

(١) عمل: في ب. (٢) في أ: يقر (٣) الدد: اللهو واللعب، وفي د: التلذذ

(٤) في ح: الاهتمام. (٥) في ح: رسم وفي د: رسوم. (٦) أى ماشاهاها.

والزكوات، وتفصيل الاسنان على أبلغ وجه في البيان، فيمضى المولى قدما، ويتخذ المراسم قدوة وأما. ولو كان المنصوب لما ذكرناه عبدا مملوكا ساخ، فإن أمثال هذه الأعمال ليست ولاية<sup>(١)</sup> على الكمال. ومن هذا القبيل تفويض جبر الأجناد إلى بلاد الكفر والعناد، فليجتمع فيمن يقلد الأمر الثقة والصرامة والشهامة، وليكن ممن حنكته التجارب؛ وهذبت المذاهب، لا يستفزه<sup>(٢)</sup> نزق<sup>(٣)</sup>، ولا يضجره خلق<sup>(٤)</sup> ولا يبطؤه عن الغرض إذا أمكنت خور، يطرق للخدع كالصل النضناض<sup>(٥)</sup>، ويتوثب في أوان الفرصة كالصقر، يهوى في الانقضاض، وليكن طبابا<sup>(٦)</sup> لغرر، هجوما في مظان الحاجات على الغرر، عارفا بغوائل<sup>(٧)</sup> القتال، مصطبرا في ملتطم الأهوال، محببا في الجند، لا يمت لفرط فظاظة<sup>(٨)</sup>، مهيبا لا يراجع في الدنيات من غير حاجة. ثم الإمام يقدم<sup>(٩)</sup> له مراسم في المغام، والأسرى يتخذها وزرا وذكرى. وهذه الإمرة قريبة أيضاً إذا اختصت بجر العساكر، ويكفي فيها الثقة واستجماع ما أشرنا إليه من البصائر، وعمدتها الشجاعة والاستطاعة والتيقظ اللائق بهذا الشأن. فالرأى قبل شجاعة الشجعان. فأما الأمر الذي يعم ولا ينضب مقصوده فهو كالقضاء والجلوس لفصل الحكومات بين الخصماء، وقد يرتبط به أمور الأموال والأبضاع والدماء وإقامة العقوبات على ذوي الاعتداء، والإنصاف والانتصاف والمنع من سلوك مسالك الاعتساف، وهذا أعظم الأثغال والأعمال، فيقتضي هذا المنصب خللا في الكمال - سيأتي شرحنا عليه - منها الدين، والثقة، والتلفع بجلباب الديانة، والتسبب بأسباب الأمانة والصيانة، والعقل الراجح الثابت، والرأى المستند الصائب، والحرية والسمع والبصر<sup>(١٠)</sup> ثم مذهب الإمام المطليبي، محمد بن إدريس الشافعي<sup>(١١)</sup> رضى الله عنه، ابن عم المصطفى صلوات الله عليه.

(١) في د: ولاته. (٢) في ح: يستفزه وفي د: لا يستفزه. (٣) د: فرق. (٤) ح: خلق وفي د: حنق (٥) النضناض: استقصاء المعروف واستدراة. (٦) طبابا أى هجوما، وفي ح: طيارا وفي د: طيا. (٧) في ح: لغوائل. (٨) في ا: فضاذه. (٩) ج، د: يقدر. (١٠) قارن السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣١. (١١) قارن الأم للشافعي ٧: ٨٥.

إن شرط التصدي للحكم بين العباد، استجماع صفات الاجتهاد، ولم يشترط أبو حنيفة رضي الله عنه ذلك، وذكر الفقهاء هذه المسألة من فنون مسالك الظنون، والذي أراه القطع باشتراط الاجتهاد، وما أوضح<sup>(١)</sup> فيه منهج السداد، يتقرر<sup>(٢)</sup> بتقديم أصل عظيم الغناء في أحكام الاجتهاد فأقول وعلى طول الله وتيسيره الاعتماد، وبفضله الاعتضاد: على المقلد ضرب من النظر في تعيين مقلده، وليس له أن يقلد من شاء من المفتين مع تباين المذاهب، وتباعد الآراء والمطالب.

وكيف يسوغ التخيير<sup>(٣)</sup> بين الأخذ بمذهب التحريم والتحليل، ولا يتصور المصير إلى هذه السبيل مع تفاوت مناصب المفتين وأهل التحصيل، وإذا كان يتعين عليه ذلك، فليتمهد النظر هنا لك، فمن عن له المقلدة أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أرجح؛ ومسلكه أوضح، لأمر كلية اعتقدها وقضية لائقة بمقدار بصيرته اعتمادها، فليس يعتقد إن كان معه مسكة من العقل، وتشوف إلي مقدمات من الفضل، إن إمامه يجب له العصمة عن الزلل والخطل، بل لامعصوم إلا الرسل والأنبياء، فما من مسألة إلا تتفق والمقلد يجوز أن يكون إمامه زالا في معانيها، وظهور الحق مع من يخالفه فيها، وإنما الذي غلب على وهمه على مبلغ علمه وفهمه إن إمامه بالإصابة في معظم المسائل جدير، فهذا غاية ما يدور في الضمير.

وأنا أقول - بعد تقديم ذلك - من انتحل مذهب أبي حنيفة من طبقات المقلدين، واتفق في عصره إمام لا يباري ومجتهد لا يضاها ولا يوازي، وكان يعزي هذا المجتهد إلى مذهب الشافعي رحمه الله؛ فلا يجوز أن يكون مثل هذا الذي ذكرناه متبعا مذهب إمام واحد في جميع مسائل الشريعة، موافقا رأيه ومسلكه، فإن الظنون تختلف طرقها، وتفاوت سبلها، ويتردد أنحاؤها على حسب اختلاف القرائح والطباع، وليس بالاجتماع في معظم المسائل امتناع<sup>(٤)</sup>، فإن أصول المذاهب<sup>(٥)</sup> تؤخذ من مأخذ القطع، وهي التي يصدر منها تفاريع المسائل، فقد يعرض<sup>(٦)</sup> الوفاق في معظم المسائل من هذه

(٣) في ح، د: ساوضح . (٤) يتقرر: ساقطة من ج، د . (٥) في ج: التحيز .  
(٤) في ب: الامتناع . (٥) في د: مذهب . (٦) في ج، د: بفرق .

الجهة، فإذا اشتملت الأيام على مثل هذا الإمام، تعين على كافة المقلدين اتباعه؛ والسبب فيه أنه بالاضافة إلى الماضين المنقرضين في حكم الناخل للمذاهب، والساير لتباين المطالب، وسيره لها أثبت من نظر المقلد، والذي يوضح الحق في ذلك، أن زمر<sup>(١)</sup> المقلدين لو أرادوا أن يتبعوا مذهب أبي بكر رضي الله عنه لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ فإن الذين استأخروا بالأعصار عن المهاجرين والأنصار من أئمة الأمة، أخبر بمذاهب الأولين، وأعرف بطرق صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمين، وقد كفوا من<sup>(٢)</sup> بعدهم النظر في طرائق المتقدمين، وبوبوا الأبواب، ومهدوا الأسباب، وما كانت المسائل مترتبة متهدبة في العصر الأول، فاستنان أن حق المقلد أن يربط استفتاءه بالأدنى فالأدنى.

والإمام الذي وصفناه في عصرنا بالإضافة إلى أبي حنيفة والشافعي من حيث نخل<sup>(٣)</sup> مذاهب الأولين من الأئمة السابقين، بالاضافة إلى الخلفاء الراشدين وغيرهم من علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

فإذا حق على المقلد أن يستفتي إمام عصره، فإن لم يجد في زمانه إماما اتبع الذين مضوا، وعول على نظر يصدر<sup>(٤)</sup> من مثله، فهذه مقدمة أطلت القول فيها؛ والغرض منها في المسألة أن القاضي إذا كان مجتهداً، فلاشك أنه يستتبع المتحاكمين إلى مجلسه، ولايتبعهم، فإن تكليفه اتباع المخالفين على تباعد المذاهب يجر تناقضا لاسبيل إلى الوفاء به، ومنصب الولاية يقتضي أن يكون الوالي متبوعاً لا محالة، فلئن استتبع الوالي البالغ مبلغ المجتهدين المقلدين، فليس ذلك بدعاً، فانه أبر<sup>(٥)</sup> عليهم بمنصب الولاية، ثم بالإمامة في الدين، فإن استتبع مجتهداً، فالسبب فيه أنه وإن ساواه في الاجتهاد؛ فقد أربى عليه بالولاية، وهي تقتضي الاستيلاء والاستعلاء والاحتواء على تفنن الآراء.

(٣) في ا: يحل محل .

(٢) من : ساقطة من ب .

(١) في ج: زمن .

(٥) في د: اثر .

(٤) في ب : تصدر .

فأما إذا فرضنا القاضي مقلدا؛ فإن قلد إمام عصره؛ فإنه يحمل مجتهد الزمان على فتوى من يقلده ومعتمده ومعترضه الاجتهاد<sup>(١)</sup> الضعيف الذي يعين به مقلده؛ فكأنه يحمل المجتهدين على حكم نظره الضعيف، وهذا مجال لا يخفى بطلانه على المحصل، وإن قلد القاضي بعض الأئمة المنقرضين فتقليده هذا أضعف، فإنه اعتقد على الجملة من غير تفصيل أن الذي يقلده أولى من غيره.

فينضم إلى ضعف نظره الكليل<sup>(٢)</sup> مزيد ضعف في أعيان المسائل، فكيف يستقيم حمل أئمة المسلمين على نظر مقلد في تخير مقلد؟

والذي يقرر<sup>(٣)</sup> ذلك أن نظر المقلد في تعيين إمام، ليس نظرا حقيقيا وكيف ينظر من لا خبرة له؟

فهو إذن نظر مسلكه الضرورة، إذ لولاه لتعارض عليه التحريم والتحليل وما جرى مجرى الضرورات، فسبيله أن يختص بالمضطر ولا يتعداه إلي من عداه، كأكل<sup>(٤)</sup> الميتة يختص بإباحته لمن<sup>(٥)</sup> ظهرت ضرورته، واستبانة مخصصته، فهذا قولى في اشتراط الاجتهاد في الذي يتصدى لفصل الخصومات بين العباد. ولئن عد الفقهاء ذلك من المظنونات، فلست أعرف خلافا بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستتاب لفصل الخصومات والحكومات فطنا متميزا عن رعاع الناس، معدوداً من الأكياس، ولا بد من أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها<sup>(٦)</sup>، وينفطن لموقع الاعضال وموضع السؤال ومحل الاثكال منها، ثم يتخير مفتيا ويعتقد أن قوله في حقه<sup>(٧)</sup> بمثابة قول الرسول في حق الذين عاصروه، فيتخذه قدوته وأسوته،<sup>(٨)</sup> فأما إذا لم يفهم الواقعة فكيف يفرض نفوذ حكمه فيها، وليس في عالم الله أخزى من مقصد للحكم لو أراد أن يصف ما حكم به لم يستطعه؟

(١) فى ١: والاجتهاد (٢) فى ١: اليه بدلا من الكيل وفى ج، د: الكلى. (٣) فى ١: بقرب  
(٤) فى ١: فأكل. (٥) فى ج، د: بمن. (٦) قارن الطرق الحكمة لابن القيم ص ١٦.  
(٧) فى ب: قوله بدلا من حقه. (٨) فى ج، د: قدوة وأسوة.



ومما يقضي اللبيب العجب منه انتصاب غر للقضاء لا يقف على الواقعة التي فيها القضية، ولا يفهم العربية، ويصغى إلى صكوك وقبالات متضمنها ألفاظ عويصة، لا يحيط بفحواها ومقتضاها إلا مبرز تثنى عليه الخناصر وبعد<sup>(١)</sup> من المرموقين والأكابر في اللغة العربية، إذ منها صدر الألفاظ في أصول الفقه المشتمل على الخصوص والعموم والاستثناءات وسائر القضايا والموجبات في فن الفقه، فإليه الرجوع في مآخذ الأحكام والنقض والإبرام فليت شعري ما يعتاص<sup>(٢)</sup> مدركه، ويستصعب مسلكه على المرتوى<sup>(٣)</sup> من هذه العلوم، كيف ينفذ فيها قضاء من لا يفرق بين تقديمه وتأخيرها؟ ولا يعرف قبيله من دبيره! وقد بدت مخايل الخرف وانتهى منه إلى الطرف، ولو استوعب عمره الموفى علي السرف بأقصى تسميره، لم يقف من مضمون الصك على عشر من عشيره، فهل في عالم الله خزي أبين<sup>(٤)</sup> علي خطوط سطرها من لم يستقل والله بحروف التهجي منها حتى نظمها له ناظران من جانيبه؟ وألفها متطلعان عليه ومضمونها هذا حكى وقضائي، وقد أشهدت عليه من حضر مجلسي، وتقديره هذا حكى بما لم أفهمه، وقضائي فيما لم أعلمه، وقد أشهدت من هو حاضري بما لا يتصور في خاطري ماله، قاتله الله، كيف خروجه عن عهده مثل هذا القضاء إذا حشر الراعي والرعية في قضاء والتقى الخصماء؟ وأقيد الجماء من القرناء<sup>(٥)</sup>، وجشى على الركب الأنبياء.

اللهم اغفر<sup>(٦)</sup>، لولا حذار الانتهاء إلى الوقعة لندبت الإسلام، ورثيت الشريعة، «فقد تعرضت، وحق الحق، لأعظم الغرر، وتناهت في اقتحام جرائم الخطر، والرأي يهلك بين العجز والضجر»<sup>(٧)</sup>.

(١) في ١: بعد. (٢) ج، د: ما يعتاض. (٣) في ١: المهوى. (٤) في ج: بين. (٥) يشير الجويني بهذا إلى الحديث النبوي فقد جاء في الصحيح (لتؤذن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلهاء من الشاة القرناء). أخرجه مسلم، مختصر صحيح مسلم للمندري ج ٢ ص ٢٤٥ الحديث رقم ١٨٣٧ وستن الترمذي ج ٤: ٦١٤ الحديث رقم ٢٤٢٠ الجلهاء هي الجماء الشاة التي لا قرن لها وفي ١: الحما وفي ب. (٦) في ١: غفوا. (٧) في ج: ساقط ما بين القوسين «فقد تعرضت» إلى الضجر.

فهذا مقدار غرضي اللائق بهذا المجموع في ذكر صفات الولاية والقضاة، وفي أدب القضاء والدعاوي والبيئات، ومراتب الشهادات كتب معروفة في الفقه فليتبعتها من ينتحيتها، وليطلبها من يدريها.

وقد نجز بحمد الله ومنه وحسن تأييده، جوامع الكلام فيما يناط بالأئمة من أحكام الأمة. وقد انتهى الكلام بعد نجاز هذه الأبواب إلى المغزى واللباب فأحسنوا الإصاححة<sup>(٤)</sup> معشر الطلاب إلى تجديد العهد بغرض الكتاب، فأقول.

ما تقدم وإن احتوى على كل بدع عجاب في حكم التوطئه وتمهيد الأسباب فالمقصد<sup>(٥)</sup> فصلان:

أحدهما: تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام عند تقرير شغور الأيام عن وزير<sup>(٦)</sup> يلوذ به أهل الإسلام.

والثاني: بيان ما يتمسك به المكلفون فيما كلفوه من وسيلة وذريعة إذا عدموا المفتين وحمله الشريعة، وإذا انقضى الفصلان، نجز بانقضائهما مضمون هذا التصنيف، والاتكال في التيسير على لطف الخبير اللطيف.

فإن قيل: فإذا كان الفصلان الغرض، فلم أطلت فيما قدمت القول في أبواب الإمامة، وأحكام الرئاسة والزعامة؟

قلت: لا يتأتى الوصول إلي درك تصوير الخلو عن الإمام لمن لم يحط بصفات الأئمة، ولا يتقرر الخوض في تفاصيل الأحكام عند شغور الأيام؛ ما لم تنفق الإحاطة بما يناط بالإمام، فلم أذكر المقدمة وأنا مستغن<sup>(٤)</sup> عنها، على أنني أتيت فيها بسر الإيالة الكلية، وسردت أموراً تتضاءل عنها القوى البشرية، وتركتها منتهى الأمانة، يدعن لها القلوب الأبية، ويقرن لبدائعها النفوس العصبية، ويتدرها أيدي النساخ في الأصقاع القصبية، وكأنني بها وقد عمت يمين مولانا الخطط المشرقية والمغربية.

والله ولي التوفيق بمنه وفضله.

(٤) الإصاححة: أى الإنصات . (٥) فى ج، د : المقصد . (٣) فى ج : وزير . (٤) فى ب : مستغنى .

## الركن الثاني<sup>(١)</sup>

### القول في خلو الزمان عن الإمام

مضمون هذا الفن يحويه ثلاثة أبواب:

أحدها: في تصور انخرام الصفات المرعية جملة أو تفصيلاً.

والثاني: في استيلاء مستول مستظهر بطول وشوكة وصول.

والثالث: في شغور الدهر جملة<sup>(٢)</sup> عن وال بنفسه أو متول بتولية غيره.

---

(١) في ا و ب عنوان باب ، ولا يستقيم مع تقسيم المؤلف . وفي ج و د العنوان مكتوب بالمداد الاحمر بخط كبير.

(٢) جملة : ساقطة في ا

## الباب الأول

### في انخرام الصفات المعتبرة في الأئمة

قد تقدم قول شاف بالغ فيما يشترط استجماع الإمام له من الصفات، ونحن الآن نفرض تعذر آحادها وإفرادها على التدريج، ونبدأ بأقلها غناء<sup>(١)</sup> ثم نترقى إلى ماير<sup>(٢)</sup> وقعه وأثره على ماتقدم ذكره حتى نستوعب معقود الباب ومقصوده بعون الله وتأييده ومنه وتسديده، فالذي يقتضي الترتيب تقديمه النسب، وقد تقدم أن الانتساب إلى قریش معتبر في منصب الإمامة فلو لم نجد قرشياً يستقل باعبائها ولم نعدم شخصاً يستجمع بقية الصفات، نصبنا من وجدناه عالماً؛ كافياً، ورعاً، وكان إماماً منفذا الأحكام على الخاص والعام؛ فإن النسب ثبت اشتراطه تشريفاً لشجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاء إلى نسب، والانتماء إلى حسب<sup>(٣)</sup>.

ونحن نعلم قطعاً أن الإمام زمام الأيام، وشرف<sup>(٤)</sup> الأنام، والغرض من نصبه انتظام أحكام المسلمين والاسلام، ويستحيل أن يترك الخلق سدى لارابط لهم، ويخلوا فوضى لا ضابط لهم، فيفتلم من الفتن بحرهما الموج، ويثور لها كل ناجم مهتاج<sup>(٥)</sup>، ونحن في ذلك نرقب قرشياً والخلق يتهاوون في مهاوى المهالك، ويلتطمون في الخطط والممالك، فإذا عدم النسب لا يمنع نصب كاف، ثم ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام القرشي، والذي يعترض<sup>(٦)</sup> في ذلك، إننا إذ نصبنا قرشياً مستجمعا للخلال المرضية، والخصال المرعية ولم نر إذ نصبناه أفضل منه، ثم نشأ في الزمان من يفضله، فلا نخلع

(١) في ج: عناء.

(٢) في د: ما بين، وماير يعني ما يكثر ويظهر.

(٣) قارن أبو يعلى: المعتمد في أصول الدين مخطوط نقله عن يوسف أيش في (الإمامة عند أهل السنة) ص ٢١٥ وابن تيمية في: منهاج السنة ج ٢ ص ٨٥ البزدوي: أصول الدين ص ١٨٨ ولزيد من التفصيل راجع كتاب (نظام الخلافة) لمصطفى حلمي ص ٤٢٤ وما بعدها و٤٩٣ و٤٩٤.

(٤) في ب: شرف. (٥) في ا: مهياج.

(٦) في ب: يعرض.

المفضول لظهور الفاضل، ولو نصبنا من ليس قرشياً، إذ لم نجد منتسباً إلى قریش، ثم نشأ في الزمان قرشي على الشرائط المطلوبة، فإن عسر خلع من ليس نسيباً أقرناه، وإن لم يتعذر خلعه، فالوجه عندي تسليم الأمر إلى القرشي، فإن هذا المنصب في حق<sup>(١)</sup> المستحقين المعتزين<sup>(٢)</sup> إلى شجرة النبوة، والذي قدمنا نصبه في منزلة المستتاب عنن يجمع إلى فضائل الأسباب شرف الانتساب، فإذا تمكنا<sup>(٣)</sup> من رد الأمر إلى النصاب ابتدرناه بلا ارتياب، وهذا كالقاضي ينوب بالتصرف عن غاب، فإذا حضر مستحق الحق وآب، اطرده تصرف المالك على استتباب، وانحسم عنه<sup>(٤)</sup> كل باب. فهذا ماحولناه في فرض تعذر رعاية النسب<sup>(٥)</sup>.

فأما القول في فقد رتبة الاجتهاد، فقد مضى أن استجماع صفات المجتهدين<sup>(٦)</sup> شرط الإمامة. فلو لم نجد من يتصدى للإمامة في الدين؛ ولكن صادفنا شهماً؛ ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظائم الأمور على ما تقدم وصف الكفاية، فيتعين نصبه في أمور الدين والدنيا، وينفذ أحكامه كما ينفذ الإمام الموصوف بخلال الكمال المرعي في منصب الإمامة وأئمة الدين وراء إرشاده وتسديده، وتبين ما يشكل في الواقعات من أحكام الشرع، والعلم وإن كان شرطه في منصب الإمامة معقولا، ولكن إذا لم نجد عالماً، فجمع الناس على كاف، ويستفتي فيما يسنح ويعن له من المشكلات، أولى من تركهم سدي متهاوين على الورطات، متعرضين للتغالب والتوائب<sup>(٧)</sup>، وضروب الآفات. فإن لم نجد كافياً ورعاً متقياً، ووجدنا ذا كفاية يميل إلى المجون وفنون الفسق، فإن كان في انهماكه وانتهاهكه<sup>(٨)</sup> الحرمات واجترأه على المنكرات بحيث لا يؤمن غائلته وعاديته، فلا سبيل إلى نصبه، فيأنه لو استظهر بالعتاد<sup>(٩)</sup>، وتقوى بالاستعداد، لزاد ضيره على خيره، ولصارت الأهب والعدد العتيدة<sup>(١٠)</sup> للدفاع عن بيضة الإسلام، ذرائع للفساد، ووسائل إلى الحيد من مسالك الرشاد. وهذا نقيض الغرض المقصود بنصب الأئمة،

(١) في ج، د: حكم . (٢) للمعتزين: ساقطة من ج . (٣) في أ: مكنأ .

(٤) عنه: ساقطة في أ، ب . (٥) قارن الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص ٩٨ . (٦) في أ: المجتهد من .

(٧) في ح: والتوائب . (٨) في ب، د: واهتأكه . (٩) في د: بالعباد . (١٠) في أ: العتيد .

ولو فرض إمام مهم، يتعين مبادرته في حكم الدين قبل أن يبطأ الكفار طرفاً من بلاد الإسلام، ولم نجد بدأ من جر عسكر، وصادفنا فاسقاً، نقلده الإمارة، وعسر انجرار العسكر دون مرموق مطاع، ولم نتمكن من تقي دين، وإن بدلنا كنه المستطاع، فقد نضطر إذا استفرقتنا<sup>(١)</sup> داهية يتعين<sup>(٢)</sup> المسارعة إلى دفعها إلى تقليد الفاسق جر العسكر.

ولو فرض فاسق يشرب الخمر أو غيره من الموبقات، وكنا نراه حريصاً مع ما يخامر من الزلات وضروب المخالفات، على الذب عن حوزة الإسلام، مشمراً في الدين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام، وكان ذا كفاية ولم نجد غيره، فالظاهر عندي نصبه مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان<sup>(٣)</sup>، فإن تعطيل الممالك عن راع يرعاها، ووال يتولاها عظيم الأثر والموقع في انحلال الأمور، وتعطل الثغور، فإن كنا نتوسم ممن نصبه<sup>(٤)</sup> الانتداب والانتصاب للأمر لما فيه من الكفاية والشهامة، وكان مستقلاً بنفض الممالك المسالك<sup>(٥)</sup> عن ذوي العرامة، فنصبه أقرب إلى استصلاح الخلق «من تركهم مهملين، ولا نعدل ما نتوقعه من الشر من فساد، وبما ضرى به من شرته ما يعين من خبال الخلق»<sup>(٦)</sup> إذا عدوا بطائشاً يسوسهم، ويمنع الثوار الناجمين منهم، فإذا نصب من وصفناه في الصورة التي ذكرناها في حكم الضرورة، ومن تأمل ما ذكرناه، فهم منه أن الصفات المشروطة في الإمام على ماتقدم وصفها، وإن كانت مرعية، فالغرض الأظهر منها الكفاية والاستقلال بالأمر، فهذه<sup>(٧)</sup> الخصلة هي الأصل، ولكنها لاتنفع ولا تنجع مع الانهماك في الفسق والانسلال عن ربة التقوى، وقد تصير مجلبة للفساد إذا اتصل بها استعداد.

(١) في ١ : استفرقتنا . (٢) في ب : تتعين .

(٣) قارن السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٨ حيث أورد رأى الإمام أحمد عندما سئل عن الرجلين يكونان أميران في الغزو ، وأحدهما قوى فاجر ، والأخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى ؟ .

فقال : أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين : يغزى مع القوى الفاجر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) وروى (بأقوام لاخلاق لهم)

(٤) في د : لاتوسم من لانتصبه . (٥) في ح : المسالك والممالك .

(٦) ما بين القوسين ساقطة من ح : ( من تركهم .. إلى الخلق ) . (٧) في ب : هذه .

ثم العلم يلي الكفاية والتقوى، فإنه العدة الكبرى والعروة الوثقى، وبه يستقل الإمام  
بإمضاء أحكام الإسلام، فأما النسب وإن كان معتبراً عند الإمكان، فليس له غناء<sup>(١)</sup>  
معقول، ولكن الإجماع المقدم ذكره هو المعتمد المستند في اعتباره.

الآن تنهذب أغراض الباب لمسائل<sup>(٢)</sup> نفرضها، مستعينين بالله تعالى.

فإن قيل: ما قولكم في قرشي ليس بذى دراية، ولا بذى كفاية إذا عاصره عالم  
كاف تقي، فمن أولى بالأمر منهما؟

قلنا: لانقدم إلا الكافي التقي العالم، ومن لا كفاية فيه فلا احتفال به ولا اعتداد  
بمكانه أصلاً<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: إذا اجتمع في عصر ودهر قرشي عالم ليس بذى كفاية واستقلال، وكاف  
شهم مستقل بالأمر، فمن نقدم منها؟

قلنا: إن لم يكن القرشي ذا خرق وحمق، وكان لا يؤتي عن عته وخبل، وكان  
بحيث لو نبه لمرشد الأمور لفهمها وأحاط بها وعلمها، ثم انتهض لها، فهو أولى  
بالإمامة، وسبيله إذ وليها أن لا يقدم على خطب انفراداً منه برأيه واستبداداً، ويستضيء  
برأي الحكماء والعقلاء، ثم إذا عزم توكل، وإنما يتأتى ما ذكرناه ممن معه حظوة صالحة  
من الفطنة، وإدراك وجه الصواب، ومثل هذا جرى إذا تدرّب وتهذب، وقارع كر  
الزمان وفره<sup>(٤)</sup>، وذاق حلوه ومره، وإن كان فدم القريحة، مستميت الخاطر، لا يطلع  
على وجه الرأي، فإن أمضى أمراً وأبرم حكماً، كان مقلداً وقد ظهرت بلاذته وخرقه،  
واستمرت جسارته وحمقه، فمثله لا يحسب في الحساب، ولا يربط به سبب من  
الأسباب، والكافي الورع أولى بالأمر منه، فالاستقلال بالنجدة والشهامة من غير  
اجتهاد أولي بالاعتبار والاختيار من العلم من غير نجدة وكفاية، وكان المقصود الأوضح

(٢) في ح: بمسائل، د: مسالك.

(١) في ب: عناء.

(٤) في ا و ب: ومره.

(٣) أصلاً: ساقطة من ا و ب.

الكفاية<sup>(١)</sup>، وماعداها في حكم الاستكمال والتمة لها، وإذا عدنا كافياً. فقد فقدنا من يؤثر نصبه والياً، ويتحقق عند ذلك شغور الزمان عن الولاية على ماسياتي ذلك، إن شاء الله عز وجل.

\*\*\*

---

(١) قارن أبو يعلى: المعتمد في أصول الدين: مخطوط نقله عن يوسف أيش في (الإمامة عند أهل السنة) من ص ٢١٤ إلى ص ٢٢١.



## القول في ظهور مستعد بالشوكة مستول<sup>(١)</sup>

قد سبق فيما تمهد من الأبواب، بيان خلال الكمال، وذكر انخرام بعضها مع بقاء الاستقلال. وأوضحنا أننا إذا وجدنا كافياً نصبناه، وما وافق من أحكامه موجب الشرع نفذناه. ومن لم يكن ذا كفاية موثقاً به لفسقه لم يجر نصبه، ولو نصب لم يكن لنصبه حكم أصلاً.

ومقصود هذا الباب تفصيل القول فيمن يستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب ممن يصح نصبه، فإذا استظهر المرء بالعدد والعدد؛ ودعى الناس إلى الطاعة، فالكلام في ذلك على أقسام:

أحدها: أن يكون المستظهر بعدته ومنته صالحاً للإمامة على كمال شرائطها.  
والثاني: أن لا يكون مستجمعاً للصفات المعتبرة جمع؛ ولكن كان من الكفاية.  
والثالث: أن يستولى من غير صلاح لمنصب الإمامة ولا اتصاف بنجدة وكفاية.  
فأما إذا كان المستظهر صالحاً للإمامة وليقع<sup>(٢)</sup> الفرض فيه، إذا كان أصلح لهذا المنصب، فالقول في هذا القسم ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يخلو الزمان عن من أهل الحل والعقد.

والثاني: أن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار.

فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار، وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعي فإذا استظهر بالقوة، وتصدى للإمامة، كان إماماً حقاً، وهو في حكم العاقد والمعقود له، والدليل على ذلك: أن الافتقار إلى الإمام ظاهر، والصالح

(١) في ح: القول في ظهور مستول مستعد بالشوكة.

(٢) في ب: ولنفع.

للإمامة واحد، وقد خلا الدهر عن أهل الحل والعقد، فلا وجه لتعطيل الزمان عن وال  
يذب<sup>(١)</sup> عن بيضة الإسلام، ويحمى الحوزة، وهذا مقطوع به لا يخفي دركه على من  
يحيط بقاعدة الإيالة.

فأما إذا اتخذ من يصلح، وفي العصر من يختار ويعقد، فهذا ينقسم قسمين:  
أحدهما: أن يمتنع من هو أهل العقد عن الاختيار والعقد، بعد عرض الأمر عليه  
على قصد، فإن كان كذلك، فالتخذ في صلاحه للإمامة يدعو الناس، ويتعين إجابته  
وإتباعه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة، ولا يسوغ الفتور عن موافقته - والحالة  
هذه - في ساعة، ووجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه، بمثابة واحدة، وإذا لم يكن  
الذي<sup>(٢)</sup> أبدى امتناعاً عذر في امتناعه، وترك موافقة المتعين للأمر وإتباعه، فالأمر ينتهي  
إلى خروجه عن<sup>(٣)</sup> أن يكون من أهل هذا الشأن لما تشبث به من التماذي في الفسق  
والعدوان، فإن تأخير<sup>(٤)</sup> ما يتعلق بالأمر الكلي في حفظ خطة الإسلام تحريمه واضح بين،  
وليس التواني فيه بالقرب الهين. فهذا أحد قسمي الكلام.

والثاني: أن لا يمتنع من هو من أهل الاختيار، ولكن هل يتوقف ثبوت الإمامة والأمر  
مفروض في اتخاذ<sup>(٥)</sup> من يصلح لها على العقد، أو على العرض على العاقد. هذا مما  
اختلف فيه الخائضون في هذا الفن، فذهب ذاهبون إلى أنه لا بد من العقد، فإنه ممكن،  
وهو السبب في إثبات الإمامة.

والمرضى عندي، أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد وتجريد اختيار وقصد.

والسبب فيه؛ أن الزمان إذا اشتمل على عدد معين ممن يصلح لمنصب الإمامة، فلا بد  
من اختيار معين واحداً منهم، إذ ليس بعضهم أولى من بعض فلو لم نقدر<sup>(٦)</sup> اختياراً - مع  
وضوح وجوب اتخاذ الإمام - أفضى ذلك إلى النزاع والخصام، فلا أثر للاختيار

(٣) في ب : من .

(٦) في د : يقدر .

(٢) في د : الذي .

(٥) في ب : اتحاد .

(١) في د : ندب .

(٤) في ح : ناجز .

والعقد والإيثار، وإلا قطع الشجار، وإلا فليس الاختيار مفيداً تملكاً أو حاكماً بأن العاقد في إثبات الإمامة يصير شريكاً، فإذا اتخذ<sup>(١)</sup> في الدهر، وتجرد في العصر من يصلح لهذا الشأن فلا حاجة إلى تعيين من عاقد وبيان، والذي يوضح الحق في ذلك أن الأمر إذا تصور كذلك، فحتم علي من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة؛ أن يبايع ويتابع ويختار ويشايخ، ولو امتنع لاستمرت الإمامة على الرغم منه فلا معنى لاشتراط الاختيار، وليس إلي من يفرض عقداً اختياراً، فاذن تعين المتخذ<sup>(٢)</sup> في هذا الزمان. فهذا الشأن يغنيه عن تعيين وتنصيب يصدر من إنسان، وتام الكلام في هذا المرام يستدعي ذكر أمر، وهو أن الرجل الفرد - وإن استغنى عن الاختيار والعقد - فلا بد من أن يستظهر بالقوة والمنة، ويدعو الجماعة إلي بذل الطاعة؛ فإن فعل ذلك فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع، وعلى أهل الشقاق والامتناع، وإن لم يكن مستظهِراً بعدة ونجدة، فالكلام في ذلك يرتبط بفنين:

أحدهما: أنه يجب على الناس اتباعه لتعيينه لهذا المنصب، ومسيس الحاجة إلى وزير<sup>(٣)</sup> يرمق في أمر الدين والدنيا، فإن كاعوا<sup>(٤)</sup>؛ وما أطاعوا عصوا.

ولنفرض هذا فيه إذا عدنا من نراه أهلاً للعقد والاختيار، فليس في الناس من يتصدى لهذا الشأن حتى يقال: يتوقف انعقاد الإمامة على صدور الاختيار منه؛ فعلى الناس كافة أن يطيعوه إذا كان فريد دهره، ووحيد عصره<sup>(٥)</sup> في التصدي للإمامة فإذا دعى الناس إلى الإذعان له والإقران فاستجابوا له طائعين، فقد اتسقت الإمامة واطردت الرياسة العامة، وإن أطاعه قوم يصير مستظهِراً بهم على المناققين عليه؛ والمارقين من طاعته؛ تثبت إمامته أيضاً وإن لم يطعه أحد أو اتبعه ضعفاء لا تقوم<sup>(٦)</sup> بهم شوكة؛ فهذه الصورة تضطرب فيها مسالك الظنون؛ وتقع من الاحتمالات على فنون؛ فيجوز أن يظن ظان أن الإمامة لا تثبت إذ لم يجز عقد يختار؛ ولا طاعة تفيد عدة ومنة تنزل منزلة الاختيار.

(١) في ب: اتحد. (٢) في ب: المتحد. (٣) في د: وزير. (٤) أي التروا ولم يطيعوا. (٥) نحو ١٢ سطر مكررة بصفحة ٦٥ من المخطوطة (أ) ومضروب عليها بعلامة الشطب. (٦) في أ: لا يقوم.

وقد قدمنا في أحكام الأئمة أن الإمام إذا انصرف الخلق عن متابعتة ومشايعتة، كان ذلك كوقوعه في أسر يبعد توقع انفكاكه عنه.

نعم؛ تعصى الخلائق في الصورة التي نحن فيها بمخالفة من توحيد<sup>(١)</sup> لاستحقاق التقدم، وسبب تعصيتهم تقاعدهم عن نصب إمام يندفع به النزاع والدفاع والخصومات الشاجرة والفتن الشائرة، وتنسق به الأمور، وتنتظم به المهمات والغزوات والثغور. ويجوز أن يصير صائر إلى أنه إمام وإن لم يطع، وينفذ ما يميضيه من أحكامه على موافقة وضع الشرع، وليس إضراب الخلق عن طاعته في هذه الصورة— كما سبق تصويره وتقريره فيما تقدم من أبواب الكتاب— فإن ذاك<sup>(٢)</sup> مفروض فيه إذا سقطت طاعة الإمام، ووجدنا غيره وصغو الناس وميلهم إلى غيره، فالذي يليق باستصلاح الراعي والرعية نصب من هو شرف<sup>(٣)</sup> النفوس. والذي نحن فيه مصور فيه إذا تفرّد في الزمان من يصلح للإمامة، فإذا كان كذلك تعينت طاعة مثل هذا على الناس كافة، ولا معنى لكون الإمام إماماً إلا أن طاعته واجبة، وهذا الذي فيه الكلام بهذه الصفة، فهو إمام يجب اتباعه فتنفذ إذا أحكامه<sup>(٤)</sup>.

وهذا متجه عندي واضح<sup>(٥)</sup>، والأول ليس بعيداً أيضاً، فإن قاعدة الإمامة الاستظهار بالمنة والاستنكار بالعدة والقوة، وهذا مفقود في الذي لم يطع فهذا أحد الفنين.

والفن الثاني من الكلام: أن الذي تفرّد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه، والتسبب إلى تحصيل الطاعة، والانتهاض لمنصب الإمامة، فإن لم يعدم من يطيعه وآثر التقاعد والاستخلاء بعبادة الله مع علمه بأنه لا يسد أحد مسده، كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر<sup>(٦)</sup>، وإن ظن ظان أن انصرافه وانحرافه سلامه، كان ما حسبه باطلا قطعاً، والقيام بهذا الخطب العظيم، إذا كان في الناس كفاة في حكم فرض الكفاية، فإذا استقل به واحد سقط الفرض عن الباقيين، فإذا توحيد من

(١) في د: يوجد . (٢) في ب: ذلك . (٣) في ا: شرف .

(٤) قارن الأحكام السلطانية للماردي ص ٨ . (٥) واضح: ساقطة من أ . (٦) في ا: الحوائر .

يصلح له صار القيام<sup>(١)</sup> به فرض عين.

وسعود إلي تقرير ذلك في أثناء الباب، ونأتى بالعجب العجيب إن شاء الله عز وجل<sup>(٢)</sup> ثم إن اجتنب وتنكب، ولم يدع إلى نفسه، لم يصر بنفس استحقاقه إماماً، باتفاق العلماء أجمعين، فهذا بيان المراد فيه إذا استولى من هو صالح للإمامة وكان فريد<sup>(٣)</sup> الدهر في استحقاق هذا المنصب، فلما اشتمل الزمان على طائفة صالحين للإمامة فاستولى واحد منهم على البلاد والعباد علي قضية الاستبداد من غير اختيار وعقد، وكان المستظهر بحيث لو صادفه عقد مختار لانعدت له الإمامة، فهذا القسم قد يعسر تصويره، ونحن نقول فيه:

إن قصر العاقدون وأخروا تقديم إمام، وطالت الفترة وتمادت العسرة، وانتشرت أطراف المملكة، وظهرت دواعي الخلل، فتقدم صالح للإمامة داعياً إلى نفسه، محاولاً ضم النشر ورد مآظهم من دواعي الغرر، فإذا استظهر بالعدة التامة من وصفناه، فظهوره هذا لا يحمل على الفسوق والعصيان والمروق. فإذا جرى ذلك وكان يجبر صرفه ونصب غيره فتناً وأموراً محذورة فالوجه أن يوافق ويلقي إليه السلم، وتصفق له أيدي العاقدين، وهل ثبتت له الإمامة بنفس الاستظهار والانتداب للأمر؟ ما أراه<sup>(٤)</sup> أنه لا بد من اختيار وعقد، فإنه ليس متوحداً<sup>(٥)</sup> فيقضي بتعين الإمامة له، وثبتت الإمامة من غير تولية عهد من إمام، أو صدور بيعة ممن هو من أهل العقد أو استحقاق بحكم<sup>(٦)</sup> التفرد والتوحد كما سبق بعيد.

وقد قال<sup>(٧)</sup> بعض أئمتنا: إذا عسرت مدافعتة؛ وفي استمراره علي ماتصدي له توفية لحقوق الإمامة فيتعين تقريره، وإذا تعين الأمر لم يبق للاختيار اعتبار، فإن الاختيار إنما يفرض له أثراً إذا تقابل ممكنان. ولم يكن أحدهما أولى من الثاني، ولم يتأت الجمع بينهما فيعين الاختيار أحد الجائزين فالاستظهار مع تعذر المعارضة والمناقضة<sup>(٨)</sup> يتضمن

(١) في ١: للقيام (٢) في ب: تعالى (٣) في ١: من بدء (٤) في ب: فالذي أراه (٥) في د: متواجد (٦) في: محكم (٧) في ح: قال، : وبه قال (٨) في د: والمناقضة.

ثبوت الإمامة. والمرضى عندنا المسلك الأول. فيجب العقد له؛ لما فيه من تقرير غرض الإمامة وإقامة حقوقها وتسكين الفتنة النائرة وتطفية النائرة وعلى ذلك بايع الحسن والحسين<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما معاوية؛ لما رأياه مستقلا وعلما مافي مدافعته من فنون الفتن وضروب المحن، وغائلة هذا الفصل في تصويره؛ فإن الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادره من غير بيعة وحاجة حافزة، وضرورة مستفزة أشعر ذلك باجترائه<sup>(٢)</sup> وغلوه في استيلائه وتشوفه إلى استعلائه، وذلك يسمه بابتغاء العلو<sup>(٣)</sup> في الأرض بالفساد.

ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق، وإن كانت ثورته لحاجة ثم زالت وحالت فاستمسك بعدته محاولا حمل أهل الحل والعقد على بيعته، فهذا أيضاً من المطاولة والمساولة، وحمل أهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار، وهذا ظلم وغشم يقتضي التفسيق. فإذا تصورت الحالة بهذه الصورة لم يجوز أن يبايع، وإنما التصوير فيه إذا ثار<sup>(٤)</sup>، كان حاجة ثم تألبت عليه جموع لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع، وكان يجبر محاولا ذلك عليه وعلى الناس فتنا لا تطاق، ومحنا يضيق عن احتمالها النطاق، وفي استقراره الاتساق والانتظام ورفاهية أهل الإسلام فيجب تقريره كما تقدم.

والمختار أنه وإن وجب تقريره فلا يكون إماما مالم تجر البيعة.

والمسألة في هذا الذي ذكرنا مظلونة، والمقطوع به وجوب تقريره<sup>(٥)</sup>.

هذا كله في استيلاء من هو صالح لمنصب الإمامة<sup>(٦)</sup> وهو قسم واحد من الأقسام

الثلاثة المرسومة في صدر الباب.

(١) المروى في كتب التاريخ - خلافا لما يذكره الجويني - أن الحسن وحده هو الذي بايع معاوية سنة إحدى وأربعين، بعد استشهاد أبيه على رضي الله عنه، ولذا سميت سنة الجماعة. تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٢٣٤ وتاريخ الطبري ٦ : ٩٣ والكامل لابن الأثير ٣ : ٢٠٤ وانظر (المعتمد) ص ٢١١ حيث يذكر أن الحسن لما رأى قوة بني أمية وكرهاتهم له، رأى من المصلحة خلع نفسه وردها إلى معاوية وحقن الدماء بما فعله، فوجبت إمامته عند عقد الحسن له. ولم يكن أحد في ذلك الوقت يدعى الإمامة غيرهما، فلما سلم أحدهما لصاحبه ارتفع الخلاف فوجبت الإمامة بذلك. (٢) في أو ب : باحتوائه. (٣) وفي د : الغلو.

(٤) ثار : ساقطة من أ. (٥) ما بين القوسين ساقط من ح : (والمختار أنه... إلى تقريره).

(٦) قارن (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لابن جماعة ص ٥٥ وأصول الدين لليزدوي ٩٣.

فأما القسم الثاني : وهو أن يستولى كاف ذو استقلال بالأشغال وليس على خلال الكمال المرعى فى الإمامة والقول فى ذلك ىنقسم :  
فلا ىخلو الزمان : إما أن ىكون خالیا عن «مستجمع لشرائط الإمامة أو لا ىكون شاغرا عن صالح لها .

فإن خلا الزمان عن «<sup>(١)</sup> كامل على تمام الصفات نظر، فان نصب أهل النصب كافیا على ما تقدم تفصیل انخرام الصفات على ترتيب قدمته فى الرتب والدرجات<sup>(٢)</sup> نزل منزلة الإمام فى إمضاء الحكم، وتمهید قواعد الإسلام ، كما تقدم مشروحا ، وإن استولى بنفسه واستظهر بعدته، وقام بالذب عن بیضة الإسلام وحوزته؛ فالأمر فى ذلك ىنقسم حسب انقسام الكلام فىه :

إذا كان المستولى صالحا للإمامة ، فإن تصور توحد كاف فى الدهر لا ىبارى شهامة<sup>(٣)</sup>، ولا ىجارى صرامة<sup>(٤)</sup>، ولم نعلم<sup>(٥)</sup> مستقلا بالرئاسة العامة غیره ، فىتعین نصبه ، ثم تفصیل تعینه كتفصیل تعین من ىصلح للإمامة كما تقدم حرفا حرفا .  
وأنا الآن ، أمد فى ذلك أنفاسى ، فانه من أهم المقاصد وأعم الفوائد، وهو مفتتح القول فى بیان ما دفع إليه أهل الزمان والمقاصد من ذلك ىحصره أمور :

أحدها : أن العالم القائم<sup>(٦)</sup> بهذا الأمر فى خلو الدهر وشغور العصر فى حکم الأمر بالمعروف والناهى عن المنکر، ولا بد من إثبات ذلك بالواضحة والحجة اللائحة، حتى إذا تقررت القاعدة رتبنا علیه ما یتضح به المقصود إن شاء الله ، والله المستعان المحمود<sup>(٧)</sup> .

وقد اتفق المسلمون قاطبة على أن لآحاد المسلمين وأفراد المستقلين بأنفسهم من

(١) فى حـ ما بین القوسین ساقط (مستجمع... خلا الزمان عن).

(٢) فى حـ : و الذهاب .

(٣) فى د : شهامته . (٤) فى د : رامته .

(٥) فى حـ : ىعلم . (٦) العالم : ساقطة من حـ و د .

(٧) والله المستعان المحمود : زیادة فى ا .

المؤمنين ، أن يأمرُوا بوجوه المعروف ويسعوا في إغاثة<sup>(١)</sup> كل ملهوف ويشمروا في إنقاذ المشرفين على المهالك، والمتأوي<sup>(٢)</sup> والحتوف ، وكذلك اتفقوا على أن من رأى مضطراً مظلوماً مضطهداً مهضوماً، وكان متمكناً من دفع من ظلمه ، ومنع من غشمه ، فله أن يدفع عنه بكنه<sup>(٣)</sup> جهده وغاية أيده كما له أن يدفع عن نفسه، ولو هم رجل بأخذ<sup>(٤)</sup> مقدار نزر من مال إنسان فله أن يدفعه باليد واللسان ، وأن أتى الدفع على القاصد ظلماً، كان دمه مهدراً محبطاً مطلوباً مسقطاً.

فإذا كان يجوز الدفع عن النفس واللسان والخمس<sup>(٥)</sup> ثم بالسلاح والجراح من غير مبالاة بزهوق الأرواح مع التعرض للتردد بين الإخفاق والإنجاح ، فلو انتفض الدهر عن إمام ذى استقلال وقيام بمهمات الأنام ، ولا خبال في عالم الله يير على النظام والرعاع والطفام وهمج العوام ولو جرت فترة في بعض الأعوام ، وجرى ما نحاذره من خروج الأمور عن المسلك الانتظام، للقى أهل الإسلام أحوالاً واختلالاً ، ولا يحيط بوصفه غايات الإطئاب في الكلام ، ولأكل بعض الناس بعضاً ، وارتجت الممالك ، واضطربت المسالك طولاً وعرضاً ، ثم إذا خلت الديار عن الجنود المعقودة والأنصار ، استعجراً الكفار ، وتمادى الفساد والانتشار ، وعم الشر والضر وظهر الخبال في البحر والبر ، فكم من دماء لو أفضى الأمر إلى ذلك لسفكت<sup>(٦)</sup> وحرمت لهتكت<sup>(٧)</sup> وكم من حدود تضيع وتهمل ، وكم ذريعة في تعطيل الشريعة تعمل ، وكم من مناظم للدين تدرس ، وكم معالم تمحق وتطمس، وقد يتداعى الأمر إلى أصل الملة<sup>(٨)</sup> ويفضى إلى عظام يستأصل بها<sup>(٩)</sup> الدين كله إذا لم ينتهض من يحمل عبء الإسلام وكله.

فلو انتهى الخطب إلى هذا المنتهى ، واستمكن متوحد في العالم من العدد والعدد وموافاة الأقدار ، ومصافاة الأعوان والأنصار ، وثقابة الرأي والنهى ، وعزيمة في

(١) في : إغاثة . (٢) في ١ ، ب : المتأوي . (٣) أى بكل جهده .  
(٤) في د : أن يأخذ . (٥) ويقصد بها اليد بأصابعها الخمسة . (٦) في ح ، د : تسفك .  
(٧) في ح ، د : تهتكت . (٨) ب ، ح : المسألة . (٩) بها : ساقطة من ب .



المعضلات لا تفل، وشكيمة لا تحل، وصرامة في الملل تكمل عن نفاذها ظلمات<sup>(١)</sup> السيوف، وشهامة في الدواهي المدلهمات تستهين باقتحام جراثيم الختوف، وأناة تخف بالإضافة إليها الأطواد الراسخة<sup>(٢)</sup> وخفة إلى مصادمة العظام تستفز نقل الأوتاد الشامخة، إذا حسب تبلد بين يديه كل ماهر حسب<sup>(٣)</sup> وإذا شمر خضع لجده وجده معوصات<sup>(٤)</sup> الخطوب، وقد طبع الفاطر على الإذعان له حباب القلوب كلما ازدادت<sup>(٥)</sup> الأمور عسراً، ازداد صدره الرحيب انفساحاً، وغرته الميمونة بشراً، إن نطق فجوا مع الكلم وبدائع الحكم، ينزع عن الأصمخة<sup>(٦)</sup> صمام الصمم، وإن رمز وأشار<sup>(٧)</sup> فالشهد الجنى المشار، وإن وقع أغرب وأبدع، وخفض ورفع، وفرق وجمع، ونفع ودفن، العفة حكم خلائقه، والاستقامة نظم طرائقه، وقد<sup>(٨)</sup> حنكته التجارب، وهذبه المذاهب، يسكنه<sup>(٩)</sup> حلمه، وينطقه علمه، وتغنيه اللحظة وتفهمه اللفظة، ويستخدم<sup>(١٠)</sup> السيف والقلم ويعشوا إلى ضوء رأيه الأمم، إن سطا على العتاة بعنفه شامخاً بأنفه، ارفضت<sup>(١١)</sup> رواسى الجبال، وتقطعت نياط قلوب الرجال، وإن لاحظ العفاة بطوله أزهرت رياض الآمال، وهذه<sup>(١٢)</sup> الخلال إلى استمسك من الدين بالحيل المتين، واعتصام بعري الحق المبين، ولياذ في قواعد العقائد بثلج الصدور وبرد اليقين، وثقة بفضل الله لا يكدرها نوائب الزمان، ولا يغيرها طوارق الحدثنان، وحق المليك الديان أنه يقصر عن أدنى معانيه ومعاليه غايات البيان.

هذه كنايات عن سيد الدهر وصدر العصر، ومن إلي جنبه<sup>(١٣)</sup> منتهى العلا والفخر، وقد قيضه الله جلته قدرته لتولى أمور العالمين وتعاطيها، وأعطى القوس باريها فهو على القطع في الذب عن دين الله، والنضال عنه الملة وترفيه المسلمين عن كل

(١) وفي ح، د طبات، الظبية: حد السيف أو السنان ونحوها. (٢) في ب: حدود الشامخة.

(٣) ح، د: حسب. (٤) في أ: معروضات. (٥) في: ارادت.

(٦) الصماخ: خرق الأذن الباطن الذي يفضى إلى الرأس الجمع: الأصمخة. تاج العورس ٢: ٢٦٧.

(٧) في أ: لشار. (٨) في ب: قد. (٩) في أ: يسكنه. (١٠) في أ: يخدمه.

(١١) أي تبددت وتفرقت. (١٢) في ب: هذه. (١٣) في ح: وإلى من جنبه.

مدحضة ومزلة، وتنقية الشريعة عن كل بدعة شنعاء مضلة، وكف الأكف العادية، وعضد الففة المرشدة الهادية فى مقام شفيق رفيق، قوام على كفالة أيتام، ينتحى غبطتهم ويتجاوز<sup>(١)</sup> عشرتهم وسقطتهم، وإذا كان يقوم الرجل الفرد بالذب عن أخيه، وبهداية من يستهديه ونصرة من يندبه ويستدعيه، فالإسلام فى حكم شخص مائل يلتمس من يقيم أوده، ويجمع شتاته وبدده، ويكون عضده ومدده<sup>(٢)</sup> ووزره وعدده فلئن وجب إسعاف الرجل الواحد بمناه وإجابته<sup>(٣)</sup> فى استنجاده واسترفاده إلى مهواه، فالإسلام أولى بالذب والناب<sup>(٤)</sup> إليه الله<sup>(٥)</sup>، وإنما<sup>(٦)</sup> لم يجعل لآحاد الناس شهر السلاح، ومحاولة المراس فى رعاية الصلاح والاستصلاح لما<sup>(٧)</sup> فيه من نفرة النفوس والإبء والنفاس والإفضاء إلى التهارش<sup>(٨)</sup> والشماس.

والذى يزيل أصل الإشكال والإلباس، أنا نجوز للمطوعة فى الجهاد الإيغال فى بلاد أهل العناد من الكفار على الاستبداد، وإن كان الأولي أن يكون صدرهم عن رأى الإمام الذى إليه الاستناد، فلما كان غايتهم الاستشهاد والشهادة لإحدى الحسينين<sup>(٩)</sup> لم تمنع المطوعة من التشمير<sup>(١٠)</sup> للقتال، والنزاع بين المسلمين محذور<sup>(١١)</sup> والسبب المفضى إليه محرم محظور، فاذا استقل فرد الزمان بعدة لا تصادم، واستطالت يده الطولى على الممالك عرضاً وطولاً، واستتبت الطاعة، وأمكنت الاستطاعة، فقيامه بمصالح أهل الإيمان بالسيف والسنان، كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة باللسان وها أنا الآن أنهى القول فيه إلى قصارى البيان، الله تعالى المستعان.

فالتابع فى حق المتعبدين<sup>(١٢)</sup> الشريعة ومستندها<sup>(١٣)</sup> القرآن، ثم الإيضاح من رسول الله<sup>(١٤)</sup> والبيان، ثم الإجماع المنعقد من حملة الشريعة من أهل الثقة والإيمان، فهذه

(١) فى ا: ويجاوز. (٢) ا، ب: ومسدده. (٣) فى د: فاجابته.

(٤) نذب: دعاه ورشحه للقيام به وحثه عليه. (٥) فى ا، ب، ح: اللّٰه إليه.

(٦) فى ا: وأنا. (٧) فى أ: فما. (٨) التهارش: التحرش والتوثب من البعض على البعض.

(٩) فى ا: الحسينين. (١٠) فى ح، د: الشمير.

(١١) فى ح: مخلود. (١٢) فى د: المتعبد من. (١٣) فى ا، ب: ومستعدها.

(١٤) فى ح: من الرسول وفى د: من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

القواعد وما عداها من مستمسكات الدين كالفروع والأفنان، والإمام فى التزام الأحكام وتطوق الإسلام، كواحد من مكلفى الأنام، وإنما هو ذريعة فى حمل الناس على الشريعة، غير أن الزمان إذا اشتمل على صالحين لمنصب الإمامة؛ فالاختيار يقطع الشجار، ويتضمن التعيين والانعصار، ولا حكم مع قيام الإمام إلا للمليك العلام، فاذا لم يتفق مستجمع للصفات المرعية، واستحال تعطيل الممالك والرعية، وتوحد شخص بالاستعداد بالأنصار والاستظهار بعدد الاقتهار والاقتسار والاستيلاء على مرده الديار وساعده مواته الأقدار، وتطامن له أقاصى الأقطار، وتكاملت أسباب الاقتدار، فما الذى يرخص<sup>(١)</sup> له فى الاستمخار عن النصرة والانتصار والممثل أمر الملك القهار، كيف انقلب الأمر واستدار؟ فالمعنى الذى يلزم الخلق طاعة الإمام، ويلزم الإمام القيام بمصالح الإسلام، أنه أيسر مسلك فى إامضاء<sup>(٢)</sup> الأحكام، وقطع النزاع والإلزام، وهو بعينه يتحقق عند وجود مقتدر على القيام بمهمات الأنام، مع شغور الزمان عن إمام، فقد تحقق ما أحاوله قطعاً بحمد<sup>(٣)</sup> الله العظيم شأنه، ووضح كفلق الصبح دليله وبرهانه. فامض يا صدر الزمان قدما ولا تؤخر الانتهاض لما رشحك الله له<sup>(٤)</sup> قدما وأنا أقدر الآن أسئلة مخيلة وأتولى<sup>(٥)</sup> ييمن أيام مولانا جواباً عن كل سؤال يوضح تحقيقه وتحصيله ثم ينتجز بانقضاء<sup>(٦)</sup> السؤال والجواب مقصود هذا الفصل من هذا الباب.

فان قيل: إنما كان يستقيم ما ذكرتموه، ويستمر ما كررتموه لو كانت<sup>(٧)</sup> الأمور الجارية على سنن السداد، ومناهج الرشاد، فأما والأيدى عادية<sup>(٨)</sup>، ووجوه الخبل والفساد بادية، ونفوس المتمردين على الطغيان والعدوان متمادية، وليس للملك عصام ضابط ولا انتظام رابط، وربقه الإياله محلولة، وحدد السياسة مغلولة، وسيوف الاعتداء مسلولة ورسم<sup>(٩)</sup> العزائم<sup>(١٠)</sup> منحلة، ورقاب الطغام عن جامعة الولاة منسلة،

(١) فى د: رخص (٢) فى ب: اقتضاء. (٣) فى ب، ح د: على الله العظيم (٤) له: ساقطة من أ.

(٥) فى د: وانوى. (٦) أ: باقتضاء. (٧) فى أ: كان. (٨) فى د: عادته.

(٩) فى أ: رسم. (١٠) فى ح: العرائم فى د: الغرائم.

ومعالم العدل مندرسة، ومناظم الإنصاف منطمسة، فالبعد من هذه الفئة الطاغية أسلم،  
والنأى عنهم أحزم، وإذا استبدل الزمان عن الرشد غيا؛ فلا تعدل بالسلامة شيئا.

قلت : هذا الآن تدليس وإلغاز<sup>(١)</sup> وتلبيس ، وأنا أجيّب عنه من وجهين :

أحدهما : أن الأمر على خلاف ما ذكره السائل وصوره ، فإن الطاعة مبسوسة  
وعرى الملك برأى سلطان الزمان منوطة ، وحوزة الإسلام والحمد لله محوطة  
والأبهة<sup>(٢)</sup> قائمة ، والأركان وارفة الأفتان ، رحيبة الأعطان<sup>(٣)</sup> وقاعدة الملك راسخة ،  
وأطواد الهيبة شامخة ، وأوتاد الدولة باذخة ، والسلطنة بمائها ، والمملكة مستمرة على  
علائها ، والعزة مستقرة في غلوائها ، ورواق الجد<sup>(٤)</sup> ممدود ، ولواء النصر معقود ، ما نجم  
ناجم إلا قصمة من القدر الغالب قاصم ، وما هجم نائر هاجم إلا صدمه صادم ، ولو  
ذهبت أبسط في ذلك مقالا ، لصادت مضطربا رحبا ومجالا .

أما تعدي الأجناد بعض حدود الاقتصاد ، فلم يخل منه زمان ، ولم يعر منه أوان ،  
ونعم الحكم العدل والإنصاف<sup>(٥)</sup> فلنضرب عما يجرى الأكتاف والأطراف ، ولنعمل  
على تنكب الاعتساف ، فتقول :

مرموق الخلائق على تفنن<sup>(٦)</sup> الآراء والطرائق : الدماء ، والأموال ، والحرم .

أما الدماء : فمحقونة في أهبها في أعم الأحوال ، فان فرضت فتكة واغتيال  
وهتكة<sup>(٧)</sup> واحتيال ، تداركها المترصدون لهذه الأشغال .

وأما الأموال فمعظم الطلبات الخارجة عن الضبط محسومة ، وأسباب<sup>(٨)</sup> المكاسب  
مظومة ، ومطالع المتعدين أطوارهم مردومة ، والتوزيعات والقسم مرفوضة ، وقواعد  
المطالبات والمصادرات منقوضة<sup>(٩)</sup> ، والرفاق من أقاصى الآفاق علي أطراف الطرق في

(١) في ح : ساقطة في د : ألغاز وتلبيس .

(٢) في ا : الأئمة .

(٣) ب : الأعصار ، والأعطان جمع عطن وهو ميرك الأهل ومرهض الغنم عند الماء كناية عن كثرة المال . المعجم .

الوسيط ٢ : ٦١٥ . (٤) في ب : الحمد .

(٥) في ا : للانصاف في ب : الأنصاف .

(٦) في د : يقين .

(٧) في ا : ونهزه .

(٨) في د : وأصحاب . (٩) في ح ، د : منقوضة .

خفض الأمن وادعون، وأصحاب العرامات مطرقون تحت هيئة السلطنة ، خاشعون ، ولو قيس هذا الزمان (١) اللاحق ، بالزمان السابق ، لظهر اختصاصها بفنون من النعمة (٢) والأمنة لا يصفها الواصفون ، ولا يقوم بكشفها المكاشفون .

وأما الحرم: فمصونة من جهة صدر (٣) جنود الإسلام مرعية محفوظة من نزغاتهم ونزقاتهم (٤) محمية ، ملحوظة من رعاة الرعية ، وإن فرضت لطحخة وبلية ، كانت فى حكم عثرة يرخى عليها الستر ، وتقال (٥) أو يلحق بمن يأتيها (٦) الخزى والنكال .

هذا حكم كلي على منازم المملكة ، فان انسلت عن الربط بوادر ونوادير غير مدركة ، وفارقت منهج الضبط ومسلكه ، أو هاجت فى أكناف الخطبة فنتنة ، نائرة ونائرة جرت مهلكة ، فمن الذى يضمن نفض (٧) الدنيا عن بوائقها ؟ ويرخصها (٨) عن دواهيها وعوائقها ، هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ما دار الفلك على شكله ، وما قامت النساء عن مثله درت (٩) أخلاق الدين فى زمنه بيرة (١٠) وساس حوزة الإسلام بدرة ، وقال رضى الله عنه ، مرة: لو تركت جرباء (١١) على ضفة الفرات لم تطل بالهناء فأنا المطالب بها يوم القيامة (١٢) ، ثم صادف علاج (١٣) منه غرة ، وقتلة قتلة مرة فلم ينفعه عزمه وحزمه لما نفذ فيه قضاء الله وحكمه ، ولم يجد لقضاء الله مرداً ، وإن

(١) فى ب : الزمن . (٢) فى ا : النعم . (٣) صدر: ساقطة من ب ، ح .

(٤) فى ح ، د : نزقاتهم . (٥) فى آ : ويقال . (٦) فى ا ، ب : ناءها .

(٧) فى د : نقص . (٨) فى ح: ورخصها فى د : ودحضا .

(٩) أى كثرت . (١٠) فى ح ، د : تره . (١١) فى ح : حربا .

(١٢) يقال عمر رضى الله عنه : لو مات جدى بالفرات ضياعا ، لحشيت أن يحاسب الله به عمر ابن الجوزى :

المصباح المضيئ ١ : ٢٧٤ ، صفوة الصفوة ١ : ٢٨٥ الأصبهاني : الحلية ١ : ٢٨٥ .

(١٣) رجل علاج : شديد ، والعلاج : الرجل الضنخم من كفسار المعجم ، وبعض العرب يطلق العلاج على الكافر مطلقاً . ويقصد هنا أبا لؤلؤة المجوسى قاتل عمر رضى الله عنه . انظر ابن الجوزى : مناقب عمر ابن الخطاب ص (٢١٧)

كان سورا حول الاسلام وسدا<sup>(١)</sup> ولو أرخيت في هذا الفصل فضل عناني، وأرسلت عذبة<sup>(٢)</sup> لساني، وقصصت من بدائع هذه المعاني لجاوزت القواعد من مقاصدي في هذا المجموع والمباني.

ثم أختتم هذا الفصل بما هو غايات الأمانى وأنهيه مبلغا يعترف بموضوعه القاصي والداني، فأقول: ما تشبث به الطاعنون من هنات وعشرات صدرها<sup>(٣)</sup> عن معرفة الأجناد المنحرفين عن سنن الاقتصاد في أطراف الممالك والبلاد، ولو سلم لهم كما يدعون، وتوبعوا<sup>(٤)</sup> فيما يأتون ويذرون، ويدعون<sup>(٥)</sup> وغض<sup>(٦)</sup> عنهم طرف الانتقاد فيما يتدعون ويخترعون، فأين<sup>(٧)</sup> يقع ما يقولون مما يدفع الله بهم من معضلات الأمور، ويدراً بسببهم من فنون الدواهي على كرور الدهور؟ أليس بهم انحصار الكفار في أقاصي الديار؟ وبهم يخفق بنود الدين على الخافقين، وبهم أقيمت دعوة الحق في الحرمين، وأثبتت كئيب الملة في المشرقين والمغربيين، وارتدت منازم الكفار منكوسة، ومعالمهم معكوسة، وبذل عظيم الروم الجزية والذنية وصارت المسالمة والمشاركة له قصارى الأمنية، وانبسطت هيبة الإسلام على الأصقاع القصية، وأطلت<sup>(٨)</sup> على قمم الماردين رايته العلية، وأضححت ثغر صدورهم لأسنة عساكر الإسلام دريئة.

---

(١) في ب: وسيداً .

(٢) في د: عدته .

(٣) في ا: صورها .

(٤) في ا: فنوبعوا .

(٥) ويدعون: ساقطة من ب .

(٦) في ح، د: عفى .

(٧) في ح: فانا، د: فاني .

(٨) في د: وأظلت .

هذه رمزة إلى أدنى الآثار في ديار الكفار ، فأما ما دفع الله بهم عن بلاد الإسلام من البدع والأهواء وضروب الآراء فلا يحتوى عليها نهايات الأوصاف والأثماء ، أليس اقتلعوا قاعدة القرامطة<sup>(١)</sup> من ديارها ؟ واستأصلوا ما أعيا ذوى النجدة والبأس من خلفاء بنى العباس من آثارها ، وأوطأوا رقاب الزنادقة ، وكل فئة مارقة سنابك الخيل<sup>(٢)</sup> ، وانتهى رعيهم<sup>(٣)</sup> حيث انتهى الليل ، فلم يبق في خطة الإسلام متظاهر<sup>(٤)</sup> بالبدعة إلا أضحى منكوبا مرعوبا مكبوباً ؛ فإن ألقى زائع مراوع يدب<sup>(٥)</sup> الضر أو يمشى الحمر<sup>(٦)</sup> ، فهو من أهل الحق والسنة على أعظم الغرر ، فاذا كانوا عصاما لدين الإسلام ، ووزراً للشرعية التى ابتعث بها سيد الأنام ، فأى قدر للدنيا بحذافيرها بالإضافة إلى الدين<sup>(٧)</sup> ؟ وأى احتفال بأغراضها مع استمرار الحق المبين ؟ والمنة لله رب العالمين ، ولو أرخيت في ذلك الطول لحفت انتهاء الكلام إلى الإطناب والملل ، وربما كان ما قل ودل أنجع مما يطول فيمل فمن لا يحيط بحقائق الأشياء فى استبدالها ، فليتحيل جريان نقائضها وأضدادها ، فلو<sup>(٨)</sup> فرضت والعياذ بالله ، فترة تجراً بسببها الثوار من الديار ، ونبع<sup>(٩)</sup> ذوو العرامة<sup>(١٠)</sup> الأشرار ، وانسلوا عن ضبط بطاش فى الزمان ذى اقتدار ، لافتدى ذوو

(١) نسبة إلى حمدان بن الأشعث القرمطى ، أحد رعوس الحركة الباطنية التى عانت فساداً فى أرض الإسلام . خرج بالكوفة سنة ٢٦٤ هـ وقتله المكتفى بالله العباسى سنة ٢٩٣ هـ على الأرجح (وسمى بالقرمطى من قرمط والمعنى : قرمط فى خطوه أى قارب ما بين قدميه) والحركة الباطنية بكافة أسمائها وطرقها ورجالها ترتبط بقيادة السبئية القديمة الهادفة إلى محاربة الإسلام بالعقائد والفلسفات الفاسدة والشورات الخربة معاً ، وهى مستمرة فى أنشطتها حتى الآن وألقابهم متعددة ؛ فهم الباطنية لزعمهم أن لكل ظاهر باطننا ويعرفون فى العراق باسم القرامطة نسبة إلى حمدان هذا ؛ وباسم المزدكية- أو المزدكية- بالنظر إلى أنهم يدينون بدين الاشراف فى الأبخاخ والأموال ويسمون فى خراسان بالتعليمية والملاحدة وبالميمونية نسبة إلى ميمون شقيق قرمط ، ويدعون فى مصر بالعبودية نسبة إلى عبيد الله المعروف ، وفى الشام بالنصيرية والدروز والتيامنة ، وفى فلسطين بالباوية والبهاية ، وفى الهند بالبهرة والاسماعيلية ، وفى اليمن باليامية وفى تركيا بالكداشية والقزلباشية وفى بلاد العجم بالباوية . الطبرى : من حوادث سنة ٢٨٩ إلى ٢٩٤ - الأعلام للزركلى ٦ : ٦٣/٣٥ . والدكتور . عبد القادر محمود : الفكر الإسلامى والفلسفات المعارضة ١ : ٢٠٠

- |                    |                         |                       |
|--------------------|-------------------------|-----------------------|
| (٢) فى ب : الجند . | (٣) اوب : رعيهم .       | (٤) اوب : مظاهر .     |
| (٥) فى ح : ندب .   | (٦) فى د : الحمر .      | (٧) فى ا : للدين .    |
| (٨) فى د : ولو .   | (٩) فى ا ، حود : وتبع . | (١٠) فى د : العرامة . |

الثروة واليسار أنفسهم<sup>(١)</sup> وحرّمهم بأضعف ما هم الآن بأذله في دفع أدنى ما ينالهم من الضرر.

نعم ولو تذاكرنا الواقعة التي أرخت في تواريخ الأخبار لأغتننا عن إطالة النظر والاعتبار، لما انجز من أقاصى بلاد الروم العسكر الجرار، وانسدت السبل، وضائق الحيل وغص الجو بالخرصان<sup>(٢)</sup>، وجاش جيش الكفر بالفرسان، ولم يشكوا أنهم يطؤون من الأرض مناكبها، ويملكون مشارق الأرض ومغاريها، وأوضحت<sup>(٣)</sup> قلوب المسلمين واجفة وأحشاؤهم راجفة، وآراؤهم متفاوتة، وعقولهم متهافنة، فمال ملك الإسلام ألب أرسلان<sup>(٤)</sup> تغمد الله روحه بالروح والرضوان اليهم وانقض انقضا الصقر عليهم، وغضب لله غضبة تستجفل الآساد عن أشبالها، وانغمس في شرذمة قليلة في غمرة الداهية غير محتفل بأهوالها، وكان الكفار اغتروا<sup>(٥)</sup> بوفور جمعهم، ولم يعلموا أن الله من وراء قمعهم؛ فرضى ملك الإسلام بمقدور القضاء، ومد علم الحق إلي القضاء فأضاءته من جنود الإسلام بروق السيوف، ومطرت سحائب الختوف، وتكشرت<sup>(٦)</sup> أنياب الهيجاء، ودارت الرحا على الدماء، واستمرت الحرب سجالا، ونال كل من قرنه منالا، فلما كان يوم الجمعة التقى الصفان، والتحم الفتتان، والتفت حلقتا البطان فقال الملك ألب أرسلان: طاردوهم حتى توافوا<sup>(٧)</sup> دعوة الخطباء في أقاصى البلدان فما زالت الشمس حتى زالت أعلامهم، وزلت<sup>(٨)</sup> أقدامهم، وبلغت أن قائدهم الملقب بقيصر، لما نفخ الشيطان في مناخره، وعمى في أول الأمر<sup>(٩)</sup> عن آخره

(١) في د: وأنفسهم.

(٢) الخرصان: الرماح. تاج العروس ٤: ٣٨٦.

(٣) في حود: وأصحت.

(٤) هذه الواقعة ذكرها الذهبي في دول الإسلام ١: ١٢٠٢ وكذا صاحب النجوم الزاهدة وابن الوردي في تاريخه في ج ٥: ٨٦ في أحداث السنة الثالثة والستين وأربعمائة من الهجرة. قال الذهبي (فيها كانت الواقعة العظيمة بين السلطان ألب أرسلان بن طغرل بك السلجوقي وبين ملك الروم، وانتصر المسلمون ولله الحمد).

وقد لقب بالملك العادل، ثاني ملوك بني سلجوق، كان اسمه بالعربي محمد، وبالتركي ألب أرسلان قتل سنة ٤٦٥ هـ. دول الإسلام: ١: ١٨٤ النجوم الزهرة ٥: ٩٢ وتاريخ ابن الوردي ١: ٥٢٢ و ١: ٥١٩.

(٥) في ج، د: عتروا.

(٦) في أ: تكسرت.

(٩) في أ: الأمرين.

(٨) في د: وزلزلت.

(٧) في د: توافوا.



أقدم متابعاً قائد غيه وضلاله ، ومجيباً داعى جهله وخياله<sup>(١)</sup> فكان أول من أبدت الحرب مقاتله ، وأرسى عليه الموت كلا كله فحصل في قبضة الأسر ، وانبسطت عليه يد القسر، ورد الله كيده فى نحره ، وأذاقه وبال أمره ، فبات مع المقرنين فى الأصفاد، والله للباغين بالمرصاد ، فمن استمسك بالحق ولم يعمل<sup>(٢)</sup> به مهوى الهوى عن الصدق ، تبين على البدار والسبق أن خزائن العالمين وذخائر الأمم الماضين ، وكنوز المنقرضين<sup>(٣)</sup> لو قبلت بوطأة من الكفار لأطراف ديار الإسلام ؛ لكانت مستحقرة مستنزرة ، فكيف لو تملكوا<sup>(٤)</sup> البلاد، وقتلوا العباد ، وقرعوا الحصون والأسداد ، وخرقوا<sup>(٥)</sup> عن ذات الخدور حجب الرشاد ، ومال إليهم من لاخلق له من حشالة الناس بالارتداد، وتخلل<sup>(٦)</sup> الحرائر العلوج، وهتك حجالهن التبذل والبروج ، وهدمت المساجد ورفعت الشعائر والمشاهد، وانقطعت الجماعات والأذان، وشهرت النواقيس والصلبان، وتفاقت دواعى الاختزاء والافتضح ، وصارت خطة الإسلام بحرا طافحاً بالكفر الصراح<sup>(٧)</sup>؟ فما القول فى أقوام بذلوا فى الذب عن دين الله حشاشات<sup>(٨)</sup> الأرواح ، وركبوا نهايات الغرر متجردين لله تعالى فى الكفاح ، وواصلوا المساء بالصباح والغدو<sup>(٩)</sup> بالروح ، وركبوا إلى الموت أجنحة الرياح متشفوفين إلى منهل المنايا على هزة وارتياح حتى وافوا بحرا من جمع الكفار لا ينزفه إدمان الانتزاح ، وركنوا<sup>(١٠)</sup> للموت وتنادوا لابرأح<sup>(١١)</sup> وألوا بهم إمام القدر المتاح ، وما وهنوا وما استكانوا وإن عضهم السلاح، وفشى فيهم الجراح ، حتى أهب رياح الله النصر من مهاجها ، ورد شعائر<sup>(١٢)</sup> الحق إلى نصابها وقبض من ألطافه بدائع أسبابها ، أيثقل هؤلاء على أهل الإسلام بنزر من الحطام وهم القوام والنظام؟

فهذه نبذة كففت فيها غرب الكلام ، ودللت بالمرامز على نهايات المرام، وأنا الآن  
أخذ فى فن آخر وانتحى فيه فن الاستقصاء والإتمام، فأقول :

- |   |                      |                           |
|---|----------------------|---------------------------|
| (١) فى د : وخياله .                                     | (٢) فى ح : ولايميل . | (٣) فى ب : للمنقرضين .    |
| (٤) فى ح ، د : يملكوا .                                 | (٥) فى د : ومزقوا .  | (٦) فى ب ، ح ، د : تحلل . |
| (٧) جمع حشاشة ، والحشاشة بقية الروح فى المريض .         | (٨) فى أ : العدر .   |                           |
| (٩) فى أ ، ب : فبدتوا فى د : وكنوا . (١٠) أى بلا تحول . | (١١) فى ب : سعاثر .  |                           |

لو سلمت للطاعنين غاية ما حاولوه جدلا ، ولم أنازعهم مثلاً و ضربت<sup>(١)</sup> عن محادثتهم حولاً ، فهل هم منصفى فى خطة أسألهم عن سرها ، وأباحثهم<sup>(٢)</sup> فى خيرها وشرها ، ونفعها وضرها ، وحلوها ومرها ، فأقول :

لو فرضنا خلو الزمان عن تشكون<sup>(٣)</sup> من الأقوام ، وتعزى الخواص والعوام عن مسيطر بطاش قوام ، هذا أقرب إلى السداد والانتظام ، أم قيامهم على الثوار والطغام مع امتداد الأيدى إلى نزر مما جمعه من الشبهات والحرام مع استمسكهم من الدين الحق بأقوى عصام<sup>(٤)</sup> ووقوفهم فى وجوه الكفار كأنهم أسود آجام ، فالوجه رؤية أنعم الله فى مقارها<sup>(٥)</sup> والابتهاال إليه فى دفع<sup>(٦)</sup> غوائل الطوارق ومضارها ، ومن طلب زماناً صافياً عن الأقداء والأكدار فقد حاول ما يند عن الإمكان والاعتدار<sup>(٧)</sup>.

شعر<sup>(٨)</sup>

ومكلف الأيام ضد طباعها

متطلب فى الماء جذوة نار.

وقد حان الآن أن نضرب فى معنى آخر مستجد مستجد<sup>(٩)</sup> ، ونمعن فى منهج حديث مستفاد فنقول :

لو قدرنا ما يشكونهم<sup>(١٠)</sup> على ما يقدرونهم<sup>(١١)</sup> ، فهل يسلمون<sup>(١٢)</sup> ما يدفع الله من شرهم ، ويدراً من ضرهم<sup>(١٣)</sup> ، بسبب من هو سيد الأمة وملاذها وسندها ومعاذها ؟ وهل يعترفون بأنه لولا هيبة القاهرة ، وسطوته القاسرة ، لا نسل عن لحم الضبط العتاة ، واسترسل على انتهاك<sup>(١٤)</sup> الحرمات واقتحام المنكرات الطغاة وبلغ الأمر مبلغاً لا يأتى عليه الصفات ، فإن أبدى الطاعنون صفحة الخلاف ، وجانبوا وجه الإنصاف كانوا فى حكم من يعاند المحسوسات ، ويجاحد البدايه والضرورات ، وإن أذعنوا للحق ، وباحوا

(١) فى ب : وأعتب فى ح ، د : وبغيت .

(٢) فى د : وأباحثهم .

(٣) فى ح ، د : تشكون .

(٥) فى ا : د : مشارها .

(٤) فى ا : الاعتصام .

(٦) دفع : ساقطة من د .

(٧) فى د : والأقدار .

(٨) شعر : ساقطة من ب ، ح ، د .

(٩) مستجد ساقطة من ب : وفى ا : مستجد .

(١٠) فى ج و د : تشكونهم .

(١١) ح د : تقدرونهم .

(١٢) ح : د : تسلمون .

(١٤) فى ب : اهتاك فى ح : انتهاك وفى د : اهتاك .

بالصدق ، وقالوا إن ما يدفع الله به ظاهر لا سبيل إلى إنكاره، ومن جحدته<sup>(١)</sup> شهدت<sup>(٢)</sup> عليه بدائع آثاره فنقول :

إذا جل قدر من يدرأ من الآفات والبليات ، وضروب المعضلات ، فالقيام بدفعها تصد لكفاية المسلمين متاوى ومعاطب وفتونا من الدواهي ، وليس من شرط الاستقلال بدفع مهمات إمكان دفع سائرهما ، ومن رأى أخاه المسلم مشرفا علي الهلاك ، وصادف ماله متعرضا للضياح واستمكن من دفع الهلاك عنه ولم يتمكن من إنقاذ ماله ، فيتعين الدفع عن نفسه ، وإن عسر تخليص ماله ، فالذى ناط الله عزت قدرته تعالى بمنصب صدر الزمان ، ومن دفع طوارق الحدثنان لا يأتي علي أدناه غايات البيان ، والذي يعسر دفعه ورده ومنعه لا يمنع وجوب درء ما يسهل درؤه ، وأنا أستوضح مرامى بضرب مثل<sup>(٣)</sup> فأقول :

إن<sup>(٤)</sup> بلى المسلمون بجذب<sup>(٥)</sup> في بعض سنى الأزم وألم بالناس موتان : فالآفات السماوية لا يدخل دفعها تحت الإيثار والإقتدار ، ولكن ما يمكن<sup>(٦)</sup> دفعه ويرتبط بالإيثار والاختيار منعه ؛ من هرج أو ثوران متلصص ، أو استجماع قطاع للطرق ، أو وطء طوائف من الكفار أطراف ديار الإسلام فيتعين القيام بالدفع على حسب الإمكان ، وإن كان قد يغشى الخلائق من ضروب البوائق مالا استمكن في درئه فما يصدر من الأجناد مما يتعذر تقدير<sup>(٧)</sup> دفعه كآفات سماوية ، وما يتيسر دفعه يتعين التشمير واجتناب التصير في دفعه ، فقد بلغ الكلام في فنه نهاية الإيضاح ولاح كفلت الصباح .

وقد انتهى مقدار الغرض<sup>(٨)</sup> في الجواب عن سؤال واحد .

وأنا الان آخذ في ضرب آخر في معرض سؤال وجواب عنه .

فإن قيل : هل يرخص الشارع للمستقل بالمنصب الذى وصفتموه النزول عنه والتخلى لعبادة الله وإيثار الامتياز والانحجاز عن مظان الغرر ومواقع الخطر ، وتفويض أمر العباد إلى خالقهم ورازقهم ؟ قلنا : لا يحل للقائم بالأمر الانسلا والانشزال<sup>(٩)</sup>

(٣) مثل : ساقطة من ح .

(٢) ا ، ب : شهد .

(١) فى ا ، ب : جحد .

(٦) ساقطة من ا : ما يمكن .

(٥) فى د : بحرب .

(٤) فى ا ، ح ، د : لو .

(٩) ح : والانشزال د : والانشزال .

(٨) فى ا : الغرض .

(٧) فى ا : ب : تقرير .

عما تصدي له من كفاية المسلمين ، عظام الأشغال إذا علم أنه لا يخلفه من يسد في أمر الدين والدنيا مسده، ويرد بوادر الظلمة رده ، وتبين أن من يتشوف إلى الاستقلال بالأشغال، ولا ييؤء بالأعباء والأثقال ولا يرجع إلي حشمة<sup>(١)</sup> وازعة وأبهة رادعة، ورأى مطاع، واستبداد<sup>(٢)</sup> ومتابعة<sup>(٣)</sup> أشياع ، ومشايعة أتباع وتوفر من همم الخلق ودواعي في الإذعان والإتباع وإصفاق وإطباق من طبقات الخلق في الآفاق على الثقة بأقواله والركون إلى متصرفات أحواله، واعتقاد مصمم من كافة الوري ؛ من يرى ومن لا يرى ، أنه إذا تعطف وترأف<sup>(٤)</sup> فكافل<sup>(٥)</sup> شفيق ، وناصح رفيق ، وإن استجار ملهوف بداره<sup>(٦)</sup> فركن وثيق ، وإن تغشت سخطته جبايرة<sup>(٧)</sup> الأرض لم يبق منها في الخناجر ريق يعم أهل الخلاف والرفاق نصحه وإسفاقه، ويطبق طبقات الخلائق مباره وإرافقه ، ويستنيم إلي مأمن إنصافه كل ختار<sup>(٨)</sup> غادر ، ويستكين لهيبته كل جبار قاسر ، قد استطال على الرقاب الغلظ فرسانه ، واستمال حبات القلوب إحسانه، فإلى متى أطيل طول الكلام.

وقد تناهى الوضوح والكنى والحال تصرح وتبوح<sup>(٩)</sup> ومن يستجمع هذه الخلال إلا فرد الدهر ومرموق<sup>(١٠)</sup> العصر ، ومن يتصدى في متسع الأرض إذا تأمل الباحث الطول منها والعرض<sup>(١١)</sup> لأدني مقام من هذه المقامات ، ومن ترقى إلى أقرب درجة من هذه الدرجات ؟ هيهات هيهات لم يأت والله بمثله مكر الأدوار ولم يحتو على شكله محذب الفلك الدوار ولم يسمح بنظيره منقلب الأيام والأقدار ، ومضطرب الدهور والأعصار، ومن قدر له في العالمين ضربيا استطالت عليه ألسنة أرباب الأبواب تفتيدا وتكديا، ولو فرض فارض مستظها بالعدد بطائشا بانصار من غير رجوع إلى اعتزام وافتكار ، ونظر في مهمات الرعايا واعتبار، لصارت الخطة فراشا لكل عاد<sup>(١٢)</sup> ، وفراشا لكل ناد، ثم من يتهض لدين الله بالذب والانتصار، ومن يتعطف عاطفته على

(١) في ١: حشم . (٢) في ح: واشتداد . (٣) ح، د: بمثابة . (٤) في د: ورأف .

(٥) في ١: فكامل . (٦) في ١: بدرته في د: بذراه . (٧) في ١: جائزة . (٨) في ح، د: ختار .

(٩) في ح، د: بصرح ويوح . (١٠) في د: موقوف .

(١١) في ح: الباحث فيها الطول والعرض ، د: الباحث الطول منها والعرض . (١٢) في د: غار .

الأقطار ، ومن يكلاً بالعين الساهرة شعاع الدين فى أقاصى الديار والأمصار ، ومن يحسم غوائل البدع بالرأى الثاقب من غير إثارة فتنة وإظهار ضرار ، ومن يداوى بلطف الخلق ما يكل عنه غرار الحسام البتار ، ومن يهتم بالمساجد والمشاهد والمجالس والمدارس فى الأمصار ، ومن الذى نحن إلهى سنده زمر الأولياء والأخيار حنين الطير إلهى الأوكار ، ومن الذى يستوظف معظم ساعات الليل وانهار فى الإصاححة إلهى كلام الملهوفين ، من غير تبرم واستكثار ؟ فاذا لم يقم أحد مقامه فى أدنى هذه الآثار ، تعين قطعاً على الله العظيم شأنه الثبوت والاصطبار ، والانتداب لله عزت قدرته فى المآرب والأوطار .

وأنا الآن أذكر أذكر فصلاً مجموعة أنتحى فيها منشأ الحق وينبوعه ، وأسترسل فى العبارات القرية المطبوعة ؛ فان نهايات المعانى لا يحويها الألفاظ المصنوعة ، والكلم المرصعة المسجوعة<sup>(١)</sup> ، فأقول معولاً على التأييد من الله والتوفيق :

ليس يخفى على ذوى البصائر والتحقيق ، أن القيام بالذب عن الإسلام وحفظ الحوزة مفروض ، وذو التمكن والاعتدال مخاطبون به ، فان استقل به كفاة سقط الفرض عن الباقيين ، وإن تقاعدوا وتخاذلوا<sup>(٢)</sup> وتقاعسوا وتواكلوا عم كافة المقتدرين الحرج ، على تفاوت المناصب والدرج . ثم الذى أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى<sup>(٣)</sup> باحراز الدرجات ، وأعلي من فنون القربات من فرائض الأعيان ، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص المأثم به ، ولو أقامه فهو المثاب ، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعلم المأثم على الكفاة على اختلاف الرتب والدرجات ، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج<sup>(٤)</sup> والعقاب ، وآمل أفضل الثواب ، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين فى القيام بهم من مهمات الدين ، ثم يقضى عليه<sup>(٥)</sup> بأنه من فروض الكفايات قد يتعين على بعض الناس فى بعض الأوقات ، فإن من مات رفيقه فى طريقه ، ولم يحضر موته غيره تعين عليه القيام بغسله وتكفينه ودفنه<sup>(٦)</sup> ومن عشر على بعض المضطرين ، وانتهى<sup>(٧)</sup> إلى ذى مخمصة من المسلمين ، واستمكن من سد جوعته

(١) فى د : للمسجوعة . (٢) فى ح ، د : تجادلوا . (٣) ا ، ب : اجرى . (٤) فى ح : الخرج .  
(٥) فى ا : مايقف . (٦) فى ا ، د ، ح : ودفنه وتكفينه . (٧) فى ب : فاتتهى .

وكفاية حاجته، ولو تعدها ووكله إلى من عدها لأوشك أن يهلك في ضيعته فيتعين على العائر عليه القيام بكفايته ، وأقرب مثال إلى مانحاول الخوض<sup>(١)</sup> فيه الجهاد : فهو وضع الشرع مع استقرار الكفار في الديار من فروض الكفريات. فلو وقف<sup>(٢)</sup> من هو من أهل القتال في الصف وعدد الكفار غير زائد<sup>(٣)</sup> على الضعف ثم أثر بعد الوقوف للمناجزة المحاجزة والانصراف من غير تحرف لقتال أو تمييز إلى ففة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ، فيصير ما كان فرضا علي الكفاية متعينا بالملابسة، وقد قال العلماء: ليس للرجل أن يخرج إلي صوب الجهاد على الاستبداد دون إذن الرالدين ولو خرج دونها كان عاقا مخالفا لأمر الله مشاقا<sup>(٤)</sup> ولو خرج من غير استئذان وانغمس في القتال لما التقى الصفان فليس له أن يرجع الآن، وأن لم يتقدم منه استئذان، وكان خروجه على وجه العقوق والعصيان ، وكذلك العبد القن<sup>(٥)</sup> ليس له أن يخرج إلى الجهاد دون إذن مولاه ، فلو استقل بنفسه وخرج كان شاردا أبقا متمردا على مالك رقه، تاركا ما أوجب الله من رعاية حقه، وهو في حر كاته وسكناته وتردداته في جميع شاراته<sup>(٦)</sup> وحالاته متعرض لسخط الله ، وسوء عقابه<sup>(٧)</sup> ، ثم لو تهادى على إباقة وشراده، ووقف في الصف على استبداد ، تعينت عليه المصابرة حتى تضع الحرب أوزارها فهذه جمل قدمنا تذكارها ، وأنا أوضح الآن مواقعها وآثارها فأقول:

قد تحقق أن صدر الورى ، وكهف الدين والدنيا ، احتمال أعباء الملة وأثقالها ، وتقلد أشغالها ، وجردت إليه الخليقة آمالها، جررت<sup>(٨)</sup> إليه الأمانى أذيالها ، وربطت ملوك الأرض بعالى<sup>(٩)</sup> رأيه سلمها<sup>(١٠)</sup> وقاتلها ، ووافقها<sup>(١١)</sup> وجدالها ، ووصلت البريه فى اللياذ به غدوها وآصالها ، ولو آثر الإيداع أياما معدودة لبدلت الاستقامة أحوالها ، وزلزلت الأرض زلزالها، وأبدت غوائل الدهر أهوالها، وبلغ الأمر مبلغا يعسر فيه التدارك ولا

(١) فى حد: العرض . (٢) فى د: ولو فرض. (٣) فى ح: زائد. (٤) فى ا: ب: ميثاق .

(٥) القن: عبد ملك هو أبواه، وفى ا: القر. (٦) فى ا، ب رأته وساقطة من ح

(٧) قارن الأم للشامى ٤ : ٨٥ حيث يقول: لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك أو أنثى بالغ ولا حر لم يبلغ

(٨) فى ا، ب: حررت. (٩) فى ب: بعالى . (١٠) فى ا، د: شلمها. (١١) فى ا: ووافقها .

يرجى معه التماسك ، فاذا كان يجب على العبد الآبق إذا لا بس القتال ، ووقف في صف الأبطال، أن يصابر ويستقر ويثابر لأنه لو انصرف لافضى انصرافه وانعطافه إلى انفلال الجند ، وانحلال العقد<sup>(١)</sup> ، ثم إذا كثر الجمع في صف الإسلام فقد يقل أثر واحد ينسل وينفل وربما لا يستبين له وقع ، ولا يظهر لوقوفه في نظر العقل نفع ولا دفع ، إذا كانت بنود الإسلام تخفق على مائة ألف مثلا أو يزيدون، ولكن حسم الشرع سبيل الانصراف والانكفاف ، فإن تسويغ الانفلال للواحد، يؤدي الي تسويغه لغيره، وهذا يتداعى إلي خروج الأمر عن الضبط، إذ النفوس<sup>(٢)</sup> تتشوف ، إلى الفرار من موطن الردى ، وتتنكب<sup>(٣)</sup> أسباب التوى، فاذا تقرر ذلك من حكم الشريعة ، فمن وقف في الاستقلال بمهمات المسلمين، والذب عن حوزة الدين موقف من هو في الزمان صدر العالمين ، ولو فرض والعياذ بالله تقاعده عن القيام بأمر الإسلام. لانتقطع قطعا سلك النظام فلأن يجب المصابرة مع العلم بأنه لا يسد أحد في عالم الله مسده بعده، وقد أضحى للدين وزرا<sup>(٤)</sup> وعدة وانتداب للسنة والاسلام جنه وحده، أولى فخرج من ترديد المقال في هذا المجال ، والاستشهاد بالأمثال قول مبتوت لامراء فيه ولا جدال، في أنه يجب على صدر الدين قطعا من غير احتمال الاستثبات<sup>(٥)</sup> على ما يلبسه<sup>(٦)</sup> من الأحوال، وأنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحت<sup>(٧)</sup> فيه مسلك الاستدلال؛ فمن أبدى مخالفة فدونه والنزال في مواقف الرجال ، وهو قول أضمن الخروج عن عهده في اليوم الجم الأحوال إذا حقت المحاقه في السؤال من الملك المتعال ذى الجلال، ثم قربات العالمين وتطوعات المتقربين لاتوازي<sup>(٨)</sup> وقفة من وقفات من تعين عليه بذل المجهود في الذب عن الدين.

ومما يتعين الآن إيضاحه قضية ناجزة يؤول أثر ضيرها وخيرها إلى الخلائق على تفاوت مناصبها. ويظهر وقعها<sup>(٩)</sup> في مشارق الأرض ومغاربها . وهي أنه شاع في بلاد

(١) قارن الأم للشافعي : ٤ : ٩٢ : ٩٣ . (٢) في ١ : النفوس (٣) في ح ، د : وتنكب .  
(٤) في د : وزيرا . (٥) في ١ : الاستتاب . (٦) في ح : على ملبسة .  
(٧) ب : لوصحت . (٨) في ١ : لا يوازي وفي ج ، د : لاتوازي . (٩) في ١ : وقعه .

الإسلام تشوف صدر الأنام إلى بيت الله الحرام. وقد طوق الله هذا الداعي من معرفة الحلال والحرام ما يوجب عليه إيضاح الكلام في هذا المرام وكشف أسباب الاستبهاام والاستعجام<sup>(١)</sup> فأقول وبفضل الله الاعتصام: إن كان ما صمم صدر الإسلام عليه الرأي والاعتزام من ابتغائك<sup>(٢)</sup> المشاعر العظام متضمنا قطع نظره عن الخليفة، فهو محرم على الحقيقة. وأنا أوضح المسلك في ذلك وأبين طريقه، فليست الأعمال قريبا لأعيانها وذواتها، وليست عبادات لما هي عليها من خصائص صفاتها. وإنما تقع طاعة من حيث توافق قضايا أمر الله تعالى في أوقاتها، فالصلاة الموظفة على العبد، لو أتى بها علي أبلغ وجه في الخضوع والاستكانة والخشوع قبل أوانها. لم تقع موقع الاعتداد، والصلاة ممن هو أهلها من أفضل القربات، ولو أقدم عليها محدث كان ماجاء به من المنكرات، فالحج إحرام ووقوف وإفاضة وطواف ببيت مشيد<sup>(٣)</sup> من أحجار سود، وتردد بين جبلين على طورى المشى والسعى، وحلاق إلى هيات وآداب، وإنما تقع هذه الأفعال قريبا من حيث توافق أمر الله تعالى وتقدس، وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن من غلب علي الظن لإفشاء خروجه إلى الحج إلي تعرضه أو تعرض طوائف من المسلمين للغرر والخطر، لم يجز له أن يغرر له بنفسه وبذويه ومن يتصل به ويليه، وبل يتعين عليه تأخير ما ينتحيه إلى أن يتحقق تمام الاستكمان<sup>(٤)</sup> فيه، وهذا في آحاد الناس، ومن يختص أمره بهو بأخصه<sup>(٥)</sup>.

فأما من ناط الله به أمور المسلمين، وربط بنظره معاهد الدين، وظل للإسلام كافلا وملاذا وكهفا ومعادا، ولو قطع عن استصلاح العالمين، ومنع الغاشمين ودفع الظالمين، وقمع الناجمين نظره، لارتبك العباد والرعايا والأجناد في مهاوى العبث والفساد واستطال المبتدعة الزائغون، وثار في أطراف الخطة النابغون، وزالت نضارة السنة وبهجتها، ودرست أعلامها ومحجتها، فكيف يحل لمن يحل<sup>(٦)</sup> في دين الله هذا المحل، وقد أحال الله عليه العقد والحل، وأناط<sup>(٧)</sup> باقباله وإعراضه العز والذل، وعلق بمنحه

(١) في ج: الاستبهاام. (٢) ج: ابتغائك. (٣) في د: فبيد. (٤) في ا: الاستكمان.

(٥) قارن ابن رشد: بداية المجهد ونهاية المقتصد ١ : ٣٣١ وابن قدامة: المقنع ١ : ٣٦١

(٦) في ج: د: تخل. (٧) في ب: وناط.



ومنعه الكثر والقل، وربط بلحاظه وتوقيعاته وألفاظه الرفع والخفض ، والإبرام والنقض والبسط والقبض ، أن يقدم نسكا يحضه على القيام بمنظام الإسلام ومصالح الأنام<sup>(١)</sup>، وأية حجة تعدل هذه الخطوب الجسام ، والأمور العظام بحجه . فان اعترض متكلف فى ادراج الكلام ، وقال من جرد الاعتصام بطول الله وفضله ووصل حبل أمله بجبله<sup>(٢)</sup>، كفاه ملاحظة الأغيار ووقاه ما يحاذر ويجتنب، ورزقه من حيث لا يحتسب، وقد ضمن الله أن يحفظ من الدين نظامه إلى قيام القيامة، والاستمسك بكفاية رب الأرباب أولى من الاتكال على الأسباب قلت : هذا من الطوام التي لا يتحصل منها طائل، ولا يعثر الباحث عنها على حاصل كلمة حق أريد بها باطل، ولو حكمتنا مساق هذه الطامات لجرتنا إلى تعطيل القربات ، وحسم أسباب الخيرات ، ولاستوت علي حكمها الطاعات والمنكرات ، وبطلت قواعد الشرائع ، واتجهت إليها ضروب الوقائع، وأضحى ما سبب<sup>(٣)</sup> به المعترض فى التعطيل من أقوى الذرائع ، فمضمون ما بلغه المرسلون أسباب الخير واجتناب دواعى الضير، ثم الأكل سبب الشبع والشرب سبب الرى وهلم جرا إلى كل مسخوط ومرضى ، ويحب من مساق ذلك، رد أمر<sup>(٤)</sup> الخلق إلى خالقهم ، والانكفاف عن الأمر بالمعروف والانصراف عن إغاثة كل ملهوف ، وبهذه الترهات<sup>(٥)</sup> تعطل طوائف من ناشئة الزمان . واغتروا<sup>(٦)</sup> بالتخاوض والتفاوض بهذا الهديان . فالأمور كلها موكولة إلى حكم الله . وليست أعمال العباد موجبة ولا علة ، ولكن الموفق لمدرک الرشاد ، ومسلك السداد ، من يقوم بما كلفه من الأسباب ، ثم يرى فوزه ونجاته بحكم رب الأرباب، فاذا وضح أن قيام صدر الدهر وسيد العصر بمهمات الدين والدنيا، وحاجات الورى سبب أقامه الله مطمحا لأعين العالمين وثموقا<sup>(٧)</sup> للآملين، فلا تبديل لما وضع ولا واضع لمن رفع . فلنضرب عن هذه الفنون، اضراب من لا يستبدل عن مدارك اليقين مسالك الظنون .

اللهم يسر بجزودك وكرمك منهج الصواب ، وجنبني غوائل التعمق والإطباب .  
وبعد، فالذى يليق بهذا الموقف العلى و المنصب السننى فى أمر الحج، وما أنا واصفه

(١) فى د : الأيام . (٢) فى ا : بعله . (٣) فى ج : ماثب وفى د : ماثبت .  
(٤) أمر : ساقطة من ج ، د . (٥) فى ج : البرهات . (٦) ج ، د : اعتروا . (٧) فى ج : د : سوقا .

وكاشفه ، فأقول: إن أرجحن رأى مولانا إلى توطئة الطرق إلى بيت الله المعظم وحماه المحرم، ومال اعتزازه إلى تقريب المسالك وتمهيدها وتذليلها وتعبيدها، ونفضها عن الساعين في الأرض بالفساد، وقاطعى الطرق على العباد، وما أهون تحصيل هذا المراد عن<sup>(١)</sup> من استمر تحت الانقياد لإمرة<sup>(٢)</sup> كل متوج صعب القياد، وكيف وقد أطافت بأكناف البرية خطة المملكة فى الأغوار والأمنجاد، واستدارت على أطرافها من رقعة الملك القرى والبلاد، وأما الكوفة فانها بنجدة الدولة منكوفة ، وبرجال البأس محفوفة، وأما بلاد الشام، فقد احتوى عليها أقوام منتفضون عن حواشى الجند المعقود مع الإقرار<sup>(٣)</sup> لملك<sup>(٤)</sup> الإسلام والاستكانة والاستسلام، وأما الحرم فقد استمر فيه الرفاق واستتم، وعربان البرية من أضعف الخليقة والبرية ولا حاجة فى استئصال شأفتهم واقتلاع كافتهم إلى صدمات مبيرة، وكتائب هجامة مغيرة، بل يكفيهم أن يقطع عنهم من أطراف<sup>(٥)</sup> البلاد الميرة<sup>(٦)</sup> وليست كفاية غوائلهم بالعسيرة، ولولا حذار الإطالة لبسطت فى ذلك القالة، ومولانا أخبر بطرق الإيالة لا محالة، وتمهيد هذه الأسباب هين علي مستخدم من ذلك الجناب مستناب، ولكن لكل أجل كتاب، وهذا قول من خبرهم دهرأ وعاشرهم عصراً، وعرف مداخلهم ومخارجهم ومسالكهم ومدارجهم، ثم إذا تمهدت السبل وانزاحت العوائق والعلل، وأظلت من الأمنة على الطارقين الظلل، وأطت<sup>(٧)</sup> على البختى<sup>(٨)</sup> المحتجبات<sup>(٩)</sup> والكلل، وسفرت الحياض وحميت على الحجيج الرياض والغياض<sup>(١٠)</sup>، وعمرت الأميال وأقيمت على المتاهات<sup>(١١)</sup> الصوى<sup>(١٢)</sup> والأطلال وتفسدت الآبار وتهدت الأعلام والآثار، ورتب على المياه العدة، وذو النجدة والعدة، وتمادت على اطراد الأمن<sup>(١٣)</sup> المدة، فاذا<sup>(١٤)</sup> ذلك ينتهض صدر الزمان محفوظاً بحفظ الله ورعايته، مكفوفاً بأنعمه وكلايته والسعادة

(١) فى ١، د: على. (٢) فى ١: لأمر. (٣) ج: الأقران. (٤) ج: لمسلك. (٥) أطراف: ساقطة من ب. (٦) مار من باب باع: أتاهم بالميرة بكسر الميم وهى الطعام. (٧) أطت: حنت. (٨) البختى: الإبل، جمع بختى. (٩) فى ب، د: المنجات فى ج: الجيحات. (١٠) ١، ب: الغياض. (١١) ج، د: المباهات. (١٢) الصورة: العلم من الحجارة المنصوبة فى الطريق والجمع صوى، وفى ١: الطوى (١٣) فى ١، ح، د: المآمن. (١٤) فى د: وإذ.

حدينه، واليمن قرينه، وفي كتيبه باسلة ترنج لها الأدانى والأقاصى، ويتطامن لوقع سناكبها<sup>(١)</sup> الصياصى، ويستكين لنجدتها النواصى، تخفق عليها رايته العلية، وتسطع<sup>(٢)</sup> لآلىء العلياء من غرته البهية، يجنيه ويحتوش موكبه الفلاح، والبرية تطوى<sup>(٣)</sup> منازلها، ويقرب مناهلها، فيوافى الميقات المشرقى بذات عرق، وأمره السامى منسحب على أقصى<sup>(٤)</sup> بلاد الشرق. هذه النهضة هى التى تليق بسدته المنيفة، وساحته السامية الشريفة، فأما مبادرة المناسك ومسارعة<sup>(٥)</sup> المدارك قبل استمرار المسالك فمحذور محرم ومحظور، ومن جل فى الدين خطره، دق فى مراتب الديانات نظره، فهذه تراجم منبهة على مناظم المقاصد، لا يجحدها جاحد ولا يأباها إلا معانذ، لم أوردتها تشدقا، ولم أتكلفها تعمقا ولكنى رأيت إيضاها فى دين الله محتوما، وكشفها فرضا متعينا مجزوما، فان تعديت مراسم الأدب فالصدق قصدت، والحق أردت، وقد والله أوضحت وأبلغت وأنهيت حكم الله، وبلغت والله المستعان وعليه التكلان، وقد حان أن اكفكف غربى، وأستوقف فى هذا الفن سرى، وأستفتح فنا لا يشقل على الرأى السامى وقعه، ويتخذ على معنقب الجديدين<sup>(٦)</sup> إن شاء الله نفعه فأقول: ما قدمته مرامز إلى ما خص الله به صدر العالم من<sup>(٧)</sup> المنصب الأسمى فى الاقتدار والامكان والاحتكام على بنى الزمان والاستمكان من ردع المتشوفين إلى العدوان.

وهذه المعانى<sup>(٨)</sup> لا يطمع اللبيب فى استيعاب ذكرها ومحاولة إحصائها وحصرها، والإحاطة بمبلغ قدرها، ولو حاول الأذلون والأذنون<sup>(٩)</sup> حظوظا من أنعم الله أن يعدوها لم يستقصوها، كما قال الله تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾<sup>(١٠)</sup> وأنا أذكر الآن ما على صدر الزمان من أحكام المليك<sup>(١١)</sup> الديان، بعد أن أوضح ما إليه

(١) فى د: ويستكبر.

(٢) فى د: يطوى.

(٣) ب: ومشارعة.

(٤) فى ا، ب: فى .

(٥) فى ا، ب: الأذلون .

(٦) فى د: الملك

(٧) فى ب، ويسطع .

(٨) فى ب: لقصى.

(٩) الليل والنهار - أو الشمس والقمر .

(١٠) فى ب: عضده العالى .

(١١) سورة النحل: آية ١٨ .

من مقاليد أمور أهل الإيمان، فأقول : قد قدمت في الأبواب المقدمة ما يتولاه الأئمة من أمور الأمة وأوردته على صيغ التقاسيم ، وبلغت الكلام فيه قصارى الكشف والتسيم، ولم أغادر لباحث منقلبا<sup>(١)</sup> ولستفصل مضطربا ، وأنا الآن أقول :

كل ما يناط بالأئمة، مما مضى موضحاً ومحصلاً مجملاً ومفصلاً، فهو موكول إلي رأي صدر الدين، فان الأئمة إنما تولوا أمورهم ليكونوا ذرائع إلى إقامة أحكام الشرائع ، فاذا فقدنا من يستجمع الصفات المرعية في المنصب الأعلى، ووجدنا من يستقل بأمور المسلمين، وينهض بأثقال العالمين، ويحمل أعباء الدين، ولو توانى فيها لانحلت من الإسلام شكائمه ، ولما لت دعائمه، والغرض<sup>(٢)</sup> استصلاح أهل الإيمان<sup>(٣)</sup> على أقصى ما يفرض فيه الإمكان ، ولو بغت فئة على الإمام المستجمع لخلال الإمامة، وتولوا<sup>(٤)</sup> بعدة وعتاد، واستولوا على أقطار وبلاد، واستظهروا بشوكة واستعداد واستقلوا بنصب قضاة وولاة علي انفراد واستبداد، فينفذ من قضاء قاضيهم ما ينفذ من قضاء قضاة الإمام القائم بأمور الإسلام، والسبب فيه أنه انقطع عن قطر البغاة من الإمام نظره إلى أن يتفق استيلاؤه وظفره.

فلو رددنا أفضيتهم<sup>(٥)</sup> لتعطلت أمور المسلمين وبطلت قواعد من الدين، فاذا كان ينفذ قضاء البغاة مع قيام الإمام، فلأن ينفذ أحكام وزرا الإسلام مع شغور الأيام أولى<sup>(٦)</sup> فهذا بيان ما إليه.

فأما إيضاح ما عليه فأذكر فيه لفظا وجيزا محيطا بالمعنى، وحاويا للغرض والمغزى، ثم اندفع بعد الإيجاز والضبط في طرف من البسط ، فأقول: قد تقدم ما إلي الأئمة من الأحكام، ووضح أن جميعها منوط برأي صدر الأيام وسيد الأنام ، فنأخذ ما عليه مما إليه ، فعليه بذل الجهود في إقامة ما إليه، وهذا علي إيجازه مشيرا إلى النهايات، ومشعر بالغايات، ولكنني أعرض علي الرأي الأسمى كل أمر تمس إليه الحاجة وأوضح مسلكه ومنهاجه، وأنتدب في بعض مجارى<sup>(٧)</sup> الكلام محررا مقدرًا، وأشير إلى المغزى والمرام

(١) في ١: منقلبا . (٢) في ح: العرض . (٣) د: للإيمان . (٤) ب: فتولوا .  
(٥) في ب: لقضيتهم . (٦) الغزالي: المنحول ص ٣٧٠ . (٧) في ١: بمجارى .

مذكرا ، وقد قال الله لسيد الأنبياء الأكرمين ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> نعم ، والتذكير بنزع صمام الصمم عن صماخ<sup>(٢)</sup> اللب ، ويقشع غمام الغمم عن سماء القلب ، فأقول حقوق الله تعالى على عبده على قدر النعم ، والهموم بقدر الهمم ، وأنعم الله إذا لم تشكر نعمه ، والموفق من تنبه لما له وعليه ، قبل أن يزل به القدم ، وحفظ الدنيا خضراء الدمن<sup>(٣)</sup> لا تبقي علي مكر الزمن ، والمسدد<sup>(٤)</sup> من نظر في أولاه لعاقبته ، وتزود من مكنته في دنياه لآخرته .

فمما أعرضه علي الجناب العالي أمر يعظم وقعه على اعتقاب<sup>(٥)</sup> الأيام والليالي ، وهو الاهتمام بمجاري الأخبار في أقاصي الديار ، فان النظر في أمور الرعايا يترتب علي الاطلاع على الغوامض والخفايا ، وإذا انتشرت من خطة المملكة الأطراف وأسبلت العماية دون معرفتها أسداد الأعراف<sup>(٦)</sup> ، ولم تطلع شمس رأى راعي الرعية علي صفة الإشراق والإشراف ، امتدت أيدي الظلمة إلى الضعفة بالإهلاك والإتلاف والثلة<sup>(٧)</sup> إذا نام عنها راعيها ، عاثت طلس<sup>(٨)</sup> الذئاب فيها ، وعسر تداركها وتلافيتها ، والتيقظ والخبرة أس الإيالة وقاعدة الإمرة ، وإذا عمى المعتدون أخبارهم ، أنشبووا في المستضعفين أظفارهم ، واستجرءوا على الاعتداء ، ثم طمسوا عن مالك الأمر آثارهم ، ويخون حينئذ المؤمن ويغش الناصح ، وتشيع<sup>(٩)</sup> الخازي والفضائح ، ويبدو في أموال بيت المال دواعي الاختزال والاستزلال<sup>(١٠)</sup> والغلول ويمحق في أدراج حمل<sup>(١١)</sup> الحمول ، وقد يفضي الأمر إلى ثوران الثوار في أقاصي الديار ، واستمرار تطاير شرار الأشرار ، وليس من الحزم الثقة بمواتاة الأقدار والاستنامة إلى مدار الفلك الدوار ، فقد يثور المخدور من مكمنه ، ويؤتى الوادع<sup>(١٢)</sup> الآمن من مأمنه ثم ما أهون البحث والتنقيب علي من إليه مقاليد التدبير ، علي أن هذا الخطب الخطير ، قريب المدرك يسير ، فلو

(١) اللاربات : آية ٥٥ .

(٢) الصماخ : خرق الأذن الباطن الماضي إلى الرأس .

(٣) خضراء الدمن : المرأة الحسناء في منبت السوء . (٤) في أ : والمدد .

(٥) في د : اصقاب . (٦) في ح : للأعراف .

(٧) الثلة : الجماعة من الناس ، وفي د : البله . (٨) يميل لونه إلى السواد .

(٩) في أ : يشيع . (١٠) في ح : والاستدلال ب : والاستزلال .

(١١) د : حمل . (١٢) في أ : الواد .

اصطنع صدر الدين والدنيا من كل بلده رمزا من الثقات على ما يرى، ورسم لهم أن ينهوا إليه تفاصيل ما جرى، فلا يغادروا نفعاً ولا ضراً إلا بلغوه اختفاءً وسراً؛ لتواقب<sup>(١)</sup> دقائق الأخبار وحقائق الأسرار على مخيم العز غضة طرية، وتراءت للحضرة العلية مجارى الأحوال فى الأعمال القصية<sup>(٢)</sup>، فاذا استشعر أهل الخيل والفساد، أنهم من صاحب الأمر بالمرصاد، آثروا الميل طوعاً أو كرهاً إلى مسالك الرشاد، وانتظمت أمور البلاد والعباد، وما ذكرته لو قدر الله نتيجة خطره وفكره وموجب التفاته من الرأى السامى ونظره، وهذا الذى رمزت إليه على قرب مدركه ويسره مدرأة<sup>(٣)</sup> لغائلة<sup>(٤)</sup> كل أمر وعسره من غير بذل مؤنه، واستمداد من<sup>(٥)</sup> معونة، وبما ألقىه إلى المجلس السامى، وجوب مراجعة العلماء فيما يأتى ويذر فانهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام وورثة النبوة وقادة الأمة، وسادة الملة ومفاتيح الهدى ومصايح الدجى، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً، وذو النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم، واقتصاص أوامرهم، والانكاف عن مزاجهم، وإذا كان صاحب الأمر مجتهداً فهو المتبوع الذى يستتبع الكافة فى اجتهاده ولا يتبع.

فأما إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء والسلطان نجدتهم، وشوكتهم، وقوتهم، وبدرقتهم<sup>(٦)</sup>. فعالم الزمان فى المقصود الذى نحاوله، والغرض الذى نزاوله كنبى الزمان، والسلطان مع العالم كملك فى زمان النبى، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهى إليه النبى، والقول الكاشف للغطاء المزيل للخفاء، أن الأمر لله والنبى منهيه، فان لم يكن فى العصر نبى، فالعلماء ورثة الشريعة، والقائمون فى إنهائها مقام الأنبياء، ومن بديع القول فى مناصبهم أن الرسل يتوقع فى دهرهم<sup>(٧)</sup>

(١) وقب: أقبل وجاء، وفى ا، ب: لتوقيت .

(٢) قارن السياسة للوزير المغربى تحقيق سامى الدهان ط دمشق ص ٧٨ .

(٣) ح، د: مداره . (٤) ا: ب: لغاية . (٥) من: ساقطة من ب .

(٦) بدرقتهم أو بدرقتهم: حارسهم . (٧) فى ا: دينهم .

تبديل الأحكام بالنسخ<sup>(١)</sup> وطوارئ الظنون على فكر المفتين ، وتغاير اجتهاداتهم بغير أحكام الله على المستفتين، فتصير<sup>(٢)</sup> خواطرم في أحكام الله تعالى حالة محل ما تبدل من قضايا أوامر الله تعالى بالنسخ ، وهذه مرامز تؤمى إلى أمور عظيمة لم أطلب فيها مخافة الانتهاء إلى الإطراء والإفراط فى الثناء ، ومما أنهيه إلي صدور العالم بعد تمهيد الاطلاع على أخبار البقاع والأصقاع، فتنة هائجة<sup>(٣)</sup> فى الدين ولو لم يتدارك لتقاذفت إلى معظم المسلمين، ولتفاقت غائلتها وأعضلت واقعتها، وهى من أعظم الطوام على العوام ، وحق على من أقامه الله تعالى ظهراً للإسلام أن يستوعب فى دحض<sup>(٤)</sup> الملة عنها الليالى والأيام، وأقصى اقتدارى فيه إنهاؤها كما نبيغ ابتداؤها، وعلى من ملكه الله أئنة الملك التشمير لإنقاذ الخلق عن أسباب الهلك، وقد نشأ حرس الله أيام مولانا ناشئة من الزنادقة والمعطلة، وأنثوا<sup>(٥)</sup> فى المخاليف والبلاد، وشمروا<sup>(٦)</sup> لدعوة العباد إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد، واستندوا إلى طوائف من المرموقين المعتزين، وأضحى أولئك عنهم ذابن ، ولهم منتصرين ، وصار المغترون بأنعم الله وترفة المعيشة، يتخذون<sup>(٧)</sup>، فكاهة مجالسهم، وهزو مقاعدهم الاستهانة بالدين والتراتم والتغامز بشريعة المرسلين، وتعدى أثر ما يلابسونه<sup>(٨)</sup> إلى أتباعهم وأشياعهم من الرعاع المقلدين ، وفشى فى عوام المسلمين شبه الملحدن ، وغوائل الجاحدين ، وكشر التخاوص والتفارض فى مطاعن الدين ، ومن أعظم المحن وأطم الفتن فى هذا الزمن انحلال عصام التقوى عن الورى، واتباعهم نزعات الهوى، وتشوفهم إلى الاستمساك بحطام المنى وعروهم عن الثقة بالوعد والوعيد فى العقبى، واعتلاقهم<sup>(٩)</sup> بالاعتیاد المحض فى مراسم الشريعة تسمع وترو حتى كأنها عندهم أسمار تحكى وتطوى ، وهم على شفا جرف هار من الردى فاذا انضم إلى ما هم مدفوعون إليه من البلوى، دعوة المعطلة فى السر والنجوى ، خيف من انسلاخ معظم العوام عن دين المصطفى ولو لم يتدارك هذه

(١) فى ا، د، د، بالفسخ .

(٢) فى ا: بصير .

(٣) د: هاجمة .

(٤) دحض: فحص .

(٥) فى ا: أثبوا

(٦) ا: وتشمروا .

(٨) ب: ما يلابسوه .

(٩) فى ح: واقتلاعهم .

(٧) ب: متخذون .

الفتنة الثائرة ، أحوجت الإيالة إلى أعمال بطشة قاهرة ، ووطأة غامرة . وقد كنت رأيت أن أعرض على الرأي السامى من مهمات الدين والدنيا ، أموراً ثم بدا لى أن اجمع أطراف الكلام ، ومولانا أمتع الله ببقائه أهل الإسلام ، أخبر بمبالغ الإمكان فى هذا الزمان ، وقد لاح بمضمون ماردته من الايضاح والبيان ما لى مولانا عليه فى حكم فى الإيمان ، فان رأى بينه وبين المليك<sup>(١)</sup> الديان بلوغه فيما تطوقه<sup>(٢)</sup> غاية الاستمكان ، فليس فوق ذلك منصب مرتقب من القربات<sup>(٣)</sup> ومكان وأوان ، وإن فات مبلغ الإيثار والاقتدار حالة لا يري دفعها فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإن تكن الأخرى فمولانا بالنظر فى مغبات العواقب أخرى .

وقد قال المصطفى فى اثناء خطبته : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »<sup>(٤)</sup> وقد عظم والله الخطر لمقام مستقل فى الإسلام من حكمه باتفاق علماء الأنام ، أنه لو مات على ضفة الفرات مضرور ، أو ضاع على شاطئ الجيجون<sup>(٥)</sup> مقررور ، أو تصور فى أطراف خطة الإسلام مكروب مغموم<sup>(٦)</sup> ، أو تلوى فى منقطع المملكة مضطهد مهموم ، أو جار إلى الله تعالى مظلوم ، أو بات تحت الضرر خاوا أو مات على الجوع والضياع طاوا ، فهو المسئول عنها والمطالب بها فى مشهد يوم عظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وفى الجملة ففضل الله تعالى على مولانا عميم ، والخطر فى الاستقلال بالشكر عظيم ، والرب تعالى رؤوف رحيم .

ومع هذا فمن سوغ لمولانا الاحجام عن مطالعة مصالح الأنام فقد غشه باجماع أهل الإسلام ، وفارق مآخذ الأحكام ، وقد مضى هذا مقرراً على الكمال والتمام ، وقد نجز منتهى الغرض من هذا المرام .

(١) فى ح : الملك . (٢) د : بطوقه . (٣) فى ا : القربان .

(٤) حديث صحيح ، رواه الشيخان ، صحيح البخارى ٢ : ٦ وهو متفق عليه بين الخمسة ( البخارى ومسلم والترمذى وأحمد وأبو داود ) عن ابن عمر رضى الله عنهما . الشيبانى : تيسير الوصول ٢ : ٤ والسيوطى : الجامع الصغير ٦ ، العجلونى : كشف الحفاء : ٦٩ .

(٥) هو نهر فى طرف خرسان عند بلخ تهذيب الأسماء واللغات للنورى القسم ٢ ح ١ : ٦٠ .

(٦) فى ح ، د : معوم .



وأنا بعون الله آخذ في القسم الثالث فأقول:

قد تقرر الفراغ في استيلاء مستجمع لشرائط الإمامة، ثم في استعلاء ذي نجدة وشهامة، وقد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاة ذوى الصرامة خلوه عن يستحق الإمامة، والتصوير في هذا عسر، فانه يعد عرو الدهر عن عارف بمسالك السياسة، ونحن لانشرط انتهاء الكافي إلى الغاية القصوى، بل كفى أن يكون ذا حصاه<sup>(١)</sup> وأناة ودراية وهداية واستقلال بعظائم الخطوب، وإن دهمته معضلة استضاء فيها برأى ذوى الأحلام، ثم انتهض مبادرا وجه الصواب بعد إبرام الاعتزام، ولا يكاد يخلو الأوقات عن متصف بهذه الصفات، ولكن قد يسهل تقرير<sup>(٢)</sup> ما نبغيه بأن نفرض ذا الكفاية والدراية مضطهدا مهضوما منكوبا بعسر الزمان مصدوما مخلا عن ورد النيل محروما، وقد ذكرنا أن الإمامة لا تثبت دون اعتضاد بعدة واستعداد بشوكة ونجدة<sup>(٣)</sup>، فكذلك الكفاية بمجردا من غير اقتدار واستمكان، لا أثر لها في إقامة أحكام الإسلام فاذا شغل الزمان عن كاف مستقل بقوة ومنة، فكيف يجرى قضايا الولايات وقد بلغ تعذرهما منتهى الغايات؟ فنقول:

أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوى الأمر ومراجعة مرموق العصر كعقد الجمع، وجر العساكر إلى الجهاد واستيفاء القصاص في النفس والطرف فيقولاه «الناس عند خلو الدهر، ولو سعى عند شغور الزمان طوائف»<sup>(٤)</sup> من ذوى النجدة والبأس في نقض الطرق والسعاة في الأرض بالفساد، فهم<sup>(٥)</sup> من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما ينهى آحاد الناس عن شهر الأسلحة استبددا إذا كان في الزمان على وزر قوام علي أهل الإسلام، فإذا خلى الزمان عن السلطان، وجب البدار على حسب المكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان، ونهينا الرعايا عن الاستقلال بالأنفس من قبيل الاستحثاث<sup>(٦)</sup> على ما هو الأقرب

(١) ذو حصاة: أو وافر العقل.

(٢) في ح: شوكة بنجدة وفي د: بنجدة وشوكة.

(٣) في ح: هذه الجملة بصياغة مختلفة ونصها (فيتولاه من الناس عند شغور الزمان طوائف).

(٤) في ح: فهو. (٥) في د: الاستحسان.

إلى الصلاح، والأدنى إلى النجاح، فإن ما يتولاه السلطان من أمور السياسة أوقع وأنجع وأدفع للتنافس وأجمع لثبات الرأي فى تمليك الرعايا أمور الدماء وشهر الأسلحة وجوه من الخبل لا ينكره ذوو العقل، وإذا لم يصادف الناس قواما بأمرهم يلودون به ، فيستحيل أن يؤمروا بالعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد ، فانهم لو تقاعدوا عن الممكن ، عم الفساد البلاد والعباد وإذا أمروا بالتقاعد فى قيام السلطان ، كفاهم ذو الأمر المهمات وأتاها علي أقرب الجهات .

وقد قال العلماء : لو خلى الزمان عن السلطان فحق على قطان<sup>(١)</sup> كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوى الأحلام والنهى وذوى العقول والحجى من يلتزمون امتثال اشارته وأوامره وينتهون<sup>(٢)</sup> عن مناهيه ومزاجره<sup>(٣)</sup> ، فانهم لو لم يفعلوا ذلك ترددا عند إمام المهمات ، وتبلدوا عند إظلال<sup>(٤)</sup> الواقعات، ولو انتدب جماعة فى قيام الإمام للغزوات، وأوغلوا فى مواطن المخافات، تعين عليهم أن ينصبوا من يرجعون إلى رأيه<sup>(٥)</sup> إذ لو لم يفعلوا ذلك تهووا فى ورطات المخافات ، ولم يستمروا فى شىء من الحالات .  
ومما يجب الاعتناء به أمور الولايات التى كانت منوطة بالولاة كتزويج الأيامى والقيام بأموال الأيتام فأقول:

ذهب بعض أئمة الفقه إلى أن ما يتعلق بالولاية: تزويج الأيامى، فمذهب الشافعى رضى الله عنه، وطوائف من العلماء، أن الحرة البالغة العاقلة لاتزوج نفسها، فإن كان لها ولى زوجها وإلا فالسلطان ولى من لا ولى له ، فاذا لم يكن لها ولى حاضر ، وشغل الزمان عن السلطان ، فنعلم قطعاً أن حسم باب النكاح محال فى الشريعة، ومن أبدى فى ذلك تشككا فليس علي بصيرة بوضع الشرع، والمصير إلى سد باب المناكح يضاهى الذهاب إلى تحريم الاكتساب كما سيأتى القول فى ذلك الركن الأخير فى الكتاب إن شاء الله عز وجل، وهذا مقطوع به لا مرأى فيه ، فليقع النظر وراء ذلك فى تفصيل التزويج فأقول:

---

(١) أى سكان . (٢) فى حد مثال . (٣) فى حد : زواجه . (٤) فى حد : اطلاق . (٥) رأيه : ساقطة من د .

إن كان في الزمان عالم يتعين الرجوع إليه في تفاصيل النقض والإبرام ومآخذ الأحكام، فهو الذي يتولى المناكح التي كان يتولاها السلطان إذا كان.

وقد اختلف قول الشافعي رحمة الله عليه في أن من حكم مجتهدا في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام، فهل ينفذ ما حكم به المحكم؟ فأحد قولييه وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة: أنه ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضي الذي يتولى منصبه من تولية الإمام، وهذا قول مجتهد في القياس لست أرى الإطالة بذكر توجيهه، وغرضي منه إذا انقده المصير إلي تنفيذ أمر محكم، من المفتين في استمرار الإمامة واطراد الولاية والرعاية، مع تردد وتحري واجتهاد وتأخى، فإذا خلى الزمان وتحقق موجب الشرع علي القطع والبت واستحالة تعطيل المناكح، فالذي كان نفوذه من أمر المحكم مجتهدا فيه في قيام الإمام يصير مقطوعا به في شغور الأيام، وهذا إذا صادفنا عالما يتعين الرجوع إلى علمه ويجب اتباع حكمه، فإن عرى الزمان عن العلماء عروه عن الأئمة ذوى الأمر، فالقول في ذلك يقع في الركن الثالث من الكتاب، وهو الغرض<sup>(١)</sup> الأعظم، وسنوضح مقصدنا على مراتب ودرجات، ونأتى بالعجائب والآيات، ونبدى من سر الشريعة ما لم يجبر في مجارى الخطرات إن شاء الله تعالى.

ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المفوضة إلى الأئمة، فإذا شغرت الزمان عن الإمام وخلى عن سلطان ذى نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلي علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلي سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد، فإن عسر جمعهم علي واحد، واستبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم، وإن كثر العلماء في الناحية فالمتبع أعلمهم، وإن فرض استواهم<sup>(٢)</sup> وفرضهم<sup>(٣)</sup> نادر لا يكاد يقع، فإن اتفق فاصدار الرأى عن جميعهم مع تناقص المطالب والمذاهب محال. فالوجه أن يتفقوا علي تقديم واحد منهم، فإن تنازعوا وتمانعوا وأفضى الأمر إلى شجار وخصام، فالوجه عندي في قطع النزاع الإقراع، فمن

(٣) في ح: فرضه .

(٢) ب: د: استواؤهم .

(١) في ب: الغرض .

خرجت له القرعة قدم.

والقول المقنع في هذه القواعد أن الأئمة المستجمعين لخصال المنصب الأعلى ليس إليهم إلا إنهاء أوامر الله تعالى، وإيصالها طوعاً وكرهاً إلي مقارها، ثم الغاية القصوى في استصلاح الدين والدنيا ربط الإيالات بمتبوع واحد إن تأتي ذلك، فإن عسر ولم يتيسر تعلق إنهاء أحكام الله إلى المتعبدين بها بمرموقين في الاقطار والديار.

ومن الاسرار في ذلك أنه إذا وجد في الزمان كاف ذو شهامة، ولم يكن من العلم علي مرتبة الاستقلال، وقد استظهر بالعدد والأنصار، وعاضدته مواتاة الأقدار فهو الوالى وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات، ولكن يتحتم عليه أن لا يبت أمرأ دون مراجعة العلماء<sup>(١)</sup>.

فإن قيل هلا حزمت<sup>(٢)</sup> القول بأن عالم الزمان هو الوالى، وحق على ذى النجدة اتباعه والأذعان لحكمه والإقرار<sup>(٣)</sup> لمنصب علمه.

قلنا: إن كان العالم ذا كفاية وهداية إلي عظامم الأمور، فحق على ذى الكفاية العرى عن رتبة الاجتهاد، أن يتبعه إن تمكن منه، وإن لم يكن العالم ذا دراية واستقلال بعظامم الأشغال، فذو الكفاية الوالى قطعاً، وعليه المراجعة والاستعلام فى مواقع الاستبهام<sup>(٤)</sup>، وموضع الاستعجام<sup>(٥)</sup>، ثم إذا كانت الولاية منوطة بذى الكفاية والهداية فالأموال مربوطة بكلايته، وجمعه وتفريقه ورعايته، فان عماد الدولة الرجال، وقوامهم الأموال، فهذا منتهى القول فى ذلك.

وقد انتهى القول إلى الركن الثالث، وهو الأمر الأعظم الذى يطبق طبق الأرض فائده، ويستفيض علي طبقات الخلق عائدته، والله ولى التوفيق بمنه وفضله.

\*\*\*

(١) الغزالي : الاقتصاد فى أصول الاعتقاد ص ٩٧ .

(٢) فى ١ : حزمت . (٣) ١ ، ب : الاقران

(٤) ح ، ب : الاستبهام . (٥) من هنا فى ح : سقط حتى .. الأطناب ، وسنشير إليه فى موضعه .

## القول فى الركن الثالث

مضمون هذا الركن، يستدعي نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها، وتتبع مصادرها ومواردها، واختصاص معاقدها وقواعدها، وانعام النظر فى أصولها وفصولها ومعرفة فروعها ونبوعها، والاحتواء على مداركها ومسالكها، واستبانة كلياتها وجزئياتها، والاطلاع على معالمها ومناظمها والاحاطة بمبدأها ومنشأها، وطرق تشعيها<sup>(١)</sup> وترتيبها، ومساقها ومذاقها وسبب اتفاق العلماء، واطباقتها، وعلّة اختلافها وافتراقها، ولو ضمنت هذا المجموع ما أشرت إليه ونصصت عليه لم يقصر عن أسفار ثم لا يحوى منتهى الأوطار.

ولما ذكرت هذه المقدمة لتفيد<sup>(٢)</sup> الناظر فى هذا الفن، إنه نتيجة بحور من العلوم لا يعبرها<sup>(٣)</sup> العوام، ولا يفىء ببدائعها الأيام والأعوام، وقلما تسمح<sup>(٤)</sup> بجمعها لطالب واحد الأقدار والأقسام، ولولا حذار انتهاء الأمر إلى حد التصلف والإعجاب لأثرت فى التنبيه على علو قدر هذا الركن التناهى فى الإطناب .

وأنا الآن بعون الله وتأيدته، وتوفيقه وتسديده، أرتب القول فى هذا الركن على مراتب، وأوضح فى كل مرتبة ما يليق بها من التحقيق.

فذكر أولاً : اشتغال الزمان على المفتين ثم خلو الدهر عن المجتهدين المستقلين بمنصب الاجتهاد مع انطواء الزمان على نقلة مذاهب الماضين، ثم نذكر شغور العصر عن الأثبات والثقات رواة الآراء والمذاهب<sup>(٥)</sup> مع بقاء مجامع الشرع وشيوع أركان الدين على الجملة بين المسلمين، ثم نذكر تفصيل القول فى اندراس<sup>(٦)</sup> الشريعة، وانطماس قواعدها، وحكم التكليف<sup>(٧)</sup> لو فرض ذلك على العقلاء.

فالمراتب التى نرومها فى غرض هذا الباب أربع :

فأما المرتبة الأولى فنقول فيها مستعينين بالله تعالى :

---

(١) تشعيها : ساقطة من ب. (٢) د : ليعتقد . (٣) د : لا يعتبرها . (٤) ا : يسمح . (٥) ا : أو المذاهب . (٦) دراس ، فى د : دروس . (٧) د . ا : الرب .

حملة الشريعة والمستقلون بها؛ هم المفتون المستجمعون لشرائط الاجتهاد من العلوم والضامون<sup>(١)</sup> إليها التقوى والسداد، وإذ دفعنا إلى ذلك فلا بد من ذكر ما يقع به الاستقلال في ذكر الخصال المرعية في الاجتهاد مع إيضاح ماعلى المستفتين من تخيير المفتين فنقول:

قد ذكرنا في مصنفات في أصول الفقه استيعاب القول في صفات المفتين وآداب المستفتين وتفاضل حالاتهم ودرجاتهم<sup>(٢)</sup>.

ونحن نذكر الآن منها جملا مقنعة يفهمها الشادي، المبتدئ، ويحظي<sup>(٣)</sup> بفوائدها المنتهى مع الاضراب عن الإطناب<sup>(٤)</sup>، وتوقى الاسهاب فليقع البداية بأوصاف المجتهدين: والوجه<sup>(٥)</sup> أن أجمع ما ذكره المتقدمون، إن الصفات المعتبرة في المفتي ست: احدها<sup>(٦)</sup>: الاستقلال<sup>(٧)</sup> باللغة العربية؛ فان شريعة المصطفى متلقاها ومستقاها الكتاب والسنن، وآثار الصحابة، ووقائعهم، وأقضيتهم في الأحكام، وكلها بأفصح اللغات، وأشرف العبارات، فلا بد<sup>(٨)</sup> من الارتواء<sup>(٩)</sup> من العربية فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة.

والثانية: معرفة ما يتعلق بأحكام الشريعة من آيات الكتاب، والإحاطة بناسخها ومنسوخها، عامها وخاصها، وتفسير مجملاتها<sup>(١٠)</sup>؛ فان مرجع الشرع وقطبه: الكتاب.

والثالثة: معرفة السنن، فهي القاعدة الكبرى، فإن معظم أصول التكليف متلقى من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١١)</sup> وأفعاله، وفنون أحواله ومعظم آي كتاب لا يستقل دون بيان الرسول، ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنن إلا بالتبحر في معرفة الرجال،

(١) د: فالضامون.

(٢) عرض إمام الحرمين لهذا الموضوع في كتبه: البرهان في أصول الفقه، وخصص له كتاب المجتهدين، وتناول فيه الموضوع بالتفصيل، وهو مخطوط بجامعة الدول العربية برقم ١٢٣٧ / ٢ فيلم.

(٣) ب: نخطى . (٤) ب: إلى هنا ساقطة في النسخة جـ. (٥) الوجه: ساقطة من حـ .

(٦) ١، ب: أحديها . (٧) حـ: للاستقلال. (٨) حـ: ولا بد.

(٩) ب: من . (١٠) حـ، د: محملاتها. (١١) في ١، ب: رسول الله .

والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم، وأسباب الجرح والتعديل<sup>(١)</sup>، وما عليه التعويل في صفات الأنبياء من الرواة والثقات، والمسند والمرسل<sup>(٢)</sup> والتواريخ التي تترتب<sup>(٣)</sup> عليها استبانة الناسخ والمنسوخ، وإنما يجب ما وصفناه في الأخبار المتعلقة بأحكام الشريعة وقضايا التكليف دون ما يتعلق منها بالوعد والوعيد والأقاصيص والمواعظ.

والرابعة: معرفة مذاهب المتقدمين الماضين<sup>(٤)</sup> في العصر الخالية، ووجه اشتراط ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطاً بمذاهب المتقدمين؛ فربما يهجم فيما يجريه على خرق الإجماع والانسلال عن ربة الوفاق.

والخامسة: الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة؛ فإن المنصوصات متناهية مضبوطة والقائع المتوقعة لا نهاية لها.

والسادسة: الورع والتقوى، فإن الفاسق لا يوثق بأقواله، ولا يعتمد في شيء من أحواله. وقد جمع الإمام المطلبى الشافعي رحمه الله<sup>(٥)</sup> هذه الصفات في كلمة وجيزة فقال: «من عرف كتاب الله نصاباً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين»<sup>(٦)</sup> والتفاصيل التي قدمناها متدرجة تحت هذه الكلم: فإن معرفة الكتاب تستدعي لا محالة العلم باللغة، فإن من اقتصر على اتباع أقوال المفسرين وتحفظها كان مقلداً، ولم يكن عارفاً،

(١) تناول المفكرون المسلمون الأحاديث النبوية وروايتها بالنقد وهو ما أطلق عليه (الجرح والتعديل)، ويكاد أن يكون من المسلمات أنه لم يسبق أحد المفكرين المسلمين منذ فجر التاريخ حتى الآن من تناول حديث نبيهم بالنقد كما فعل المسلمون، ونتج عن تلك البحوث أن توصل المسلمون إلى منهج التحقيق العلمي في نقد الرجال، وسبقوا غيرهم بالكشف عنه. وقد أنصف المستشرق آدم متر إذ يقول (اعتنى نقاد المسلمون منذ أول الأمر بمعرفة رجال الحديث، وضبط أسمائهم، والحكم عليهم بأنهم ثقة أو ضعفاء ثم نظروا في الأساس الذي يبنى عليه هذا الحكم وهو ما يعرف بالجرح والتعديل وقد أدت بهم حاجتهم إلى السند المتصل أن يتجاوزوا البحث في حياة الرواة، والحكم عليهم إلى عمل تاريخ كامل لهم، وهكذا وجدت تواريخ القرن الثالث الهجري مثل تاريخ البخاري وطبقات ابن سعد) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده ١: ٣٥٨.

(٢) المرسل في الحديث: هو الذي يرويه التابعي مرفوعاً إلى النبي دون ذكر الصحابي. معرفة علوم الحديث للحاكم ٦٥، ٦٦ والطيبى: الخلاصة في أصول الحديث ٦٥، ٦٦.

(٣) فى ١: نثرتب. (٤) فى ح: العلماء الماضين. (٥) ح، د: رضى الله عنه.

(٦) الشافعى: الرسالة تحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ١٩ والنص كالتالى (فإن أدرك أحكام الله فى كتابه نصاباً واستدللاً ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه. فاز بالفضيلة فى دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت فى قلبه الحكمة، واستوجب فى الدين موضع الإمامة).

والشافعي<sup>(١)</sup> اعتبر المعرفة والاستقلال بالأخبار الشرعية مندرج تحت معرفة الكتاب<sup>(٢)</sup>، وكذلك العلم بمواقع الاجماع من أقوال العلماء المنقرضين والاستنباط الذى ذكره<sup>(٣)</sup> مشعر بالقياس<sup>(٤)</sup> ومعرفة ترتيب الأدلة ثم لم يتعرض للورع فانه قد قال استحق الإمامة، والأمر على ما ذكره فان أراد أن يقبل قوله استمسك بالورع والتقوى، واحترز عن الإمامة العظمى لما قال استحق الإمامة فى الدين.

فهذا ما رأينا نقله من قول الأئمة فى صفات المفتين، ونحن نذكر ما هو المختار عندنا والله المستعان، فالقول الوجيز فيه:

أن المفتى هو المتكمن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناه تعلم<sup>(٥)</sup>، وهذه الصفة تستدعى ثلاثة أصناف من العلوم:

أحدها: اللغة والعربية، ولا يشترط التعمق والتبحر فيها حتى يصير الرجل علامة العرب، ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف<sup>(٦)</sup> وتحصيل المبادئ والأطراف بل القول الضابط فى ذلك أن يحصل من اللغة والعربية ما يترقى به عن رتبة المقلدين فى معرفة

---

(١) د: قارن الشافعى وفى ح: الشافعى رضى الله عنه (٢) ح: كتاب الله. (٣) د: ذوروه (٤) الرسالة ص ٣٩٩ « ليس أحد أبداً أن يقول فى شئ: حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر فى كتاب الله أو السنة أو الاجماع أو القياس » وفى ص ٤٧٠ ص يقول « إن من قبل عن رسول الله فعن الله قبل، بأن الله افترض طاعة رسوله، وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما. وإن هذا فرض الله... وفى ص ٤٧٥ أن أمر النبي يلزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيهما » ويذكر الشافعى ص ٥٠٩ شروط الاجتهاد فيقول: « ولا يقيس إلا من جمع الآلة التى له القياس بها، وهى العلم بأحكام كتاب الله فرضه، وأدبه، وناسخة، ومنسوخة وعامه، وخاصه، وارشاده. ويستدل على ما احتمل التاويل منه بسنن رسول الله فاذا لم يجد سنة، فاجماع المسلمين، فان لم يكن اجماع فبالقياس. ولا يكون لأحد أن يقيس حتى عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف واجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له ان يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشبه ولا يجعل بقول به، دون التثبت. ولا يمنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لتترك الغفلة، ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب. وعليه فى ذلك غاية جهده، والانصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال، وما يقول، وترك ما يترك. وقارن الغزالي: المنحول ص ٤٦٣، ٤٦٤.

(٥) فى د: العلم، قارن الغزالي فى المنحول ص ٤٦٣ حيث يقول: المفتى هو المستقل بأحكام الشرع نصا واستنباطا، واثرتنا بالنص إلى الكتاب والسنة، وبالاستنباط إلى الأئمة والمعاني. (٦) د: الأستطراق.



الكتاب والسنة وهذا يستدعى منصبا وسطا في علم اللغة والعربية<sup>(١)</sup>.  
والصنف الثاني من العلوم : الفن المترجم بالفقه ، ولا بد من التبحر فيه، والاحتواء  
على قواعده ، ومآخذه ومعانيه، ثم هذا الفن يشتمل على ما تمس الحاجة إليه من نقل  
مذاهب الماضين ، وينطوي على ذكر<sup>(٢)</sup> وجوه الاستدلال بالنصوص والظواهر من  
الكتاب، ويحتوى على الأخبار المتعلقة بأحكام بالتكاليف مع الاعتناء بذكر الرواة ،  
والصفات المعتمدة في الجرح والتعديل، فان اقتضت الحالة مزيد نظر في خبر فالكتب  
الحاوية على ذكر الصحيح والسقيم عديدة ومراجعتها مع الارتواء من العربية سيرة غير  
عسيرة، وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الاحكام، وهذا  
هو الذي يسمى «فقه النفس<sup>(٣)</sup>» وهو أنفس صفات علماء الشريعة<sup>(٤)</sup>.  
والصنف الثالث من العلوم : العلم المشهور بأصول الفقه، ومنه يستبان<sup>(٥)</sup> مراتب  
الأدلة، وما يقدم منها وما يؤخر، ولا يرقى المرء منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا  
الفن<sup>(٦)</sup>.

فمن استجمع هذه الفنون علا إلى رتبة المفتين<sup>(٧)</sup>.  
والورع ليس شرطاً في حصول منصب الاجتهاد<sup>(٨)</sup>؛ فان من رسخ في العلوم المعتمدة  
فاجتهاده يلزمه في نفسه أن يقتضى فيما يخصه من الأحكام موجب النظر ولكن الغير  
لا يثق بقوله لفسقه.

والدليل على وجوب الاكتفاء بما ذكرناه من الخصال شيان :  
أحدهما: أن اشتراط المصير إلي مبلغ لا يحتاج معه إلي طلب وتفكر في الوقائع

(١) قارن الشافعي الرسالة ص ٤٨ - ٥٣ والغزالي : المستصفى ٢ : ٣٥٢ والشاطبي : الموافقات ٤ : ١١٤ -  
١١٨

(٢) ب : ذكره . (٣) ب : للنفس .

(٤) قارن الغزالي : المستصفى ٢ : ٣٥٠ ، ٣٥٣ . (٥) ب : تستبان .

(٦) الغزالي : المستصفى : ٢ : ٣٥٠ ، ٣٥٣ .

(٧) يوجب الجويني القول في شروط المفتي في الورقات ص ٢٩ فيقول : أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً ، وخلاقاً  
ومذاهباً، وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد ، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الاحكام ، وتفسير الآيات الواردة  
في الأحكام والأخبار الواردة فيها .

(٨) قارن الغزالي : المستصفى من علم الأصول ٢ : ٣٥٠ والماوردي : أدب القاضي ١ : ٤٩٧ .

محال إذ الوقائع لا نهاية لها، والقوة البشرية لا تفي بتحصيل كل ما يتوقع سيما مع قصر الأعمار، فيكفي<sup>(١)</sup> الاقتدار على الوصول إلى الغرض على يسر من غير احتياج إلى معاناة تعلم.

وهذا الذي ذكرناه يقتضى استعداداً واستعداداً من العلوم التي ذكرناها لا محالة. والثانى: أنا سيرنا أحوال<sup>(٢)</sup> المفتين من صحب رسول الله الأكرمين فألّفيناهم مقتدرين على الوصول إلى مدارك الأحكام ومسالك الحلال والحرام؛ ولكنهم كانوا مستقلين بالعربية، فان الكتاب نزل بلسانهم، وما كان يخفى عليهم من فحوى خطاب الكتاب والسنة خافية، وقد عاصروا صاحب الشريعة، وعلموا أن معظم أفعاله وأقواله مناط الشرع<sup>(٣)</sup>، واعتنوا على اهتمام صادق بمراجعته صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> فيما كان يسنح لهم من المشكلات<sup>(٥)</sup>، فنزل ذلك منهم منزلة تدريب الفقيه منا في<sup>(٦)</sup> مسالك الفقه.

وأما الفن المترجم بأصول الفقه؛ فحاصله نظم ما وجدنا من سيرهم، وضم ما بلغنا من خيرهم، وجمع ما انتهى إلينا من نظرهم، وتنسج ما سمعنا من غيرهم<sup>(٧)</sup>، ولو كانوا عكسوا الترتيب لا تبعناهم.

نعم، كان يعتنى الكثير<sup>(٨)</sup> منهم بجمع ما بلغ الكافة من أخبار رسول الله؛ بل كانت الواقعة تقع فيبحث عن كتاب الله فكان<sup>(٩)</sup> معظم الصحابة لا يستقل بحفظ القرآن، ثم كانوا يبحثون عن الأخبار، فان لم يجدوها اعتبروا ونظروا؛ وقاسوا، فاتضح أن المفتي منهم كان مستعداً لامكان الطلب عارفاً<sup>(١٠)</sup> بمسلك النظر، مقتدراً على مأخذ الحكم مهماً عن واقعة<sup>(١١)</sup>.

فقد تحقق لمن أنصف، أن ما ذكرناه في صفات المفتين هو المقطوع به، الذي لا مزيد

(١) د: فيكفى .

(٢) السير: الفحص والاختبار، وفي ح، د: سيرنا.

(٣) ح: الشريعة .

(٤) صلى الله عليه وسلم: ساقطة من أ: وفي ب: عليه السلام.

(٥) د: فينزل .

(٦) أ: بتأخى، وفي ب: فى تأخى.

(٧) أ، ب: غيرهم.

(٨) أ: الكبير، ح: الكبير.

(٩) ح، د: وكان .

(١٠) قارن الغزالي: المنحول ص ٣٥٧ .

(١١) ح، ب: عارف .

عليه، وإنما بلائى كله حرس الله مولانا من ناشئة في الزمان شددوا طرفا من مقالات الأولين، ركنا إلى التقليد المحض ولم يتشوفوا إلى انتحاء درك اليقين، ابتغاء تلج الصدور، فضلا عن أن يشمروا للطلب، ثم ينجحوا أو يخفقوا<sup>(١)</sup> ثم إذا رأوا من لا يري التعرّيج على التقليد، ويشرب إلى مدارك العلوم، ويحاول<sup>(٢)</sup> الإنتفاض<sup>(٣)</sup> من وضر الجهل، نفروا نفار الأوبد، ونخروا نخر الحمر المستنفرة<sup>(٤)</sup>، واضربوا عن اجالة الفكر، والنظر وارجحنوا<sup>(٥)</sup> إلى المطاعن على من يحاول الحقائق ويلايس المضايق، وقنعوا من منصب العلماء بالرد علي من يبغى العلم والترقى عن الجهالات والبحث عن حقائق المقالات.

ولم أجمع فصول هذا الكتاب مضمنة بمباحثي واختياراتي إلا ومعولى ثقابة رأى سيدنا ومولانا كهف الورى. و سيد الدين والدينيا، واتقاد قريحته المتطلعة على حجب المغمضات<sup>(٦)</sup> وستور المعوصات.

فهذا مبلغ فى صفات المفتين مقنع إن شاء الله عز وجل، ولا يتم المقصد فى هذا الفصل مالم أمهد فى أحكام الفتوى قاعدة يتعين الاعتناء بفهمها والاهتمام بعلمها. وهو أن المستفتى يتعين عليه ضرب من النظر، وتعيين<sup>(٧)</sup> المفتى الذي يقلده ويعتمده، وليس له أن يراجع فى مسألة كل متلقب بالعلم، وقد ذكرت طرفا صالحا من ذلك فى الكتاب النظامى<sup>(٨)</sup> ولست أعيد ما ذكرته فى ذلك الكتاب، ولكن آخذ بفن<sup>(٩)</sup> آخر

(١) د: يحثوا أو يحققوا وفى ح: يحققوا . (٢) ح، د: تحاول. (٣) ا: الانتفاض.

(٤) أى احدثوا أصوتا كاصوات الفرس المجهنة لشدة بلادتها كالحمير . مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٣١ .

(٥) ارجحن : التجأ . (٦) ح، د : المعمصات . (٧) ح، د : فى تعيين .

(٨) لم نقف على ذلك فى الكتاب المطبوع باسم (العقيدة النظامية) على الرغم من أن الجوينى أثبت فى مقدمته أن ضمنه عقائد العقول ، ونخب الشرع المنقول ، ويرجع ذلك إلى أن النسخة الوحيدة التى حقق عليها الشيخ زاهد الكوثرى الكتاب ، منسوخة عن خط ابن العربى الفقيه المالكى (المتوفى ٥٤٣ هـ) عن الغزالي عن المؤلف ، نسخة ناقصة فقد جاء فى آخرها بخط ابن العربى أنه ترك باقى الكتاب لأنه على مذهب الشافعى . راجع العقيدة النظامية تحقيق د : أحمد السقا ٩٧ ومن الإنصاف أن نقول قد سبقنا إلى هذا رأى أخونا السلفى الجزائرى الدكتور عمار الطالبي (رئيس قسم الدراسات الاسلامية بجامعة الجزائر) فى الرسالة للدكتوراه عن ابن العربى ١ : ٢٦١ .

(٩) فى ج، د : فى فن .

لائق بهذا الكتاب فأقول:

اختلفت مذاهب الأصوليين فيما علي المستفتي من النظر:

فذهب القاضى أبو بكر الباقلانى رحمه الله<sup>(١)</sup> فى طائفة من المحققين إلى أن علي المستفتى أن ىمتحن من يريد تقليده، وسبيل امتحانه أن يتلقن مسائل متفرقة تليق بالعلوم التي ىشترط استجماع المفتي لها، ويراجعه فيها، فإن أصاب فيها، غلب علي ظنه كونه مجتهدا، وتقلده حينئذ وإن تعثر فيها تعثر مشعرا بخلوه من قواعدها لم يتخذة قدوته وأسوته.

وذهب بعض أئمتنا إلى أن ما ذكره القاضى لا ىجب ؛ ولكن ىكفى أن ىشتهر في الناس استجماع الرجل صفات المجتهدين، ويشيع ذلك شيوعا مغلبا علي الظن، وهؤلاء يقولون ليس للمستفتى اعتماد قول المفتي، فان وصفه نفسه بذلك فى حكم الاطراء والثناء، وقول المرء فى ذكر مناقب نفسه غير مقبول.

والذى أختاره أن ما ذكره القاضى لا ىتحتم، والدليل عليه أن الذين كانوا ىرفعون وقائعهم وينهون مسائلهم إلى أئمة الصحابة، كانوا لا يقدمون<sup>(٢)</sup> على استفتائهم إلقاء المسائل والامتحان بها<sup>(٣)</sup>، وكان علماء الصحابة لا يأمرؤن عوامهم ومستفتيهم بأن يقدموا امتحان المقلدين.

والذى أراه أن من ظهر ورعه من العلماء وبعد عن مظان التهم، فىجوز للمستفتى<sup>(٤)</sup> اعتماد فتواه<sup>(٥)</sup>؛ إذا ذكر أنه من أهل الفتوى. فاننا نعلم أن الغريب كان ىرد ويسأل من يراه من علماء الصحابة، وكان<sup>(٦)</sup> ذلك مشتهرا مستفيضا من دأب الوافدين والواردين، ولم ىبدو نكير من جلة الصحابة وكبرائهم، وإذا كان الغرض حصول غلبة ظن المستفتى، وهى<sup>(٧)</sup> تحصل باعتماد قول من ظهر ورعه، كما ىحصل باستفاضة الأخبار عنه، وليس للمستفتى سبيل إلى الاحاطة بحقيقة رتبة المفتى مع عروه عن مواد العلوم<sup>(٨)</sup>

---

(١) رحمه الله : ساقطة من ج .  
(٢) ب : قدموا .  
(٣) الغزالي : المنحول ص ٤٧٨ .  
(٤) د : للمستفتين .  
(٥) د : قوله .  
(٦) د : فكان .  
(٧) د : فهى .  
(٨) و : موارد .

سيما إذا فرض القول في غيبى<sup>(١)</sup> عرى عن مبادئ العلوم والاستئناس بأطرافها. ومما يتعين ذكره أن من وجد في زمان مفتيا تعين عليه تقليده<sup>(٢)</sup> وليس له أن يرقى<sup>(٣)</sup> إلى مذاهب الصحابة، وبيان ذلك أنه إذا ثبت مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه في واقعة، وفتوى مفتى الزمان تخالف<sup>(٤)</sup> مذهبه فليس للعامى المقلد أن يؤثر تقديم مذهب أبى بكر من حيث أنه في عقده أفضل الخليفة بعد المرسلين عليهم السلام.

فان الصحابة وأن كانوا صدور الدين، وأعلام المسلمين ومفاتيح الهدى، مصابيح الدجى، فما كانوا يقدمون تمهيد الأبواب، وتقديم الأسباب للوقائع قبل وقوعها، وقد كفانا البحث عن مذاهبهم الباحثون والأئمة المعتنون بنخل مذاهب الماضين<sup>(٥)</sup>، فمن ظهر له وجوب اتباع مذهب الشافعى لم يكن له أن يؤثر مذهب أبى بكر مذهبه<sup>(٦)</sup>.

وهذا متفق عليه إذا لولا ذلك لتعين تقديم مذهب أبى بكر فى كل مسألة نقل مذهبه فيها ثم مذهب عمر ثم هكذا على حسب ترتيبهم فى المناقب والمراتب. فاذا وضح ذلك بنينا عليه معضلة من أحكام الفتوى وقلنا: من نظر من المستفتين نظرا يليق به كما سبق الإشارة إليه فاداه نظره إلى تقليد إمام المسلمين الشافعى رحمه الله، «ولكن كان فى زمانه مفتى مستجمع للشرائط المرعية، وكانت فتواه قد تخالف مذهب الشافعى»<sup>(٧)</sup> فى بعض الوقائع فالمستفتى الذى اعتقد على الجملة اتباع الشافعى يقلد مفتى زمانه أم يتبع مذهب الشافعى ويتلقفه<sup>(٨)</sup> على حسب ميسر الحاجة. من ناقله فنقول:

(١) فى ح: غر.

(٢) الغزالي: المنحول ص ٤٧٤ وقارن ابن حزم: المحلى ١: ٨٦-٨٨ حيث يقول: ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً لاحيا ولا ميتا، وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته، فمن سأل عن دينه فإنما يريد معرفة ما ألزمه الله عز وجل فى هذا الدين، ففرض عليه - ان كان أجهل البرية - أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا دل عليه سألته، فإذا افتاه قال له: هكذا قال الله عز وجل ورسوله؟ فإن قال: نعم: أخذ بذلك وعمل به أبداً وإن قال له: هذا رأى، أو هذا قياس، أو هذا قول فلان وذكر له صاحبا أو تابعا أو فقيها قديما أو حديثا أو سكت أو انتهره أو قال له: لا أدرى فلا يحل له يأخذ بقوله، ولكنه يسأل غيره... وينتهى إلى أن القول بوجوب تقليد العامى للمفتى باطل.

(٣) فى ب: ترقى.

(٤) فى ج، د: خالفت. (٥) ح: المفتون على مذهب الماضين (٦) الغزالي: المنحول ٤٨٠.

(٨) ا: وتلقفه.

(٧) فى ح: ساقطة ما بين القوسين «ولكن كان... الشافعى».

أولاً: من ترقى إلى رتبة الفتوى، واستقل بمنصب الاستبداد فى الاجتهاد؛ فلا يتصور فى مطرد الاعتياد انطباق فتاويه واختياراته فى جميع مسائل الشريعة على مذهب إمام الأئمة، فإن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرة، ووجهات النظر لا يحويها حصر. نعم، يجوز أن يؤثر مفت قواعده الشافعى مثلاً فى وضع الأدلة والمآخذ الكلية؛ ثم لا بد من اختلاف النظر، فالمستفتى إذن يعتمد<sup>(١)</sup> مذهب الخبر الذى اعتقد تقدمه على من عده أم يرجع إلى مفتى زمانه؟ فقد يتجه فى ذلك أن يرجع إلى مفتى دهره؛ فإن الإمام الماضى وأن عظم قدره؛ وعلا منصبه؛ فهو من حيث تقدم وسبق ولم يلحقه هذا المستفتى ينزل منزلة أئمة الصحابة رضى الله عنهم بالإضافة إلى من بعدهم، وقد ذكرنا أنه ليس للمستفتى أن يتبع مذاهب الصحابة؛ والسبب فيه أن الأئمة المتأخرين أولى بالبحث عن مذاهب المتقدمين من المستفتين.

كذلك مفتى الزمان فى تفاصيل المسائل أحق بالبحث من المستفتى، ولئن كان ينقدح للمستفتى وجه من النظر فى تقديم مذهب الشافعى فهو نظر كلى لا يلوح فى تفاصيل المسائل، ونظر المفتى فى البحث والتنقيب وتعيين جهات النظر فى آحاد المسائل أصح وأوثق من ظن على الجملة المستفت<sup>(٢)</sup> لا اختصاص له بالتفصيل فهذا وجه. ويجوز<sup>(٣)</sup> أن يقول قائل مذاهب الأئمة لا تنقطع بموتهم فكأن الشافعى<sup>(٤)</sup> وإن تقلب إلى رحمة الله تعالى حتى ذاب عن مذهبه، ولو فرضنا معاصرة هذا المستفتى الشافعى وقد خالفه المفتى الذى هو موجود فى الزمان لكان المستفتى يتبع الشافعى لا محالة. وليس ما ذكرناه خارماً لما مهدناه من أن المستفتى لا يتبع مذاهب الصحابة؛ فإنهم رضى الله عنهم ما كانوا يصنعون المسائل لتمهيد القواعد وتبويب الأبواب.

والمستفتى مأمور باتباع مسالك الباحثين الفاحصين عن أقاصيص المتقدمين وطرق الماضين، والشافعى من المتناهين فى البحث عن المطالب ونخل المذاهب والاهتمام بالنظر فى المناصب والراتب، ونظرة فى التأصيل والتفصيل والتنويع والتفريع أغوص من نظر علماء الزمان، ومجرد تاريخ التقدم والتأخر مع القطع بأن المذاهب لا تزول بزوال منتحليها لا أثر له.

(١) ح: يعتقد . (٢) فى ب: ظن المستفتى . (٣) ح: فيجوز . (٤) ح: رضى الله عنه زيادة .

فهذان وجهان متعارضان واحتمالان متقابلان؛ ولا يبلغ القول في ذلك مبلغ القطع، والأوجه عندى أن يقلد المستفتى مفتى زمانه ثم تحقيق القول في ذلك أن يقال حق المستفتى أن يستفتى مفتى زمانه في هذه الواقعة التي فيها مخاضنا الآن: فأنها مسألة لا<sup>(١)</sup> يصح فيها للشافعى رضى الله عنه تنصيب على مذهب. فلنقل<sup>(٢)</sup> لمفتى الزمان معتقدي تقدم الشافعى وقد خالفك مذهبك في المسألة التي دفعت إلى السؤال عنها مذهب الشافعى فما ترى<sup>(٣)</sup> لى فى طريق الاستفتاء أنزل على مذهب الشافعى أم أتبعك فى فتواك؟ فإن أدى اجتهاد المفتى إلى تكليفه اتباعه اتبعه وقلده، وإن أدى اجتهاده إلى تكليفه تقليد إمامه ألزمه ذلك، ونقل له مذهب إمامه. وهذا من الأسرار فليتأمله المنتهى إليه.

وهذا فيه إذا كان للإمام المقدم مذهب منصوص عليه فى المسألة .

فأما إذا لم يصح فيه مذهب فليس إلا تقليد مفتى الزمان والله المستعان<sup>(٤)</sup>.

ولو أخذت فى تفاصيل أحكام الفتوى لأطلت أنفاسى، وفيها مجموعات معلقة عنى ومصنفة لى فليطلبها من يتشوف همته إليها، وغرضى من هذا المجموع استقصاء القول فى خلو الزمان من المفتين، وأما ذكرت طرفاً من صفات المفتين وأحكامهم ليتبين للنناظر خلو الدهر من المفتين عند خوضنا فيه، والله ولى التوفيق، وهو يوسعاف راجيه حقيق، وقد نجز مقصدنا فى المرتبة الأولى.

### المرتبة الثانية

فأما المرتبة الثانية: فهى فيه إذا خلى الزمان عن المفتين البالغين مبلغ المجتهدين؛ ولكن لم يعر الدهر عن نقلة المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضين، وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله، والوجه تقديم ما يتعلق بالناقل وصفته ثم الخوض فى ذكر ما يتعلق به المستفتون فأقول:

لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ، ولا يرجع إلى كيس وفطنة وفقه طبع،

(١) فى ب : ما . (٢) فى ا : فليقل . (٣) د : يرى . (٤) الغزالي : المنحول ص ٤٨٠ .

فإن تصوير<sup>(١)</sup> مسائلها أولاً، وإيراد صورها على وجوهها ثانياً، لا يقوم بها إلا فقيه. ثم نقل المذاهب بعد إستماتم التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير فلا ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار، وأن فرض النقل في الجليات من واثق بحفظه موثوق به في أمانته، لم يمكن فرض نقل الحفريات من غير استقلال بالدراية.

فإذا وضع ما حاولناه من صفة الناقل فالقول بعد ذلك فيما على المستفتين.  
فإذا وقعت واقعة، فلا يخلو إما أن يصادف النقلة فيها جواب الأئمة الماضين.  
وإما أن لا يجدوا فيها بعينها جواباً.

فإن وجدوا فيها مذهب الأئمة منصوباً عليه نقلوه واتبه المستفتون.  
ولا بد من إزالة استبهام في هذا المقام؛ فإذا نقل الناقلون مذهب الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>، ونقلوا مذاهب عن المجتهدين المتأخرين<sup>(٣)</sup> عن عصره، فالمستفتى<sup>(٤)</sup> يتبع أي المذهب<sup>(٥)</sup> شاء<sup>(٦)</sup> مع اعتقاده أن من بعد الشافعي رضي الله عنه لا يوازيه ولا يدانيه، هذا بيتنى على ما أجريته في أثناء الكلام في المرتبة الأولى من هذا الركن، وهو أن من عاصر مفتياً وصادف مذهبه مخالفاً لمذهب الإمام الذي اعتقده أفضل الأئمة الباحثين والممهدين لأبواب الأحكام قبل وقوع الوقائع، فإنه يتبع مذهب المفتى أو مذهب الإمام المقدم المتقدم، وقد تقدم فيه تردد، ووضح أن الاختيار اتباع مفتى الزمان من حيث أنه بتأخره سبر مذهب من كان قبله، ونظره في التفاصيل أسد<sup>(٧)</sup> من نظر المقلد على الجملة. فإذا تجدد العهد بهذا، فقد يظن الظان على موجب ذلك أن اتباع مذاهب الأئمة المتأخرين عن الشافعي أولى، وأن فاقهم الشافعي رحمه الله فضلاً فإنهم باستئخارهم اختصوا بمزيد بحث وسبر.

والذي أراه في ذلك القطع باتباع الإمام المقدم والإضراب عن مذاهب المتأخرين عنه قدراً وعصراً.

وإن كنت أرى تقليد مفتى الزمان لو صودف، لأن الذي لا يوجد لا يعسر تقليده

(١) د، ا، د : تصور . (٢) في ج : رضي الله عنه . (٣) في ا : المتأخرين . (٤) د : فالمستفتى .

(٥) ب ، ح : مذاهب (٦) شاء : زيادة من د . (٧) في ح ، د : أشد .



وتطويقه أحكام الوقائع.

فأما تكليف المستفتين الإحاطة بمراتب العلماء المتأخرين عن الشافعي مثلا على كثرتهم وتفاوت مناصبهم ومراتبهم فمفسر لا يستقل به إلا من وفرت حظوظه من علوم. وإنما رأيت هذا مقطوعا به من حيث لم ير أحد من العلماء إحالة المقلدين المستفتين على مذاهب من دون الإمام المقدم، ولكن من كان من العلماء مفتيا جزم فتواه<sup>(١)</sup> ولم يذكر مذهب من سواه، ومن قدر نفسه ناقلا أحال المراجعين على مذهب<sup>(٢)</sup> الحبر المتقدم، وهذا لا يلائح لا يجحده محصل، فقد تقرر أن الواقعة إذا نقل فيها من هو من أهل النقل مذهب إمام مقدم، قد ظهر للمستفتي<sup>(٣)</sup> بما كلفه من النظر أنه أفضل الأئمة الباحثين فالمستفتي<sup>(٤)</sup> يتبع ما صح النقل فيه. وإن وقعت واقعة لم يصادف النقلة فيها مذهباً منصوصاً عليه للإمام المقدم وقد عرى الزمان عن المجتهدين.

فهذا مقام يتعين صرف الاهتمام إلى الوقوف على المغزى منه<sup>(٥)</sup> والمرام، وهو سر الكلام في هذه المرتبة فأقول:

قد تقدم أن نقل الفقه يستدعى كيساً وفطنة، وحظوة بالغة في الفقه، ثم الفقيه الناقل يفرض على وجهين:

أحدهما، أن يكون في الفقه على مبلغ يتأتى منه بسببه نقل المذاهب في الجليات والخفايا تصويراً وتحريراً وتقريراً، ولا يكون في فن الفقه بحيث يستدله قياس غير المنصوص عليه على المنصوص، فإن كان كذلك اعتمد فيما نقل. وإن وقعت واقعات لا نصوص لصاحب المذهب في أعيانها<sup>(٦)</sup> فما تعرى<sup>(٧)</sup> عن النص ينقسم قسمين أحدهما، أن يكون في معنى المنصوص عليه، ولا يحتاج في ذلك إلى فضل نظر، وسبر غبر، وإنعام<sup>(٨)</sup> ففكر، فلا يتصور أن يخلو عن الإحاطة بمدارك هذه المسالك من يستقل بنقل الفقه فليحلق في هذا القسم غير المنصوص عليه. بالمنصوص عليه. وبيان

(١) في ب: فتياه. (٢) في ب: مذاهب. (٣) في أ: المستفتين. (٤) في ب: والمستفتي.

(٥) في ح: فيه. (٦) أ: أعينها. (٧) في د: يرى.

(٨) في ب: فوق الكلمة، أي إمعان وفي الحاشية، انعم في الأمر: بالغ.

ذلك بالمثال من ألفاظ الشارع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب صاحبه)<sup>(١)</sup> فالمنصوص عليه العبد، ولكننا نعلم قطعاً أن الأمة المشتركة في معنى العبد الذي اتفق النص عليه، ولا حاجة في ذلك إلى الفحص والتنقيب عن مباحث الأقيسة، فإذا جرى لصاحب المذهب مثل ذلك لم يشك المستقل بنقل مذهبه في هذا الضرب في إلحاق ما في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه<sup>(٢)</sup>، وإذا احتوى الفقيه على مذهب<sup>(٣)</sup> إمام مقدم حفظاً ودراية، واستبان أن غير المذكور ملحق بالمذكور فيما لا يحتاج فيه إلى استثارة معاني<sup>(٤)</sup> واستنباط علل، فلا يكاد يشذ عن محفوظ هذا الناقل حكم واقعة في مطرد العادات. والسبب فيه أن مذاهب الأئمة لا يخلو في كل كتاب، بل في كل باب عن جوامع وضوابط، وتقاسيم تحوى طرائق الكلام في الممكنات ما وقع منها وما لم يقع، ولو أوضحت ما أحاوله بضرب الأمثلة لاحتجت إلى ذكر صدر صالح من فن الفقه من غير ميسس الحاجة في هذا المجموع إليه. فإن الناس في هذا الذي أفضى الكلام إليه طائفتان: فقهاء<sup>(٥)</sup> ناقلون معتمدون فيما ينقلون، ومستفتون راجعون إلى المستقلين بنقل مذاهب الماضين.

فأما الفقهاء فلا يخفى عليهم مضمون ما ذكرته قطعاً، وأما المستفتون فلا يحيطون بسر الغرض فيه وإن بسط لهم المقال، وأكثرت لهم الأمثال فنصيبيهم من هذا الفصل مراجعة الفقهاء والنزول على ما ينهون إليهم من الأحكام.

وقد فهم عنا من ناجيناه من الفقهاء ما أردناه، واتضح المقصد فيما أردناه، ثم لسنا نضمن مع ما قربناه استعمال<sup>(٦)</sup> الحفظ على قضايا جميع ما يتوقع وقوعه من الوقائع، فإن فرضت واقعة لا يحويها نصوص، ولا يضبطها حدود روابط، وجوامع ضوابط، لم

(١) أخرجه الشافعي في مسنده عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق) مسند الشافعي على هامش الأم ٦ : ١٨١، وفي النسخة ج، الحديث بلفظ (من اعتق شركا من عبد قوم عليه نصيب شريكه).

(٢) الغزالي: شفاء الغليل ١٢٨، ٣٥٧، ٦٦٥، والماوردي: أدب القاضي ١ : ٥٩٥

(٣) ب : مذاهب . (٤) ا : معان . (٥) في ا ، ب : منها . (٦) ب ، ح ، د : استعمال .

يكن فى معنى ما انطوت النصوص عليه، فالقول فيها<sup>(١)</sup> يلتحق بالكلام فيه<sup>(٢)</sup>. إذا خلى الزمان عن نقله المذاهب، وسيأتى ذلك فى المرتبة الثالثة على الترتيب وهى المقصودة من الركن الثالث، وما عداها كالمقدمات والتشبيب<sup>(٣)</sup>.

وما ذكرناه الآن فيما<sup>(٤)</sup> إذا لم يكن ناقل المذاهب بحيث يقوى على مسالك الأقيسة، ويستمكن من الاستبداد<sup>(٥)</sup> فى استنباط المعانى.

فأما من كان فقيه النفس، متوقد القريحة بصيراً بأساليب الظنون، خبيراً بطرق المعانى فى هذه الفنون، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين لقصوره عن المبلغ المقصود فى الآداب أو لعدم تحره فى الفن المترجم بأصول الفقه.

على أنه لا يخلو عن قواعد أصول الفقه؛ الفقيه المروق والظن فى إدراج الفقه، وإن كان لا يستقل بنظم أبوابه، وتهذيب أسبابه، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب<sup>(٦)</sup> إمام من الأئمة الماضين، وذلك الإمام هو الذى ظهر فى ظن المستفتين أنه أفضل المتقدمين الباحثين فيما يجده منصوصاً من مذهبه، ينهيه ويؤديه، ويلحق بالمنصوص عليه ما فى معناه كما سبق الكلام فيه.

وإذا عنت واقعة لا بد من إعمال القياس فيها وقد<sup>(٧)</sup> خبر الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته وطرق<sup>(٨)</sup> تصرفاته فى إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع المنصوص عليه، فلا يعسر عليه أن يبين فى كل واقعة قياس مذهب إمامه<sup>(٩)</sup>.

ثم الذى أقطع به : إنه يتعين على المستفتى اتباع اجتهاد مثل هذا الفقيه فى إلحاقه بطرق القياس التى ألفها وعرفها ما لا نص فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب .

والدليل عليه، أن المجتهد البالغ مبلغ أئمة الدين، صفتة أنه آنس بأصول الشريعة واحتوى على الفنون التى لا بد منها<sup>(١٠)</sup> فى الإحاطة بأصول الملة؛ والاستمكان من التصرف فيها، فإذا استجمعها العالم كان على ظن غالب فى إصابة ما كلف فى

---

(١) فى ب : فيه . (٢) فى ب : فيها . (٣) التشبيب : أول الشئ، وفى ب : التسبب . (٤) فى ا : فيه  
(٥) فى ح : لاستبداد . (٦) فى حاشية ب ، عنى الأمر : نزل . (٧) فى ب : فقد .  
(٨) فى د : فى طرق . (٩) الغزالي : المنحول ٤٨٠ ، ٤٨١ . (١٠) فى ا : فيها .

مسالك الاجتهاد، فالذى أحاط بقواعد مذهب الشافعى مثلاً، وتدرّب فى مقياسه، وتهذب فى أنحاء نظره وسبيل تصرفاته، تنزل فى الإلحاق<sup>(١)</sup> بمنصوصات الشافعى منزلة المجتهد الذى يتمكن بطرق الظنون لإلحاق غير منصوص عليه فى الشرع بما هو منصوص عليه، ولعل الفقيه المستقيل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذى حواه من المجتهد فى محاولاته الإلحاق بأصول الشريعة، فإن الإمام المقلد المقدم بذل كنه مجهوده فى الضبط، ووضع الكتاب بتبويب الأبواب، وتمهيد مسالك القياس والأسباب، «لكتاب المذهب الذى حواه من المجتهد فى محاولته الإلحاق بأصول ترتيب الأبواب»<sup>(٢)</sup> والمجتهد الذى يبنى رد الأمر إلى أصل الشرع لا يصادف فيه من التمهيد والتقعيد<sup>(٣)</sup> ما يجده ناقل المذهب فى أصل المذهب المهذب المفرع<sup>(٤)</sup> المرتب، والذى يحقق الغرض فى ذلك.

أنا إذا عدنا من مجتهداً، ووجدنا فقيهاً درياً قايماً، وحصلنا على ظن غالب فى إلحاق ما لا نص فيه فى المذهب الذى ينتحله بالمنصوصات فاحالة المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكليف، وإحالة المسترشدين على عمایات وأمور كلية كما سيأتى شرحنا عليه فى المرتبة الثالثة إن شاء الله عز اسمه.

وهذا فتح عظيم فى الشرع لائق بحاجات أهل الزمان، وقد وفق الله شرحه. وننخل من محصل الكلام: أن الفقيه الذى وصفناه، يحل فى حق المستفتى محل الإمام المجتهد الراقى إلى المرتبة العليا فى الخلال المرعية ناقلاً وملحقاً وقايماً، ثم يقلد المستفتى ذلك الإمام المقدم المنقلب إلى رحمة الله ورضوانه<sup>(٥)</sup> الفقيه الناقل القياس. فان فرض فارض من مثل الفقيه الذى ذكرناه تردداً وتبدلاً فى بعض المواقع على ندور، فقد يتصور توقف<sup>(٦)</sup> «المجتهد فى بعض الوقائع.

وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر فى آخر المرتبة الثالثة تفصيل القول فى آحاد الوقائع إذا<sup>(٧)</sup>

(١) فى ب: للإلحاق (٢) ساقط فى ا، ب، ح: «لكتاب المذهب... الأبواب»  
(٣) فى ح: والتصعيد. (٤) فى د: للفراغ. (٥) إنها: ساقطة من أ.  
(٦) فى د: توقف. (٧) فى ج: ما بين القوسين ساقطاً «المجتهدون بعض الوقائع... إذا».

توقف فيها المفتون<sup>(١)</sup> أو تردد فيها الناقلون، وتوضح ما على المستفتى<sup>(٢)</sup> فيها إن شاء الله عز وجل.

فهذا منتهى المطلوب فى هذه المرتبة .

### المرتبة الثالثة

مضمون هذه المرتبة ذكر متعلق التكاليف إذا خلا الزمان عن المفتين؛ وعن نقلة لمذاهب الأئمة الماضين، فماذا يكون مرجع المسترشدين المستفتين فى أحكام الدين؟. وملاك الأمر فى تصوير هذه المرتبة أن لا يخلو الدهر عن المراسم الكلية، ولا يعرى الصدور عن حفظ القواعد الشرعية، وإنما يعتاص التفاصيل والتفاسيم والتفريع<sup>(٣)</sup> ولا يجد المستفتى من ينص على حكم الله فى الواقعة على التعيين.

فاذا لاح للناظر تصوير هذه المرتبة، فنحن بعون الله نقدم على الخوض فى مقصودها الخاص أمراً كلياً فى قواعد الشريعة، يقضى اللبيب من حسنه العجب، ويتهدب به الكلام فى غرض المرتبة، ويترتب ويجرى مجرى الأس والقاعدة، والملاذ المتبوع الذى إليه الرجوع فنقول:

لا يخفى على من شدا<sup>(٤)</sup> طرفاً من التحقيق أن مآخذ الشريعة مضبوطة محصورة، وقواعدها معدودة محدودة؛ فإن مرجعها إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والآى المشتملة على الأحكام، وبيان الحلال والحرام معلومة، والإخبار المتعلقة بالتكاليف فى الشريعة متناهية<sup>(٥)</sup>.

ونحن نعلم أنه لم يفوض إلى ذوى رأى والأحلام أن يفعلوا ما يستصوبون، فكم من أمر تقضى العقول بأنه الصواب فى حكم الإيالة والسياسة والشرع وارد بتحريمه، فلسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح، ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة، وليست ثابتة على الاسترسال فى جميع وجوه الاستصلاح ومسالك

(١) فى ١: المستفتون . (٢) فى ١: المستفتين . (٣) فى ١: التفاريع . (٤) شدا: حصل، وفى حد: سدا . (٥) قارن الماوردى: أدب القاضى ١: ٥١٤ «إن الذى تضمنه كتاب الله من الأحكام مشتمل على نحو خمسمائة حديث» والغزالي: المستصطفى ٢: ٣٥٠، ٣٥١.

الاستصواب.

ثم نعلم مع ذلك أنه لا يخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين.  
وقد ذهب بعض من ينتمى إلى أصحابنا<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يعد تقرير واقعة ليس فى  
الشريعة حكم الله فيها، وزعم أنها إذا اتفقت فلا تكليف على العباد فيها.  
وهذا زلل ظاهر، والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهرانى  
حملتها إلا وفى الشريعة مستمسك بحكم الله فيها.

والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ورضى  
عنهم: استفتحوا<sup>(٣)</sup> النظر فى الوقائع والفتاوى والأقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب  
الله، فإن لم يجدوا فيها متعلقا راجعوا سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> فإن لم  
يجدوا فيها شفاء، اشتوروا، واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا فى تهادى دهرهم إلى  
انقراض عصرهم<sup>(٥)</sup>، ثم استن من بعدهم بسنتهم فلم تتفق<sup>(٦)</sup> فى مكر الأعصار وممر  
الليل والنهار واقعة تقضى بعروها عن موجب من موجبات التكليف، ولو كان ذلك  
ممكنا لكان يتفق وقوعه على تهادى الآماد مع التطاول والامتداد.

فاذا لم يقع علمنا اضطراراً فى مطرد الاعتقاد أن الشريعة تشمل كل واقعة ممكنة.  
ولما قال رسول الله ﷺ لمعاذ ابن جبل رضى الله عنه (بم تحكم يا معاذ؟ فقال:

(١) هو القاضى أبو بكر الباقلانى المتوفى (٤٠٣هـ). قارن المنحول للغزالي ٣٥٩، ٤٨٥

(٢) وسلم: ساقطة من د.

(٣) فى د: استقضوا.

(٤) فى ا، د: عليه السلام.

(٥) قارن المارودى: أدب القاضى ١: ٤٦٩-٤٧٢ والغزالي: المستصطفى ١: ٢٤١، ٢٤٢ يقول: «أجمع  
الصحابة على الحكم بالرأى والاجتهاد فى كل واقعة وقعت ولم يجدوا فيها نصاً، وهذا مما تواتر إلينا عنهم تواتراً  
لا شك فيه فننقل من ذلك بعضه فمن ذلك حكم الصحابة بامامة أبى بكر رضى الله عنه بالاجتهاد مع انتفاء النص  
، ونعلم قطعاً بطلان دعوى النص عليه وعلى علي وعلى العباس إذ لو كان النقل والتمسك بالمنصوص عليه ولم يبق  
للمشورة مجال حتى ألقى عمر رضى الله عنه الشورى بين ستة وفيهم علي رضى الله عنه، فلو كل منصوباً عليه  
وقدا استصلحه فلم تردد بينه وبين غيره» والمنحول ص ٤٨٥.

(٦) فى د: يبق.

بكتاب الله. قال: «فإن لم نجد قال: اجتهد رأيي»<sup>(١)</sup> فقرر رسول الله عليه السلام وصوبه ولم يقل: فإن قصر عنك اجتهادك فماذا تصنع؟ فكان ذلك نصاً على أن الوقائع يشملها القواعد التي ذكرها معاذ.

فإذا تقرر ذلك، فلو قال قائل ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له، ومأخذ الأحكام متناهية فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى، وهذا إعضال لا يسوء بحمله<sup>(٢)</sup> إلاً موفق ريان من علوم الشريعة.

«فنقول: الشرع»<sup>(٣)</sup> مبنى بديع، وأس هو منشأ كل تفصيل وتفريع، وهو معتمد المفتى من في الهداية الكلية والدراية، وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفى النهاية، وذلك أن قواعد<sup>(٤)</sup> الشريعة متقابلة بين النفي والإثبات، والأمر والنهي، والاطلاق والحجر، والإباحة والحظر<sup>(٥)</sup> ولا يتقابل قط أصلان إلاً ويتطرق الضبط إلى أحدهما وينتفى<sup>(٦)</sup> النهاية عن مقابلة ومناقضة<sup>(٧)</sup>.

ونحن نوضح ذلك بضرب أمثال ثم نستصحب استعمال هذه القاعدة الشريفة في تفاصيل الأغراض من هذه الرتبة والله المستعان في كل حين وأوان.

فنقول: قد حكم الشرع بتنجيس أعيان، ومعنى النجاسة: التعبد باجتئاب ما نجسه الشرع في بعض العبادات على تفاصيل يعرفها حملة الشريعة في الحالات .

ثم ما يحكم الشرع بنجاسته ينحصر نصاً واستنباطاً، وما لم يحكم الشرع بنجاسته لا نهاية له في ضبطنا، فسبيل المجتهد أن يطلب ما يسأل عن نجاسته وطهارته من القسم

(١) أخرجه الترمذى عن هناد عن وكيع عن شعبه عن أبي عون الثقفى عن الحرث بن عمر عن رجال من أصحاب معاذ، وفي رواية أخرى عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن مهدي، وقال الترمذى: هذا الحديث لا يعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتمصل، وأبو عون الثقفى اسمه محمد بن عبيد الله. سنن الترمذى: ٣ : ٦١٧، وأبو داود عن حفص بن عمر، سنن أبي داود بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ٣٠٣ وقال ابن حجر العسقلانى أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن عدى والطبرانى والبيهقى من حديث الحارث ابن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ. وقال البخاري في تاريخه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف إلا بهذا. تلخيص الحبير فى تخرج أحاديث الراعى الكبير تحقيق اليمانى حديث رقم ٢٠٧٦ وقد سقط من الحديث... فإن لم يكن فى كتاب الله؟ قال: فبسنه رسول الله.

(٢) فى ح: بحله. (٣) فى ب: للشرع. (٤) فى ج: ما بين القوسين ساقط «فنقول الشرع... قواعد».

(٥) فى ١: والحظر. (٦) فى ح: وينتهى. (٧) فى ح: ومناقضته.

المنحصر، فإن لم يجده منصوصاً فيه ولا ملتحقاً به بالمسلك<sup>(١)</sup> المضبوط المعروف عند أهله ألحقه بالمقابل القسم ومناقضه وحكم بطهارته فاستبان أنه لا يتصور والحالة هذه خلو واقعة في النجاسة والطهارة عن حكم الله فيها، ثم هذا المسلك يطرد في جميع قواعد الشريعة، ومنه ينبسط حكم الله تعالى على ما لا نهاية<sup>(٢)</sup> له. وهذا السر في قضايا التكاليف لا يوازيه مطلوب من هذا الفن علواً وشرفاً، وسيزداد المطلع عليه، كلما نهج في النظر منهاجاً، ثم يزداد اهتزازاً وابتهاجاً.

فإذا تقرر هذا نقول: المقصود الكلى من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرحي، والأس من المبنى، وتوضح أنها منشأ التفاريع وإليه انصراف الجميع والمسائل الناشئة منها تنعطف<sup>(٣)</sup> عليها انعطاف بنى المهرد<sup>(٤)</sup> من الحاضنة إلى حجرها، وتأزر إليها كما تأزر الحية إلى حجرها، ولو أردت أن أصف مضمون هذا الركن بالتراجم والعبارات والدالة على الجوامع والجمل، لتعقد الكلام، ولم يحط به فهم المنتهى إليه، وإذا فصلت ما أبتغيه فصلاً فصلاً، وذكرت ما أحاوله أصلاً أصلاً، تبين الغرض من التفصيل، وعلى فضل الله وتيسيره التعويل فليقع البداية.

## بكتاب الطهارة

فنقول في حكم المياه:

قد امتن الله على عباده بانزال الماء الطهور فقال عز من قائل: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾<sup>(٥)</sup>.

والطهور في لسان الشرع: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره. ويطرأ على الماء الطهور ثلاثة أشياء: أحدهم، النجاسة. والثاني الأشياء الطاهرة، والثالث الاستعمال.

فاما النجاسة إذا وقعت في الماء، فمذهب مالك رضى الله عنه أن الماء طهور ما لم

(١) د: فالمسلك . (٢) الغزالي: المنحول ٣٦٠، ٣٦١ .

(٣) فى ١: تنعطف . (٤) فى حد: بنى المود . (٥) ٢ الفرقان: مكية ٤٨ .



يتغير<sup>(١)</sup> واستمسك في إثبات مذهبه بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه»<sup>(٢)</sup> ومذهب الشافعي رضي الله عنه: أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس ما لم يتغير، وهو قريب من خمس قرب، فإن لم يبلغ هذا المبلغ فوقعت<sup>(٣)</sup> فيه نجاسة ينجس تغير أو لم يتغير<sup>(٤)</sup>.

واضطربت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٥)</sup>، ولست لاستقصاء تلك الروايات فإن غرضي وراء هذه المذاهب<sup>(٦)</sup>.

فإن فرض عصر خال عن موثوق في نقل مذاهب الأئمة والتبس على الناس هذه التفاصيل التي رمزت إليها، وقد تحققوا أن النجاسة على الجملة مجتنبية، ولم يخف على ذوى العقول أن النجاسات لا تؤثر في المياه العظيمة كالبهار والأودية الغزيرة كدجلة والفرات وغيرهما.

ولا بد من استعمال المياه في الطهارات والأطعمة، وبه قوام ذوى الأرواح فالذى<sup>(٧)</sup>

(١) ابن رشد (٥٢٠هـ): المقدمات ١: ٥٧، ٥٨.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه عن عكرمة عن ابن عباس قال أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتوضأ من إناء. فقالت امرأة من نسائه يارسول الله إني قد توضأت من هذا فتوضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: الماء لا ينجسه شيء. وقال الحاكم: احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يعرجاه ولا يحفظ له علة. المستدرک ١: ١٥٩ وقال الهيثمي رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، كما أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا ينجس الماء شيء إلا ما غلب ريحه أو طعمه». وقال الهيثمي فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١: ٢١٤.

(٣) في ١: ووقعت

(٤) الأم ١: ٣ وقال الترمذي: إنه رأى أحمد وإسحاق أيضا: سنن الترمذي ١: ٩٩ في رواية أبي يوسف يعتبر التحريك - لإثبات الكثرة والطهارة - بالاعتسال وفي رواية محمد: يعتبر التحريك بالوضوء

(٥) رحمه الله: زيادة من د.

(٦) لزيادة التفاصيل لاستقصاء المذاهب والروايات المختلفة وادلتها والترجيح بينها، يراجع المحلى لابن حزم ١:

١٩٧ - ٢٠٣.

(٧) في د: والذي

تقتضيه هذه الحالة أن من استيقن نجاسة اجتنبها، ومن استيقن خلوه ماء<sup>(١)</sup> عن النجاسة لم يسترِب في جواز استعماله، وإن شك فلم يدرْ أخذ بالطهارة؛ فإن تكليف ما مستيقن<sup>(٢)</sup> الطهارة بحيث لا يطرق إليه مكان النجاسة عسر الكون معوز الوجود في جهات الإمكان متسع، ولو كلف الخلق طلب يقين الطهارة في الماء لضائق معاشهم، وانقطعوا عن مضطربهم ومكاسبهم، ثم لم يصلوا آخر إلى ما ييغون.

فهذه قواعد كلية تخامر العقول من أصول الشريعة لا تكاد تخفى، وإن درست تفاصيل المذاهب.

وإن استيقن المرء وقوع نجاسة في ماء<sup>(٤)</sup> يقدره كثيراً، وقد تناسى الناس القلتين، ومذهب الصائري إلى اعتبارهما، فالذي يقتضيه هذه الحالة أن المغترف من الماء إن استيقن أن النجاسة قد انتشرت إلى هذا المغترف وفي استعماله استعمال شيء من النجاسة فلا يستعمله، وإن تحقق أن النجاسة لم تنته إلى هذا المغترف استعماله، وإن شك أخذ بالطهارة، فإن مما تقرر في قاعدة الشريعة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرى عليها يقين النجاسة<sup>(٥)</sup>.

وهذا الذي ذكرته قريب من مذهب أبي حنيفة الآن<sup>(٦)</sup>، ولو تردد الإنسان في نجاسة شيء وطهارته ولم يجد من يخبره بنجاسته أو طهارته مفتياً أو ناقلاً، فمقتضى هذه الحالة الأخذ بالطهارة<sup>(٧)</sup> فإنه قد تقرر في قاعدة الشريعة أن من شك في طهارة ثوب ونجاسته فله الأخذ بطهارته، فإذا عسر درك الطهارة من المذاهب وخلق الزمان عن مستقل بمذهب علماء الشريعة، فالوجه رد الأمر إلى ما ظهر في قاعدة الشرع أنه الأغلب.

(١) في د: خلوها.

(٢) في ح، د: ما مستيقن. (٣) في ح، د: فيما.

(٤) القاعدة: اليقين لا يزال بالشك، فمن يتيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، أو يتيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث. السيوطي: الأنساب والنظائر ص ٥٦ وهذه القاعدة لدى أبي حنيفة أيضاً. أبو زيد الدبوسي: تأسيس النظر ص ٦ وابن نجيم الأنساب والنظائر ٥٧.

(٥) قارن السمرقندي: تحفة الفقهاء ١: ١٠٥. (٦) الشافعي: الأم ١: ٩.

وقد قدمنا أن الأصل طهارة الأسياء، وأن المحكوم بنجاسته معدود محدود، ولو وجدنا في توافر العلماء عينا وجوزنا أنها دم، ولم يعد أن يكون صبغا مضاهيا للدم في لونه وقوامه، واستوى الجائزان فيه عندنا، فيجوز الأخذ بطهارته بناء على القاعدة التي ذكرناها، فالتباس المذاهب وتعذر ذكر أقوال العلماء في العصر تنزل منزلة التباس الأحوال في الطهارة والنجاسة مع وجود العلماء.

فإن قيل هذا الذي ذكرته اختراع مذهب لم يصير إليه المتقدمون، والذين أوضحوا مذهبهم لم يخصصوها ببعض الأعصار، بل أرسلوها منبسطة على الأزمان كلها، قلنا: هذا الفن من الكلام يتقبله راكن إلى التقليد مضرب عن المباحث كلها، أو متبحر في تيار بحار علوم الشريعة بالغ في كل غمرة<sup>(١)</sup> إلى قعرها، صال بحرها، صابر على سيرها<sup>(٢)</sup>، بصير بما أخذ الأقيسة في معضلاتها، غواص على مغاصاتها، وافر الحظ في بدائعها، وينكرها الشادون المستطرفون، الذين لم يتشرفوا بهمهمهم إلى درك الحقائق، ولم يضطروا إلى المآزق والمضايق، ولا بد من تقرير الانفصال عن السؤال قبل الاندفاع في مجال المقال فنقول: لو عرضت الكتب التي صنعها القياسون في الفقه مع ما فيها من المسائل المرتبة والأبواب المبوبة، والصور المفروضة قبل وقوعها وبدائع الأجرية فيها، والعبارات المخترعة من مستمسكاتهم فيها استدلالا وسؤالا وانفصالا كالجمع، والفرق، والنقض والمنع والقلب وفساد الوضع والقول بالموجب ونحوها، لتعب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> في فهمها إذ لم يكن عهد بها، ومن فاجأه شيء لم يعهده احتاج إلى رد الفكر إليه ليأنس به، ثم يستمر على أمثاله ومعظم المسائل التي وضعوها لم يلقوها<sup>(٤)</sup> بأعيانها منصو صاعليها، ولكنهم قدروها على مقارنة ومناسبة من أصول الشريعة، فتقدير أعواص<sup>(٥)</sup> المذاهب والتباس الآراء والمطالب إذا جرى إشكالا في النجاسة والطهارة واقعة مفروضة، رأيت فيها قياس الشك في النجاسة التي أنتجه التباس المذاهب على شك بنتيجة إشكالات في الأحوال مع بقاء المذاهب فقصارى

(١) في ح، د: عمره  
(٢) السير: الفحص والاختبار، وفي ح، د: سيرها  
(٣) وسلم: ساقطة من د  
(٤) في ب: لم يلقوها  
(٥) في ح: اعراض

القول فيه اعتبار شك بشك، وبناء الأمر على تغليب ما قضى الشرع بتغليبهِ، وهو الطهارة، والذي يكشف الغطاء في ذلك أن من أنكر ما ذكرته قيل له: لو قد رخلو الزمان عن العلماء بتفاصيل هذا الشأن وأشكل على صاحب الواقعة أن الماء الذي وقعت فيه النجاسة مما كان يعرف العلماء عنه أم لا، ولا ماء غيره فماذا نقول؟ أيها المعترض المنكر؟ أنقول يجب اجتنابه؟ فهذا إن قلته فهو مذهب مخالف مذاهب الأولين ثم يعارضه جواز استعماله، وإن لم يطلع علي مذاهب المتقدمين فهما إذن مسلكان، والتحرز أقرب مأخذ الشريعة في مواقع الشك في النجاسات كما سبق تقريره. وإن قال المعترض: لاحكم لله في هذا الماء في الزمان الخالي عن العلماء روجع في ذلك وقيل له: عنيت أنه لا حرج على المرء فيه استعمال الماء أو ضرب.

فهذا على التحقيق تسوية الاستعمال لمكان الأشكال، والذي ذكرناه أمثل. فإن تبقية ربط الشرع على أقصى الإمكان نظراً إلى القواعد الكلية أصوب من حل رباط التكاليف لمكان استبهاام التفاصيل، ولا يخفى مدرك الحق فيما ذكرناه على الفطن، وأما القدم البليد فلا احتفال به، ومن أبي مسلكتنا فهو عنود جحود أو غبي بليد، والله ولي التأييد والتسديد بمنه ولطفه.

فإذا وضع ما ذكرناه، فنعود إلى سبر الكلام، ونستتم غرضنا في النجاسة والطهارة في هذا الأسلوب من الكلام.

ونقول: رب نجاسة مستيقنة يقضي الشرع<sup>(١)</sup> بالعفو عنها ثم ذلك ينقسم إلى ما لا يتصور التحرز عنه أصلاً، وليس من الممكن الاستقلال باجتنابه، وهو كالغبار الشائر من قوارع الطرق التي يطرقها البهائم والدواب وعلى القطع نعلم نجاستها، والناس في تردداتهم وتصرفاتهم يعرفون أن الرياح<sup>(٢)</sup> تثير الغبار، فتنال الأبدان والثياب، ثم لا يخلو عما ذكرناه البيوت والدور والأكنان<sup>(٣)</sup>، ونحن نعلم أن التحرز من هذا غير داخل في الاستطاعة، ثم الأنهار ينتشر إليها الغبار المثار قطعاً، فكيف يفرض غسل هذا النوع، والماء<sup>(٤)</sup> يتغشاه

(٢) في ا، ح، د: بالرياح .

(٤) في ا، ب: وإنما .

(١) في د: يقتضى .  
(٣) الآكان: كل ما يرد الحر والبرد من الأبية، ا: الاكناف .

منه مايتغشى غيره من الشيايب والأبدان والبقاع، فلاخفاء بكون ذلك محطوطاً عن المكلفين أجمعين<sup>(١)</sup> ومن ضروب النجاسات مايدخل في الإمكان الاحتراز منها على عسر، وإذا اتصلت بالبدن والثوب أمكن غسلها، ولكن يلقي المكلفون فيه مشقة لو كلفوا الاجتناب والازالة وهذا على الجملة معفو عنه عند العلماء.

وإنما اختلافهم في الأقدار والتفاصيل، ومثال هذا القسم عند الشافعي رحمه الله دما البراغيث والبشرات إذا قلت<sup>(٢)</sup> وللأئمة في تفصيل هذا الفن مذاهب مختلفة ليس نقلها من غرضنا الآن.

ونحن نقول وراء ذلك: لا يخفى على أهل الزمان الذي لم تدرس فيه قواعد الشريعة وإنما التبست تفاصيلها أنا غير مكلفين بالتوقى مما لا يتأتى التوقى عنه، ولا يخلو من مثل هذا الزمان العلم بأن مايتعذر التصون عنه جداً، وإن كان متصوراً على العسر والمشقة معفو عنه. ولكن قد يخفى المعفو عنه قدراً وجنساً، ولا يكون في الزمان من يستقل بتحصيله وتفصيله..

فالوجه عندي فيه: أن يقال إن كان التشاغل به مما يضيق متنفس<sup>(٣)</sup> الرجل، ومضطربه في تصرفاته، وعباراته وأفعاله التي يجريها في عاداته، ويجهد<sup>(٤)</sup>، ويكده مع اعتدال حاله، فليعلم أنه في وضع الشرع غير مؤاخذ به. فإن مما استفاض وتواتر من شيم الماضين رضي الله عنهم أجمعين التساهل في هذه المعاني، حتى ظن طوائف من أئمة السلف أن معظم الأبوال والأرواث طاهرة، لما صح عندهم من تساهل الماضين في هذه الأبواب، وإن لم يكن التصون عنها ممايجرمشقة بينة مذهلة عن مهمات الأئمة فيجب إزالتها. هذا ممايقضي به كلى الشريعة عند فرض دروس المذاهب في التفاصيل، «فهذا مسلك للقول في أحكام النجاسات، ولو أكثرت في التفاصيل لكنت هادماً مبنى الكتاب، فإن أصل ذلك التنبيه على موجب القواعد مع تعذر الوصول إلى

(١) هذا تطبيق للقاعدة: المشقة توجب التيسير، وعليها يتخرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته ومنها: العسر وعموم البلوى. السيوطي: الأئمة والنظائر ٨٤ - ٨٦ وابن نجيم: الأئمة والنظائر ص ٧٦.  
(٢) قارن الشافعي: الأم ١ : ٤. (٣) في د: يتنفس. (٤) في د: ومجهده ونكده.

التفصيل، فلو فصلنا وفرعنا، لكان نقل تفاصيل المذاهب»<sup>(١)</sup>، المضبوطة أولى مما يقرر كونه عند دروسها، فليفهم<sup>(٢)</sup> هذه الرموز مطالعها مستعينا بالله عزت قدرته. وقد ذكرنا في صدر الباب، إن الماء يطريء عليه النجاسات والأشياء الطاهرة والاستعمال، وقد نجز مقدار غرضنا في أحكام النجاسات.

فأما طرئان الأشياء الطاهرة على الماء، فلا يتصور أن يخفي مع ظهور قواعد الشرع في الزمان أن ما يرد على الماء من الطاهرات، ولا يغير صفة من صفاته فلا أثر له في سلب طهارة الماء وتطهيره، وإن غيره مجاوراً أو مخالطاً فهذا موضع اختلاف العلماء ولا حاجة بنا إلى ذكره، ولكن أذكر ما يليق بالقاعدة الكلية فأقول:

تخصيص الطهارات بالماء بين سائر المائعات، مما لا يعقل معناه، وإذا هو تعبد محض، وكل ما كان تعبداً غير مستدرك المعنى فالوجه فيه اتباع اللفظ الوارد شرعاً<sup>(٣)</sup>، فلنتبع اسم الماء فكل تغير لا يسلب هذا الاسم لا يسقط التطهير. وهذا الذي ذكرته كلياً في تقدير دروس تفاصيل المذاهب هو المعتمد في توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة<sup>(٤)</sup>.

وأما طرئان الاستعمال: فالمذاهب مختلفة في<sup>(٥)</sup> الماء المستعمل، والذي يوجبه الأصل لو نسيت هذه المذاهب، فتنزله<sup>(٦)</sup> على اسم الماء وإطلاقه، وليس يمتنع تسمية المستعمل ماء مطلقاً فيسوغ على حكم الأصل من غير تفصيل التوضيء به تمسكاً بالطهارة والاندراج تحت اسم الماء المطلق فهذا ما يتعلق بأحكام المياه على مقصدنا في هذا الركن والله أعلم.

(١) في ج: ساقط ما بين القوسين «فهذا مسلك... تفاصيل المذاهب». (٢) في ب: د: فليقم.

(٣) قارن الغزالي: المنحول ٣٦٠. (٤) قارن ابن رشد: بداية المجتهد ١: ٢٧، ٢٨.

(٥) د: فيه مختلفة. (٦) في أ، ب: تنزله.

## فصل في الأوانس

الدباغ مختلف فيه على ما يذكره نقلة المذاهب، وفيه أخبار متعارضة، وأوضحها وأظهرها يتضمن أن الدباغ يفيد طهارة جلود الميتات بعد الحكم بنجاستها بالموت<sup>(١)</sup>، ولكن لو نسيت المذاهب والأصح منها، فالذي يقتضيه الأصل أن مانجسه الموت لا يظهر بنشف فضول وتطبيب رائحة، والدباغ الآن عند القائل به في حكم رخصة غير معقولة المعنى وهو مختلف فيه، فإذا درس السبيل الموصل إليه فالمكلفون متعبدون بلزوم موجب الأصل، وهذا يطرد في جميع الرخص على ما سأتي القول فيها مشروحا. وأما الشعور والأوبار والعظام مما اختلف في نجاستها، فإذا انحسم مسلك نقل المذاهب فيها، والأدلة علي الصحيح منها، التحق القول منها بما يشك في نجاسته. وقد تقدم أن كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بطهارته.

### فصل<sup>(٢)</sup>

## في الأحداث الموجبة للوضوء والغسل

موجبات الوضوء والغسل محدودة. والذي لا ينقض الوضوء والغسل لا نهاية له كما سبق نظيره في النجاسات. وموجب ما ذكرناه في زمان دروس التفاصيل أمران: أحدهما، أن كل ما أشكل على هذا الزمان كونه حدثا، فلهم أن يأخذوا باستصحاب الطهارة مع طرائفه بناء على القاعدة في أن من استيقن الطهارة (وشك في الحدث لم يقض بانتقاض<sup>(٣)</sup> الطهارة<sup>(٤)</sup>) المستيقنة<sup>(٥)</sup>. أو لا بسبب طرائف الحدث فهذا أحد ما أردناه. والثاني، أن بني الزمان لو تذكروا أن مسألة في الأحداث فيها خلاف، ولم يذكر أحد مذهب إمامه الذي يعتقد قدوته وأسوته فيجوز الأخذ باستبقاء الطهارة جريا على القاعدة الممهدة.

(١) الأم ١ : ٧ : والوجيز للغزالي ١ : ٦ . (٢) في ١ ، ح ، د : باب . (٣) في ٥ : بانتقاض .

(٤) في ج : ما بين القوسين ساقط « وشك .. الطهارة » .

(٥) تأسيس النظر: لأبي زيد الدهبوسى ٦ والأنباه والنظائر للسيوطي ٥٦ .

## فصل (١)

### في الغسل والوضوء

أصل طهارة الحدث غير معقول المعنى، وكذلك آلتها ومحلها، وانقسامها إلى المغسول والممسوح فليس لها في الشرع قاعدة معنوية نعتمدها<sup>(٢)</sup> وإنما مرجعها التوقيف، وقد اشتملت آية الوضوء<sup>(٣)</sup> علي بيان بالغ فيه، فليتخذها أهل زمان مرجعهم في أصل الباب، وسيتلي القرآن إلى نجز القيامة، ثم الذي يقتضي الزمان الخالي عن<sup>(٤)</sup> الفقهاء وناقلي المذاهب أن النية لا تجب<sup>(٥)</sup> على المتوضيء، إذ ليس لها ذكر في الكتاب، ولم ينقل الوضوء نقل القرب التي شرعت مقصودة للتقرب إلى الله، بل نقلت نقل الذرائع والمقدمات التي يقصد بها غيرها<sup>(٦)</sup>، فليس في نقله المطلق على الاستفاضة والتواتر أشعار بالنية، وليس في كتاب الله ما يضمنها، وكذلك القول في التيمم.

فإن قيل التيمم هو القصد، فهلا أشعر لفظه بالنية، قلنا: هو بمعنى القصد، ولكنه مربوط بالصعيد، فيجب من مقتضاه القصد إلى التراب، فهذا حكم النية في الزمان العارى عن ذكر الأدلة على اشتراط النية. ويجب على أهل الزمان بحكم الآية غسل

(١) ١، ح، د: باب .

(٢) الغزالي: المنخول ص ٣٦٠.

(٣) آية الوضوء هي رقم ٦ في سورة المائدة ونصها «بأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»

(٤) في د: من .

(٥) في ا: يجب .

(٦) في حاشية ب تعليق، لانسلم أن ليس لها ذلك في الكتاب لقوله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ نعم، ليست قطعية لأنه عام، ودلالة العام ليست قطعية، وقارن ابن حزم . المحلى ١ : ٩٥ حيث يقول : الوضوء للصلاة فرض لا تجزىء الصلاة إلا به لمن وجد الماء، وهذا إجماع لا خلاف فيه لأحد، ولا يجزىء الوضوء إلا بنية الطهارة للصلاة فرضاً تطوعاً، ولا يجزىء أحدهما دون الآخر ..

ويحتج بقوله تعالى «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وقال : نفى عز وجل أن نكون أمرنا بشيء إلا بعبادته مفردين له نياتنا بدنيه الذي أمرنا به ، فعم بهذه جميع أعمال الشريعة كلها وكذا حديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ...



ما ينطلق عليه اسم الوجه، وليس في الآية ما يوجب غسل المرفقين فإنه قال ﴿إلى المرافق﴾ فثمن لم تقتض (١) تحديداً، وموجبه إخراج الحد عن المحدود، فإنها لا تقتضى جمعا وضما أيضاً، فليس فيها اقتضاء غسل المرفقين كما ذهب إليه زفر (٢)، وكل ما لا يعقل معناه وأصله التوقيف فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع فما اقتضى اللفظ وجوبه التزم، وما لا يقتضى اللفظ وجوبه فلا وجوب فيه، لأن التكليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمر المكلف.

فان قيل هلا وجب الأخذ بالاحوط، قلنا: لم يتأسس في قواعد الشرع ان ما شك في وجوبه (٣). وجب الأخذ بوجوبه نعم، ما ذكره السائل مأخذ الاحتياط المندوب إليه في الشريعة.

فاما غسل الرجلين فأخذه من فحوى الخطاب معروض مع اختلاف القراء (٤) في قوله تعالى ﴿وأرجلكم﴾ (٥) بالكسر والنصب.

ولكن القول في هذه المرتبة مبنى على بقاء القواعد الكلية من الأذكار، ودروس تفاصيل المذاهب، ونقل غسل الرجلين عن الرسول وصحبه متواتر ونسبة المصير إلى المسح إلى الشيعة مستفيض، ومثل هذا لا يتصور اندراسه مع توافر الدواعي على نقل القواعد، فإن فرض زوال القواعد، عن الذكر وقع الكلام في المرتبة الرابعة على ما ستأتى مشروحة إن شاء الله.

فالذي تحصل (٦) من هذا الباب، إنه يتبع ما بقى من الأذكار، ويستمسك بآية

(١) في ١: يقتض .

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، من تميم ، يكنى أبا الهذيل ، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها سنة ١٥٨ هـ .

تاج التراجم في الطبقات الحنفية ٢٨ الانتقاء ١٧٣ وشذرات الذهب ١ : ٢٤٣ والجواهر المضية ١ : ٢٤٣ و ٢ : ٥٣٤ وطبقات الفقهاء بطاش كبرى زاده ١٨ .

وفي بيان رأى زفر راجع تحفة الفقهاء ١ : ٨ .

(٣) على حاشية ب تعليق نصه : وفيه نظر لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريك إلى ما لا يريك) .

(٤) في حد: القراءين . (٥) في حد: ﴿وأرجلكم إلى المرافق﴾ . (٦) في ١، د: يحصل.

الوضوء، ومالم يعلم وجوبه؛ ولم يشعر به كتاب الله فهو محظوظ عن أهل الزمان، فإن التكليف لا يتوجه إلا مع العلم بتوجهه.

فإن قيل: أليس غلبات الظنون مناط معظم الأحكام، فهلا قلتم ما غلب على ظن المسترشد في خلو الزمان عن الفقهاء وجوبه؛ وجب عليه الأخذ بوجوبه، قلنا: هذا قول من يقنع بظواهر الأشياء، ولا يسغى التوصل إلى الحقائق، فليعلم المنتهى إلى هذا الموضوع، انا نعلم وجوب العمل بموجب خبر الواحد والقياس في مرتبته على شرطه، ويستحيل في مقتضى العقول أن<sup>(١)</sup> يفيد ظن علما، ووجوب العمل بموجب الخبر الذي نقلته<sup>(٢)</sup> متعرضون للخطأ معلوم، والخبر في نفسه مظنون، وكذلك القول في القياس، فالعلم بوجوب العمل غير مرتب على عين الخبر والقياس، ولكن قام الدليل القاطع على وجوب العمل عند ثبوت الخبر والقياس، فالذي اقتضى العلم بالعمل الدليل الدال على العمل بهما كما يستقصى في فن الأصول<sup>(٣)</sup>. فالخبر والقياس يعمل عندهما. ونعلم ذلك بالدليل المقتضى وجوب العمل عند ثبوتهما، فإذا لم يعلم «المكلف في الزمان العرى عن حملة التفاصيل موجبا، فكيف يعلم»<sup>(٤)</sup> وجوبا وظنه الذي لا مستند له من تحقيق ما انتصب في الشرع علما انتصاب ظنون المجتهدين في أساليب الأتيسة ومعظم أصناف الظنون مطرحة لا احتفال بها.

فقد تقرر ما حاولناه لكل فطن، ووضح أن تعذر الوصول إلى العلم بما كان واجبا في العصور المشتتة على العلماء ينزل منزلة تعذر وقوع بعض الأعمال بالعجز عنه.

(١) في ا، ب: بعد.

(٢) في ا: ينقله.

(٣) الفزالي: المنخول ص ٢٥٣، ٢٥٤ يشير إلى أن كون الخبر الواحد مفيدا للعمل -نقلا عن أستاذه الجويني- أمران قاطعان أحدهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث ولاته ورسله إلى البلاد، ويفرقهم في الأقطار، وهم آحاد وكان يضم إليهم الصحائف، ويأمر باتباعه الحاضر والبادي ولو توفقوا إلى التواتر لحزت رقابهم. والثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين إن ارتبكوا في واقعة فنقل إليهم الصديق رضي الله عنه قولاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على انفراد اتبعوه. بشأن العمل بالقياس راجع الصفحات من ٢٣٠ - ٣٣٢.

(٤) في ج: ما بين القوسين ساقط. «المكلف..... يعلم».

## فصل

### فصل التيمم وما في معناه

التيمم رخصة لا تعتمد معنى مستدركا، وإنما المتبع فيها موارد التوقيف فما ظهر في العصر من التيمم على تحقق وثبت اتباع، ومالم يظهر مقتضيه لم تثبت الرخصة بظنون العوام وهذا يطرد في الرخص كلها. وقد قدمنا الآن أن ظن العامي لا يبالي به فيما يجول في مثله قياس العالم المجتهد<sup>(١)</sup>، والأقيسة من المجتهدين لا جريان لها في معظم أبواب الرخص، فكيف تثبت الرخص بظنون لأصل لها، والذي يجب الاعتناء به في هذا الفصل أن المكلف إذا فعل عند إعواز الماء ما علمه، وقد وضح أنه لا يجب عليه ما لا يعلم وجوبه، فإذا صلى على حسب العلم والإمكان ولم يكن محيطا بأن هذه الصلاة في تفصيل المذاهب مما يقضى عند زوال الأعداء أم لا، فالذي يقتضي الأصل الكلي أنه لا يجب القضاء، لأنه أدى ما كلف، وقام بما تمكن<sup>(٢)</sup> منه، وقد صار إلى ذلك طوائف من العلماء في تفصيل المذاهب منهم المزني<sup>(٣)</sup> ويعزى ذلك إلى الشافعي رضي الله عنه. وهو خارج على حكم القاعدة المتبعة في خلو العصر عن العلماء بالتفاصيل، فإن القضاء لا يوجه الأمر بالأداء إذ الأمر بالأداء لا يشعر به، وإذا لم يتفق امتثاله في الوقت المضروب له كان موجب الأمر مقتضيا فوات الأمور به؛ وليس في صيغته التعرض للقضاء، وهذا معنى قول المحققين لا يجب القضاء إلا بأمر مجدد، فإذا أدى المكلف ما استمكن منه ولم يعلم أمرا<sup>(٤)</sup> بالقضاء ولم يشعر به الأصل، فإيجاب القضاء من غير علم به لا وجه له، لما سبق تقريره، ومما نذكره متصلا بذلك أنه لو فتر الزمان

(١) في: العلل المجتهد. (٢) في د: يمكن.

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق المزني، ويكنى أبا إبراهيم المزني، وكان زاهدا عالما مجتهدا، وله مصنفات كثير منها «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» وقال الشافعي فيه: المزني ناصر مذهبي، وتوفى عصر أربع وستين ومائتين.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٧ والانتقاء ١١٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٢: ٩٣ وفيات الأعيان ١: ١٩٦ وطبقات الشافعية للاستوي ١: ٣٤ في عرض المزني للمسألة راجع مختصر المزني على هامش الأم ١: ٣٥.

(٤) في د: أمر.

وشغفر كما فرضناه وقام المكلفون على مبلغ علمهم بما عرفوه؛ ثم<sup>(١)</sup> قضى الله تعالى ناشئة من العلماء وأحيا بهم مادثر من العلوم؛ فالذي أراه إنهم لا يوجبون القضاء على الذين أقاموا في زمان الفترة ما تمكنوا منه، فإن مما تمهده في الشريعة أن من تطرق الخلل في صلاته<sup>(٢)</sup> بسبب عذر نادر دائم كالمستحاضة، فإن المستحاضة تندر، وإذا وقعت دامت وامتدت في الغالب؛ فلو شفيت لم يلزمها قضاء الصلوات التي أقامتها مع استمرار الاستحاضة، وتقدير خلو الدهر عن حملة للشريعة اجتهاداً ونقلًا نادر في التصوير والوقوع جدا، ولو فرض والعياذ بالله كان تقدير عود العلماء أبدع من كل بديع؛ فيلحق ذلك بالنادر الدائم، فهذا منتهى غرضنا في هذا الفن ولا حاجة بنا إلى ذكر المسح على الخفين فإنه من قبيل الرخص، وقد قدمنا في الرخص كلها أصلاً ممهداً فليتبع في جميعها ذلك الأصل.

\*\*\*

---

(١) ثم: ساقطة من د.

(٢) في: صلاته.

## فصل

### في الحيض<sup>(١)</sup>

الحيض: حالة يتلي بها بنات آدم من حيث الفطرة والجبلة ابتلاء معتادا على تكرار الأدوار، وما كان كذلك فالدواعي تتوفر على نقل الأصول التي تمس الحاجة فيه إليها هذا حكم اطراد الاعتیاد فلا يجوز أن يخلو الزمان عن العلم بأقل الحيض علي الجملة<sup>(٢)</sup> وأكثره مدام الناس مهتمين بإقامة الصلوات فأن فرض انظماس أصول الشريعة<sup>(٣)</sup> واستمرار الفترة على الكلبيات والجزئيات فاستقصاء ذلك يقع في المرتبة الرابعة.

فاذن لا يكاد يخفى مع تصوير بقاء أصول الشريعة أن المرأة إذا رأت عشرة أيام الدم وطهرت عشرين يوماً مثلاً لأنها تترك الصوم والصلاة ويجتنبها زوجها كما دل عليه قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النساء في الحيض﴾<sup>(٤)</sup> وهذه القواعد لا تنسى ما ذكرت وظائف الصلوات؛ فإن زاد الدم على العشرة فهذا موقع خلاف العلماء:

فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحيض قد يبلغ خمسة عشر يوماً<sup>(٥)</sup>. وأكثر الحيض عند طوائف عشرة أيام<sup>(٦)</sup>، فإن زاد الحيض على العشرة وقد فرض دروس التفاصيل فقد يخفي كونه حيضاً على أهل الزمان، ومما يقضي ببقائه في الأذكار، إن المرأة مأمورة بالصلوات في إطباق الاستحاضة عليها، فهذا مما لا يكاد ينسى مع ذكر الأصول قطعاً، فالدم الزائد على العشرة مثلاً متردد في ظن أهل الزمان بين أن يكون حيضاً وبين أن يكون استحاضة.

وهذا الآن فن بدیع فليتامه الموفق مستعينا بالله عزت قدرته فأقول:  
قد يظن الظان أن المرأة إذا شككت في أمر ماتراه حيض أم لا فليست على علم

(١) في ج: في الحيض والاستحاضة. (٢) على الجملة: ساقطة من د. (٣) أصول: زيادة من د.  
(٤) البقرة: مدينة ٢٢٢ (٥) الأم ١: ٥٨ والوجيز في فقه الإمام الشافعي للقرطبي ١: ١٥  
وذكر الإمام أحمد بن حنبل وغيره أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوماً وأنهم سمعوا ذلك من نساء  
الماجشون وغيرهم. مراتب الإجماع لابن حزم ٢٣ والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ١: ٢٤.  
(٦) قارن السمرقندي: تحفة الفقهاء ١: ٦٢

بوجوب الصلاة عليها، وقد ذكرنا الوجوب لا يعلم دون العلم بالوجوب، فقد: ينتج<sup>(١)</sup> هذا أن الصلاة لا يجب مع الشك، ولكن يعارض هذا أصل آخر لم يتقدم مثله، وهو أن أمر الله تعالى بالصلاة والصيام مستمر على النساء لا يسقطه عنهن إلا يقين الحيض، والاستحاضة لا تنافي الأمر بالصلاة فالأمر إذا بالصلاة مستيقن على الجملة وسقوطه مشكوك فيه، وحكم الأصول يقتضي أن من أستيقن على الجملة وجوبا ثم تعارض ظناه في سقوطه أخذ باستمرار الوجوب الثابت.

وعلى هذا بنى علماء الشريعة مسائل الحيض المختلطة بالاستحاضة عند الإشكال على الاحتياط، والذي يعضد ويؤكد ما ذكرناه في حق الزمان العاري عن العلم بالتفاصيل أن الزائد على المقدار المعلوم ليس له ضبط ينتهي إليه ويوقف عنده. وقد تحقق أن<sup>(٢)</sup> دم الاستحاضة لا ينافي وجوب الصلاة فلو تعدت المرأة مبلغ اليقين فأين تقف؟ ومتى تعود إلى إقامة الصلاة؟ فهذا ظاهر ولست أنفى مع ظهور هذا أن يخطر لعاقل في الزمان الخالي أن الصلوات تجب واحدة واحدة على اعتقاب وظائف الأوقات، وليست في حكم ما علم وجوبه ناجزا في الحال وشك في سقوطه، فالصلوات التي يدخل مواقيتها في الحادى عشر ما سبق وجوبها في العاشر، ووجوبها في الحادى عشر مشكوك فيه، وقد تعارض اعتقاد الوجوب اعتقاد تحريم الإقدام على الصلوات فإن إقامة الصلاة واجبة على الطاهرة محرمة على الحائض، والذي قدمته من أن الأصل وجوب الصلاة<sup>(٣)</sup> من مسالك الظنون والترجيحات التي يتمسك بها المجتهدون، وظنون العوام لا معول عليها، وسبيل العلم منحسم قطعاً، وليس في الزمان مقلد ولا ناقل عن مقلد فما الوجه إذا؟.

وإنما<sup>(٤)</sup> قدمنا وجوه الكلام تنبيها على تقابل الظنون وتحقيقا لاختصاص هذه السبل بذوى الاجتهاد فإذا تقرر ذلك فأقول:

الجمع بين تحريم إقامة الصلوات وإيجاب أدائها محال، والعلم لا يتطرق في حق هذا

(١) في ١: ينتج. (٢) ان: ساقطة من د. (٣) في ب: بلغ الصلاة. (٤) إنما: ساقطة من د.

الشخص إلى درك التحريم ولا إلى درك الوجوب ولا مرجع له يلوذ به ولا حكم لظنه وترجمته فالوجه القطع بسقوط التكليف عنه في هذا الفن والتحاقيه في هذا الحكم على الخصوص بمن لا تكليف عليه .

فإن فرضت صورة الصلاة لم يكن لها حكم الوجوب والإجزاء ولا<sup>(١)</sup> التحريم إذ شرط التكليف إمكان توصل المكلف إلى درك ما كلف، وهذا غير ممكن في الصورة التي ذكرناها، وإنما يستحيل تكليف المجنون من جهة أنه يستحيل منه فهم الخطاب ودرك معناه، وهذا المعنى محقق في هذا الحكم الخاص في حق هذا الشخص المخصوص، وإن كان التكليف مرتبطاً به في غيره من الأحكام، ولو استحاضت المرأة والتبس حيضها<sup>(٢)</sup> باستحاضتها، فاحكام المستحاضة من أغمض ما خاض فيه العلماء، ومقدار غرضنا من ذلك أنه مهما غمض عليها أنها في حيض أو استحاضة وقد خلى الزمان عن موثوق به في تفصيل المستحاضات، وقد علمت من أصل الشرع أن الحيض ينافي وجوب الصلاة وتحريم إقامتها فيه بخلاف الاستحاضة؛ فيتصدى لها تحريم الصلاة وإيجابها في كل وقت، فيسقط التكليف عنها في خلو الزمان في الصلاة جملة ما اطرده اللبس عليها، وهذا لا يغوص<sup>(٣)</sup> على سره إلا مراتض في فنون العلم.

وهذا المجموع يحوى أموراً يشترك في استفادتها المبتدئون والمتهون، وأمور يختص باستدراكها أخص الخواص، وقد يظن المنتهى إلى هذا الفصل أن سقوط التكليف فيما ذكرته يختص بخلو الزمان عن العلماء بالتفاصيل ولا يتصور مثله في زمن توافر العلماء المستقلين بحمل الشريعة، وأنا أصور سقوط التكليف مع اشمال الزمان على العلماء في صورة يحار الفطن اللبيب فيها فأقول: لو فرض بيت مشحون بالمرضى المدنفين<sup>(٤)</sup>، وكان رجلاً يخطو على سطح البيت من غير اعتداء ولا ظلم، فانهار السقف وخر ذلك الرجل على مريض، وعلم أنه لو مكث عليه لمات ولو تحول عنه لم يجد بدا من

(١) لا : ساقطة من ا .

(٢) في ا : حيضتها . (٣) في ح ، د : يعوص .

(٤) المدنفون جمع مدنف : وهو المريض الذي لزمه المرض الشديد . المعجم الوسيط : ١ : ٢٩٨

وطى<sup>(١)</sup> مريض آخر، ولو أنفق ذلك لمات من ينتقل إليه، وليس فى استطاعته التقصى عما<sup>(٢)</sup> هو فيه من غير إهلاك نفس محترمة فلا<sup>(٣)</sup> سبيل إلى أمره بالمكث ولا أمره بالانتقال وأمره بالزوال عما ابتلى به من غير تسبب إلى قتل<sup>(٤)</sup>، تكليف مالا يطاق وذلك محال عندنا.

فإذن هذه الصورة وإن اتفق وقوعها فليس لله فيها حكم، ولا طلبه على صاحب الواقعة بمكث ولا انتقال، ولا نطق القول، بأنه يتخير بين المكث والزوال، فإن الخيرة من أحكام الشريعة. والذى اعتاص قضيته<sup>(٥)</sup> فى الصورة التى ذكرناها سبيله على الخصوص فيما دفع إليه كسبيل بهيمة لا يتطرق إليها خطاب. وقد يتفق لآحاد الناس فى بقاء تفاصيل الشريعة فى الأذكار<sup>(٦)</sup> حالة يقرب مأخذ القول فيها ما ذكرناه فى دروس الفروع، فإذا علمت المرأة أنه يحرم إقامة الصلاة فى زمان الحيض ثم ابتليت بالاستحاضة وصارت لا تميز بين الحيض والاستحاضة فى بقعة خالية عن العلماء، وتصدى لها وجوب الصلاة وتحريمها كما قدمنا تصوير ذلك، فإنها تتوقف ولا تمضى أمراً إلى أن تخبر وتساءل من يعلم، فقد تمهد بما ذكرناه أصل عظيم سينعطف كلام كثير فى هذه المرتبة عليه، وهو<sup>(٧)</sup> يتهدب لسؤال وجواب عنه.

فان قيل: ألسنا نعلم الآن تقابل الأمرين فى حق المستحاضة<sup>(٨)</sup> الناسية المتحيرة، ونغلب<sup>(٩)</sup> الأمر بالصلاة فنأمرها بإقامة الصلاة فهلا غلبت المرأة فى زمان الفترة وجوب الصلاة على تحريم إقامتها فى وقت الفترة قلنا: قد ثبت فى تفاصيل الشريعة عند حملتها<sup>(١٠)</sup> أن وجوب الصلاة أغلب من النظر إلى تحريم إقامتها، ونحن فرضنا خلو الزمان عن العلم بالتفاصيل، واستواء الأمر فى الوجوب والتحريم فى اعتقاد المرأة. فإن كان بقى فى الزمان العلم بأن الصلاة لا يسقط وجوبها إلا بيقين فهذا يتبع الأصل

- 
- |                      |                      |
|----------------------|----------------------|
| (١) فى ١: توطىء .    | (٢) فى ٥: عن ما .    |
| (٣) فى ٥: ولا سبيل . | (٤) فى ٥: تمثيل .    |
| (٥) ب، د: قصته .     | (٦) الأذكار: ساقطة . |
| (٧) فى ٥: فهر .      | (٨) ١: الاستحاضة .   |
| (٩) فى ٥: تغلت       | (١٠) فى ٥: حماتها    |



بموجبه، فان قيل: إذا كنتم تجرون أحكام هذه المرتبة على بقاء أصول الشريعة، ومن الأصول أن المستحاضة لا تترك الصلاة دهرها فلم فرضتم ذهاب هذا الأصل عن الأذهان؟ وقد أجمع العلماء أن المستحاضة المتحيرة لا تترك الصلاة.

قلنا: الاطلاع على هذا الأصل من غوامض الفقه، وليس كل مجمع عليه من الأصول التي عيناها<sup>(١)</sup> فان أهل الدهر لو أحاطوا بجميع مواقع الإجماع هان عليهم إلحاق الفروع بها، فالأصول التي قدرنا بقاءها كليات مسترسلة لا تعلق لها بالغوامض. فهذا تمام ما أردنا أن نوضحه من هذه المعاني والله ولى التأييد والتوفيق بمنه ولطفه.

\*\*\*

---

(١) في ب: غيبتها وفي ح: بينها

## كتاب الصلاة

هذا كتاب عظيم الموقع في الشرع، لم يتشعب أصل في التكاليف تشعبه، ولم يتهدب بالمباحث قطب من أقطاب الدين تهذب. والسبب فيه أنه من أعظم شعائر الإسلام والناس على تاراتهم وتباين طبقاتهم مواظبون<sup>(١)</sup> على وظائف الصلوات، مثابرون على رعاية الأوقات، باحثون عما يتعلق بها من الشرائط والأركان والهيئات. فهى لذلك<sup>(٢)</sup> لا تدرس<sup>(٣)</sup> على ممر الدهور، ولا يحق ذكر أصولها عن الصدور، وليس يليق بهذا الكتاب ذكر أصولها، وفروعها، ومسائلها، والتنبيه على مغمضاتها وغوائلها، فإنها مستقصاة في فن الفقه<sup>(٤)</sup> وإنما يتعلق بهذا الفن من الكلام فصل واحد جامع يحوي جميع الغرض، ونحن نستاقه على ما ينبغي إن شاء الله عز وجل منتزعا<sup>(٥)</sup> من الأصول التى قد منها في كتاب الطهارة فنقول:

ما استمر في الناس العلم بوجوبه، فانهم يقيمونه، وما ذهب عن ذكر أهل الدهر جملة، فلا تكليف عليهم فيه، وسقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكن، فإن من الأصول الشائعة التى لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه، وإن اعترض في هذا الدهر شيء اختلف العلماء في وجوبه كالطمأنينة في الركوع والسجود، وعلم بنو الزمان الاختلاف ولم يحيطوا بأصحاب المذاهب أو أحاطوا بهم، ولكن كان درس تحقيق صفاتهم، وتعذر على المسترشدين النظر في أعيان المقلدين على ما يليق باستطاعتهم في تخير الأئمة، فما يقع كذلك فقد تعارض القول بالوجوب فيه ونفى<sup>(٦)</sup> الوجوب فما كان كذلك فقد يظن الفطن أنه يتعين الأخذ<sup>(٧)</sup> بالوجوب بناء على أن من شك فلم يدر أثلاثا صلى الظهر أم أربعاً فإنه يأخذ بالثلاث المستيقنة ويصلى ركعة أخرى، ويكون الشك في الركعة من ركعات الصلاة كالشك في إقامة أصل الصلاة، ولكن<sup>(٨)</sup> هذا رأى بعض الأئمة، وليس هذا المسلك متفقاً عليه بين علماء الشريعة، والنظر في هذا من دقيق

(١) في ١: مواظبون . (٢) في ب: كذلك . (٣) د: لاتدرس .  
(٤) راجع الشافعي: الأم: ١: ٥٩-٢١٨ . (٥) د: مفرعا .  
(٦) د: تقيى . (٧) د: الأصل . (٨) د: وليكن .

القول في فروع الفقه، فإذا كان نبأ الأمر على شغور الزمان عن العلم بالتفاصيل، فليس يليق بهذا الزمان تأسيس الكلام على مظنون فيه في دقيق الفقه، فإن ظن العامي لا معول عليه، وقد تعذر سبيل تأسيس التقليد، وتخير المفتين، فالوجه القطع بسقوط وجوب ما لم يعلم أهل الزمان وجوبه، وإن اعترضت صورة تعارض فيها إمكان التحريم والوجوب ولم يتأت الوصول إلى الإحاطة بأحدهما فهذا مما يسقط التكليف فيه رأساً كما سبق تقريره في أحكام الحيض المختلط بالاستحاضة، فهذا يتعلق بأهل الزمان الذي وصفناه، ومما نجزيه في ذلك أنه إذا جري في الصلاة ما أشكل أنه مفسد للصلاة<sup>(١)</sup> أم لا فقد يخطر للناظر أن الأصل المرجوع إليه بقاء وجوب الصلاة إلى أن يتحقق براءة الذمة منها، ولكن الذي يجب الجريان عليه في حكم الزمان المشتمل على ذكر القواعد الكلية مع التعري عن التفاصيل الجزئية أن القضاء لا يجب، فإن التفاصيل إذا درست لم يأمن مصطلح عن جريان ما هو من قبيل المفسدات في صلواته ولكن المواخذة بهذا شديدة<sup>(٢)</sup> ثم لا يأمن قاض في قضائه<sup>(٣)</sup> عن قريب مما وقع له<sup>(٤)</sup> في الأداء والأصول الكلية قاضية باسقاط القضاء فيما هذا سبيله.

ونحن نجد لذلك أمثلة مع الاحتواء على أصول الشريعة وتفصيلها، فإن من ارتاب في أن الصلاة التي مضت هل كانت على موجب الشرع؟ وهل استجمعت شرائط الصحة؟ وهل اتفق الإتيان بأركانها في أبنائها فلا مبالاة بهذه الخطرات إذ لا يخلو من أمثالها مكلف، وإن بذل كنه جهده، وتفاني في استفراغ<sup>(٥)</sup> جده<sup>(٦)</sup> ثم لا يسلم القضاء عن الارتباب الذي فرض وقوعه في الأداء، فالذي يبتنى الأمر في عرو الزمان عن ذكر التفاصيل أن لا يؤاخذ أهل الزمان بما لا يعلمون وجوبه جملة بانه، ومما تهذب به غرضنا<sup>(٧)</sup> في هذا الفن أنه لو طرأ على الصلاة ما يعلم المصلي أنه يقتضى سجود السهو، فانه يسجد ولو استراب في أنه هل يقتضى السجود، وكان محفوظاً في الزمان

(١) في د: يفسد الصلاة. (٢) في ج، د: شديد. (٣) في د: من قاض في عين قضائه.  
(٤) في أ: له ساقطه. (٥) استفراغ. (٦) في ح، د: حده. (٧) ح، د: عرضنا.

أن ترك سجود السهو لا يبطل الصلاة، والسجود الزائد عمداً من غير مقتض (<sup>١</sup>) يبطل الصلاة فالذي يقتضيه هذا الأصل أن لا يسجد المستريب وإن كان هذا الأصل منسياً في الزمان فسجد المستريب لم يقض ببطلان صلاته؛ فانه لم يزد سجوداً عامداً وهذا يلتحق بأطراف الكلام فيما يطرأ على الصلاة ولا يدري المصلى أنه مفسد لها ولو فرض مثل هذا في الزمان المشتمل على العلم بالتفاصيل، وكان سجداً (<sup>٢</sup>) رجلاً ظناً أنه مأمور بالسجود ففتوى معظم العلماء أنه لا يبطل صلاته. فهذا منتهى غرضنا من كتاب الصلاة.

### فصل فى الزكاة

القول فيها مع فرض دروس التفاصيل يتعلق بأمرين:  
أحدهما: أن ما استيقن أهل الزمان وجوبه أخرجوه، وأوصلوه إلي مستحقه، وماتردوا في وجوبه لم يثبت وجوبه عليهم، فإن الوجوب من غير علم بالموجب ومن غير استمكان من الإحاطة به محال .

وإذا كان الزمان خالياً عن حملة العلوم بالتفاريح؛ فأهل الدهر مستمكين من الوصول إلي العلم. وقد وقع الاحتراز بتقييد الكلام عن يجب عليه شئ في توافر العلماء وهو لا يدريه فإنه مستمك من البحث والوصول إلي العلم بمسائل أولى العلم، فهذا أحد الأمرين .

والثاني: أنه إذا ظهر ضرر المحتاجين، واعتاص مقدار الواجب على المؤسرين المثرين، فهذا يتعلق بأمر كلى في إنقاذ المشرفين على الضياع، وسيأتى ذلك ببيان شاف على الإشباع إن شاء الله عز وجل.

فأما صوم شهر رمضان، فانه على موجب اطراد العرف لا ينسى ما ذكرت أصول الشريعة، والمرعي فيه ما تقدم تقريره فما يستيقن في الزمان وجوبه أقامه المكلفون، وما شك في وجوبه لا يجب، ولو فرضت صورة يتعارض فيها أمران متناقضان، ولا سبيل

(٢) سجد : ساقطة من د .

(١) فى حـ : مقتضى .

إلى تقرير الجمع بينها، وليس أحدهما أولي بالتخييل والحسبان من الثاني فيسقط التكليف فيه أصلاً. مثل أن يجتمع إمكان تحريم شيء وإيجابه كما تكرر وتقرر مراراً فيما تقدم.

والقول في الحج يقرب من القول في غيره من العبادات .  
وسبيلنا أن نذكر الآن باباً جامعاً يحوى أموراً كلية يكثر فائدها، ويظهر عائدها في تقدير<sup>(١)</sup> خلو الزمان ولا يستغنى بنو زماننا عنها، والله ولي الإعانة بفضله وطوله.

## باب

### فصل في الأمور الكلية والقضايا التكليفية

فنقول لا غناء عن الإحاطة بالمكاسب، فإن فيها قوام الدين والدنيا، فنذكر فيها ما يليق بالأغراض الكلية ثم نذكر قواعد في المناكحات ثم نختم الكلام بذكر فصول في الزواج والإيالات، ونستفتح القول في المرتبة الرابعة إن شاء الله عز وجل.  
فأما القول في المكاسب : فنقدم على مقصودنا في خلو الزمان عن تفاصيل الشريعة فصلاً نفيساً ونتخذه تأصيلاً لغرضنا وتأسيساً، وهذا الفصل لا يوازيه في أحكام المعاملات فصل، ولا يضاهيه في الشرف أصل، وقد حار في مضمونه عقول أرباب الألباب ولم يحوم<sup>(٢)</sup> على المدرك السديد<sup>(٣)</sup> فيه أحد الأصحاب، ولست انتقص أئمة الدين وعلماء المسلمين ولا أعزهم إلى الفتور والقصور عن مسالك المتأخرين، ولكن الأولين رضى الله عنهم ما دفعوا إلي مقصود هذا الفصل ولم تغشهم<sup>(٤)</sup> هو اجماع<sup>(٥)</sup> الفن، وكانوا<sup>(٦)</sup> في الزمان الأول لا يضعون المسائل قبل وقوعها، فلم يتعرضوا للمباحث التي سأحوض فيها، ولم يعتنوا بمعانيها .

(٣) ح : التسديد .

(٦) د : فكانوا .

(٢) في ح : يحرم .

(٥) الهن : ساقطة من ج .

(١) ا : تقرير .

(٤) في ج : تبعثهم .

وها أنا أذكر نتفا ، أعتدها تحفا عند المدرعين مدارع الورع ، وأتخذها يدا عند طبقات الخلق جمع : فأفرض أولا : حالة ، وأجرى فيها مقاصد ثم أبني<sup>(١)</sup> عليها قواعد ، وأضبطها بروابط ومعاهد ، وأمهدا أصولا تهدي إلى مرشد فأقول :

لو فسدت المكاسب كلها ، وطبق طبق الأرض الحرام فى المطاعم والملابس وما تحويه الأيدي ، وليس حكم زماننا ببعيد فى هذا ، فلو اتفق ما وصفناه فلا سبيل إلى حمل الخلق والحالة هذه على الانكفاف عن الأقوات والتعري عن البزة<sup>(٢)</sup> وأقرب مسلك<sup>(٣)</sup> يمتد<sup>(٤)</sup> إليه بصيرة الفطن فى ذلك تلقى الأمر بإباحة الميتات عند المحمصنة والضرورات ، وقد قال الفقهاء : لا تحمل<sup>(٥)</sup> الميتة إلا المضطر يخاف على مهجته وحشاشته لو لم يسد جوعته . ثم اضطربت مذاهبهم فى أنه إذا اضطر المرء فإلى أى حد يستبيح من الميتة : فذهب ذاهبون إلى أنه يقتصر على سد رمقه ولا يتعداه<sup>(٦)</sup> . وصار آخرون إلى أنه يسد جوعته من الميتة<sup>(٧)</sup> . ولو خضت فى تحقيق ذلك لظال الباب بما لا يتعلق بمقصود الكتاب ؛ فإن هذا فصل يقل فى الزمان من يحيط بتحقيقه ، فمن أراد فليطلبه من تعليقات المعتمدين عنا إلى أن يتيح الله لنا مجموعاً فى مذهب للإمام الشافعى رضى الله عنه ، ومقدار غرضنا من ذلك قد يظن ظان أن حكم الأنام إذا عمهم الحرام حكم المضطر فى تعاطى الميتة ، وليس الأمر كذلك ، فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطمعون أن ينتهوا حالة الضرورة ، وفى الانتهاء إليها سقوط القوى ، وانتكاث المرر<sup>(٨)</sup> وانتقاص البنية ، سيما إذا تكرر اعتماد المصير إلى هذه الغاية ، ففى ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم ، وفيه الإفضاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة وطرائق الاكتساب ،

(١) ح ، د : أثنى (٢) البزة : الثياب . (٣) د : مسالك . (٤) ب : تميد . (٥) ا : يجل .

(٦) هو رأى الإمام أبى حنيفة واتباعه . ابن نجيم : الأئمة والنظار ص ٨٦ .

(٧) قارن السوطى : الأئمة والنظار ص ٩٣ يقول «ولو عم الحرام قطرا ، بحيث لا يوجد فيه حلال نادرا ، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة» وعرض ابن رشد فى بداية المجتهد ١ : ٤٩٨ لوجهات النظر المختلفة فى شأن مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها فقال أن مالكا قال : حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها (وانظر ابن العربى : أحكام القرآن ١ : ٥٦) وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق ، وبه قال أصحاب مالك ، وراجع ابن هبيرة : الإنصاح ص ٤٠٥ والشيرازى : المهذب ١ : ٤٠٧ .

(٨) المرر : قوة العقول ، وفى ح : المدد .

واصلاح المعاش التي بها قوام الخلق قاطبة، وقصاره هلاك الناس أجمعين، ومنهم ذو النجدة والبأس، وحفظة الثغور من جنود المسلمين، وإذا هوا ووهنوا وضعفوا واستكانوا استجراً الكفار، وتخللوا ديار الإسلام وانقطع السلك، وتبتر النظام. ونحن على اضطرار<sup>(١)</sup> من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا، ثم يتبعها اندراس الدين وإن شرطنا في حق آحاد من الناس في وقائع نادرة أن يتجهوا إلى الضرورة، فليس في اشتراط ذلك ما يجبر فساداً في الأمور الكلية.

ثم إن ضعف الآحاد بطوارئ نادرة إن جرت أمراضاً واعراضاً، فالدنيا قائمة على استقلالها بقوامها ورجالها، ونحن مع بقاء المواد منها نرجو للمنكوبين أن يسلموا ويستبلوا<sup>(٢)</sup> عما بلوا به.

فالقول المجمل في ذلك إلى أن نفضله: إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا يشترط الضرورة التي نزعها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدى الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدى الضرورة في حق الآحاد فافهموا ترشدوا بل لو هلك واحد لم يؤد هلاكه إلى حرم<sup>(٣)</sup> الأمور الكلية الدنياوية والدينية، ولو تصدى الناس للحاجة لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم، وما عندي أنه يخفي مدرك الحق الآن بعد هذا البيان علي مسترشداً.

فإذا تقرر قطعاً أن المرعي الحاجة، فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول<sup>(٤)</sup> والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطاً فيما نحن فيه، كما يشترط في تفاصيل الشرع في الآحاد في إباحة الميتة وطعام الغير، وليس من الممكن أن تأتي بعبارة عن الحاجة تضبطها<sup>(٥)</sup> ضبط التخصص والتنصيص حتي تتميز تميز المسميات

(٣) في ١: حرم .

(٥) في ١: تضبطها .

(٢) يستبلون : يدافعون .

(١) في ١: اضطراب .

(٤) في ١: لا تضبط فاقول وفي حـ : لا يضبط فيها قول .

والملقبات<sup>(١)</sup> بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصي الامكان في ذلك من البيان<sup>(٢)</sup>، تقريب وحسن ترتيب ينه علي الغرض فنقول :

لسنا نعني بالحاجة تشوق الناس إلى الطعام وتشوفها إليه، فرب مشتهي لشيء لا يضره الانكفاف عنه، فلا معتبر بالتشهي والتشوف فالمرعي إذا دفع الضرر واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وربما يستبان الشيء بذكر نقيضه، ومما يضطر محاول البيان إليه قد يتمكن من التنصيص علي ما يغيه بعبارة رشيقة تشعر بالحقيقة. والحد الذي يميز الحدود عما عداه وربما لا يصادف عبارة ناصة، فيقتضي الحالة أن يقتطع عما يريد تمييزه ما ليس منه نفيا واثباتا، فلا يزال يلقط أطراف الكلام ويطورها حتي يفضي بالتفصيل إلى الغرض المقصود، وهذا سبيلنا فيما دفعنا إليه، فقد ذكرنا الحاجة وهي مبهمة فاقطعنا من الإبهام التشوف والتشهي المحض من غير فرض ضرر في<sup>(٣)</sup> الانكفاف عن الطعام قد لا يستعقب ضعفا وهنا حاجزا عن التقلب في الحال، ولكن إذا تكرر الصبر علي ذلك الحد من الجوع أورث ضعفا فلا نكلف هذا الضرب من الامتناع. ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال، والضرر الذي ذكرناه في ادراج الكلام عنينا به ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش.

فإن قيل هلا جعلتم المعتبر في الفصل ما ينتفع به المتناول. قلنا: هذا سؤال عم عن مسالك المرائد، فإننا إن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الأزياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما<sup>(٤)</sup> فهذا منتهى البيان في هذا الشأن.

ويتصل الآن بذلك القول في أجناس المطاعم، ثم إذا نجز اندفعنا في الملابس والمساكل وما في معانيها فنقول:

الأقوات بجملتها مندرجة تحت الضبط المقدم، ومن جملتها اللحوم. فإن قيل هلا اكتفي الناس بالخبز وما في<sup>(٥)</sup> معناه في ابتلائهم بملابسة الحرام، قلنا: من احاط بما

(١) في د: والتشقيات. (٢) في ا: البيات. (٣) د: من.

(٤) قارن الغزالي: شفاء الغليل ٢٤٥ والشاطبي: الاعتصام ٢: ١٢٥ وابن العربي: أحكام القرآن ١: ٥٤

(٥) في: ساقطة من ا.



أوضحناه فيما قدمناه هان عليه مدرك الكلام فى ذلك ، فإننا اعتمدنا الضرار وتوقعه ، ولا شك أن فى انقطاع عن اللحوم ضرراً عظيماً يودى إلى انهلاك الأنفس وحل القوى .

ثم إذا تبين ذلك فلا تعيين فيما يتعاطاه الناس من هذه الفنون مع فرض القول فى أن جميعها محرم . فليقع على المنتهى الذى اعتبرناه فى محاولة درأ الضرار .

وأما الأدوية والعقاقير التى تستعمل فممنع<sup>(١)</sup> استعمالها مع ميسر الحاجة إليها يجر ضراراً ، وقد سبق القول فى ذلك ، فإن قيل ما ترون فى الفواكه التى ليست أقواتاً ولا أدوية . قلنا :

ما من صنف منها الا يسد مسداً فليعتبر فيها درأ الضرار بها ، فما يدرأ<sup>(٢)</sup> استعماله ضراراً فهو ملتحق بالأجناس التى تقدم ذكرها . فهذا منتهى القول فى صنوف الأطعمة .

فاما الملابس فانها تنقسم قسمين :

أحدهما ، ما فى استعماله درء الضرار فسبيل اباحتة كسبيل الأطعمة .

والقسم الثانى ، ما لا يدرأ ضراراً ولكن يتعلق لبسه بستره ما يجب ستره أو برعاية المروءة . فأما ستر العورة فهو ملتحق بما يدفع استعماله للضرار<sup>(٣)</sup> من المطاعم والملابس ، فإن تكليف التعري عظيم الوقع ، وهو أوقع فى النفوس من ضرر الجوع والضعف ، ووضوح هذا يغنى عن الأطناب فيه .

ونحن على قطع ، نعلم أنه لا يلىق بمحاسن الشريعة تكليف الرجال والنساء العري مع إمكان الستر ، وأما ما يتعلق بالمروءة من اللبس ؛ فأذكر قبله معتبراً منصوباً عليه للأئمة رضى الله عنهم قالوا :

من أفلس ، وأحاطت به الديون ، واقتضى رأى القاضى ضرب حجر عليه عند

(٣) ب : الضرار .

(٢) د : يدر .

(١) فى د : ممنع .

استدعاء غرمائه<sup>(١)</sup>، فإننا نبقى له دست ثوب، ولا نتركه بإزار يستر عورته، فإذا أبقوا أبقوا له إقامة لمروءته أثوابا<sup>(٢)</sup> وإن كان قضاء الديون الحالة محتوما، فلا يبعد أن يسوغ في شمول التحريم لبس ما يتضمن ترك لبسه خرما للمروءة.

ثم ذلك يختلف باختلاف المناصب والمراتب ولا يتبين الغرض من هذا الفصل إلا بمزيد كشف فنقول: ما من رجل الا وهو يتردد بين طورين في المحنة والمعافاة، ثم بين طرفي حاله أحوال متوسطة ثم له في كل حالة من حالاته التي يلابسها اقتصاد وتوسط واقتصار على الأقل وتناه في التجميل فإن اقتصر لم يعد خارا لمنصبه، وإن طلب النهاية لم يعد مسرفا، وإن اقتصد<sup>(٣)</sup> كان بين طرفي الإقلال والكمال، ثم المحجور عليه المفلس يترك عليه دست ثوب يليق بمنصبه، ويكتفى بأقل المنازل مع رعاية منصبه<sup>(٤)</sup>.

فالوجه أن نقول إذا عم التحريم اكتفي كل بما يترك عليه من الثياب لو حجر عليه. فإن قيل: لو عري رجل ووجد ثوبا لغيره ليس معه مالكة ودخل عليه وقت الصلاة فإنه يصلى عاريا ولا يلبس ما ليس له قلنا:

لأن المرعى في حق الآحاد حقيقة الضرورة بل يكتفي بحاجة ظاهرة، والمقدار الذي ذكرنا من اللبس في الحاجة الظاهرة.

والدليل عليه ما ذكرناه في حكم المفلس. ثم هذا الذي ذكرته في لبس المروءة مع عموم التحريم ظاهر في مسالك الظنون، ولا يبلغ القول فيه عندي مبلغ القطع، والذي قدمته في المطاعم مقطوع به. وكذلك المقدار الذي يتعلق بستر العورة مقطوع به، فإن الناس ينقطعون بسبب التعرى عن التقلب والتصرف<sup>(٥)</sup> كما يمتنعون بضعف الأبدان ووهن الأركان عن المكاسب.

(١) قارن ابن هبيرة: الإفصاح، ج ١: ٣٧١ يقول: اتفقوا (أى الفقهاء) على أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك وأحاطت الديون به مستحقا على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ويبيع أمواله إذا امتنع المفلس عن بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يحجر عليه في التصرف بل يحبس حتى يقضى الديون. وابن رشد: بداية المجتهد، كتاب التفليس ٢: ٣٠٧ وما بعدها.

(٢) د: الثوان.

(٣) د: اقتصر.

(٤) بل ويترك له مسكنه وخادمه. ابن رجب: القواعد ١٣٩ وابن قدامة: المقنع ٢: ١٣٦ يقول، ويترك له من

ماله تدعوا إليه حاجته.. وينفق عليه بالمعروف أن يفرغ من القسمة بين الغرماء. (٥) في: التعرف.

فهذه جمل في المطاعم والملابس كاملة أتينا فيها بالبداية والآيات مقيدة بالحجج والبيانات وإنما يعرف قدرها متعمق في العلوم موفق.

فأما المساكن : فأني أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته، والكن<sup>(١)</sup> الذي يؤويه وعائلته وذريته مما لا غناء عنه، وهذا الفصل مفروض فيه إذا عم التحريم، ولم يجد أهل الأصقاع والبقاع متحولاً عن ديارهم إلى مواضع مباحة، ولم يستمكنوا من أحياء موات وإنشاء<sup>(٢)</sup> مساكن سوى ما هم ساكنوها فإن قيل ما اتخذتموه معتبركم في الملابس المفلس المحجور عليه ثم لا يترك على المفلس مسكنه، قلنا : سبب ذلك أنه في غالب الأمر يجد كنا ياجرة نزره فليكتف بذلك. والذي دفعنا إليه لا يؤثر هذا المعنى فيه، فإن المجتنب عند عموم التحريم ملابس المحرمات، وهذا المعنى يطرد في البقاع المستأجرة وغيرها، فإذا تقرر التحاق المساكن بالحاجات، وبطل النظر إلي المملوك والمستأجر لعموم التحريم فلا طريق<sup>(٣)</sup> إلا ما قدمناه، ثم يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة، ويحرم ما يتعلق بالترف والتنعيم. فهذا مبلغ كاف فيما أردناه. فإن شذت<sup>(٤)</sup> عنا صور الفصل المفروض<sup>(٥)</sup> لم نعرض لها، ففيما مهدناه بيان ما تركناه. ومما يتعلق بتمة البيان في ذلك أن جميع ما ذكرناه فيه إذا عمت المحرمات وانحسمت الطرق إلي الحلال، فأما إذا تمكن الناس من تحصل ما يحل فيتعين عليهم ترك الحرام، واحتمال الكل في كسب ما يحل وهذا فيه إذا كان ما يتمكنون منه معيناً كافياً دارياً للضررايات ساداً للحاجة فأما إذا كان لا يسد الحاجة العامة، ولكنه يأخذ مأخذاً، ويسد مسداً فيجب الاعتناء بتحصيله ثم بقية الحاجة يتدارك بما لا يحل على التفصيل المقدم.

فإن قيل ما ذكرتموه فيه إذا طبقت المحرمات طبق الأرض، واستوعب الحرام الأنام فما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي؟ قلنا: إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع يقتدرون فيها علي تحصيل الحلال تعين ذلك.

وإن<sup>(٦)</sup> تعذر ذلك عليهم وهم جم غفير وعدد كثير<sup>(٧)</sup> ولو اقتصروا على سد الرمق،

(١) الكن: المكان وفي ج: لكن  
(٢) في هامش ب: واقناء . (٣) في د: ولا طريق .  
(٤) د: سدت . (٥) في د: المقروض . (٦) في د: فان . (٧) د: كبير .

وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لا نقطعوا عن مكاسبهم فالقول فيهم كالقول في الناس كافة فليأخذوا أقدار حاجاتهم كما فصلناها.

فهذا نهاية المطلب في دراية هذه القاعدة العظيمة. فإن قيل أطلقت تصوير عموم التحريم، فايينوا ما ابهتموه، وأوضحوا ما أجمتموه، قلنا: إذا استولى الظلمة، وتهجم على أموال الناس الغاشمون، ومدوا أيديهم اعتداءً إلى أملاكهم. ثم فرقوها في الخلق وبثوها، وفسدت مع ذلك البياعات وحادت عن سنن الشرع المعاملات، وتعدى ذلك إلى بذور الأوقات، وتمادى على ذلك الأوقات، وامتدت الفترات ولا خفاء بتصوير مانحاوله. ثم إذا ظهر ما ذكرناه ترتبت عليه الشبهات، فإذا جاز أخذ الكفاية من المحرمات لم يخف جوازه في مظان الشبهات. ثم يختص هذه الحالة بحكم، وهو أن من صادف شيئاً في يد إنسان وهو يدعيه لنفسه ملكاً وما عم التحريم في الزمان فيجوز للنظر إلي ما في يده الأخذ بكونه ملكاً له، وإن غلب على الظن تحريمه وكيف لا؟ والقاضى يجريه على ملكه عند فرض النزاع حتى تقوم بينة لمن يدعيه، ويزعم كون صاحب اليد مبطلاً فيه<sup>(١)</sup>، وهذا حكم الجواز ولا يخفى مأخذ الورع على من ينتحيه.

فهذا الفصل عظيم القدر الذي رأينا تقديمه على الخوض في غرضنا من العصر الذي يدرس فيه العلم بتفاصيل الشريعة.

وقد عاد بنا الكلام إليه فنقول:

إذا عسر مدرك التفاصيل في التحريم والتحليل فتكلم فيما يحل ويحرم من الأجناس، ثم تكلم فيما نتكلم فيما يتعلق بالتصرف في الأملاك وحقوق الناس.

فأما القول فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات، فليس يخفي على أهل الإسلام ما بقيت أصول الأحكام أن مرجع الأدلة السمعية كلها: كتاب الله تعالى، وأبين آية في القرآن في التحريم والتحليل قول الله العزيز ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير﴾<sup>(٢)</sup>. وهذه الآية من المحكمات التي لا يتطرق إليها تعارض الاحتمالات وطرق التأويلات، وليست من

(١) الشافعي: الأم ج ٦: ٢٣٧.

(٢) ٦ الأنعام: مكية ١٤٥.

المتشابهات، وهي من آخر ما نزل على المصطفى، وقد انطبق مذهب مالك إمام دار الهجرة على ظاهر الآية<sup>(١)</sup>.

ولو قلت هذه الآية ليست معضلة علي في محاولة الذب عن مذهب الشافعي رحمة الله عليه<sup>(٢)</sup> ورضي عنه، لكنت مظهرا مالا أضمره، فإذا نسيت المذاهب فما لا يعلم فيه تحريم يجري علي حكم الحل، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكم علي المكلفين غير مستند إلي دليل، فإذا انتفي صح دليل التحريم استحالة الحكم به.

فإن قيل كما انتفى الدليل على التحليل. قلنا: إذا انحسرت مسالك الأدلة في النفي والإثبات، فموجب انتفائها انتفاء الحكم، وإذا انتفى الحكم التحق المكلفون في الحكم الذي تحقق انتفاؤه بالعقلاء قبل ورود الشرائع، ولو لم يرد شرع لما كان على الناس من جهة الله حجر وحرج ثم لإقدامهم وإحجامهم مع انتفاء الحجر عنهم يستويان، ومقصود الإباحة في الشرع انتفاء الحرج واستواء الفعل والترك<sup>(٣)</sup>، وهذا في التحقيق بمثابة انتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع.

فإن قيل من الأصول أن الأعيان لله<sup>(٤)</sup> فليق على الحظر إلي أن يرد من مالك الأعيان إطلاق. قلنا هذا قول من يرى المصير إلي الحظر قبل ورود الشرائع، وهذا المذهب باطل قطعاً، ورددنا علي منتحليه في أصول الفقه فليطلبه من يحاوله في ذلك الفن<sup>(٥)</sup>. وأن زعم السائل أن من أصول شريعتنا أن لا ينسى، وإن نسيت التفاصيل نغلط الحظ، فليس الأمر كذلك، فإن المذاهب في ذلك متعارضة فالذي يقتضيه مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> في تفصيل الأحكام أجراء الأعيان على الحظر إلا أن يقوم دلالة في الحل<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ١ : ٥١ . (٢) في د : رضي الله عنه ، وساقطة : رحمة الله عليه .

(٣) الغزالي : المنحول ص ١٣٧ . (٤) في د : لله تعالى . (٥) الغزالي : المنحول ١١٦ .

(٦) رضي الله عنه : ساقطة من ١ ، وفي د : رحمه الله

(٧) بعضه قول الرسول صلى الله عليه وسلم «ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه ، فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن . السيوطي : الأشباه والنظائر ص ٦٦ .

والذى يقتضيه مذهب الشافعى رضى الله عنه<sup>(١)</sup> لإجراء الأحكام على التحليل إلى  
أن يقوم دليل على الحظر والتحريم. ومذهب مالك رحمه الله<sup>(٢)</sup> حصر المحرمات فيما  
اشتمل عليه قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية.  
فكيف يكون ما قدره السائل أصلا مع تعارض هذه المذاهب.

والأصل، وهو المتفق عليه المقطوع به، فإذا درست المذاهب فليس إدعاء الحظر  
أولى من إدعاء الإباحة، وإذا تعارضت الظنون انتفى الحكم كما سبق تقريره، وقد  
قدمنا فى العبادات أن ما انتفى دليل وجوبه لم نوجبه، والتحريم إذا انتفى دليله  
كالوجوب إذا عدم دليله<sup>(٣)</sup>.

وأنا الآن بعد نجاز هذا أقول: فاضل<sup>(٤)</sup> هذا الزمان من يفهم مداخل هذه الفصول  
ومخارجها، ويستبين مسالكها ومناهجها، والمرموق<sup>(٥)</sup> والذى تشني عليه الخناصر فى  
الدهر من يحيط بشرف هذا الكلام، ويميزه عن كلام بني الزمان ولا حاجة إلى تكلف  
التصلف فى مصاولة العلماء ومطاولتهم فإن هذا مما كفانيه الله تعالى، ولكنى قد أرى  
فى أثناء ما أجره التنبيه على علو قدر ما يجرى حتى يثبت عنده مطالعة المطالع عليه،  
ولا يستمر عليه فينفلت عنه مزايا الفوائد، والله ولي التأييد والتسديد بمنه ولطفه.

فهذا بيان ما أردناه فى تحليل الأجناس وتحريمها.

فأما تفصيل القول فى الأملاك، فالأملاك محترمة لحرمة ملاكها<sup>(٦)</sup> والقول فيها فى  
مقصود هذا الكتاب يتعلق بفصلين:

أحدهما، فى المعاملات التى يتعاطاها الملاك.

والثانى، فى الحقوق التى تتعلق بالأملاك.

فأما القول فى المعاملات: فالأصل المقطوع به فيها اتباع تراضى الملاك والشاهد من  
نص القرآن فى ذلك قوله تعالى وعز ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(١) رضى الله عنه: ساقطة من ب، وفى د: رحمه الله.

(٢) رحمه الله: ساقطة من ب، وفى ا: رضى الله عنه.

(٣) ا: إذا هدم.

(٤) ح، د: فاضل.

(٦) فى ح: محرمة كحرمة ملاكها.

(٥) المرموق: ساقطة من ا.

## تجارة عن تراض منكم<sup>(١)</sup>.

فالقاعدة المعتبرة: أن الملاك مختصون بأملكهم لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من غير مستحق، ثم الضرورة تجوز ملاك الأموال إلى التبادل فيها فإن أصحاب الأطعمة قد يحتاجون إلى النقود، وأصحاب النقود يحتاجون إلى الأطعمة، وكذلك القول في سائر صنوف المال، فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب، ومد الأيدي إلى الأموال الناس من غير استحقاق فإذا تراضوا بالتبادل فالشرع قد يضرب على المتعبدین ضروبا من الحجر في كيفية المعاملات استصلاحا لهم، وطلبا لما هو الأحوط والأعبط<sup>(٢)</sup> ثم قد يعقل معاني بعضها، وقد لا يعقل علل بعضها والله الخبير بخفايا لطفه فيها.

ثم لو تراضى<sup>(٣)</sup> الملاك على تعدي الحدود في العقد<sup>(٤)</sup> لم يصح منهم مع التواطىء والتراضى إذا بقيت تفاصيل الشريعة، فإذا درست وقد عرف بنو الزمان أنه كان في الشرع تعبدات مرعية في العقود، وقد فاتتهم بانتقراض العلماء، وهم لا يأمنون أن يوقعوا العقود مع الإخلال بحدود<sup>(٥)</sup> الشرع وتعبداته على وجوه لو أدرکها المفتون لعلموا<sup>(٦)</sup> بفسادها، وليس لهم من العقود بد ووضوح الحاجة إليها يغني عن تكلف بسط فيها<sup>(٧)</sup>، فليصدروا العقود عن التراضى فهو الأصل الذي لا يغمض ما بقى من الشرع أصل، وليجروا العقود على حكم الصحة. وفي تفاصيل الشرع ما يعضد هذا فإن رجلين لو تبايعا ثم تنازعا في مجلس القاضى فادعى أحدهما جريان شرط مفسد للعقد وأنكره الثانى فالذى صار إليه الفقهاء أن القول قول من ينفي المفسد، والعقد محمول على حكم الصحة<sup>(٨)</sup>.

وهذا ما ذكرته إيناسا وتوطئة لمساق الكلام وإلا فلا معتضد<sup>(٩)</sup> في مثل ما ذكرناه لأهل زمان درست فيه تفاصيل الشريعة. غير أن الكلام يجر الكلام وما ذكرناه في الزمان العرى<sup>(١٠)</sup> عن التفاصيل مقطوع به، فإن الخلق مضطرون إلى التعامل لا يجدون

(١) النساء: الآية ٢٩، وفي ب: فلا تاكلوا، وفي ح: ولا.

(٢) ح: الاغبط والاحوط. (٣) د: تراض.

(٤) ح: العقد. (٥) أ: ود وفي د: بعقود.

(٦) ح: د، د: لحكموا. (٧) فيها: ساقطة من ج.

(٨) قارن الأم ٦: ٢٣٧. (٩) في د: معتقد.

(١٠) العرى: ساقطة من ح.

لهم منه بدا.

وقد ذكرنا أن الحرام إذا طبق طبق الأرض أخذ الناس منه أقدار حاجاتهم، لما حققناه من نزول الحاجة في حق العامة منزلة الضرورة في حق الآحاد<sup>(١)</sup> وهذا مع بقاء الشريعة بتمامها وجمامها<sup>(٢)</sup>.

فكيف إذا مست الحاجة إلى التعامل<sup>(٣)</sup> ولم يجد الخلق مرجعا في الشرع يلوذون به، ثم إذا ساغت المعاملات فلا تخصيص بالجواز فإن منها ما هو وسيلة<sup>(٤)</sup> إلى الأقوات والملابس ونحوها؛ ومنها تجائر ومكاسب لا سبيل إلى حسمها.

والقول الضابط في ذلك: أن ما لم يعلم تحريمه من المعاملات، فلا حجر فيه عند خلو الزمان عن علم التفاصيل والقول فيه كالقول في إباحة الأجناس وقد تقدم موضعا مفصلا. هذا بيان العقود الصادرة عن التراضي. فاما التغالب: فلا يخفي تحريمه ما بقيت أصول الشريعة، وقد تقع صورة عويصة لا تدرك إلا بعلم التفصيل مثل أن يغصب رجل ساحة فيدرجها في أثناء بناء له ولو انتزع لتهدم البناء، فقد يخطر لبعض الناس أن الساحة تنتزع وترد<sup>(٥)</sup> إلى مالكها لأنه ظلم<sup>(٦)</sup> لما غصب منه ملكه، وقد يخطر للأخرين أن في هدم بناء الغاصب تخسيره وإحباط ملكه وذو الساحة يجد بضمنها مثلها فيتعارض في مثل هذا إمكان النزاع وتحريمه، ولا سبيل لأهل الزمان إلى الحكم بالظن، وترك الخصومة ناشئة<sup>(٧)</sup> بينهما يجر ضرارا عظيما.

ولو قلنا: بتوقف في الواقعة، ففي التوقف اتباع الحيلولة بين مالك الساحة وبينها<sup>(٨)</sup> وهو تنجيز مراد الغاصب الباني، فالذي يقتضيه الحالة أن يغرم صاحب البناء لصاحب الساحة قيمتها فإن مما يقطع به من غير تعريج على ظن أن الحيلولة بين المالك وملكه من غير عوض محال، مع إمكان بذل العوض، ورد عين الساحة مظنون ولا سبيل إلى بناء الأمر على الظنون مع عدم المفتين وانحسام الطرق إلى درك مذاهبهم، فليتخذ الفطن ما ذكرناه معتبرا في أمثال ما نصصنا عليه.

(١) الغزالي: شفاء الغليل ٢٤٥.

(٢) د: وحملتها.

(٣) د: التعليل.

(٤) ج: وصلة.

(٥) في ا: ويرد..

(٦) في ب: ظلمه، وفي د: ظالم.

(٧) د: ناسية.

(٨) في د: وبينهما.



وإن أشكل<sup>(١)</sup> علي أهل الزمان أن ما في أيديهم محرم أم لا؛ فقد ذكرنا أن أخذ الحاجة من التشبهات إذا عمت سائغ مع استقلال العلماء بالتفاصيل فما الظن والزمان خال عن معرفة التفاصيل؟.

ويجوز<sup>(٢)</sup> الازدياد على قدر الحاجة في خلو الزمان عن المشبهات؛ فإن أهل الزمان لم يستيقنوا تحريماً في الزائد علي مقدار الحاجة، وقد تمهد أن ما لم يقم عليه دليل التحريم فلا حرج فيه في الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة. فهذا منتهى المقصد فيما يتعلق بالمعاملات.

فأما القول في الحقوق المتعلقة بالأموال: فالمسلك الوجيز فيه أن الحقوق تنقسم إلى ما يفرض لمستحقين مختصين، وإلي ما يتعلق بالجهات العامة.

فأما ما يقدر لأشخاص معينين كالتنفقات وغيرها فما علم في الزمان وجوبه حكم به، وما لم يعلم الزمان لزومه، فالأمر يجرى فيه على براءة الذمة.

وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضى الفطن العجب منهما وغرضي بإيرادهما<sup>(٣)</sup> تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي.

ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خالياً عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون. فالمتلان، أحدهما في الأباحة والثاني: في براءة الذمة.

فأما ما أضربه في المباحات مثلاً<sup>(٤)</sup> فأقول: الصيد مباحة، وليس لها نهاية، فلو اختلط بها صيود مملوكة، والتبس الأمر، فما من صيد يقتنصه المرء إلا ويجوز أن يكون ما احتوت عليه يده الصيد المملوك، ثم اتفق العلماء علي أن الاصطياد لا يحرم لأن ما يحل من الصيود غير منتاه والمختلط به محصور منتاه.

وقد قدمنا أن ما لا حرج فيه ولا حرج لا يتناهي، وإنما المعدود المحدود ما يحرم، فإذا التبس علي بني الزمان أعيان المحرمات وهي مضبوطة، لم يحرم عليهم ما لا يتناهي.

وأما الذي أضربه مثلاً في براءة الذمة فأقول:

(١) د: اشكلت. (٢) في ١: فيجوز. (٣) في ب: من إيرادهما. (٤) في ج: ما أضربه مثلاً في المباحات.

لو علم رجل أن لإنسان عليه ديناً، والتبس عين ذلك الرجل عليه التباساً لا يتوقع ارتفاعه، فمن ادعى من آحاد الناس مع اطراد الالتباس أنه مستحق الدين لم يجب على المدعى عليه بمجرد دعواه شيء، ولو حلف لا يلزمه تسليم شيء إليه؛ وإن<sup>(١)</sup> كانت يمينه بارة، إذ لو منعناه من اليمين وحملناه على النكول وغرمانه المدعى، فقد يدعى عليه آخر ذلك الدين قائلاً إن الأول كان مبطلا وأنا ذو الحق، ثم يطرد ذلك إلى غير نهاية، فلاستمسك بالبراءة أولى من جهة أن الذين لا يستحقون عليه شيئاً لا ينحصرون، فتغليب ما انتفت النهاية عنه أحرى، والذي يعضد ذلك أنه إذا كان للرجل أخت محرمة من الرضاع مثلاً، وقد اختلطت بنسوة لا ينحصرن عندها<sup>(٢)</sup> فللرجل أن ينكح منهن من يشاء<sup>(٣)</sup> وهذا أبدع مما تقدم من جهة أن التحريم مغلب في الأيضاع<sup>(٤)</sup>.

وإذا تقابل في امرأة سببا تحريم وتحليل من غير ترجح أحد الوجهين على الثاني، فالحرمة مغلبة في البضع على وضع الشرع.

ومع هذا، أبحننا للذي<sup>(٥)</sup> خفيت عليه أخته<sup>(٦)</sup>، واختلطت بنسوة غير منحصرات عندنا، أن ينكح منهن من يشاء، على شرط الشرع، فوضح<sup>(٧)</sup> مما<sup>(٨)</sup> ذكرناه أن موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا يتناهى ولا يتغير الحكم فيه، بأن يختلط به ما يتناهى.

ومما يستتم به هذا الكلام، إذ لا بسناه، أنه إذا انتقلت حمامات بلدة وهي مملوكة إلى بلدة أخرى واختلطت بحمام مباحة، فالذي صار إليه المحققون في علوم الشريعة أنه لا يحرم الاصطياد بسبب هذا الاختلاط، وإن فرض اختلاط ما لا يتناهى عندنا، بما لا يتناهى، فإن كان ما ذكرته محفوظاً عند أهل الزمان، بنوا عليه ما سبق من حمل الأمر على براءة الذمة<sup>(٩)</sup> عند تخيل الوجوب من غير استيقان. وكذلك يبنى الأمر على الحل ورفع الحرج فيما لا يستيقن فيه تحريم.

وإن عري الزمان عن الإحاطة بما ذكرته فالذي تقتضيه القاعدة الكلية، نفى الوجوب فيما لم يقد دليل على وجوبه، وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه الحظر، فإن هذا مستبين

(١) وإن: في ب، بالهامش، وساقطة من أ، ح، د. (٢) في ج: عندنا. (٣) ح، د: شاء.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٦٧. (٥) في د: الذي. (٦) في د: أخته من الرضاع.

(٧) في د: فوجب. (٨) في أ: بما. (٩) قارن السيوطي: الأشباه والنظائر ٥٩.

علي هذه القضية من القاعدة الكلية<sup>(١)</sup> وإن نسي<sup>(٢)</sup> ما قدمته من الأمثلة في<sup>(٣)</sup> الاختلاط. فهذا آخر ما حاولناه الآن في تعلق الحقوق لمعينين بأموال الناس نفيا وإثباتا. فأما القول فيما يتعلق بالجهات العامة من تحقيق، وقد أحلنا على هذا طرفا من الكلام في الزكاة فنقول فيه:

إذا كانت هذه المرتبة مفروضة في بقاء أصول الشريعة في الأذكار فالجهات العامة يبقى العلم بأصلها شائعا مستفيضا ذائعا، وإن فرض دروس الذكر فيه فيكون سائر الأصول دراسة عن الأذكار والأفكار أيضا<sup>(٤)</sup> ويقع الكلام في المرتبة الرابعة حيثئذ فيما لا يتصور دروسه. والكلام في بقاء الأصول وجوب إنقاذ المشرفين علي الردي من المسلمين، فإذا فرض بين ظهراني الموسرين<sup>(٥)</sup> مضرور في مخمصة أو جهة أخرى من جهات الضرورة واستمكن المثلون<sup>(٦)</sup> الموسرون من انقاده بأموالهم وجب ذلك علي الجملة. ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران: أحدهما، أن من سبق إلي القيام بذلك فقد أسقط<sup>(٧)</sup> الفرض عن الباقيين.

والثاني، إن الموسرين بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا، وأحال البعض على البعض حتى يهلك المضطر، حرجوا من عند آخرهم إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التصنيع أولى من بعض، وقد عمهم العلم والتمكن من الكفاية<sup>(٨)</sup>. وهذا الذي فصلناه معنى فرض الكفاية في قاعدة الشريعة.

فإذن هذا النوع مما يتعلق بالأموال علي حكم الكفاية، فكل<sup>(٩)</sup> ما علم في الزمان المفروض كما ذكرناه نجىء به نحو ما ذكرناه، وكل ما اشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه كما سبق في حقوق الأشخاص المعينين.

فهذا منتهى المقصود فيما يتعلق بالأموال من المعاملات والحقوق الخاصة والعامة. وأنا أذكر الآن فصلا في الموارد حتى يتم الكلام<sup>(١٠)</sup> في فنه إن شاء الله عز وجل .

(١) ما بين القوسين من ا، ب : « نفى الوجوب ... القاعدة الكلية » وفي د بلفظ : نفى الوجوب فيما لم يقم دليل فإذا هذا مستبين على هذه القضية من القاعدة الكلية . (٢) د : ينسى . (٣) د : من . . . (٤) أيضا : ساقطة من ج . (٥) في ا : المؤمنين وفي ج : المسلمين . (٦) في د : المبرون . (٧) ج : سقط . (٨) الشافعي : الرسالة ص ٣٦٠ . (٩) د : وكلما علم . (١٠) الكلام : ساقطة من ا .

## فصل

نقل النقلة في مأثور الأخبار عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها تنسى، وهو أول علم ينتزع من أمتي)<sup>(١)</sup> والعلم بالفرائض في هذا الزمان غض طرى والحمد لله وفحوى الحديث مبشرة<sup>(٢)</sup> ببقاء علوم الشريعة في عصرنا، فإنه قال: إن علم الفرائض أول ما ينتزع من أمتي .

فلو أعضلت تفاصيل الفرائض، وهذا يعسر<sup>(٣)</sup> تصوره مع بقاء الذكر في الأصول. فإن فرض دروس في التفاصيل فالذى يتعلق بمساق الكلام الذي نجريه صنفان: احدهما: فيه إذا مات رجل وخلف مختصين به، وعلموا أنهم ورثة؛ ولكن أشكل مقدار ما يستحقه كل واحد.

فالذي تقتضيه القاعدة الكلية أنهم إذا اصطلحوا وتراضوا على أمر نفذ ما تراضوا به، وإن أبوا وتمانعوا فالوجه التسوية بينهم فإنهم مع التباس الحال متساوون، ولا مطمع في ارتفاع اللبس مع انقراض العلماء، ولا وجه لتبعية النزاع بينهم مع مسيس حاجتهم، فاقترضى مجموع ذلك التسوية.

ونحن نضرب لذلك مثلا من تفاصيل الشرع للإيناس والتشبيه: بحال الالتباس فنقول:

لوأبهم الرجل طلبة مبينة بين نسوة له، ومات قبل البيان، فإننا نقف لهن ميراث زوجة<sup>(٤)</sup> ثم سبيلهن فيما وقف لهن ما ذكرناه من الاصطلاح أو التسوية. وهذا يناظر ما نحن فيه من التباس الأمر ومما يتصل بهذا أن الرجل إذا مات وخلف طائفة من الأقارب، وجوزوا أن يكون فيهم محجوب، وقدر كل واحد ذلك في نفسه، واستواوا في هذا التردد، وتحققوا أنهم المستحقون أو فيهم المستحقون، فالذى يقتضية الاصطلاح أو التسوية. كما سبق تقريره فهذا أحد الصنفين.

(١) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة بلفظ «تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وأنه ينسى، وأنه أول ما ينتزع من أمتي» المستدرک ٤ : ٣٢٢

(٢) في ب بالهامش : مبشر. (٣) في د : يعد. (٤) في ا : زوجهن.

وأما الصنف الثاني : فهو أن يكون فيهم من يعلم أنه من المستحقين، وفيهم (١) من يشك في أنه مستحق أم لا .

فمن لا يعلم قطعا لنفسه استحقاقا لا ثبت له شيئا من غير دليل يقتضيه . فالذى نعلم كونه مستحقا، أن علم قطعا أنه يستحق النصف «وشك في أنه هل يستحق النصف» (٢) الباقى أم يستحق الرجل المشكوك فيه .

فالذى يستيقن استحقاقه يأخذه، هو وصاحبه في الباقي متساويان، والاستحقاق لا يعدو هما فيشتركان فيه كما سبق ذكره في أصل الاستحقاق ولو لم يدر من يعلم أصول الاستحقاق أن المقدار المستيقن كم، فجوز (٣) أن يكون أقل القليل، وجوز أن يثبت له استحقاق الجميع علي استغراق، وكان قد درست الفرائض والمقدرات فلا يمكن أن يسلم إليه شيء إلا مقدارا إلا فيجوز (٤) أن يكون المستيقن أقل منه فجميع المال بينهما على الحكم المقدم فيه، إذا كان كل واحد منهما يجوز أن يكون هو المستحق لجميع التركة .

ولو خلف قريبا ويجوز أهل الزمان أن يكون وارثا مستغرقا، وجوزوا أن يكون المال مصروفا إلى مصالح المسلمين .

فهذه الجهة مع الوارث بمثابة قريين التيس الوارث منهما؛ فلتجر (٥) هذه المسائل على قاعدتين :

إحدهما طلب الاستيقان .

والأخرى، الاستحقاق .

إذا دار بين شخصين أو أشخاص وكان لا يعدوهم الاستحقاق، واستورا في جهات الامكان فالمال بينهم علي البيان المقدم .

ونحن نختم هذا الفصل الآن بمشكلة عجيبة ومعضلة غريبة، نوردها (٦) في معرض السؤال ونبين (٧) الغرض منها في معرض الانفصال .

(١) ا، ب : و منهم . (٢) في ج : ما بين القوسين ساقطة «وشك في انه يستحق النصف» .

(٣) في ج : لم يجوز . (٤) هـ : ويجوز . (٥) ا : فليجر .

(٦) في : بورودها . (٧) ا : تبين .

فإن قيل قد يينتم فصول الكلام فى هذه المرتبة على مستندات مستيقنة، وكررتم غير مرة أن الظنون لا يرتبط بها فى خلو الدهر عن حملة الشريعة حكم، فإن ظنون من ليس من أحزاب العلماء لا وقع لها وصرتم إلى أنه لا يثبت شى إلا بقطع، وقد ناقضتم الآن ما هو قطب الكلام وقاعدة المرام إذ قلمت إذا دارت التركة المخلفة بين اثنين وجوز كل واحد منهما أن يكون مستحقا مستغرقا. وجوز أن يكون محجوبا مزحوما محرما، فالتركة بينهما، وليس واحد منهما على استيثاق فى الاستحقاق، فهلا قلمت بناء على اليقين لا يأخذ واحد منهما شيئا من التركة من حيث لا يركن<sup>(١)</sup> إلى قطع فى الاستحقاق، وبناء الأمر على استوائهما وإشعار ذلك بتوزيع التركة عليهما من أدق مسالك الظنون وأغمض فنون المجتهديات فى الدعاوى والبيانات وغيرها من المشكلات ولا يستقل به إلا فطن ريان من علوم التفاصيل فى التكليف.

والمرتبة الثالثة: مبناهما على دروس العلم بفروع الشريعة وفصولها مع بقاء قواعدها وأصولها، فهذا هو السؤال، وسبيل الانفصال عنه أن نعترف أولا بانتفاء اليقين، كما أوضحت السائل، ثم نعترف بأن واحد من الرجلين غير مستيقن استحقاق نفسه، ولكننا نقول من الأصول التى آل إليه مجامع الكلام، إنه إذا لم يستيقن حجر وحظر<sup>(٢)</sup> من الشارع فى شىء فلا يثبت فيه تحريم فى خلو الزمان فلئن لم<sup>(٣)</sup> يستيقن واحد منهما استحقاقا<sup>(٤)</sup> فليس يعلم أيضا حجرا عليه فيما يأخذه. وقد تحققنا أن الاستحقاق لا يعدرهما<sup>(٥)</sup> فعدم الاستيقان فى الاستحقاق بعارضة انتفاء الدليل فى الحظر، وموجب ذلك رفع الحجر والخرج، فإن اقتسما على اصطلاح وتراض فلا اشكال فى انتفاء الخرج عنهما، وإن تنازعا والنزع مقطوع فى أصل<sup>(٦)</sup> الشريعة، فلا مسلك قطعا فى قطعه إلا ما ذكرناه، فلينعن المنتهى إلى هذا المنتهى نظره، ففيه بيان بقايا<sup>(٧)</sup> ما تركها<sup>(٨)</sup> لكل غواص منتهى ونتائج القرائح لا تنتهى.

(١) ح: من حيث أنا لا تركزن . (٢) ح، د: حجر أو خطر . (٣) ج: فإن .  
(٤) ج: ما بين القوسين ساقط واحد منهما استحقاقا . (٥) فى ا: لا يعدوها .  
(٦) أصل: ساقطة من ا . (٧) بقايا: ساقطة من ا . (٨) فى ح: تركها .

فإن قيل : لا يتوصل إلي هذه الدقائق إلا مدرب في مآخذ الحقائق فكيف يدركه بنو الزمان الشاغر عن علماء الشريعة.

قلنا : ان ثبت ما ذكرناه مستنده القطع، فعلى أهل الزمان بذل المجهود في دركه، فإننا إذا فرضنا بقاء أصول الشريعة، فمن أجلها علم بنى الزمان بأن ما يتصور الوصول إلى الاستيقان فيه في الشريعة فيتعين التوصل إليه، ورب شيء مدركه القطع وفي دركه عسر وعناء وهذا كالقول في قواعد العقائد، فإننا إذا أوجبنا<sup>(١)</sup> العلم بها فقد يدق مدرستها ويتوعد مسلكها، ولكنها إذا كانت مستدركة بأساليب العقول تعين السعى في إدراكها. فهذا نهاية المقصود في المكاسب، ومن أحاط بها لم يخف عليه مسلك يطالع به ويراجع فيه في جهات المطالب وفنون المكاسب.

فأما القول في المناكحات: فإننا نعلم أنها لا بد منها، كما أنه<sup>(٢)</sup> لا بد من الأقوات فإن بها بقاء النوع، كما بالأقوات بقاء النفوس، والنكاح هو المعنى عن السفاح، ولا ينتهي الأمر في حق الشخص المعين مع بقاء العلم بتفاصيل الشريعة إلى المنتهي الذي يباح في مثل الميتات في أمر الوقاع والإستمتاع، ولا يجب على ذوى المكنته واليسار وأصحاب الاقتدار أن يعفوا الفقراء المتعزبين وإن اشتدت غلتمتهم وظهرت تواقنهم، ولكن مع هذا التنبية المناكح في حق الناس عامة في حكم ما لا بد منه، وقد تقرر فيما تقدم أن عموم الحاجة في حقوق الناس كافة كالضرورة المتحققة في حق الشخص المعين.

فهذه مقدمة رأينا تقديمها، وأول ما نفتتحه بناء عليها أنه إذا إشكل في الزمان الشرائط المرعية في النكاح، ولم يأمن كل من يحاول نكاحاً أنه مخل<sup>(٣)</sup> بشرط معتبر في تفاصيل الشريعة، فلا تحرم<sup>(٤)</sup> المناكح يتوقع ذلك فإننا لو حرمانها لحسناها، ولو قلنا ذلك لتسببنا إلى قطع النسل وإفناء النوع، ثم لاتعف<sup>(٥)</sup> النفوس عموماً فتسترسل<sup>(٦)</sup> في السفاح إذا صدت عن النكاح<sup>(٧)</sup>، وهذا كما تقدم فيه إذا عمت الشبهات أو طبقت المحرمات في المطاعم والمشارب، ولكننا ذكرنا أن المعتمد في البياعات والمعاملات التراضى والمنع من التغالب والتسالب، فلئن تأتت<sup>(٨)</sup> تعبدات في تفاصيل المعاملات،

(١) في أ: أوحينا (٢) انه: ساقطة من جـ. (٣) في د: يخل. (٤) أ: يحرم. (٥) في أ: يعف. (٦) ح: فيسترسل. (٧) في ب: من. (٨) د: قامت.

فاعتبار التراضي معلوم لا تنكر ما بقيت الأصول.

ونحن نذكر الآن الأصل المعتبر في النكاح فنقول:

لا يخفى على ذوى التمييز أن الرضا المجرد لا يقع الاكتفاء به ولو أقنع الرضا<sup>(١)</sup> لكان كل سفاح بين مقدم عليه وممكن منه<sup>(٢)</sup> مطاوعة نكاحا مباحا، فمما لا يكاد يخفى اعتباره<sup>(٣)</sup> صورة العقد والإيجاب والقبول، وأما الولي والشهود، فمما اختلف العلماء في أصله وتفصيله، فما أغمض أمره علي أهل الزمان ولم يخطر لهم على التعيين، ولكنهم على الجملة لم يأمنوا أن يكونوا مخلين بشرط العقد، ولا سبيل لهم إلى دركه، فهذا الظن غير صائر<sup>(٤)</sup> وإن تعين لهم شيء وترددوا في اشتراطه كالولي والشهود فقد يعارض هاهنا ظنان :

أحدهما: إنه لا يثبت شرط مالم يعلم ثبوته.

والثاني: أن الأصل تحريم الابضاع فلا يستباح إلا بيبث<sup>(٥)</sup> وتحقيق ولكن لا معول على

الظن الثاني من وجهين:

أحدهما: أنا نرى الآن في تفاصيل الشريعة استباحة الأنكحة في مجال الظنون

والاجتهاد.

والثاني: أن هذا التعارض لا يثبت علما، وإذا لم يثبت علما باشتراط شيء لم

يشترط<sup>(٦)</sup>.

وهذا لا يعارضه قول القائل إذا لم يثبت تصحيح النكاح لم نحكم<sup>(٧)</sup> به، فإننا لو

شرطنا في خلو الزمان العلم بانعقاد النكاح واشتماله على الشرائط المرعية وعروه عن

المفسدات لما حكمنا بصحة نكاح أصلا مع دورس العلم بالتفاصيل.

ومما لا يخفى رعايته في النكاح خلو المرأة عن نكاح الغير، وعن اشتغال الرحم

علي ماء محترم<sup>(٨)</sup> فإن الغرض الأظهر في إحلال النكاح وتحريم السفاح أن يختص كل

(١) ج: بالرضا . (٢) في ا، ج: ممكنه منه ساقط من ا .

(٣) ج: اعتبار . (٤) ا، ب: ضائر . (٥) في د: بيبته .

(٦) في ح: لا يشترط . (٧) في ا: يحكم . (٨) ا، ب: محرم .



بعل بزوجته ولا يزدحم ناكحان علي امرأة، فيؤدى ذلك إلى اختلاط الانساب.  
وأما أمر العدة، فإن كان محفوظا في العصر- وهو الغالب- ما بقيت الأصول  
فيراعي في النكاح الخلو عن العدة، وإن ائتمه على بنى الزمان تفاصيل العدد، فلا  
يكاد يخفى اعتبار ظهور براءة الرحم<sup>(١)</sup> عن الناكح المتقدم فإن ظهر ذلك بحيضة، ولم  
يعلم بشو الدهر اعتبار العدد في الأقراء أو مضى زمن لو كان حمل لظهر مخايله،  
وحسب الناس أن النكاح يحل أو لم يعلموا تحريمه، فهذا يلتحق<sup>(٢)</sup> بايرادهم عقد  
النكاح «على وجه يترددون في صحته وفساده من جهة مفسد مقترن أو إخلال  
بشرط»<sup>(٣)</sup> فالوجه الحكم بالصحة كما تقدم ذكره فهذا ما يتعلق بالنكاح.

فأما إذا طرىء على النكاح طارىء وكان حكمه محفوظا فلا كلام، وإن غمض  
فلم يدرا نه قاطع النكاح أم لا؟

فالذى يقتضية الأصل الحكم ببقاء النكاح إلى اسيقان ارتفاعه. وهذا يشهد له حكم  
من تفاصيل الشرع أن من شك فأم يدر أطلق أم لا، أو استيقن<sup>(٤)</sup> أنه لفظ ولم يعلم، أنه  
كان طلاقا أم لا. فالنكاح مستدام مستصحب وفاقا<sup>(٥)</sup>، ولست بهذا استدلل بهذا، فإن  
القول مصور لى غموض التفاصيل فلا يبقى شاهد من التفاريح فى الزمان الخالى عن  
ذكرها، ولكن المعترف فيه ما قدمنا من أن التحريم إذا لم يقم عليه دليل فالأمر يجرى  
على رفع الحرج، وقد كررت هذا مرارا محاولا لليناس به، والكلام إذا لم يكن  
معهودا، وذكر مرة واحدة فقد يتعداه الناظر من غير تعريج على تدبره فيفوته الفائدة  
وإذا تكرر استبان اعتناء مكرره، فيترتب<sup>(٦)</sup> علي التقيد<sup>(٧)</sup> فى البحث عن مغذاه  
ومقتضاه. فهذا آخر المقصود في الأحكام المتعلقة بالأنكحة وما يطرىء عليها. وقد  
بقى من تمام الكلام قول جامع كلى في الزواجر وما يتعلق بالإيالة فنقول:

لا يكاد يخفي جواز دفع الظلمة، وإن انتهى إلى شهر الأسلحة فإن من أجل

(١) من هنا انقطاع بالخطوط (ب) فى القسم الثانى من اللوحة رقم ٢٩ إلى آخر الكتاب .

(٢) فى د : لمتحقق . (٣) فى ج : ما بين القوسين ساقطة على وجه ... إخلال بشرط .

(٤) فى د : واستيقن . (٥) السيوطى : الاشياء والنظائر ٦٣ وابن نجيم : الاشياء والنظائر ٦٢

(٦) فى ح : مكرره به وترتب (٧) فى ج : انتقاد .

أصول الشريعة دفع المعتدين بأقصى الإمكان عن الاعتداء ولو ثارت فيه زائفة عن الرشاد، وآثروا السعي في الأرض بالفساد ولم يمنعوا قهراً ولم يدفعوا قسراً لاستجراً الظلمة ولتفاهم الأمر، وهذا يعني ظهوره عن الإمعان في البيان.

فأما إذا اعتدى المعتدون وظفروا بهم فأصول<sup>(١)</sup> الحدود لا يخفى ما بقيت شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم والكلام الضابط فيها أن كل حد استيقنه أهل العصر إقامة ولاية الأمر كما تقدم القول الشافى البالغ في أحكام الولاية.

وإذا<sup>(٢)</sup> أشك بنو الزمان في وجوب الحد لم يقيموه أصلاً، ولو علموا أن وجوب الحد مختلف فيه بين العلماء، فهو إذن مظنون، وكان في محل التحرى إذا كانت التفاصيل المذكورة محفوظة، فإذا عدم أهل الزمان ما يتعلق به المقلدون من تقديم إمام على إمام فقد استوى عندهم الظنن، وتعارض المذهبان<sup>(٣)</sup> ولا تعويل على ظنون العوام في أنفسهم، فلا سبيل إلى الهجوم على إقامة العقوبات وإراقة الدماء مع التردد، ولو وقعت في حد مع بقاء الفروع واستوى في ظن<sup>(٤)</sup> المفتى بإيجاب الحد ونفيه ولم يترجح أحد الظنين على الثاني، فلا يفتى بالحد أصلاً. فحكم أهل الزمان الخالي عن علم التفاصيل يجرى هذا الجرى.

ومما يليق بذلك أنه إذا زنى رجل، وعلم أنه استوجب الحد، ولكن لم يدر أمحصن هو فيرجم أو بكر فيجلد<sup>(٥)</sup> فلا سبيل مع الإشكال إلى رجمه<sup>(٦)</sup>.  
فأما الجلد فلا يجوز جلد المحصن، كما لا يجوز رجم البكر إذ لا تبادل في الحدود فالوجهة على الحكم الأصل أن لا يحد أصلاً.

فإذا شككنا في أن الجلد هل يسوغ إقامته أم لا والعقوبة المشكوك فيها لا تقام في الزمان الذي رفضنا إلى الكلام فيه، فإن قيل لو زنا محصن واستوجب الرجم والشريعة مستقلون بضبط التفاصيل، ورأى الإمام أن يقتل المحصن بالسياط ويحلها محل

---

(١) صلى الله عليه وسلم . زيادة من جـ  
(٢) فى د : فاذا  
(٣) ١ : المرتبان .  
(٤) ١ : فن .  
(٥) ١ : ولا .  
(٦) الشافى : الأم ١ : ١٤٤ .

الأحجار فينبغي أن يجوز ذلك، وإذا ثبت جوازه فليجلد من اعتاص الأمر في رجمه وجلده، فإن كان مرجوما فقد اقتصر علي بعض ما يستحق، وإن كان مجلودا فقد أقيم عليه حقا كاملا، قلنا لسنا نرى أولا إقامة السياط مقام الأحجار فإن الحدود لا يتغير كيفياتها، ولا تبدل آلتها، ثم انتهى مجتهد إلى تجويز ما أورده السائل، فهو من دقيق القول في أساليب الظنون فكيف يدركه أهل الزمان الشاغر عن علماء التفاصيل.

نجز الكلام في المرتبة الثالثة، وقد قيض الله فيها أمورا بديعة لا يدرك علو قدرها إلا الفطن الغواص، وهو من أخص الخواص، وكنت قد عزمت على أن أذكر في كل كتاب وباب فصولا، وأمهّد أصولا ثم رأيت الاكتفاء بهذه اللمع إذا وجدتها ترشد إلى مسالك الكلام في الأصول أجمع، ولو لم يكن فيه ما يسر الطالب إلا التنبيه علي الأصول لكان ذلك كافيا.

فإن قال قائل: قد بينتم هذه المرتبة علي خلو أهل الزمان عن ذكر التفاصيل والذي ذكرتموه مما يغمض علي معظم العلماء في الدهر فكيف يدركه أهل زمان فاتتهم تفرعات الشريعة وتفصيلها، فليس يحتاج إليه إذن والشريعة محفوظة، فإذا درست فروعها ولم يستقل الناس بها لم يفهمها العوام فهذا الكلام إذا لا يجدى ولا يفيد علي اختلاف الزمان في الذكر والنسيان، قلنا الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما، إنه ليس خاليا عن فوائد جمعة مع بقاء العلوم بتفاصيل الشريعة، وفيها التنبيه علي مأخذ الأصول والفروع، ومن أحكمه تنقحت قريحته في مباحث المعاني، وعرف القواعد والمباني ورقى إلي مرقى عظيم من الكليات لا يدركه المتقاعد الوافي، وطرق المباحث لا يتهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها والاحتواء علي جملها ومجموعها. فهذا جواب ولست أرتضيه.

فإني لم أجمع هذا الكلام لهذا الغرض؛ فالجواب السديد أني وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم، فإني تخيلت انحلال الشريعة وانقراض حملتها، ورغبة الناس عن طلبها، واضطراب الخلق عن الاهتمام بها، وعانيت في عهدي الأئمة ينقضون ولا يخلفون، والمتسومون بالطلب يرضون بالاستطراف، ويقنعون بالاطراف وغاية مطلبهم مسائل خلافية

يتباهون بها، أو فصول مغلقة وكلم مزيفة<sup>(١)</sup> في المواعظ يستعطفون بها قلوب العوام والهمج الطغام فعلمت<sup>(٢)</sup> أن الأمر لو تمادى على هذا الوجه لانقرض علماء الشريعة على قرب وكتب؛ ولا يخلفهم<sup>(٣)</sup> إلا التصانيف والكتب ثم لا يستقل بكتب الشريعة على كثرتها واختلافها مستقل بالمطالعة من غير مراجعة مع مرشد، وسؤال عن عالم مسدد فجمعت هذه الفصول، وآملت أن يشيع<sup>(٤)</sup> منها نسخ في الأقطار والامصار؛ ولو عثر عليها بنو الزمان لأوشك أن يفهموها لأنها قواطع، ثم ارتجيت أن يتخذوها ملاءهم معاذهم فيحيطوا<sup>(٥)</sup> بما عليهم من التكاليف في زمانهم، ويتحفظونه لصغر حجمه واتساق نظمه. فهذا ما قصدت فإن تحتمق ظنى فهو العوز الأكبر، وإلا فالخير أردت والله المستعان.

(٣) في ح: ولاتخلنهم .

(١) في ١: فصول ملفقه مرتبة . (٢) في ج: فعلمنا .

(٤) د: تشيع . (٥) في ١: فيحيطون .

## المرتبة الرابعة

### في خلو الزمان عن أصول الشريعة

قد مضى القول فيه إذا درست العلوم بتفاصيل الشريعة، «وبقيت أصولها في الذكر. ومضمون هذه المرتبة تقدير دروس أصول الشريعة»<sup>(١)</sup> وقد ذهبت طوائف من علمائنا إلى إن ذلك لا يقع فإن أصول الشريعة تبقى محفوظة على ممر الدهور إلى نفخة الصور واستمسكوا بقوله تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾<sup>(٢)</sup> وهذه الطريقة غير مرضية، والآية في حفظ القرآن عن التحريف والتبديل والتصريف<sup>(٣)</sup>، وقد وردت أخبار في انطواء الشريعة وانطماس شرائع الإسلام، ومدارس معالم الأحكام بقبض العلماء وقد قال صلى الله عليه وسلم: (سيقبض العلم حتى يختلف الرجلان في فريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها)<sup>(٤)</sup> فالقول المرتضي في ذلك أن دروس أصول الشريعة<sup>(٥)</sup> في مستقر العادة في الآماد الدانية، وأن انقراض عمر الدنيا في مطرد العرف، وقامت القيامة في الأعصار القرية ولا حاجة إلا هذه التقديرات، وإن تطاول الزمن فلا تبعد في مطرد العرف انمحاق الشريعة أصلاً حتى تدرس بالكلية، وعلى هذا التدريج تبدأ<sup>(٦)</sup> الأمور الدينية والدنيوية، وتزيد حتى تبلغ المنتهى ثم تنحط وتندرس حتى تنقضى وتنصرم كان لم تعهد.

فإن فرض ذلك قدمنا على غرضنا من ذلك صورة، وهي أن طائفة في جزيرة من الجزائر لو بلغتهم الدعوة، ولاحت عندهم دلالة النبوة، فاعترفوا بالوحدانية والنبوة،

(١) ما بين القوسين ساقط من حد «وبقيت... أصول الشريعة».

(٢) الحجر : ٦ .

(٣) تفسير القرطبي ١٠ : ١ .

(٤) رواه أبو يعلى والبيهقي عن ابن مسعود بلفظ «تعلموا القرآن، وعلموا الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فيأني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما» وقال الهيثمي في اسناده من لم اعرفه . مجمع الزوائد ٤ : ٢٢٣

(٥) في ج : يعهد . (٦) ١ : يبدأ .

ولم يفقوا علي شيء من أصول الأحكام ولم يتمكنوا من المسير<sup>(١)</sup> إلى علماء الشريعة، فالعقول على مذاهب أهل الحق لا تقضى التحريم<sup>(٢)</sup> والتحليل وليس عليها في مدرك قضايا التكاليف تعويل. وهذا الأصل من أعظم الطوام وهو مزلة الأقدام ومضلة معظم الأنام، ولو أوغلت فيها لأربى مفاتيح الكلام في حواشيها على مقدار حجم الكتاب. فاشججه الاكتفاء بنقل المذاهب، وإحالة من يحاول الوقوف على مطابق الحقائق على بحر الكلام<sup>(٣)</sup>.

فمقدار الغرض الآن أن الذين فرضنا الكلام فيهم لا يلزمهم إلا الاعتقاد بالتوحيد ونبوة النبي المبعث، وتوطين النفس على التوصل إليه في مستقبل الزمان، مهما صادفوا أسباب الإمكان ولسنا ننكر أن عقولهم تستحتمهم في قضايا الجبلات عن الانكفاف عن أسباب الردى والانصراف عن موجبات التوى<sup>(٤)</sup>. ولكننا لا نقضى بأن حكم الله عليهم موجب عقولهم فننعطف الآن على غرضنا ونقول:

إذا درست فروع الشريعة وأصولها، ولم يبق معتصم إليه ويعول عليه، انقطعت التكاليف عن العباد، والتحقت أحوالهم بأحوال الذين لم يبلغهم دعوة ولم تنط بهم شريعة.

وإنما جعلت هذه الخاتمة منقطع الكلام لأنى افتتحت باسم مولانا نصر الله أيامه، وأسبغ علي ساحته السامية أنعامه كتابا مضمونه ذكر «مدارك العقول» سأدخل فيها ثمرات الألباب، وانزع من ملتطم الشبهات الصفوة اللباب واتركه عبرة في ارتباك المشكلات واشتباك العضلات فصار ما قطعت عليه الكلام متقاضفا ما أفتتحت، والله ولي الاتمام. وقد انتهت إلى ما أردت ذكره في هذا الكتاب، وبلغت كنه ما اعتمده من تفصيل الأبواب، عرضته في معرض البراعة، وجلوته في حلال البضاعة، وزففت

(١) في د: المشير.

(٤) في ح: التورى.

(٢) في د: قطعى طولى في ص ٢٧٧، ٢٧٨.

(٤) في: مضائق الحقائق على نحر .

مخطوبه فى كرم المناصب والمناسبت إلى أرفع مخاطب ، ووافق ثن طبقه وصادف  
الائتمد الحدقه، واحترار الفريد، واحرز ذو التاج الاقليد، فاطال الله من أعلى منازل  
الأيالة بقاء وأعلى إلى أبعد غايات الجلالة ارتقاه ما طلع فجر، وزخر بحر، ودار فلك،  
وسبح ملك، واختلف الجديدان واعتقب الملوان، فهو ولى الإحسان والمتفضل  
بالامتنان وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. المبعوث بأفضل الأديان.  
نجز الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه وذلك فى ثالث عشرة شهر ربيع الأول  
سنة<sup>(١)</sup> واربعين وسبعمائة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله، رحمة الله  
لمن دعا لكاتبه وقارئه ومن قال آمين بلغت مطالعة واصلاحاً مع مراجعة الأصل فصح  
بحمد الله ومنه كتبه:

### خليل بن العلائى<sup>(٢)</sup> الشافعى

وفرغ منه فى تاسع عشر من جمادى الأولى سنة ثمانين وأربعة وسبع ومائة بيت  
المقدس حماه الله.

\*\*\*

---

(١) غير واضحه بالأصل .

(٢) هو خليل بن كيكلدى بن عبد الله العلائى الدمشقى ، يكنى أباسعيد ، محدث وفتيه شافعى ، ولد بدمشق  
٦٩٤ وتعلم بها ، ثم درس فى القدس فى الصلاحية س ٧٣١ وتوفى بها سنة ٧٦١هـ .  
الدرر الكامنة ٢ : ١٧٩ - ١٨٢ وطبقات الشافعية للسبكي ١٠ - ٣٥ - ٣٨ وطبقات الشافعية للسنوى  
٢٣٩:٢ .





## الفهارس الفنية

- ١ - فهرس شواهد القرآن الكريم.
- ٢ - فهرس الحديث.
- ٣ - فهرس الأشعار.
- ٤ - فهرس الأعلام.
- ٥ - فهرس مصادر التحقيق والدراسة.
- ٦ - فهرس المضمون.

## ١ - فهرس شواهد القرآن الكريم

الصفحة	رقمها	الآية
		(سورة البقرة)
٢٨٥	٢٢٢	فاعتزلوا النساء في المحيض (سورة آل عمران)
١٣٣	١١٨	لا تتخذوا بطانة من دونكم
٩٥	١٥٩	وشاورهم في الأمر. (سورة النساء).
٣٠٢	٢٩	لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. (سورة المائدة).
٢٨١	٦	يأيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا.
١٣٣	٥١	لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء. (سورة الأنعام).
٣٠٠	١٤٥	قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً. (سورة التوبة)
٨٤، ٨٣	٦٠	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها.
١٢٣	١٨١	قاتلوا الذين يلونكم من الكفار. (سورة النحل)
٢٤٣	١٨	وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم. (سورة البينة)
٢٨٠	٥	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين.

## ٢- فهرس الحديث

الصفحة	صور الحديث
	(أ)
٩٣،٦٤	الأئمة من قريش
١٥٢	اختلاف أمتي رحمة
٦٧	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر
١٦٧	أقبلوا ذوي الهيئات عشراتهم
١٣٤	أنا بريء من كل مسلم مع مشرك
٦٦،٦٠	أنت مني بمنزلة هارون من موسى
١٢١	إن ابني هذا سيد وسيصلح الله تعالى به فئتين عظيمتين
٢١٤	إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
١١٠	إن وليتموها علياً فيحملكم على المحجة الغراء
٢٨٠	إنما الأعمال بالنيات
	(ب)
٢٧٠	بم تحكم يا معاذ؟ قال: بكتاب الله....
	(ت)
٣٠٨	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
	(خ)
١٧٣	خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه
	(د)
٢٨١	دع ما يريك إلى ما لا يريك
	(س)
	ستفترق أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة الناجي منها واحدة
١١٢	ستكون فتن كقطع الليل، المضطجع فيها خير من القاعد

- ٣١٧ سيقبض العلم حتى يختلف الرجلان في فريضة كراسة -----
- ١٠٦ سيليكم بعدي ولاة: فليكم البار بيره ويليكم الفاجر بفجوره -  
(ق)
- ٦٤ قدموا قریشاً ولا تقدموها -----  
(ك)
- ٢٤٨ كلکم راع وكلکم مسئول عن رعيتہ -----  
(ل)
- ٢٠٩ لتؤذن الحقوق إلى أهلها -----  
(م)
- ٣٠١ ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام كراسة هامش ...
- ٢٦٦ من اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب صاحبه -----
- ١٧٥ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن شبعا ن وجاره طاو ...
- ٦٦، ٦٥، ٥٩ من كنت مولاہ فعلي مولاہ -----  
(هـ)
- ١٠٦ هل أنتم تاركون لي أمرائي -----  
(لا)
- ٦٧ لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره -----  
(ى)
- ٦٧ يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر -----

### ٣- فهرس الشعر

الصفحة	القائل	عدد الأبيات	القافية	مطلع البيت
٤٧	الجريبي	٩	مقصدا (د)	فلا زال ركب
٢٥٦	الجريبي	١	نار (ر)	ومكلف الأيام
٢٥٧	الجريبي	١	عحزا (ز)	ومن ظن ممن

## فهرس الاعلام

ابن خلكان (المؤرخ) ١٧٠	(أ)
ابن الخياط (المؤرخ) ١٧٨، ١١٨،	ابن أبى الدم (المؤرخ) ٨م
٢٢٢، ١٨٠	ابن الأثير (المحدث والمؤرخ) ٦٧، ١٢٠،
ابن رجب (الفقيه الحنبلى) ٢٩٨	٢٢٢
ابن رشد (الفقيه المالكى) ١٥٧، ١٤٩،	ابن الأزرق (الفقيه المالكى) ٢٥، ١٤٢
٢٩٨، ٢٩٤، ١٨٠	ابن تيمية (شيخ الإسلام والفقيه الحنبلى
ابن رواحة (الصحابى) ١٢٨	الكبير) ١، ٢١، ٢٣، ٩٤، ٩٩، ١٥٣،
ابن سعد (المؤرخ) ٦٨، ١١١، ١١٨،	١٦٨، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣،
١٢٣، ١٢٥، ١٧٨، ٢٥٥	١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٤
ابن عبد البر (الفقيه المالكى الأندلسى)	ابن جماعة (المحدث والفقيه الحنبلى) ٥،
١٧٠، ٦٣	١١٥، ١٤٢، .
ابن عدى (المحدث) ١٤٠، ٢٧١	ابن الجوزى (المؤرخ والفقيه الحنبلى) ٩،
ابن العربى (الفقيه المالكى الأندلسى)	١٥٣، ١٦٩، ١٧٦، ٢٢٩
٢٥، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠١	ابن حجر العسقلانى (المحدث والفقيه
ابن عساكر (المحدث والمؤرخ) ١٠	الشافعى) ٢٧١
ابن عقيل (الفقيه الحنبلى) ١٦٨	ابن حداد (الواعظ) ٥
ابن عمر (عبد الله بن عمر - الصحابى)	ابن حزم (الفقيه الظاهرى) ١٧٥،
١١١، ٢٤٨، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٣	١٨٠، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٨٥
ابن فرحون (الفقيه المالكى) ١٧٠	ابن حنبل (الإمام المحدث) ٦٠، ٦٤،
ابن قدامة (الفقيه الحنبلى) ١١٢، ١١٢، ٢٤٠،	٦٨، ٦٩، ١١٢، ١٤٩، ١٧٨، ٢٤٨،
٢٩٨	٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٥
ابن القيم الجوزية (الفقيه الحنبلى) ١٥٧،	ابن خثيمة (المؤرخ) ٦٩
١٦٨، ٢٠٨، ١٥٣	ابن خلدون (مؤسس علم الاجتماع) ٢٥،
ابن كثير (المفسر والمؤرخ) ١٣٣	١٠١

- ابن ماجة (المحدث) ١٥٣  
ابن مزاحم (المؤرخ) ١١٢  
أبى مسعود (الصحابى) ٦٩  
ابن نجيم (الفقيه الحنفى) ٢٧٤، ٢٧٧  
ابن الوردي (المؤرخ) ٢٣٢  
ابن هبيرة (الفقيه الحنبلى) ٢٩٤، ٢٩٨  
ابن هداية (المؤرخ) ١٠  
ابن هشام (المؤرخ) ١٢١، ١٢٨  
أبو الأعلى المودودي (العالم الباكستاني) ١٤  
أبو إسحاق الأسفراينى (الأصولى) ١٤٤، ٢١٠، ٢٠٨  
أبو أيوب الأنصارى (الصحابى) ١١١  
أبو بكر الأصبم (المعتزلى) ٥٥  
أبو بكر الباقلانى (الأشعرى) ٦٦، ٦٧  
٨١، ٨٨، ٩٢، ١٠١، ١٢١، ١٢٣  
١٢٥، ٢٦٠، ٨٦  
أبو بكر البيهقى (المحدث والفقيه الشافعى) ١١، ١٥٢، ١٧٥  
أبو بكر الصديق (الخليفة الأول) ٦٣  
٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٨٨، ٨٩، ١٢١  
١٢٥، ١٤٣، ١٥٧، ١٧١، ١٧٨  
٢٠٧، ٢٦١، ٢٨٢  
أبو الحسن الأشعرى (الإمام) ٨٦، ١٤٤  
أبو حنيفة النعمان (الإمام) ١٣٦، ١٨٣  
٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٤  
أبو داود (المحدث) ١٦٧، ٢٧١
- أبو زيد الدبوسى (الفقيه الحنفى) ٢٧٤، ٢٨٠  
أبو عبد الله الحلیمى (الفقيه الشافعى) ١، ٥  
أبو على الطوسى (نظام الملك - غياث الدولة) ٥  
أبو الفضل محمد الأعرج (الفقيه الشافعى) ٥  
أبو المعالى الجوينى (إمام الحرمين الفقيه الشافعى) ٨، ١٢، ١٥، ٤٣، ٦٧، ١١٣، ١٣١، ١٧٠، ١٧٦، ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩  
أبو موسى الأشعرى (الصحابى) ١١١، ١١٢، ١٣٣  
أبو هريرة (المحدث الصوفى) ١٧٨  
أبو نعيم الأصبهاني (الصوفى) ٢٨٩  
أبو يعلى الفراء (الفقيه الحنبلى) ٦٤، ٦٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣١، ١٤٦، ١٧٥، ١٧٧، ٢١٢، ٢٧٣  
أبو يوسف (الفقيه الحنفى) ٢٧٣  
أحمد تيمور (المحقق واللغوى) ٢  
أحمد السقا (الدكتور - المحقق) ٥، ٢٥٩  
أحمد شاكر (المحدث - المحقق) ١١٢، ٢٥٥  
آدم متر (المستشرق الألماني) ٢٥٥  
أسامة بن زيد (الصحابى) ١١١، ١١٢

جولد تسهير (المستشرق الانجليزي)	٨،	الأسنوى (المؤرخ والفقير الشافعي)
(ح)		٢٨٣، ١٣٣
حاجي خليفة (المؤرخ) ٣١		أسيد بن الحضير (الصحابي) ١٢٣
الحاكم النيسابوري (المحدث) ٦٩، ٦٠،		ألب بن أرسلان (السلطان السلجوقي)
١١٢، ١٥٣، ١٧٥، ١٨٥، ٢٧٣		٢٣٢
الحسن بن علي (حفيد الرسول صلى الله		الآمدى (الأصولي) ١٠١، ٧٠، ٦٦
عليه وسلم) ٩٨، ١٢١، ٧٢		(ب)
الحسين بن عبد الله (المؤرخ) ١٣		البخارى (الإمام المحدث) ١٧٥، ٦٤،
الحسين بن علي (حفيد الرسول) ٧٢، ٩٨		٢٧٣، ٢٥٥، ٢٤٨
حمدان بن أشعث (القرمطي) ٢٣١		بدران أبو العينين بدران (الشيخ الجامعي)
حمودة غرابية (الدكتور- المحقق) ٨٦		البيزار (المحدث) ١٧٨
(خ)		البزدوى (الأصولي) ٢١٢، ١٤٦،
خالد بن الوليد (الصحابي) ٢٠٢		٢٢٢
الخطيب البغدادي (المحدث والمؤرخ) ١٥٤		بطاش كبرى زاده (المؤرخ) ٢٨١
(ذ)		البغدادي (الأصولي) ١٠١
الذهبي (مؤرخ الإسلام والفقير الحنبلي)		(ت)
١٥٤، ٢٣٢		التجيبى (المفسر) ١٨٠
(ر)		الترمذى (المحدث) ١٥٣، ٢٠٩، ٢٤٨،
الرازي (الأصولي) ٦٦		٢٧١، ٢٧٣
الراغب الأصفهاني (المفسر) ٢٥٩		(ث)
(ز)		الثعالبي (الأديب) ٥٦
زاهد الكوثري (وكيل المشيخة العثمانية)		(ج)
٤٥، ٢٥٩		جب (المستشرق الإنجليزي) ١٩٩
الزبير بن العوام (الصحابي) ٦٩، ١٢٧		الجرجاني (الفقير الحنفي) ١٦٦
الزركلى (المؤرخ) ٢٣١		جعفر بن أبى طالب (الصحابي) ١٢٨



٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥١، ٢٣٨، ٢٠٥	زفر بن الهذيل (الفقه الحنفي) ٢٨١
٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٧	زيد بن حارثة (الصحابي) ١٢٨
٢٧٤، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥	(س)
٣٠٠، ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٨٥، ٢٧٧	سامي الدهان (الدكتور - المحقق) ٢٤٦
٣٠٧	السبكي (المؤرخ والفقيه الشافعي) ٨،
الشهرستاني (الأصولي) ١٠١	١٠، ١١، ١٧، ٥، ٤٨، ٨٦، ١٤٤،
الشيبياني (المحدث) ١٦٧	٢٨٣
الشيرازي (الفقيه الشافعي) ٢٩٤	السخاوي (المحدث والمؤرخ) ١١٢
(ص)	سعد بن أبي وقاص (الصحابي) ١١٠،
صلاح دبوس (الدكتور - معاصر) ١٠١	١٢٧
(ض)	سعد بن عباد (الصحابي) ٦٤
ضرار بن عمرو (القاضي) ٩٢	سعيد بن زيد (الصحابي) ١١٠
(ط)	السمرقندي (الفقيه الحنفي) ١٨٠،
الطبراني (المحدث) ٦٩، ٦٤، ٦٠،	٢٨٥، ٢٧٤
٢٧٣، ١٧٨	السنهوري (الفقيه المصري) ١٩، ٢٠،
الطبري (المفسر والمؤرخ) ١٧٨، ١٢٧،	السيوطي (المحدث والفقيه الشافعي) ٦٤،
٢٣١، ٢٢٢	١١٨، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٣١،
طلحة بن عبد الله (الصحابي) ١٢٥، ٧٥،	١٣٦، ١٥٢، ١٦١، ١٧٥، ٢٤٨،
١٢٧	٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩٤، ٣٠٦،
الطبيي (المحدث) ٢٥٥	(ش)
(ع)	الشاطبي (الأصولي والفقيه المالكي) ١٩٤،
العباس بن عبد المطلب (الصحابي) ٦٢	١٩٦، ٢٠١، ٢٩٦،
عبد الحميد متولي (الأستاذ الدكتور	الشافعي (الإمام) ٨٥، ١٠٩، ١٣٠،
- المعاصر) ٢٠	١٣٤، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٧، ١٦٥،
عبد الرحمن بن عوف (الصحابي) ١٢٣	١٦٧، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ٢٠٠،

١٧٠، ١٨٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠١،	عبد العزيز عامر (الدكتور - المعاصر)
٢٠٢، ٢١٣، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٦،	١٦٨، ١٦٦
٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣،	عبد القادر محمود (الدكتور - المعاصر)
٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢،	٢٣١
٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥،	عبد الكريم زيدان (الدكتور - المعاصر)
٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٤،	١٣٣
الغزالي (الشيخ محمد الغزالي - المعاصر) ٤	عبد الله بن عمرو بن العاص (الصحابي)
(ف)	٦٧
فاطمة (بنت الرسول صلى الله عليه وسلم)	عبد الله المراغي (الشيخ الأزهرى) ١٣٣
٨١	عتاب بن أسيد (الصحابي) ٦٣
فؤاد عبد المنعم (الدكتور - المعاصر) ٥٠،	عثمان بن عفان (الخليفة الثالث) ٥٦،
١٢٥، ١٣٦،	١١٨، ١٢٧، ١٨٥،
فؤاد النادي (الدكتور المعاصر) ١٠١	العجلوني (المحدث) ١٥٢، ١٦٧،
(م)	٢٤٨
مالك بن أنس (الإمام) ٢٠١	العقيلي (المحدث) ١٦٧
الماوردي (الفقيه الشافعي) ٥٥، ٩٢،	علي بن أبي طالب (الخليفة الرابع) ٦٠،
١٠١، ١١٥، ١١٨، ١٢٣، ١٢٦،	٦٥، ٦٦، ٦٨، ٩٨، ١١١، ١١٢،
١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٤٢، ١٤٦،	١٢٣، ١٢٧، ١٧١، ١٨٥، ٢٢١،
١٦٠، ١٦٨، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣،	علي بن عبد الرازق (الشيخ الأزهرى) ٥
٢٠٠، ٢٢٠، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠،	عمار الطالبي (الدكتور - المعاصر) ٢٥،
محمد بن الحسن العسكري (مهدي	٢٥٨،
الرافضة) ٩٨	عمرو بن العاص (الصحابي) ٢٠٢
محمد الخضر حسين (شيخ الأزهر) ٣	(غ)
محمد رأفت عثمان (الدكتور - المعاصر)	الغزالي (الفقيه الشافعي) ٦٨، ٨١،
١٠١	٩٣، ١٠١، ١١٥، ١١٧، ١٦٨،

(ن)	محمد سليمان داود (الدكتور - المعاصر)	١٢٥
النسائي (المحدث) ١٦٧	محمد طه بدوي (الأستاذ الدكتور)	١١٣ (المعاصر)
نصر المقدسي (المحدث) ١٥٢	محمد فتحى عثمان (الدكتور - المعاصر)	٧،٦
(هـ)	محمد مصطفى المراغى (شيخ الأزهر)	١٣٦
هارون عليه السلام (النبي) ٦٧،٦٠	المرتضى (الفقيه الزيدى) ١٩٤	
الهيثمي (المحدث) ٢٧٣،١٠٦	المزنى (الفقيه الشافعى) ٢٨٣	
(ى)	المسعودي (المؤرخ) ١٥٤	
يحيى بن آدم (الفقيه الحنفى) ٢٠٠	مسلم (الإمام المحدث) ٦٩،٦٤،٦٠	٢٧٣،٢٠٩،١١٢
يوسف بن أبيش (المحقق) ١٤٢،٦٨	المسيح ابن مريم (النبي - المهدي) ٩٨	
٢١٦،٢١٢	مصطفى حلمي (الدكتور المعاصر) ١	١٠١
يوسف القرضاوى (الدكتور - المعاصر)	معاذ بن جبل (الصحابي) ٦٣	
١٣٣	معاوية بن أبى سفيان (الحاكم الأموى)	٢٢٢
	المغربى (الوزير) ٢٤٦	
	المقرئى (المؤرخ) ١٥٧	
	المكتفى بالله (الحاكم العباسى) ٢٣١	
	موسى عليه السلام (النبي) ٦٧،٦٠	
	المنأوى (المحدث والفقيه الشافعى) ١٥٢	
	المنذرى (المحدث) ٢٠٩،١٧٥،١١٢	

## 0- فهرس مصادر التحقيق والدراسة

- \* القرآن الكريم.
- \* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار ومطابع الشعب ، القاهرة.

(أ)

- \* أبو الحسن الأشعري : الدكتور حمودة غرابة، مجمع البحوث الإسلامية القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣.
- \* أبو الحسن الماوردي : الدكتور محمد سليمان داود، والدكتور فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م .
- \* آثار الأول في ترتيب الدول: الحسن بن عبد الله محمد (ألفه سنة ثمان وسبعمائة) ، مطبعة بولاق ، القاهرة، ١٢٩٥هـ.
- \* الاجتهاد : للشيخ محمد مصطفى المراغى ، سلسلة الثقافة الإسلامية ، القاهرة ١٩٥٩م.
- \* أحكام أهل الذمة : لابن القيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- \* أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مطبعة جامعة بغداد ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م
- \* الأحكام السلطانية : لأبي الحسن الماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ، مطبعة الحلبي ، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- \* الأحكام السلطانية : لأبي يعلى الفراء الحلبي ، المتوفى ٤٥٨هـ ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٩م .
- \* أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي: المالكي المتوفى ٥٤٣هـ . تحقيق على البجاوى، والحلبى، القاهرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.
- \* الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، المتوفى ٢٥٦هـ تحقيق محب الدين الخطيب المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

- \* آراء أبي بكر العربي الكلامية ونقده الفلسفة اليونانية: الدكتور محمد عمار الطالبي، الشركة الوطنية، الجزائر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- \* الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، المتوفى ٤٧٨هـ تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٦٩هـ - ١٩٤٩م.
- \* الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله المعروف باسم ابن عبد البر القرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، ٤ أجزاء مطبعة نهضة مصر، دون تاريخ.
- \* أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين الأثيري، المتوفى ٦٣٠هـ مطابع الشعب، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٩٧٠م.
- \* الإسلام وأصول الحكم: لعلي عبد الرازق، مطبعة مصر، القاهرة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م.
- \* الإسلام والخلافة في العصر الحديث (نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٧م.
- \* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، مطبعة الحلبي مصر، دون تاريخ.
- \* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزيد العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى ٩٤٤هـ تحقيق عبد العزيز الوكيل، الحلبي، القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
- \* أصول الدين: لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، مطبعة الدولة، إستانبول، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
- \* أصول الدين: لأبي اليسر محمد بن عبد الكريم البزدوي، حققه وقدم له الدكتور هانز بيترليس، الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- \* الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، المتوفى ٧٩٠هـ، بتعريف الشيخ محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية، القاهرة، دون تاريخ.
- \* الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين

- والمستشرقين) لخير الدين الزركلى، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- \* الاقتصاد في الاعتقاد: لأبي حامد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، القاهرة ١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م.
- \* إمتاع الأسماع: لتقى الدين أحمد بن علي المقرئ، المتوفى ٨٤٥هـ، تحقيق محمود شاكر، القاهرة.
- \* الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادى عنه، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- \* الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى ٢٢٤هـ، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- \* إمهات الأفكار السياسة الحديثة وصددها في نظم الحكم: الدكتور محمد طه بدوى، مصر ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- \* الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة): لابن عبد البر، المتوفى ٤٦٣هـ، مكتبة المقدسى، القاهرة، ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.
- \* الأنساب: لأبي سعيد بن عبد الكريم السمعاني، المتوفى ٥٦٢هـ، تقديم مارجليوث، ليدن، ١٩١٢م.
- \* الإيجاز والإعجاز: لأبي منصور الثعالبي، المتوفى ٤٢٩هـ، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، ١٣٠١هـ.

#### (ب)

- \* البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى ٨٤٠هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩ - ١٩٤٩م.
- \* بدائع السلك في طبائع الملك: لأبي عبد الله بن الأزرق، المتوفى عام ٨٩٦هـ، تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار، وزارة الإعلام العراقية، ١٩٧٧م.
- \* بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المتوفى ٥٩١هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

(ت)

- \* تاج العروس من جواهر القاموس: عيسى السيد محمد المرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٠٦هـ.
- \* تاريخ الأمم والملوك: لابن جرير الطبري، المتوفى ٣١١هـ، دار القاموس الحديث، بيروت.
- \* تاريخ بغداد (أو مدينة السلام): لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.
- \* تاريخ الحركة القومية: لعبد الرحمن الرافعي، مطبعة النهضة المصرية، ١٣٤٧هـ-١٩٢٨م.
- \* تاريخ الخلفاء: لجلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ-، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المطبعة التجارية، مصر، ١٩٦٩م.
- \* تاريخ خليفة بن خياط: لخليفة بن خياط العصفري، المتوفى ٢٤٠هـ رواية بقى بن مخلد، تحقيق سهيل زكار، وزارة الثقافة، دمشق، ١٣٨٨ - ١٩٦٨م.
- \* تاريخ المظفري: ابن أبي الدم الحموي المظفري، المتوفى ٦٤٢هـ، مخطوط بمكتبة محافظة الأسكندرية برقم ١٢٩٢ب.
- \* تاريخ ابن الوردي: لزين الدين عمر بن الوردي، المتوفى ٧٤٩هـ، المطبعة المحمدية، النجف، العراق، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- \* تأسيس النظر: لأبي زيد الدبوسي الحنفي المتوفى ٤٣٢هـ، المطبعة الأدبية، مصر، ١٣١٩هـ.
- \* تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المتوفى ٥٧١هـ، نشر المقدسي، دمشق، ١٣٤٧هـ-١٩٢٨م.
- \* تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، المتوفى ٧٣٣هـ، مخطوط بمكتبة محافظة الأسكندرية.
- \* تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى ٤٥٠هـ تحقيق

- الدكتور محمد زكى عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- \* التحفة الملوكية في الآداب السياسية: منسوب لأبي الحسن الماوردى تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م.
- \* تراث الإسلام: للمستشرقين: شاخت وبوزت، القسم الثالث ترجمة الدكتور حسين مؤنس وإحسان صدقى، عالم المعرفة، الكويت، نوفمبر ١٩٧٨م.
- \* تراث الفكر الإسلامى فى مجال الدولة: للدكتور محمد فتحى عثمان، مقال بمجلة الأمان البيروتية، رمضان ١٣٩٩هـ - أغسطس ١٩٧٩م.
- \* الترغيب والترهيب: للحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى، المتوفى ٦٥٦هـ، تحقيق الشيخ محمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى، القاهرة.
- \* التشريع الإسلامى لغير المسلمين: للشيخ عبد الله مصطفى المراغى، المطبعة النموذجية، القاهرة.
- \* التعزير في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد العزيز عامر، رسالة دكتوراه، دار النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م.
- \* تفسير القرآن العظيم (المشهور بتفسير ابن كثير): للحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق الدكتور إبراهيم البنا وآخرين طبعة دار الشعب، القاهرة.
- \* تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ، دار الكتاب العربى بمصر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- \* تلبيس إبليس (أو نقد العلم والعلماء): لأبي الفرج عبد الرحمن الجوزى المتوفى ٥٩٧هـ، المطبعة المنيرية، مصر، دون تاريخ.
- \* تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الراعى الكبير: لأحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق اليماني، شركة الطباعة الفنية القاهرة، ١٩٦٤م.
- \* التمهيد فى الرد على الملحدة والمعطلة: لأبى بكر الباقلانى، المتوفى ٤٠٣هـ، تحقيق الدكتور محمد عبد الهادى أبو ريذة والدكتور محمود الحضيرى، القاهرة، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م.



\* تمييز الطيب من الخبيث: لابن الديبغ الشيباني، المتوفى ٩٤٤هـ، مطبعة صبيح، القاهرة، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

\* تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، طبعة حيدرآباد، الهند، ١٣٢٥هـ.

\* تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول، لابن الديبغ الشيباني، المتوفى ٩٤٤هـ مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م.

(ج)

\* جامع الأصول: لابن الأثير الجزري، المتوفى ٦٣٠هـ، طبعة طهران

\* الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي): لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أجزاء مطبعة الحلبي، القاهرة، من ١٩٣٧م - ١٩٦٥م.

\* الجامع الصغير: لجلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، دار القلم القاهرة، ١٩٦٦م.

\* جامع المسانيد والسنن، الهادي لأقوام السنن: وهو المسند الكبير للحافظ ابن كثير، المتوفى ٧٧٤هـ، مخطوط غير كامل، بدار الكتب المصرية.

(ح)

\* الحسبة في الإسلام: لابن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ، طبعة المؤيد، القاهرة ١٣١٨هـ.

\* الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : لآدم متز، تعريب الدكتور محمد أبو ريذة، بيروت، الطبعة الثالثة.

\* حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث العربي : للشيخ محمد الغزالي دار الكتب الحديثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

\* حكم الإسلام في القضاء الشعبي (بحث مقارنة) الدكتور فؤاد عبد المنعم مطبعة الإسكندرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

\* حكم تارك الصلاة: للإمام ابن القيم الجوزية، نشره قصي الدين الخطيب المطبعة السلفية، الطبعة الرابعة.

\* حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصبهاني، المتوفى ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

(خ)

- \* الخلافة لتصبح عصبه أم إسلامية (رسالة دكتوراه): للدكتور عبد الرزاق السنهوري، طبعة باريس، ١٩٢٦م.
- \* الخلافة والملك لأبي الأعلى المودودي تعريب أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- \* الخليفة: توليه وعزله (رسالة دكتوراه): الدكتور صلاح الدين دبوس، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٣م.

(د)

- \* دراسات في الحضارة الإسلامية: هاملتون جيب، دار القلم للملايين بيروت.
- \* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد المولى، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- \* دول الإسلام: لأبي عبد الله محمد بن عثمان المشهور بالذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق فهيم محمد ثلثوت، ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤م.
- \* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي المتوفى ٧٩٩هـ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي الأنور، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٦م.
- \* الدين والدولة في الإسلام: الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مقال بمجلة الخمامة الشرعية العدد الأول، القاهرة ١٩٢٩م.

(ر)

- \* الرد إلى من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فرض في كل عصر: لجلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، طبعة الجزائر، ١٣٢٥هـ.
- \* الرسالة للإمام الشافعي، المتوفى ٢٠٤هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- \* رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه): الدكتور محمد رأفت عثمان، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٧٥م.

\* رئيس الدولة في الإسلام (رسالة دكتوراه): الدكتور فؤاد النادى ، مخطوط  
بجامعة الأزهر.

(س)

\* السنن الكبرى: للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى ٤٥٨ هـ، دائرة  
المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٥٤ هـ.

\* السياسة: لأبي القاسم الحسين بن علي المغربي (الوزير)، المتوفى ٤١٨ هـ تحقيق  
الدكتور سامي الدهان ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٤٨ م.

\* السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية: لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى  
٧٢٨ هـ، تحقيق وتعليق محمد البنا ومحمد عاشور، دار الشعب ١٣٩٠ هـ-١٩٧٠ م.

\* السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام، المتوفى ٢١٣ أو ٢١٨ هـ تحقيق  
الشيخ محمد محيي الدين، طبعة التحرير، القاهرة.

(ش)

\* شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحى بن العماد (الحنبلى)  
المتوفى ١٠٨ هـ، طبعة المقدسى، القاهرة ١٣٥٠ هـ.

\* شفاء الغليل فيما فى كلام العرب من الدخيل: لشهاب الدين أحمد الخفاجى،  
طبعة القاهرة، ١٣٢٥ هـ.

\* شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لحجة الإسلام أبى حامد  
الغزالى، المتوفى ٥٠٥ هـ تحقيق حد الكبيسى، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٣٩٠ هـ -  
١٩٧١ م.

(ص)

\* صحيح البخارى: للإمام محمد بن إسماعيل البخارى، المتوفى ٢٥٦ هـ القاهرة  
١٣١٥ هـ-١٨٩٧ م وأخرى طبعة الشعب، دون تاريخ.

\* صحيح مسلم: للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج، المتوفى ٢٦١ هـ، القاهرة،  
١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

\* صفة الصفوة : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ تحقيق محمود فاخوري، وخرج أحاديثه محمدرواس، دار الوعي، حلب، دمشق ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

(ض)

\* ضبط الأعلام : أحمد تيمور (باشا) دار الكتاب العربي القاهرة .

(ط)

\* طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، المتوفى ١٧١هـ، تحقيق عبد الله الجبوري إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ١٣٩١هـ.

\* طبقات الشافعية : لتاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق عبد الفتاح الحلوم ومحمود الطناحي، الحلبي القاهرة .

\* طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الحسيني، المتوفى ١٠١٤هـ. تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧١م.

\* الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعيد بن منيع المعروف بابن سعد المتوفى ٢٣٠هـ، دار الطباعة والنشر، بيروت ، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.

\* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام ابن القيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق أحمد عبد الحلیم العسکری، القاهرة، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.

(ع)

\* العبر في خبر من خبر: للإمام الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد، الكويت، ١٣٨٠هـ-١٣٨٦هـ.

\* العقد الفريد للملك السعيد: لأبي سالم محمد بن طلحة، المتوفى ٦٥٢هـ، طبعة بولاق، القاهرة، ١٣١٨هـ .

\* العقيدة والشريعة في الإسلام: للمستشرق جولد تسهير تعريب وتعليق الدكتور يوسف موسى وآخرين، القاهرة، ١٩٥٦م .

\* العقيدة النظامية: لإمام الحرمين: أبو المعالي الجويني، تحقيق الدكتور أحمد السقا مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

\* العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين (رسالة أستاذية من الأزهر)  
الشيخ بدران أبو العينين بدران، طبعة دار النهضة، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(غ)

\* غاية المرام في علم الكلام: لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ، تحقيق حسن محمود، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١هـ.  
\* غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(ف)

\* فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة القاهرة.  
\* الفرائد والقلائد المنسوب للثعالبي المتوفى ٤٢٩هـ ومطبوع على هامشه تير نظم وحل العقد، القاهرة.  
\* فضائح الباطنية: للإمام الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي، الدار القومية، ١٩٦٤م.  
\* الفقه السياسي عند المسلمين: للشيخ محمود فياض، القاهرة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.  
\* فهرست المخطوطات بدار الكتب المصرية، إعداد فؤاد السيد، القاهرة ١٩٦١م.  
\* فهرست مكتبة بنكيبور  
\* فهرست المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية.  
\* فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، المتوفى ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م.

(ق)

\* القواعد: لابن رجب الحنبلي، المتوفى ٧٩٥هـ، مطبعة الكليات الأزهرية ١٩٧٢م.

(ك)

\* الكامل في التاريخ: لأبي الحسن الجزري، المتوفى ٦٣٠هـ، المطبعة المنيرية، القاهرة، الطبعة الأولى.

\* كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى ١١٦٢هـ، تحقيق، أحمد القلاش مكتبة التراث الإسلامي، دمشق.

\* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي، المشهور بحاج خليفة، المتوفى ١٠٦٧هـ، تركيا، ١٣١٠هـ.

(ل)

\* لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، طبعة بيروت.

(م)

\* مبادئ نظام الحكم في الإسلام: للدكتور عبد الحميد متولي، دار المعارف، ١٩٦٦م.

\* المجرد في لغة الحديث: لعبد اللطيف البغدادي، المتوفى ٦٢٩هـ، تحقيق فاطمة حمزة، بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

\* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين الهيثمي، المتوفى ٨٠٧هـ، بيروت، ١٩٦٧م.

\* المخبر: لمحمد بن حبيب، المتوفى ٢٤٥هـ تحقيق د. أيلزه ليختن، بيروت.

\* المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدين أبي البركات المتوفى ٦٥٢هـ، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

\* المحلى: للإمام ابن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

\* مختصر صحيح مسلم: لزكي الدين عبد العظيم المنذرى، المتوفى ٦٥٦هـ، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، الكويت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

\* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي، المتوفى ٧٦٨هـ، مؤسسة الأعلمى، بيروت، ١٩٧٠م.

\* المستدرک علی الصحیحین: للحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ، مطبعة النصر، الرياض، المملكة السعودية.

- \* المصنف: لأبي بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- \* المظالم المشتركة: لشيخ الإسلام ابن تيمية، الخانجي، القاهرة، ١٣٢٣هـ.
- \* معالم أصول الدين: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- \* المعتمد في أصول الدين: لأبي يعلى الضراء، مخطوط بالظاهرية بدمشق.
- \* المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر، إشراف عبد السلام هارون، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.
- \* المغرب من الكلام الأعجمي: لأبي منصور الجواليقي، المتوفى ٥٤٠هـ، تحقيق أحمد شاكر، الدار القومية، مصر، ١٩٦٩م.
- \* المقاصد الحسنة: للإمام السخاوي المتوفى ٩١٤هـ، تعليق عبد الله محمد الصديق، دار الآداب العربية، ١٩٥٦م.
- \* مقالات الإسلاميين: لأبي الحسن الأشعري، المتوفى ٣٣٠هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة.
- \* مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، المتوفى ٨٠٨هـ مطبعة بولاق، القاهرة.
- \* المنار المنيف في الصحيح والضعيف: لابن القيم الجوزية، تحقيق عبد الفتاح أبو نميدة دمشق ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- \* المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لابن الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ حيدرآباد ١٣٥٨هـ.
- \* المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال: للإمام الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، المطبعة السلفية ١٣٧٤هـ.
- \* المنحول من تعليقات الأصول: للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق من حسين هيتو، دمشق، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- \* منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى ٧٢٨هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢١هـ.

\* ميزان الاعتدال: للإمام الذهبي تحقيق محمد البجاوي، الحلبي، القاهرة،  
١٩٦٣م.

(ن)

\* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي المتوفى ٨٧٤هـ،  
المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر.

\* نظام الخلافة في الفكر الإسلامي: للدكتور مصطفى حلمي، دار الأنصار  
١٩٧٦م.

\* النظريات السياسية الإسلامية: للدكتور محمد ضياء الدين الريس، دار المعارف،  
مصر ١٩٦٧م.

\* نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم: للشيخ محمد الخضر حسين، المطبعة  
السلفية، القاهرة، ١٣٤٤هـ.

\* نهاية الأقدام في علم الكلام: لعبد الكريم الشهرستاني، تصحيح الفرد جيوم،  
مكتبة المثني بغداد.

(هـ)

\* هداية العارفين: لإسماعيل البغدادي، ذيل كشف الظنون، طبعة المثني، بغداد.

(و)

\* الورقات: لإمام الحرمين الجويني، طبعة القاهرة، ١٩٧٧م.

\* الوفا بأحوال المصطفى: لابن الجوزي، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الكتب  
الحديثة، القاهرة.

\* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلقان  
المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق محمد محيي الدين، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٤٨م.

\*\*\*





## الفهرس

الصفحة	الموضوعات
أ	* مقدمة الطبعة الثالثة
٨	١ / مقدمة
١٨	٢ / الكتاب
٢١	- غياث الأمم والأحكام السلطانية : مقارنة
٢٣	- امتداد افكار الجوينى إلى المتأخرين
٢٦	٣ / وصف المخطوطات ومنهجنا فى التحقيق
٣١	- نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين
٣٢	- منهجنا فى التحقيق
٣٣	- لوحات المخطوطات
<b>غياث الأمم فى التياث الظلم</b>	
٤١	النص المحقق
٥٣	كتاب الإمامه
<b>* الباب الأول :</b>	
٥٥	- فى معنى وجوب الإمامه ووجوب نصب الأئمة وقادة الأمة
<b>الباب الثانى :</b>	
٥٩	- فصل / فى القول فى النص ، وفى حكم ثبوته وانتفائه
<b>الباب الثالث :</b>	
٧٩	- فى صفات الذين هم من اهل عقد الإمامه وتفصيل القول فى عددهم
٨١	- فصل
٨٥	- الفصل الثانى / فى ذكر عدد من اليه الاختيار والعقد

## \* الباب الرابع :

٩١ - فى صفات الإمام القوام على أهل الإسلام

٩٨ - فصل :

## \* الباب الخامس :

١٠٣ - الطوارئ التى توجب الخلع والانخلاع -

## \* الباب السادس

١٣٩ - فى إمامة المفضل

## \* الباب السابع

١٤٣ - فى منع نصب إمامين

## \* الباب الثامن :

١٤٧ - تفصيل ما إلى الأئمة والولاية

## الركن الثانى

## القول فى خلو الزمان عن الإمام

## \* الباب الأول :

٢١٢ - فى انخرام الصفات المعبره فى الأئمة

٢١٧ - القول فى ظهور مستعد بالشوكة مستول

٢٥٣ - القول فى الركن الثالث

٢٦٣ - المرتبة الثانية

٢٦٩ - المرتبة الثالثة

## كتاب الطهارة

٢٧٩ - فصل / فى الأواني

٢٧٩ - فصل / فى الأحداث الموجهة للوضوء والغسل

٢٨٠ - فصل / فى الغسل والوضوء

٢٨٣ - فصل / فى التيمم وما فى معناه

٢٨٥ - فصل / فى الحيض

## كتاب الصلاة

- ٢٩٢ ..... فصل / في الزكاه  
٢٩٣ ..... باب في الامور الكليه و القضايا التكليفية  
٣١٧ ..... المرتبة الرابعة / في خلو الزمان عن أصول الشريعة  
٣٢١ ..... الفهارس الفنية  
٣٤٦ ..... فهرس المضمون

\* \* \*